المملكة العربيَّة السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة
كلِّية الدَّعوة وأصول الدِّين
قسم العقيدة

الجوَابُ الفائض لأرباب القول الرَّائض

تأليف

الشيخ العلاَّمة : سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي
(١٢٦٦ـ١٣٤٩هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية
(الدكتوراه)

تحقيق ودراسة

فهد بن عبد الهادي بن حمد العرجاني

بإشراف

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عبد الوهاب العقيل
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة
بكلية الدعوة وأصول الدين

العام الدراسي
١٤٢٧ـ١٤٢٨هـ

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمَّا بعد:

فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار[4].

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الناس كافَّة ببعثة نبيِّنا محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[5].

فبعثه ﷺ رحمة للناس، فبه هداهم الله من الظلمات إلى النُّور، ومن العمى إلى الهدى، حيث أمرهم بالتوحيد، ونهاهم عن الشرك، فأصل دعوته إفراد الله بالعبادة والكفر بكلِّ معبود سواه، وهذا هو معنى لا إله إلّا الله الذي بعث به جميع الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الأحزاب (٧٠).
(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلِّمها أصحابه كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢، رقم: ٨٦٧)، وتشرع بين يدي كل خطبة.
(٥) سورة الأنبياء (١٠٧).
(٦) سورة الأنبياء (٢٥).

ولقد سار الصحابة من بعد نبيِّهم عليه الصلاة والسلام في بيان دعوة التوحيد والبراءة من الشرك وأهله، وبذلوا في سبيل ذلك الغالي والنفيس، ولا يخلو زمان من أهل العلم الذين يجدِّدون للناس ما اندرس من الدِّين، فلله الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

ومن هؤلاء العلماء علم الأعلام القدوة السنام المجدد الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[2] رحمه الله وأعلى في الفردوس درجته؛ الذي دعا الناس إلى التوحيد الذي بعث به سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ، وتجديد ما اندرس من الدين، ونبذ الشرك وأهله والبراءة منهم، في فترة قد خيَّم الشرك فيها على معظم بلاد الجزيرة العربية.

فكتب الله القبول لدعوته، وانتشرت وعمَّت الجزيرة العربية وغيرها من البلاد.

فأقضَّ ذلك مضجع أهل الباطل، وحاربوه من كل حدب وصوب، وعادَوْا دعوة التوحيد، ورموها بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم والتنقص من نبيِّهم، وغير ذلك من الافتراءات الباطلة التي لا زال أعداء هذه الدَّعوة يروِّجُونها إلى يومنا هذا.

ومِنْ نصر الله لهذه الدعوة المباركة أن هيَّأ لها قوة السنان واللسان؛ وذلك بعد أن

---

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص/ ٦).

(٢) هو شيخ الإسلام، مجدِّد الدعوة، العالم العامل، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد، ولد سنة: ١١١٥هـ ببلدة العيينة من بلدان العارض، كان عالما بفنون العلم، وهو مجدد الدعوة السلفية بالجزيرة العربية، وقد بلغت دعوته أقطار الأرض، توفي سنة: ١٢٠٦هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٠)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ١٢٥).

تعاهد الإمامان محمد بن سعود[1] ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على نصرة التوحيد ونبذ الشرك، فكتب الله لها القبول والانتشار، ومن إتمام نعمة الله على هذه الدعوة أن تتابع علماؤها من أبناء الإمام وتلامذته وأحفاده يدعون إليها، ويدافعون عنها بإيضاح الحق وإزالة الشبه التي يلقيها على الناس من شَرِقَ بهذه الدعوة من قريب أو بعيد.

فكُتُب أئمَّة هذه الدعوة المباركة مملوءة بالردود التي فيها النصح للأمة، والأخذ على يد المخالف وإرشاده إلى الصراط المستقيم كما هو منهج أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل و الرحمة؛ فيعلمون الحقَّ الذي يكونون به موافقين للسنَّة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أن يكون الدين كلُّه لله»[3].

ومن أئمة هذه الدعوة المباركة الذين نذروا أنفسهم للدفاع عنها وعن علمائها لأكثر من خمسين عامًا الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بكتبه القيِّمة النافعة، والتي بيَّن فيها حقيقة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ودافع عنها وعن علمائها بالأدلَّة الواضحة والحجج القاطعة.

---

(١) هو الإمام الرئيس محمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان، الشجاع المجاهد الورع الزاهد، جامع كلمة المسلمين، ومجدد الدعوة الإسلامية، ومحي السنة المحمدية، قام في خدمة التوحيد، ونصرة الدين، ومحاربة الشرك وأهله أتم القيام، هو والشيخ محمد بن عبد الوهاب، فحاز هو وأولاده من بعده فضائل المفاخر، توفي رحمه الله سنة: ١١٧٩هـ بالدرعية. «الدرر السنية» (١٣/ ٣٤٧).

(٢) سورة المائدة (٨).

(٣) «الرد على البكري» (٢٥٨).

فمِنَ الواجب على طلّاب العلم عامّة، وفي المملكة العربية السعودية على الخصوص، الذين يتفيّأون ظلال وثمرات دعوة التوحيد، ومن باب رد الجميل لعلماء هذه الدعوة؛ الاهتمام بتراثها العلمي المطبوع منه والمخطوط وإظهاره في أكمل صورة.

فَمِن هذا المنطلق رغبتُ في أن يكون موضوع رسالتي المقدَّمة إلى قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية العالية «الدكتوراه» تحقيق ودراسة كتاب العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله:

«الجواب الفائض لأرباب القول الرائض»

أسباب اختيار الموضوع

تتجلّى أهمية هذا الكتاب وأسباب اختياره فيما يلي:

١ـ إظهار جهود أئمة الدعوة في خدمة العقيدة والدفاع عنها.

٢ـ إثراء المكتبة الإسلامية.

٣ـ خدمة التراث العلمي لهذه الدعوة، وإبرازه من حيِّز المخطوطات إلى المطبوعات.

٤ـ الوفاء لعلمائنا الأجلاء، وهذا أقل الواجبات على طلبة العلم في هذه البلاد على وجه الخصوص.

٥ـ إن مؤلف الكتاب أحد الأعلام في زمانه، وثناء العلماء عليه وما تركه من مؤلفات ورسائل وردود خير شاهد.

٦ـ إن المؤلف رحمه الله نذر نفسه للدفاع عن العقيدة الصحيحة وعن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب السلفية قرابة خمسين عاما.

٧ـ إنَّ المؤلف رد على الشبه التي تثار حول هذه الدعوة المباركة، ولا تزال هذه الشبه موجودة إلى يومنا هذا، ففي طبع كتب هذه الدعوة وإخراجها للناس دفع لهذه الشبه الباطلة.

٨ـ كون هذا الكتاب لم يطبع من قبل.

٩ـ بيَّن المؤلف في هذا الكتاب المنهج الحق المؤيد بالدليل في مسألة الإقامة بين أظهر المشركين، ومسألة الموالاة والمعاداة، وغيرها من المسائل المهمة التي تتعلق بالعقيدة.

١٠ـ بيان أن أئمة الدعوة كانوا على منهج السلف الصالح، وعلى المشهور من مذاهبهم الأربعة، ولم يأتوا بمذهب جديد كما يزعم المناوئون لهذه الدعوة.

خطة البحث

قسّمتُ البحث إلى مقدِّمة وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على ما يلي:

١ـ أهمية الكتاب، وأسباب اختياره.
٢ـ خطة البحث.
٣ـ منهج التحقيق.
٤ـ كلمة شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.
المبحث الثالث: طلبه للعلم.
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
المبحث الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.
المبحث السادس: مؤلفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.
المبحث الثالث: موضوع الكتاب.
المبحث الرابع: منهج المؤلف ومصادره في الكتاب.
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطِّية للكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق.

منهجي في التحقيق

أولا: اعتمدتُ في تحقيق النَّصِّ على إحدى النسخ، ورمزت لها بكلمة «الأصل» مع مقارنتها بغيرها من النسخ.

ثانيا: نسخت الكتاب من النسخة التي اعتمدتها أصلا حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت المنسوخ مع أصل المنسوخ منه.

ثالثا: إذا وجد سقط في النسخة الأصل فإني أكمله من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [...] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

رابعا: ما جزمت بخطئه في الأصل فإنني أكتب الصواب من النسخ الأخرى، وأضعه بين قوسين هكذا: (...) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

خامسا: ما جزمت بخطئه في جميع النسخ فإنني أبقيه كما هو، وأضعه بين قوسين هكذا: (...)، وأبين الصواب في الهامش مع بيان سبب الخطأ.

سادسا: وضعت خطا مائلا هكذا: (/) للدلالة على نهاية اللوحة مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

سابعا: عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

ثامنا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما فإنني اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإنني قمت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة.

تاسعا: تخريج الآثار من مصادرها مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها.

عاشرا: إيضاح المسائل العقدية والتعليق عليها حسب ما يقتضيه المقام.

الحادي عشر: توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

الثاني عشر: عرَّفت بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان والفرق والطوائف تعريفا موجزًا.

الثالث عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة.

الرابع عشر: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

الخامس عشر: وضعت فهارس علمية في آخر الكتاب حسب ما ذكر في الخطة.

كلمة شكر وتقدير

أحمدُ الله الذي لا إله إلَّا هو، وأشكره على نعمه التي لا تُعدُّ ولا تحصى، فهو سبحانه أهل الثناء والمجد، حيث وفَّقني وأعانني على إكمال هذه الرِّسالة، فله الحمد والشكر والفضل والمنة، ولا حول ولا قوَّة إلَّا به.

وأثنِّي بالشكر لوالدي الكريمين غفر الله لهما ولجميع المسلمين، وأعلى في الفردوس درجتهما إنه أكرم مسؤول.

ومن باب قول النبي ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس**»[1]؛ أتقدَّم بالشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة على ما يقدمونه من خدمة وجهد ملموس بارز لطلبة العلم، وأسأل الله بمنه وجوده أن يضاعف لهم الأجر.

والشكر موصول لكلِّية الدَّعوة وأصول الدِّين، وأخص بالذكر مشايخي الفضلاء بقسم العقيدة جزاء ما يقدِّمونه لطلَّاب العلم من تعليم وإرشاد وتوجيه، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من أسدى إليَّ فائدة أو مساعدة من الإخوة والزملاء.

ومن اللازم علي أن أتقدَّم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل ـ حفظه الله ورعاه، وسدَّد خطاه ـ الذي تفضَّل مشكورًا بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل لي من وقته وعلمه، وفتح لي صدره ومنزله بالحفاوة والخلق الكريم، فأفادني بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته النافعة طوال مدة الرسالة، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء،وأن يبارك له في علمه وعمره وذريته، وأن يوفقني وإياه وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم.

كتبه الطالب

فهد بن عبد الهادي بن حمد العرجاني

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البر، باب: ما جاء في الشكر (٤/ ٣٣٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

القسم الأوَّل: الدِّراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلِّف

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وسيكون العمل فيه حسب ما تضمنه منهج التحقيق.

ثم ذيّلتُ الكتاب بفهارس علمية تعين الباحث على الوقوف على جزئياته، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار والأقوال.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول
دراسة عن المؤلِّف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث الأول
اسمه ونسبه

هو العلّامة سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك ابن عامر بن محمد بن صالح بن عبد الله، من آل عامر، الفزعي[1] الخثعمي[2] العسيري النجدي.

فهو ينحدر من أصول عربيّة عريقة، ينتسب إلى قبيلة خثعم المشهورة.

وقد بيّن ذلك رحمه الله في إحدى قصائده لما سئل عن نسبه، فقال:

سليمان سحمانٍ وسحمانُ مصلحٍ ومصلحُ حمدانٍ، وحمدانُ مسفرُ
أولئك آبائي سلالةُ عامرٍ إلى خثعم يُعزَى وبالخير يذكرُ[3]

وقال أيضا ابنه الشيخ[4] صالح بن سليمان موضحا انتسابهم إلى قبيلة خثعم:

سليمانُ سحمانٍ سلالةُ مصلحٍ وحمدانُ من آبائه بل ومسفرُ
كذا عامر من أكلب ثم خثعمٍ وأنمار آرائل بن عمرو معمر[5]

فالشيخ رحمه الله ينتسب إلى هذه القبيلة العربية الأصيلة، وقد أثبت هذا النسب كل من ترجم للشيخ رحمه الله[6]، ومما يؤكد ذلك أن جده ووالده رحمهما الله كانا من أمراء قرية تبالة التي يسكنها بعض بطون قبيلة خثعم.

---

(١) نسبة إلى الفزع بن شهران بن عفرس، وهي بطن من قبيلة خثعم، انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٣٠).

(٢) نسبة إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن غوث بن ليث بن مالك بن زيد بن كهلان، وهم إخوة بجيلة، انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٢٣).

(٣) «ابن سحمان، تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٢).

(٤) الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان الفزعي الخثعمي، ولد سنة: ١٣٢٠هـ، ونشأ في حضانة والده، أخذ العلم عن علماء نجد، كان حسن السيرة، وحسن الخلق، عالما فاضلا زاهدا ورعا متواضعا، توفي سنة: ١٤٠٢هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٤٦٨).

(٥) «ديوان صالح بن سحمان» (ص/ ٣٦)، و«ترجمة ابن سحمان» لولده صالح (خط).

(٦) انظر: «تراجم متأخري الحنابلة» (رقم: ٥)، «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٩٠)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٢٧٩)، و«تتمة تاريخ نجد» (ص/ ١٨٠).

المبحث الثاني
مولده ونشأته ووفاته

ولد الشيخ رحمه الله في قرية السقاء[1]، بمدينة أبها، وقد أشار الشيخ إلى ذلك في قصيدة بقوله:

وأرض بهـا نيطـت عـلي تمـائمي ... تسمى السقا دار الهداة أولي الأمر
بـلاد بنـي تمـام حيـث توطنـوا ... وآل يزيد من صميم ذوي الفخر[2]

وقد اختلف في سنة مولده ما بين عام ١٢٦٦هـ وعام ١٢٦٩هـ[3].

ولقد نشأ الشيخ في القرية التي ولد فيها، في بيت علم ودين، فوالده رحمه الله كان عالما دينا ورعا، وهذا ما جعل الأمير عائض بن مسفر ينقله إلى أبْها لنشر العلم، حيث أنشأ مدرسة لتعليم القرآن، فحفظ الشيخ كتاب الله على يد والده في أول عمره، فنشأ الشيخ نشأة دينية حسنة، مما كان له أثر واضح في حياته العلمية[4].

وبعد عمر حافل بالعطاء لنصرة التوحيد وقمع حجج الباطل ودحض شبه المرجفين، والذب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمتها؛ توفي رحمه الله بمدينة الرياض في يوم الأحد العاشر من شهر صفر سنة ١٣٤٩هـ بعد مرض لازمه شهرين.

ولم يُورِّث إلَّا مسكنًا صغيرًا، وأربعة عشر ريالًا، وصُلِّيَ عليه بالجامع الكبير، وخرج مع جنازته خلق كثير، ودفن في مقبرة العود بين قبري الإمام عبد الرحمن بن حسن[5]، وابنه عبد اللطيف رحمهم الله أجمعين، وصلي عليه صلاة الغائب في جوامع نجد، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) تقع غرب مدينة أبها بخمسة عشر ميلا تقريبا. «تاريخ عسير» (ص/ ١٩).

(٢) «ابن سحمان، تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٧).

(٣) «مشاهير علماء نجد» (٢٩١)، «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤٥)، «قلائد الجمان» (١٧).

(٤) انظر: «قلائد الجمان» (ص/ ١١)، «مجموع النفائس الشعرية» (ص/ ٣٤)، «إمتاع السامر» (ص/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨).

(٥) هو العلامة المجدد الثاني الشيخ أبو الحسن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب؛ ولد سنة: ١١٩٣هـ بالدرعية، أخذ العلم عن جده محمد بن عبد الوهاب، وحمد بن ناصر بن معمر، والجبرتي المؤرخ وغيرهم، كان عالما بارعا، توفي سنة: ١٢٨٥هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٧٨)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ١٨٠).

ومن الكرامات التي حصلت للشيخ رحمه الله أنه خرج من جسده رائحةُ طيب لا يعهدون مثلها[1].

ولقد دهى الناس خبر وفاة العالم النحرير، وكانت الفاجعة كبيرة، والخطب عظيم بفقد هذا العالم، فأخذ الجميع يرثيه.

وقد رثاه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن هليل[2] بطلب من الإمام ابن باز[3] رحمهم الله أجمعين فقال:

فالله يجزيه عنّا كلَّ صالحة ... فضلًا ويسكنه في دار رضوان
لما قضى وثوى في الرمس منفردا ... وبات تحت الثرى من بين أكفان
قامت ربوع الهدى والعلم تندبه ... والطرس مع قلمٍ يبكي بأشجان[4]

---

(١) انظر: «روضة الناظرين» (١/ ١٢٦)، «تذكرة أولي النهى والعرفان» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) الشيخ محمد بن عبد العزيز بن هليل ولد عام ١٣٣٢هـ في الدلم، طلب العلم على علماء الرياض، تولى منصب القضاء، توفي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٦هـ. «روضة الناظرين» (٢/ ٣٤٥).

(٣) العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولد سنة: ١٣٣٠هـ بالرياض، كان عالما جليلا، محدثا فقيها، مفيدا للطالبين، ورعا زاهدا، تولى مناصب كثيرة، منها رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وكان مفتيا عاما للملكة العربية عدة سنوات، ورئيسا للجنة الدائمة للبحوث، ورئيسا للمجمع الإسلامي بمكة، وغيرها من المناصب، توفي سنة: ١٤٢٠هـ. «الدرر السنية» (١٦/ ٤٨٤)، و«المبتدأ والخبر» (٣/ ٥).

(٤) وذلك بعد وفاة العلامة ابن سحمان بتسع سنوات، انظر: «ابن سحمان، تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٧٢).

وقال الأستاذ حمد الجاسر رحمه الله في قصيدة يرثي بها الإمامين سليمان بن سحمان وسعد بن عتيق[1] رحمهما الله :

وهل خطب كخطب منه كادت ... لشدة وقعه تنهار نجد

إلى أن قال:

فأضحت في ظلام مكفهر ... ومنها النور قدما كان يبدو
مضى عنها سليمان محثا ... يؤم أمامه قد سار سعد
فأضحى العلم بعدهما يتيما ... يحاربه كثير وهو فرد
وأضحى الدين بعدهما مهانا ... يروم لكيده أشر ووغد
هما سيفان ما لهما نظير ... لنصر الشرعة الغرا يعد[2]

---

(١) هو العلامة الورع الزَّاهد الشيخ سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق، اشتهر كوالده بابن عتيق، ولد ببلدة العمار من بلدان الأفلاج سنة: ١٢٧٩هـ نشأ في كنف والده، وقرأ عليه جملة من القرآن، ثم سافر إلى الهند فقرأ بها على صديق حسن خان، له رسائل كثيرة، توفي سنة: ١٣٤٩هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٣٢٣)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٢٢٠).

(٢) «الدرر السنية» (١٦/ ٤٥٢).

المبحث الثالث

طلبه للعلم

إنَّ الناظر والمتأمل في مؤلفات العلَّامة ابن سحمان وما وصل إليه من مكانة علمية يعرفها ويقر بها كل منصف يتَّضح له قوَّة نشأته العلمية، وقد كان رحمه الله ذكيا نبيها، قوي الحفظ، سريع الفهم، حاضر البديهة، وكان خطَّاطًا جيِّد الخط مع سرعة ومهارة.

ولا يخفى تأثير الفترة الزمنية التي أدركها وعاشها، فقد كانت بفضل الله عليه تضم فطاحلة العلماء في وقتهم، مما جعله ينهل من علمهم بغزارة،

فأوَّل من تتلمذ عليه العلامة ابن سحمان والده رحمه الله، فقد حفظ عليه القرآن في سنٍّ مبكِّرة، وأخذ عنه مبادئ العلوم الشرعية، فمن فضل الله عليه أن نشأ في بيئة علمية جعلته محبا للعلم وطلبه.

فلما رأى والده حرص ابنه على طلب العلم وصادف ذلك تدهور الأوضاع السياسية في عسير قرر الرحيل إلى الرياض بلاد العلم والعلماء[1]، فانتقل إليها مع والده وأسرته عام ١٢٨٠هـ، وكان ذلك في عهد الإمام فيصل بن تركي بن عبد الله آل سعود[2] رحمهم الله أجمعين، الذي رحب بالشيخ سحمان وأسرته الذي نزل عليهم ضيفا.

وقد كانت الحركة العلمية في عزِّ مجدها بقيادة الإمام المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وابنه عبد اللطيف رحمهم الله، وكانا يقدران الشيخ سحمان رحمه الله أجل تقدير، ومما يدلُّ على ذلك أن الإمام عبد الرحمن بن حسن كان لا يرضى أن يجلس بجانبه أحد في الدرس إلَّا الشيخ سحمان.

فالتحق العلامة ابن سحمان رحمه الله بحلقات العلم، ولازم الإمام عبد الرحمن بن

---

(١) ولا زالت إلى يومنا هذا، وأسأل الله أن يديم عليها ذلك.

(٢) الإمام الشجاع، والخليفة العادل، فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، ولد سنة: ١٢١٣هـ، كان زاهدا عابدا، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، محبا للعلماء مكرما لهم، توفي سنة: ١٢٨٢هـ. «الدرر السنية» (١٦/ ٣٩٥).

حسن، وأخذ ينهل من علمه الغزير، فقرأ عليه في الأصول والفروع، والحديث والتفسير، وعلوم العربية، بجد ومثابرة، لا يكلّ ولا يملّ.

ولازم أيضا العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله، فأدرك العلامة فطنة ابن سحمان وذكاءه مما جعله يتخذه كاتبا له، وقد أحب ابن سحمان شيخه عبد اللطيف حبا جما، مما جعله يمدحه في قصائده.

وتتلمذ أيضا على يد الشيخ حمد بن فارس[1] خصوصا في علوم العربية، فلما توفي الإمام فيصل بن تركي رحمه الله واضطرب الوضع السياسي في الرياض انتقل الشيخ سحمان وأسرته إلى الأفلاج بجوار عالمها العلامة حمد بن عتيق[2]، الذي لازمه ابن سحمان لمدة سبعة عشر عاما، وهو ينهل من علمه، وقد تأثر بشيخه أشد تأثير.

فلما توفي العلامة حمد بن عتيق حزن ابن سحمان عليه وعلى والده الذي توفي في ذلك العام حزنا شديدا، فأرسل إليه الإمام عبد الله بن عبد اللطيف[3] رحمه الله يطلب منه

(١) هو الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن فارس التيمي الزَّبابي، ولد سنة: ١٢٦٣هـ ونشأ في كنف والده نشأة طيبة، ولازمه ملازمة تامة، كان من العلماء الأفاضل، توفي سنة: ١٣٤٥هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٨٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٩٧).

(٢) هو العلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد سنة: ١٢٢٧هـ، في الزلفي، ونشأ بها، وحفظ القرآن، ثم سافر إلى الرياض، وأخذ عن علمائها، حتى صار من كبار العلماء وأئمة الدعوة، ثم صار قاضيا بالخرج، ثم نقل إلى بلدة الحلوة، ثم إلى الأفلاج، توفي بالأفلاج سنة: ١٣٠١هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٤٤)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٨٤).

(٣) هو الإمام العالم الجليل، مفتي الديار السعودية، ومحيي الآثار السلفية، علامة نجد وزعيمها الإسلامي في زمنه، الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولد في مدينة الأحساء عام: ١٢٦٥هـ، نشأ في بيت جدِّه لأمِّه الشيخ عبد الله الوهيبي، وحفظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى الرياض، وتتلمذ على يد والده العلامة عبد اللطيف، وعلى جدِّه الإمام عبد الرحمن بن حسن، فأخذ عنهما علم التوحيد والفقه والحديث والتفسير، رحل إلى الأفلاج بعد وفاة والده، وقرأ على علَّامة نجد في زمانه العلامة حمد بن عتيق، ولازمه ثلاث سنوات، واشتهر الشيخ بسعة العلم الجم والكرم وسماحة الأخلاق ورجاحة العقل ورحابة الصدر والعطف على المساكين، توفي يوم الجمعة ٢٠/ ٣/ ١٣٣٩هـ في الرياض. «مشاهير علماء نجد» (١٢٩)، «علماء نجد خلال ستة قرون» (١/ ٧٢)، «عقد الدرر» (٩٩).

القدوم إلى الرياض، فلبى طلبه والتحق بحلقته واستفاد منه ومن العلّامة سعد بن عتيق رحم الله الجميع رحمة واسعة[1].

(١) انظر: «مجموعة النفائس الشعرية» (ص/ ٣٤)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٢٧٩)، «روضة الناظرين» (١/ ١٢٦)، «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٠٠)، «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٥).

المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

نشأ العلَّامة ابن سحمان رحمه الله في بيت علم ودين، فحفظ القرآن الكريم على يد والده في صغره، وتعلم عليه مبادئ العلوم، وكان والده داعية خير، فما حل في بلد إلا وأنشأ فيها مدرسة للقرآن الكريم والعلوم الشرعية ففي أبها أنشأ مدرسة لتعليم القرآن الكريم، ولما ارتحل إلى الرياض واستقر فيها أنشأ مدرسة لتعليم القرآن الكريم، ولما ارتحل إلى الأفلاج أنشأ مدرسة لتعليم القرآن الكريم، فوالده رحمه الله هو أول شيوخه.

ومن شيوخه أيضا:

١ـ الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

٢ـ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[١].

٣ـ الإمام حمد بن علي بن عتيق[٢].

٤ـ الشيخ عبد الله بن حسين المخضوب[٣].

٥ـ الإمام عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ.

٦ـ العلامة حمد بن فارس بن محمد التميمي[٤].

٧ـ العلامة سعد بن حمد بن عتيق[٥].

وقد تتلمذ على يده رحمه الله تلاميذ كثيرون، فمنهم على وجه الاختصار:

١ـ الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد[٦].

---

(١) هو الإمام العلامة: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ولد سنة: ١٢٢٥هـ في الدرعية، كان من كبار العلماء العاملين، الذين نشروا العلم وتصدوا لرد شبه المخالفين، توفي سنة: ١٢٩٣هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٩٣)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٢٠٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/ ١٧).

(٣) الشيخ عبد الله بن حسين المخضوب ولد سنة: ١٢٣٠هـ في قرية (منفوحة)، ونشأ محبا للعلم راغبا فيه، قرأ على علماء نجد، كان قاضيا بالخرج، توفي سنة: ١٣١٧هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٧٠).

(٤) تقدمت ترجمته (ص/ ١٧).

(٥) تقدمت ترجمته (ص/ ١٥).

(٦) ولد في الرياض عام: ١٣١٠هـ، نشأ في بيئة طاهرة نقية، وكان من العلماء الذين تفقهوا في العلم، ومن الزهاد، توفي سنة: ١٤١٧هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٣٥٤).

٢ـ الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن سحمان[1].

٣ـ الشيخ عبد الله بن حمد بن عتيق[2].

٤ـ الشيخ ناصر بن سعود بن شويمي[3].

٥ـ الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عتيق[4].

٦ـ الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ[5].

٧ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري[6].

٨ـ الشيخ أحمد بن عبد العزيز المرشدي[7].

٩ـ الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ[8].

---

(١) ولد في الرياض سنة: ١٣٠٧هـ ونشأ نشأة صالحة في حضانة والده الفاضل، جلس للتدريس في حياة والده، فأخذ عنه خلق كثير، توفي سنة: ١٣٣٧هـ انظر: «قلائد الجمان» (ص/ ٣٩).

(٢) ولد في بلد (ليلى) سنة: ١٢٨٠هـ، ولم يدرك من حياة والده إلا بضع سنوات، كان حسن الصوت بالقرآن، عينه الإمام عبد العزيز الفيصل مرشدا وواعظا وإماما للجمعة والجماعة في هجرة الغطغط، توفي سنة: ١٣٤٢هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٨٥).

(٣) ولد بشقراء سنة: ١٢٨٥هـ تقريبا، ونشأ فيها، وقرأ على علمائها، ثم سافر إلى الرياض، كان متوقد الذكاء والفطنة والحفظ، توفي سنة: ١٣٤٩هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٤٥٨).

(٤) ولد سنة: ١٢٧٧هـ، نشأ في بيت والده العالم، ثم سافر إلى الرياض لطلب العلم، ثم سافر إلى الهند لطلب علم الحديث، كان معروفا بالعلم والعبادة، تولى قضاء الأفلاج، ثم قضاء وادي الدواسر، توفي سنة: ١٣٥٩هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٣٣٠).

(٥) هو الشيخ العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ولد في الرياض سنة: ١٢٨٢هـ نشأ في بيت علم نشأة حسنة مباركة، أخذ عن علماء نجد، كان حسن التعليم، واسع الاطلاع، تولى الإفتاء بعد وفاة أخيه عبد الله، توفي سنة: ١٣٦٧هـ. «الدرر السنية» (١٦/ ٤٧١).

(٦) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، ولد في بلدة ثرمداء إحدى بلدان الوشم عام: ١٢٩٠هـ نشأ في حجر والدته وأعمامه، ثم سافر إلى الرياض فأخذ عن علمائها، كان عالما محدثا فقيها نحويا، توفي سنة: ١٣٧٣هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٢٦٥).

(٧) ولد في مدينة حائل، ونشأ بها وأخذ عن علمائها، كان فقيها فاضلا ذا عقل راجح، توفي بمكة محرما يوم التروية سنة: ١٣٥٩هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٤٧٨).

(٨) الشيخ العلامة عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ولد في الرياض سنة: ١٣١٥هـ، نشأ في بيت علم وقضاء وتقى، كان عالما في التوحيد والتفسير والحديث والفقه والنحو، توفي سنة: ١٣٨٦هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ١٦٤)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٥٥٣).

١٠ـ الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم[١].

١١ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز بن رشيد[٢].

١٢ـ الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ[٣].

١٣ـ الشيخ عبد الله بن سليمان بن سحمان[٤].

١٤ـ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان[٥].

١٥ـ الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان.

فطلابه رحمهم الله أجمعين أصبح فيهم علماء كبار ومن خيرة أبناء زمانهم علما ودينا[٦].

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، ولد بقرية البير من قرى المحمل سنة: ١٣١٢هـ كان عالما مؤرخا، وهو جامع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، و«الدرر السنية»، توفي سنة: ١٣٩٢هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢٠٢).

(٢) الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن رشيد، ولد بمدينة الرس عام: ١٣٠٤هـ ونشأ بها، كان قاضيا ببلده الرس، توفي سنة: ١٣٩٥هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٩٩).

(٣) الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة: ١٣١٩هـ في بيت علم، كان من أعيان العلماء، وكبار الوجهاء، ومن الشخصيات البارزة، توفي سنة: ١٣٩٥هـ «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٣١٠).

(٤) الشيخ عبد الله بن سليمان بن سحمان الفزعي الخثعمي، ولد بمدينة الرياض سنة: ١٣١١هـ ونشأ نشأة صالحة، أخذ عن علماء نجد فنونا كثيرة، كان حليما وقورا زاهدا ورعا، مشهورا بالبر والإحسان، توفي سنة: ١٣٩٥هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ١٣٦).

(٥) الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد آل حمدان، ولد بمدينة المجمعة سنة: ١٣٢٢هـ ونشأ بها، كان من العلماء المطلعين، وكان له نشاط في التدريس والوعظ، وهو صاحب كتاب: «الدر النضيد على كتاب التوحيد»، توفي سنة: ١٣٩٧هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤٤)، و«مشاهير علماء نجد» (٢٩٠)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٢٧٩)، «تراجم متأخري الحنابلة» (رقم: ٥)، «روضة الناظرين» (١/ ١٣٥).

المبحث الخامس
مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه

تبوَّء العلامة ابن سحمان مكانة علميَّة في داخل الجزيرة العربية وخارجها، وذلك بفضل الله ثم بمناصرة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فانتشرت مؤلفاته في كل مكان، وكثر تلاميذه، ويعتبر من مجددي زمانه، حيث إنه نذر نفسه لنصرة هذا الدِّين.

ومما يدلُّ على مكانته العلمية ما قاله العلماء فيه نظما ونثرا.

ومما قيل فيه: «وفي الجملة فقد كان رحمه الله من سيوف الله المسلولة على أهل الزندقة والإلحاد، وصاحب الحجة الدامغة في دفع الشبه والريب التي يذيعها أهل المروق من الدين، والذين يغذيهم شياطين السياسة من المرتزقة المرذولين، وكان شديد الصرامة فيما يعتقد من الرأي، لم يعرف المحاباة في رأيه مدة حياته... وقد كف بصره في آخر حياته، ولكن ذلك لم يمنعه عن المطالعة والتأليف وتفقد الذين يطعنون في الإسلام وفي دين التوحيد الخالص لرد كيدهم إلى نحورهم، وبهذا كان رحمه الله ركنا من أركان الدعوة إلى الله، والسيف القاطع لمن يريد أن يصد الناس عن سبيل الله، فنسأل الله أن ينزل كثيرون من طلبة العلم على منوال الشيخ المرحوم، فلا تفقد نجد بهجة علمها وعلمائها»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: «هو الإمام النبيل، الورع الزاهد العابد، مفيد الطالبين، قامع المبتدعين، كاشف شبهات المشبهين والمبطلين، حامي حوزة الدين، صاحب التصانيف المشهورة، والفضائل المأثورة، البليغ المصقع، اللوذعي البلتع، الثقة الحجة، مشيد أعلام المحجة، الشهم اليقظان، الشيخ سليمان بن سحمان...، بلغ في العلم مبلغا، حتى صار منارا يهتدى به، إماما هماما، وشهما مقداما، أصوليا مجتهدا، متبحرا كثير التصانيف، كشف جميع شبه المشبهين نظما ونثرا، حتى

---

(١) «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ٢٣)، وانظر: «مشاهير علماء نجد» (٣١٧-٣٢١).

أدحض حججهم، وأرغم أنوفهم، منارا يهتدى به، أمة وحده، وفردا حتى نزل لحده...»[1].

وقال فيه العلامة محمود شكري الألوسي[2] رحمه الله: «هو علامة الزمان، وملاذ الفضل والعرفان، ... ذو التصانيف الفائقة، والتآليف الرائقة، وهو أشهر من أن ينبه عليه»[3].

وقال العلامة عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

عسى الله أن يبقي نبيلا مهذبا	يذود عن السمحاء كل مشاغب
عنيت سليمان بن سحمان من غدا	يناضل عن دين الهدى كل ثالب
إمام همام ماجد متورع	غدا واحدا في شرقها والمغارب
يرى نصرة الإسلام حقا واجبا	ويحمي حمى السمحاء عن ثلب ثالب[4]

وقال الشيخ حمود بن حسين الشغدلي[5] رحمه الله في ثنائه على العلامة ابن سحمان وعلى مصنفاته: «فهي من أكبر النعم على الطلاب النجديين الموحدين، من الشرقيين والغربيين»[6].

---

(١) «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤ـ٤٥).

(٢) العالم العلامة الأديب أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمود بن عبد الله الألوسي، نسبة إلى قرية على الفرات، ولد سنة: ١٢٧٣هـ في الرصافة، كان من أعلام وقته، إليه المرجع في المشكلات من العلوم، وعليه المعول في القضاء، توفي سنة: ١٣٤٢هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٤٧٨).

(٣) «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤٧).

(٤) «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤٧).

(٥) هو العالم الفاضل الشيخ حمود بن حسين الشغدلي، ولد بمدينة حائل عام: ١٢٩٥هـ، ونشأ بها، وقرأ القرآن وأخذ العلم عن أشياخ بلده، كان قاضيا لمنطقة الجبل، توفي سنة: ١٣٩٠هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٤٢٧)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ١٣٦).

(٦) «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤٩).

وقال فيه نظما:

إمـام همـام لـوذعيٌّ ومـصقع ... أريـب نهيـك سـابقٌ في الكنايـة
وشـهم حديـد ألمعـي غشمـشم ... إذا جـاء خطـب أو قيـام بـضلة
عنيت سليمان بن سحمان مـن غـدا ... يجندل أهل الزيغ في كـل حفـرة[1]

وقال أيضا:

هو الشهم من يسمو المعـالي بعـده ... فتلقـاه عـن داء الهـوى متجافيـا
وذاك سـليمان الـذي ذاع فـضله ... وصـار لهـذا الـدين والله حاميـا[2]

وقال فيه العلامة سعد بن عتيق رحمه الله:

فقـام انتـصارًا للمهـيمن حـازم ... لكل قـذى يعـرو الـشريعة مانطـه
فأبـدى قريـضا كـالجمان يـصوغه ... أديب لبيـب أدهـش القـوم رابطـه
تضلع من كـأس القـريض بـشربه ... فيا لك من نظم به القـس غابطـه[3]

وقال فيه الشاعر محمد بن عبد الله بن عثيمين رحمه الله:

كفانـاهم مـن لم يـزل متجـرِّدا ... لنصر الهدى والدين أكرم بـه مهـدي
سليمان من سـارت فـضائل مجـده ... مسير مهب الريح في الغـور والنجـد[4]

وقال فيه محمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله:

كمثل الذي أملاه نحرير عصرنا ... ومن لم يزل في حلة المجد قد رفل
سليمان من يعزى لسحمان ذو الحجا ... وذو الأدب السامي على كل من نقل
لقـد كان فـي بحر البـلاغة واحـدًا ... كما أنه في العلم أضحى هو الأجل[5]

---

(١) «مقدمة الهدية السنية».
(٢) «تذكرة أولي النهى» (٣/ ٢٥٣).
(٣) «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٥٣).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٥٠).
(٥) «مقدمة الهدية السنية»، «ابن سحمان» (١/ ١٥٤).

وقال فيه بعض المشايخ من عمان رحمهم الله:

ليث مقيم بلا سهو ولا جبن | بحافة الثغر بالخطية الثُّقُفِ
ذاك النجيب سليمان فنعم به | من عالم عامل بالشرع والصحف
ابن لسحمان من سارت مآثره | سير النجوم وسامت أعظم الشرف[(١)]

وقال فيه الشيخ صالح بن صالح آل بنيان[(٢)] رحمه الله:

عبد تجرَّد للتوحيد محتسبا | في نصرة الدين لا للجاه والنسب
أعني سليمان أردى العداة أما | مصارع القوم في قعر من القلب[(٣)]

وقال فيه الشيخ حسين بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

وأحمد الله إذ أبقى لنا علما | يذبُّ من ديننا تحريف من جنفا
أعني بذاك سليمان الإمام ومن | بابن الرضى نسبة سحمان قد عرفا
أنعم سليمان من شاعت فضائله | وفاق في نصرة التوحيد من سلفا[(٤)]

وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل: «وربما توقع من لم يتتبع آثار ابن سحمان أنه ذو شدة وجفاء؛ أو ما يعبر عنه بلغة أهل العصر؛ متزمت، والواقع أن شدة ابن سحمان وسعته تابعة للنص الشرعي والأصول المستنبطة من النصوص»[(٥)].

وهذا غيض من فيض مما ذكره أهل العلم والفضل في العلامة ابن سحمان رحمه الله، مما يدل دلالة واضحة على عظم قدره، ورفع شأنه ومكانته العلمية عندهم.

---

(١) «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٥٦).

(٢) هو الشيخ صالح بن سالم بن محسن آل بنيان، ولد سنة: ١٢٥٦هـ في مدينة حائل، ونشأ بها وتعلم فيها مبادئ العلوم، وقرأ على علماء بلده، كان عالما فاضلا عابدا زاهدا ذا هيبة ووقار، تولى قضاء حائل، توفي سنة: ١٣٣٠هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٦٧)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٤٦٢).

(٣) «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٥٦).

(٤) «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٦٧).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٣٨).

المبحث السادس
مؤلفاته

لقد أثرى العلَّامة ابن سحمان رحمه الله المكتبة الإسلامية بمؤلفاته الكثيرة، وخاصة في علم العقيدة، حيث تصدى لكل مخالف لمعتقد السلف ببيان شبهه والرد عليها، وتوضيح العقيدة الصحيحة وبيان لوازمها ومكملاتها، وإيضاح ما يضادها، وغالب مؤلفاته ردٌّ على أعداء دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وعلمائها، ولم يؤلف ابتداء لأنه رحمه الله كان متواضعا زاهدا، لا يحب الشهرة والظهور، فالغرض من التأليف عنده في الغالب إما الرد على خصوم الدعوة أو إجابة على سؤال أو تنبيه على خطأ أو إيضاح للعقيدة الصحيحة.

وقد بلغت مؤلفاته أكثر من أربعين مؤلَّفًا ما بين مخطوط ومطبوع، ومنها:

١ـ إرشاد الطالب إلى أهمِّ المطالب.

٢ـ الأسنة الحداد في رد شبهات علوي الحداد.

٣ـ أشعة الأنوار فيما تضمنته لا إله إلا الله من الأسرار.

٤ـ البيان المجدي لشناعة القول المجدي.

٥ـ تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين.

٦ـ الجواب الفارق بين العمائم والعصائب.

٧ـ الجواب الفائض لأرباب القول الرائض (وهو كتابنا هذا).

٨ـ الحجج الواضحة الإسلامية.

٩ـ رسالة في الجهر بالذكر بعد الصلاة.

١٠ـ الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية.

١١ـ الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق.

١٢ـ كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام.

١٣ـ منهاج الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع.

فهذه بعض مؤلفاته رحمه الله على سبيل الإيجاز[1].

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (١٦/ ٤٤٧)، «مشاهير علماء نجد» (٢٩٠)، «علماء نجد» (١/ ٢٧٩)، «المبتدأ والخبر في علماء القرن الرابع عشر» (١/ ٣٩٣).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف ومصادره في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطِّية للكتاب.

المبحث الأول

عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب هو: «**الجواب الفائض لأرباب القول الرائض**»، هذا هو الاسم الصحيح للكتاب، ولا تصحُّ تسميته بـ «الجواب الغائض»، ومما يدلُّ على ذلك ما يلي:

١ـ أنَّ المعنى لا يستقيم بكلمة «الغائض»؛ لأن معناها من النقص والقلة.

٢ـ أنَّ الغين والياء والضَّاد أصل يدل على نقصان في الشيء وغموض وقلة، يقال: غاض الماء يغيض بخلاف فاض.

والغين والياء والظاء أُصيل فيه كلمة واحدة يدل على كرب يلحق الإنسان من غيره.

يقال: أعطى فلان فلانا غيضا من فيض أي: قليلا من كثير[١].

وهذا يدلُّ على أنَّ الصحيح في اسم الكتاب «الفائض» وليس «الغائض».

وأما من حيث توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه فتتضح بالآتي:

١ـ وردت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه في صفحة العنوان من المخطوط.

٢ـ في نهاية المخطوط قال رحمه الله: «هذا ما جمعه الفقير إلى الله عز شأنه سليمان بن سحمان على اعتراض أرباب الرد الرائض»[٢].

٣ـ أنَّ صاحب كتاب: «سليمان بن سحمان وطريقته في العقيدة» قد ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته رحمه الله[٣].

٤ـ أنَّ المؤلف رحمه الله أشار إلى هذا الاسم في ثلاثة مواضع متفرقة في مخطوط آخر بقوله:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٠٥).

(٢) «الجواب الفائض» (ص/ ٢٧٠ـ مخطوط).

(٣) انظر: «سليمان بن سحمان وطريقته في العقيدة» (ص/ ١٢٩).

أ ـ «وفصلنا ما أجمله هناك...في الجواب على ما أجبت به الشيخ»[1].

ب ـ «وقد أوضحنا ذلك في الجواب عما اعترض به على الشيخ»[2].

جـ ـ وأوضحنا الكَلَامَ عليه في «الجواب الفائض لأرباب القول الرائض» في اعتراضه على الشيخ مبسوطا هناك»[3].

---

(١) «الرد على ابن عمرو» (ص/ ١٥ـ١٦ـ مخطوط).

(٢) المصدر السابق (ص/ ١٢٣).

(٣) المصدر السابق (ص/ ١٢٥).

المبحث الثاني
سبب تأليف الكتاب وتأريخه

سبب تأليف هذا الكتاب هو أن العلامة ابن سحمان رحمه الله بعث رسالة إلى بعض طلبة العلم في القصيم قال في مطلعها: «فقد بلغنا ما اشتهر عن بعض الإخوان، فأساء القلب، وبعث الأحزان، وكدر ما صفا، وقلب الفرح أسفا، وذلك أنهم زعموا أن الإقامة بين أظهر المشركين جائزة لمن صلى وصام، وأن السفر جائز إلى بلاد المشركين وعباد الأصنام، وأن من نهى عن ذلك ومنع منه فهو من المتشددين المنفرين...» إلخ، وكتب معها قصيدة مطلعها:

ألا قل لأهل الجهل من كل من طغى ... على قلبه رين من الريب والعمى[1]

ولما وصلت رسالة ابن سحمان إلى طلاب العلم في القصيم اعترض بعضهم عليها برسالة، وفي آخرها سؤال موجه لأئمة الدعوة، وعلى وجه الخصوص آل الشيخ لقبول قولهم عند الخاص والعام في نجد وما جاورها، ولما وصلت الرسالة إلى الرياض أجاب عليها علامة زمانه ومفتي البلاد النجدية عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله أجمعين، وهو جد الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله لأمه؛ بجواب بيّن فيه مجانبة السائل للصواب، وأن الحق ما قاله وذهب إليه ابن سحمان، فلما وصلت رسالة الإمام عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى القصيم وعُرف ما تضمَّنته اعترض عليها ابن عمرو[2] برسالة عنونها بـ «القول الرائض»، ويعرِّض فيها بمن

(١) «ابن سحمان، تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (٣/ ٥٣).

(٢) هو عبد الله بن علي بن عمرو آل مزيد، ولد في بريدة عام: ١٢٨٧هـ نشأ فيها، وطلب العلم على بعض علماء نجد، ورحل إلى الشام وأخذ عن علمائها، جاء في ترجمته: (فلما قام الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود بإعادة ملكهم وتوحيد الجزيرة العربية صار المترجم من المعارضين له، وأخذ يجاهر بذلك ويحذر من اتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب حكومة وأفرادًا، ويصف دعوته بالشدة والعنف».

وجاء أيضا: «ولازم المسجد الحرام، وتأثر بعلمائه الذين يجابهون دعوة آل الشيخ فوافقهم وصار من مناوئي آل الشيخ، وألف كتابه «الرد المنيف على آل عبد اللطيف»...وقد عاد إلى نجد من الحجاز، وصار يؤلب على آل الشيخ وعلى الحكومة التي تؤيدهم» انظر ترجمته وما آل إليه أمرُه: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٣٢٤ـ ٣٣٤)، و«روضة الناظرين» (١/ ٣٥١ـ ٣٥٢).

=

قبل رسالة الإمام عبد الله ولم يخالفه من طلبة العلم في القصيم حيث قال: «وبعد: وقفت على رسالة لرجل من أهل العارض يقال له سليمان بن سحمان فيها من المجازفة ما يعرفه كل عاقل، فضلا عن العالم، ورسالة إليه ممن أرسل إليه سليمان الأولى، فيها بعض إشارة إلى تخطئة سليمان، وفي آخرها سؤال مقصود صاحبه بيان ما اغتر فيه سليمان من تكفير من أجاز السفر إلى بلاد المشركين....»[1].

«ثم بعد ذلك رأيت رسالة لرجل من أهل العارض يقال له: عبد الله بن عبداللطيف، انتصر فيها لابن سحمان، واعترض على صاحب السؤال، وأجاب عن غير سؤاله، ورأيته قد تجازف فيها، بحيث لم يكتف بالكلام في الظواهر عن الكلام في النيات والضمائر، ومع ذلك كله قبلها كثير من القراء قبولا تاما، بحيث يضللون من ظنُّوه يعترض على شيء منها أو يكفرونه، وما ذاك إلا لكثرة الجهل، وخفاء العلم، فلأجل ذلك أحببت أن أنبه على بعض ما ينبغي التنبيه عليه منها...»[2].

وبعد ظهور رسالة ابن عمرو تصدَّى له العلامة ابن سحمان[3] بكتابة هذا «الجواب الفائض لأرباب القول الرائض».

فكان هذا سبب التأليف.

وأمَّا تاريخ تأليفه فلم أقف على ما يرشدني إلى ذلك.

= وجاء أيضا: «كان لا يزال ـ والعياذ بالله ـ يسعى في الفتنة، وله مؤامرات ضد آل سليم وآل الشيخ عند آل رشيد ...حتى أجلي بسببه هو وشيعته جماعة من العلماء، وقطعت مرتباتهم من بيت المال، ...وكان في بداية أمره عليه آثار الزهد والخمول، ثم اتصل بعباد القبور والأوثان، وتربص بين أظهرهم، ثم قدم من تلك الأمصار يدخل بدعه وتشكيكه حتى اغتر به من قل دينه وعلمه». «تذكرة أولي النهى والعرفان» (٢/ ٩٠) باختصار.

(١) «الجواب الفائض» (ص/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (ص/ ٧٢).

(٣) وقد بلغت ردود العلامة ابن سحمان على ابن عمرو أربعة ردود، وقيل: ثلاثة، انظر: «سليمان بن سحمان وطريقته في العقيدة» (ص/ ١٣٥)، وانظر: «ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (١/ ١٠٧).

المبحث الثالث
موضوع الكتاب

اشتمل هذا الكتاب على موضوعات مهمة تتعلق بالعقيدة وما يترتب عليها من واجبات ولوازم وحقوق، وأوضح كذلك ما يضادها أو يناقض أصلها أو كمالها الواجب، مستندا في ذلك كله إلى الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، كما دافع رحمه الله عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وبين أنها دعوة صحيحة قائمة على الكتاب والسنة، متبعة في منهجها السلف الصالح، ودحض شبه من رمى هذه الدعوة المباركة بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، إلى غير ذلك من الشبه التي تثار حول هذه الدعوة المباركة، والتي ما زالت تثار إلى يومنا هذا.

فهذا الكتاب وغيره من كتب علماء هذه الدعوة تبرز حقيقة هذه الدعوة المباركة التي يجهلها كثير من الناس أو يتجاهلها، وتقطع على أهل الباطل من الفئات الضالة باطلهم، وتكشف حقيقة احتجاجهم بكلام الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيره من أئمة هذه الدعوة وتحميل كلامهم ما لا يحتمله، مما جعل بعض الفئات الضالة يعتقد بأن هذا هو حقيقة هذه الدعوة الإصلاحية السلفية، والحق الذي لا مرية فيه أن إمام هذه الدعوة وعلماءها وأتباعها منهم برآء.

فلعل إخراج هذا الكتاب يسهم في إيضاح الحق الذي ينبغي أن يعرفه كل مسلم عن هذه الدعوة المباركة وعلمائها وأتباعها.

ومما تضمنه هذا الكتاب وتحدث عنه بالتفصيل ما نوضحه فيما يلي:

١ـ بيان موقف دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسألة التكفير والقتال.

٢ـ بيان موقف علماء هذه الدعوة من التكفير والقتال.

٣ـ التفصيل في أحكام السفر والإقامة في بلاد المشركين، وبيان جميع حالاته وأحكامها.

٤ـ بيان حقيقة إظهار الدين.

٥ـ بيان حقيقة ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي أُمر نبينا ﷺ باتباعها.

٦ـ توضيح مسألة الكفر بالطاغوت، وأنها شرط في صحة الإيمان.

٧ـ تبرئة إمام هذه الدعوة وعلمائها من تهمة التكفير بالذنوب دون الشرك.

٨ـ بيان معنى لا إله إلا الله ولوازمها وواجباتها.

٩ـ توضيح قاعدة سد الذرائع وبيان ما يترتب عليها من مصالح دينية ودنيوية.

١٠ـ إيضاح حقيقة هذه الدعوة المباركة، وأنها قامت على الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح والدعوة إلى التوحيد وما يحقق كماله الواجب والمستحب، والنهي عن الشرك والبدع وكل ما يقدح في أصل الدين وكماله.

١١ـ حقيقة الولاء والبراء ومنزلته من الدين.

١٢ـ بيان الضابط في الأمور المخرجة من الملة.

المبحث الرابع
منهج المؤلف ومصادره في الكتاب

سلَكَ المؤلِّف رحمه الله في كتابه منهج العلماء المتقدمين في التأليف، حيث لم يتقيَّد بمنهج التأليف المعاصر، بل جعله فصولا، فيعرض الشبهة كاملة، ثم يرد عليها وينقضها.

وتتجلى مكانة المؤلف العلمية في طريقة نقضه للشبه وبيانها، وإيضاح منشأ ومكمن الخطأ والزلل الذي وقع فيه المعارض، حي استخدم علم العقيدة والحديث والتفسير والأصول واللغة وما يندرج تحت هذه العلوم من أقسام وأنواع وتفريعات في نقض الشبه مستندًا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح والإجماع وأقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، فتجده في علم العقيدة يبيِّن ما يقدح في أصل التوحيد أو كماله.

وفي علم الحديث يوضح حكم أهل العلم على الحديث من حيث الصحَّة والضعف، وعلى الرجال جرحا وتعديلا.

وفي الأصول يبيِّن دلالة المفهوم والمنطوق والخاص والعام، والمطلق والمقيد.

ومن حيث اللغة يبين معانيها وعلاقتها بالمعنى الشرعي، إلى غير ذلك مما يبرز مكانة الكتاب العلمية.

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله على مصادر متنوعة في جميع العلوم لعلماء متقدمين ومتأخرين، فمن هذه المصادر:

١ـ كتب التفسير، ومنها: تفسير ابن جرير، والبغوي، وابن كثير، وتفسير آيات أشكلت لابن تيمية.

٢ـ الصحيحان، صحيح البخاري وصحيح مسلم.

٣ـ كتب السنة الأخرى، كالسنن الأربعة، ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار، ومستدرك الحاكم، ومعجم الطبراني الكبير، و«السنن» للبيهقي.

٤ـ شروح الأحاديث، كشرح السنة للبغوي، وشرح صحيح مسلم للقرطبي

والنووي، و«شرح مشكاة المصابيح» للطيبي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«فيض القدير» للمناوي، و«نيل الأوطار» للشوكاني، وغيرها.

٥ـ كتب الفقه، وهي: «المغني» لابن قدامة، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر، و«الإنصاف» للمرداوي، و«الإقناع» للحجاوي، و«كشاف القناع»، منتهى الإرادات» لابن النجار، و«مختصر الشرح والإنصاف» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، و«زاد المعاد» لابن القيم، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي.

٦ـ كتب في أصول الفقه، منها «مرقاة الوصول إلى علم الأصول»، وكتاب لابن نور الدين المورعي.

٧ـ كتب التاريخ، كتاريخ ابن جرير الطبري، وتاريخ ابن الأثير الجزري.

٨ـ كتب الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية كالمنهاج، والصارم المسلول، واقتضاء الصراط المستقيم، ورفع الملام، وكتاب الإيمان، وكتب تلميذه ابن القيم كزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، وعدة الصابرين، والجواب الكافي، وبدائع الفوائد، والوابل الصيب.

٩ـ كتب أئمة الدعوة، كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأبنائه وأحفاده، وغيرهم من أئمة هذه الدعوة، كشرح ستة مواضع من السيرة، ورسائل متعددة لمحمد بن عبد الوهاب، و«فتح المجيد» لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، و«مصباح الظلام»، و«منهاج التأسيس» للشيخ عبد اللطيف، و«منحة القريب المجيب» لابن معمر، و«التوضيح عن دين الخلاق» لسليمان بن عبد الله.

١٠ـ كتب أخرى متفرقة كالرد على الزنادقة للإمام أحمد، وشعب الإيمان للحليمي، والبيهقي، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح، و«تنبيه الغافلين» لابن النحاس، و«الكليات» لأبي البقاء الكفوي في اللغة.

المبحث الخامس
وصف النسخ الأصليّة للكتاب

وقفتُ للكتاب على نسختين خطيتين، وهما:

النسخة الأولى:

في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود رحمه الله، مجموع رقم: ٣٤١٣، رسالة رقم: ٢، نسخة في ٢٠/ ذ/ ١٣٤٦هـ، وعدد لوحاتها: ١٣٨ لوحة، وعدد صفحاتها ٢٧٠ صفحة، وهي كاملة لا نقص فيها، وخطها واضح، وعدد أسطرها ما بين ٢١ إلى ٢٣، عدد الكلمات ما بين ٩ إلى ١٠ كلمة في السطر، وبحواشيها بعض التعليقات بالخط نفسه، وقد جعلتها أصلًا؛ لأنها كتبت في حياة المؤلف، ورمزت لها بـ «الأصل».

النسخة الثانية:

في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم: ١٠٢٧٢/ ف، وتقع في ١٢١ لوحة، وعدد صفحاتها ٢٤٤ صفحة، وعدد أسطرها ما بين ٢٣ إلى ٢٦، في كل سطر ما بين ١١ إلى ١٢ كلمة، وخطُّها واضح، وفيها سقط يسير، وبحواشيها لحق كثير بالخط نفسه، ورمزت لها بنسخة «ب».

نماذج مِنَ النُّسخ الخَطِّية

هذا كتاب

الجواب الفائض لأرباب القول الرائض

من جمع الشيخ العلامة صاحب اللسان والبيان

شهاب الدين العلامة سليمان ابن

سحمان كثر الله في البلاد من

أمثاله من أتباعه

أعوانه آمين

آمين ثم آمين

الايمان له لوازم ومكملات وشعب لايتم ولايستقيم بدونها منها
معاداة اعداء الله ورسوله والبراءة منهم ومما يعبدون والحب
والبغض في الله والموالات في الله والمعادات فيه واظهار ذلك ومواجهة
اعداء الله به ومن ذلك ايضا الدعوة الى الله قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر اخبر تعالى ان جميع هذا النوع الانساني في خسر الا
من استثنى الله تعالى وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
بان دعوا اليه وصبروا على الاذى فيه ومن الايمان بالله ورسوله طاعة الرسول
فيما امر واجتناب ما عنه نهى وزجر وتصديقه فيما اخبر وقد نهانا صلى الله عليه
وسلم عن مجامعة المشركين ومساكنتهم فقال صلى الله عليه وسلم انا برئ من مسلم
يقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما رواه ابو داود والنسائي والترمذي
ورواه ابن ماجة ايضا ورجال اسناده ثقات واصله في مسلم وهذا الحديث
يحتج به اهل العلم قديما وحديثا وهو وان صح مرسلا فان المرسل اذا اعتضد
بشاهد واحد فهو حجة فكيف وقد اعتضد باكثر من عشرين شاهدا و
قد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير منهم ابن جرير وغيره وقال
الحافظ في الفتح قوله هشام هو ابن يوسف وعبد الحميد ابن كثير ابن شيبة
اي ابن عثمان الحجبي قوله فحدثني ان جده حزنا هكذا ارسل سعيد الحديث
لما حدث عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله عن ابيه كما تقدم بيانه
في الباب الذي قبله وهذا يدل على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا
من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في
الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل احفظ من المرسل
كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد انتهى وقال الطيبي رحمه الله تعالى
على

حديث جرير قوله بنصف العقل انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه
صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم
بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره
فسقطت حصة جناية نفسه من الدية قوله انا برئ يحتمل ان يكون
المراد منه البراءة من دمه ويحتمل ان يكون البراءة من موالاته
قوله لا تتراءى ناراهما هو علة للبراءة عنه صلى الله عليه وسلم منهم
يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن
يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد التبعيد وذكروا
وجوها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى فيه نار
المشرك اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك
لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابن الهيثم اي لا يتسم المسلم
بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه
من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي
لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال في الفائق
معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت
ان لم تلح احدهما للآخر وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن
المسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب
احدهما من الآخر حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد
منزلة رؤيتها ان كانت لها وتحقق من قول ابي عبيدة وسادسها
قال التوربشتي ناراهما اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين

الاقامة بها من غير اظهار للدين لا يجوز وان اظهار الدين هو مجاهرة
كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عندها وان منه مبادات
الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصر
لهم بذلك وان الدعوة الى الله من اظهار الدين ومن عبادة رب العالمين
وان انكار المنكر باللسان من اقامة الدين ومن عبادة رب العالمين
ان معرفة الانسان دينه بادلته القاطعة للخصم واظهاره عنده
من الدين ومن عبادة رب العالمين فاعترض على اعلينا وزعموا ان
اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة ثم تجدد غير
هذا وقال اظهار الدين هو ان لا يمنعوه من فعل واجب وان لا يكرهوه
على فعل محرم وان الشام ومصر والعراق ونحوها من البلاد بلاد اسلام
وان ما قلناه من اظهار الدين غلو عندهم ومجازفة وامور ابتدعناها
لم يقل بها احد يعتد بعلمه من اهل العلم ثم مع هذا كله يطلبون المحاكمة
والجلوس عند من يقف على صوابهم من اهل العلم فالله المستعان

فالحق شمس والعيون نواظر ❊ لا تختفي الا على العميان
والقلب يعمى عن هواه مثلما ❊ تعمى واعظم هذه العينان

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين هذا ما جمعه الفقير
الى الله عز شانه على اعتراض ارباب الرد الرائضين وقمع حججهم وتلفيقاتهم
بالدلائل والبراهين وهو الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين ونقل ذلك
من قلم من سمى نفسه عبد الله ابن ابراهيم الربيعي ... ذا ...

سليمان ابن سحمان

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر الحق واداله ، ومحق الباطل وازاله ، احمده
سبحانه وتعالى على ما اولاه بفضله واناله ، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة من اعتقد الحق وعمل به وقاله ، واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي علم الله به من الجهالة وهدى به من الضلالة ، وفتح به
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ، ونصح الامة واد الامانة
وبلغ الرسالة صلى الله عليه وعلى اله وصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
اما بعد فان الله تعالى وله الحمد اوجب علينا معادات اعداء الله
ورسوله وبغضهم وموالات اولياء الله ورسوله ومحبتهم ونصح الحق و
انكار المنكر على من قال به كاينا من كان ، على حسب القدرة فان امكن
اما باليد واما باللسان ، فان لم يستطع فبالقلب وذلك اضعف الايمان
خصوصا في هذا الزمان الذي فشى فيه الجهل وقل العلم واتبعت فيه
الاهوى والعصبية ، وتسلط فيه الاغبياء سفلة الناس بالتشبه والتمويهات
الوخيمة الوبية ، وظنوا بما ارتكبوه من التلبيس والمغالطة
وانهم مصيبون ، وانهم بالحق قايلون ، وله ينصرون ، ويحسبون
انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون ، فاحتملوا ما اصلوا من التمويه
ارتفاعا ولا دفعا ، وهم بهذه الجعجعة والقعقعة يحسبون انهم يحسنون
صنعا ، فلا جرم انهم من الصم البكم الذين لا يعقلون ، وذلك لسلوكهم سبيل
اهل الشبه والجهالات ، وركوبهم غارب البهت والضلال والعدوان والتلبيسات
وارتكابهم المحرمات بالتشاشق والمجمجمات لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
فشبهوا على جفاة سفهاء بانواع من الشبهات والتمويهات والتي لا
يصغي لها الا القلوب الغفلات لاجل حب الدنيا وايثار الشهوات
افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من
يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، ومن حكمته سبحانه وتعالى

٢

ان ابتلى خيار هذه الامة بشرارها ، ومؤمنيها بفجارها ، وعلماءها
بجهالها ، وهذه سنة الله التي قد خلت من قبل ، واختباره الذي
يظهر به ميزان الترجيح والعدل ، ويتم به نعمته على اهل العلم والفضل
وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا
اليس الله باعلم بالشاكرين ، فتسلط هؤلاء السفهاء الحمقى بالاذية
واطلقوا السنتهم بالوقاحة الوبية على من امر بما امر الله به ورسوله
من اظهار عداوة المشركين وبغضهم ونهى عما نهى الله عنه ورسوله عن الاقامة
بين اظهر المشركين وان يجار الى اوطان المسلمين واظهار موالاتهم
وبيّن في ذلك من الحكم والاسرار ما لا يطلع عليه الا العزيز الغفار ليميز
الله الخبيث من الطيب ويظهر على ما ينتمون حجب حمده وحكمته لمن قصد الحق
وتدبره ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، اذا عرفت
هذا وعرفته فاعلم انه قد نبغ في هذا الزمان اناس من اهل القصيم قد
انقدحت في قلوبهم الشبهات ، وصادفت قلوبا قد ملئت بحب الشهوات
مع ما هم فيه من الجهل المركب العميق ، والخوض بالدعاوى الكاذبة من غير
ادراك ولا تحقيق ، وذلك في العلوم الشرعية والمباحث الدينية
بغير دليل ولا برهان ، ولا بينة من السنة والقران ولا كلام صحيح صريح
عن اهل التحقيق من اهل المعرفة والايقان ، ولكن بشبهات واهية
ومغالطات وعبارات عن الدليل عارية ولحاديث مجملة محتملة خاصة
وقضايا عينية وادلة جزئية لا يعارض بمثلها النصوص الصريحة
القاطعة الجلية ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ، ولتصغى
اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون
وكان المتصدي لهذا الاعتراض والمتصدر من له النصيب المتكاثر
والحظ الوافر من اهل ذلك ، رجل منهم يقال له عبد الله بن عمرو قد ابتلي
والعياذ بالله بجمع الشبهات وتتبعها من كتب اهل الضلال والجهالات

كله ما اوجبه الله من اظهار الاسلام ومباداة اهل الشرك بالعداوة والبراءة
بل هذا مقتضى كلمة الاخلاص فان نفي الالهية عما سوى الله صريح في
البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب عبادته وعداوتهم ومقتهم ولو سكت
المسلم ولم ينكر كما يفعله هذا الرجل لا لقت الحرب عصاها ولم تدر بينهم
رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الاسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين
والاوثان والاصنام فسحقا للقوم الظالمين فانظر الى كلام الشيخ عبد اللطيف
في وجوب التصريح بالعداوة فانها طريقة سالكة الا من الهاجرين
ابو دليج ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه ابن منصور لالقت الحرب
عصاها ولم تدر بينهم رحاها دار السكوت عن الانكار باللسان هو الواقع
ممن يدعي الاسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان
والاصنام في هذا المفترى الضال فزعم ان هذا ما ابتدعناه وانه لم يقل بهذا
احد من اهل العلم وما ذاك الا لما استحيا شمه من الزبلة الناشئة على الاصغاء
الى شبهات اعداء الاسلام فلذلك ما شم رائحة اريج الغيرة لله من
رؤية اعداء الله ورسوله المبارزين لرب العالمين بهذه الكفريات العظيمة
والنفرة عنهم ومباعدتهم والتحذير من مجامعتهم ومساكنتهم فالله
المستعان ثم تأمل قوله رحمه الله فالسبب المقتضي لهذا كله ما اوجبه
الله من اظهار الاسلام ومباداة اهل الشرك بالعداوة والبراءة منهم بل هذا
مقتضى كلمة الاخلاص الى اخر كلامه رحمه الله وقال ايضا قال الشيخ
الاسلام محمد بن عبد الوهاب في المواضع التي نقلها من السيرة انه لا يستقيم للا
نسان اسلام ولو وحد الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء فانظر الى تصريح الشيخ بان الاسلام لا يستقيم الا
بالتصريح بالعداوة والبغضاء واين التصريح من هؤلاء المساكين
والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق

لكلام

لكلام المتاخرين في اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان في اظهار
الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما فحشهم في
بسبة دينهم وتسفيه احلامهم وعيب الهتهم واي رجل تراه يعمل المطي حاديا في
سفره اليهم بالتحاقه بهم حصل منه او نقل عنه ما هو دون هذا الواجب الى اخر كلامه رحمه الله
وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في مسألة اظهار الدين فان كثيرا من
الناس قد ظن انه اذا قدر على ان يتلفظ بالشهادتين وان يصلي الخمس ولا يرد
عن المساجد فقد اظهر دينه وان كان مع ذلك بين المشركين او في اماكن المرتدين
وقد غلطوا في ذلك اقبح الغلط واخطأوا اكبر الخطأ فاعلم ان الكفر له انواع واقسام
تتعدد بتعدد المكفرات وكل طائفة من طوائف الكفر فلا بد ان يشتهر عندها
ويصح لها العداوة والبراءة منه فمن كان كفره بالشرك فاظهار الدين عنده التصريح
بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كان كفره بجحد الرسالة فاظهار
الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كان
كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده التصريح بان محمدا رسول الله والدعوة الى
اتباعه ومن كان كفره بترك الصلاة فاظهار الدين عنده فعل الصلاة والامر بها
ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فاظهار الدين عنده التصريح
بعداوته والبراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون مظهرا للدين الا من صرح
لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به
كافرا وبراءته منه الى اخر كلامه قلت وفي قصة جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه من صفة اظهار الدين ما لا يمكن خفاؤه الا على من
اعمى الله بصيرة قلبه وكان على ضيعة وافتتن بتلك الحقائق ولبس الحق بالباطل
وهو التصريح بعيب الهتهم فيما يعتقدونه من الهية عيسى وانه عبد الله ورسوله
وذلك انه لما قدم عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصلحة الى النجاشي ارسلتهما
قريش اليه ذكر له انهم يقولون في عيسى قولا عظيما يعني انهم يقولون انه عبد الله

فقد برأت منه الذمة وان احاديث في هذا المعنى كثيرة فقلنا بموجب هذه

الآيات وهذه الاحاديث وقلنا بما قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله

روحه ان التعميم بموجبها على ما تقتضيه من التوعد واجب على وجه العموم

والاطلاق من غير ان نعين شخصا بعينه فنقول زيد ملعون او مستحق

عليه او في النار ونقول ان السفر الى بلاد المشركين والاقامة فيها من غير

اظهار للدين لا يجوز وان اظهار الدين هو مخالفة كل طائفة من طوائف

الكفر فيما اشتهر عنها وان من اظهار الدين مبادات اعداء الله بالعداوة و

البغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله والتصريح لهم بذلك و

ان الدعوة الى الله والى دينه من التمكن من اقامة الدين ومن عبادة رب

العالمين وان انكار المنكر باللسان من عبادة رب العالمين والقيام به

من اقامة الدين وان معرفة الانسان دينه بادلته القاطعة للخصم شرط في

اظهار الدين لان من لا يعرف دينه بادلته القاطعة للخصم لا يتهيأ منه اظهار

الدين وكيف يظهر من لا يدري به ولا الالمام لي بادلته القاطعة للخصم ومباينته

فاعترضوا علينا وزعموا ان اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة والصيام واداء

الزكاة وعبادة القلب وبغضه ثم اتى بلفظ مجمل فقال لو اظهار الدين هو

ان لا يمنعوه من فعل واجب وان لا يكرهوه على فعل محرم وزعموا انما قلناه

من اظهار الدين غلو ومجازفة وتجاوز للحد وامورا يتبرأ عنها ان يقول

بها احد من اهل العلم ثم مع هذا كله يطلبون المكالمة والجلوس عند من يقف

على جوابهم من اهل العلم فالله المستعان

تلك شمس في العيون نواظرا — لا تختفي الا على العميان

والتلبيس عن هداه كمثلها — تعمى واعظم هذه العميان

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على

محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

النَّص المحَقَّق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه الثقة والعصمة، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

الحمد لله الذي أظهر الحقَّ وأداله، وقمع الباطل وأزاله، أحمده سبحانه وتعالى على ما أولاه بفضله وأناله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من اعتقد الحقَّ وعمل به وقاله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله الذي علَّم الله به من الجهالة، وهدى به من الضلالة، وفتح به أعينًا عميًا، وآذانا صُمًّا، وقلوبًا غلفًا، فنصح الأمَّة، وأدَّى الأمانة، وبلَّغ الرِّسالة، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّ الله تعالى أوجب علينا معاداة أعداء الله ورسوله وبغضهم، وموالاة أولياء الله ورسوله ومحبتهم، ونصرة الحقِّ، وإنكار المنكر على من قال به كائنًا من كان، على حسب القدرة والإمكان، إمَّا باليد وإمَّا باللِّسان، فإن لم نستطع فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان[1]، خصوصًا في هذا الزمان، الذي فشا فيه الجهل، وقلَّ العلم، واتُّبعتْ فيه الأهواء والعصبيَّة، وتسلَّط فيه الأغبياء سفلة الناس بالتشبيه والتمويهات الوخيمة الوبيَّة[2]، وظنُّوا أنهم بما ارتكبوه من التلبيس والمغالطة والإيهام مصيبون، وأنهم بالحقِّ قائلون وله ينصرون، ويحسبون أنهم على شيء، ألا إنَّهم هم الكاذبون، فلا نعمتْ لهم عينٌ ولا كرامة، ولم يدركوا إلَّا الملامة والعار والندامة، ولعمري لقد خابوا (/)[3]، وما أدركوا مما أرادوه وترًا ولا شفعًا، ولا حصَّلوا مما أصَّلوا من التمويه والمخرقة ارتفاعًا ولا دفعًا؛ لسلوكهم مهيع أهل

---

(١) كما قال النبيُّ ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمـان»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، (١/ ٦٩، رقم: ٤٩).

(٢) أصلها: (الوبيئة)، فخُفِّفت الهمزة فصارت ياء، ثم أدغمت الياءان، وهي من الوباء: وهو المرض العام. «لسان العرب» (١/ ١٨٩ـ مادة: وبأ).

(٣) (ق/ ٢/ أ).

الشبه والجهالات، وركوبهم غارب[1] البُهت والظُّلم والعدوان والتلبيسات، وارتكابهم المحرمات بالشقاشق والأُحموقات[2]، وهم بهذه الجعجعة والقعقعة[3] يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فلا جرم أنهم من الصمِّ البكم الذي لا يعقلون، ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[4]، وإلَّا فقد أسمعهم الدَّاعي إلى الحقّ، وأوضح المحجَّة للسالكين، وأقام الحجَّة على الطريقة المثلى بالأدلّة والبراهين، فأعرضوا وعارضوا بالشُّبَه؛ لأنهم في ريبهم يترَدَّدون، ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾[5]، فشبَّهوا على خفافيش البصائر بأنواع من الشبهات والتمويهات التي لا يُصغي إليها إلَّا القلوب المقفلات؛ لأجل حبِّ الدنيا وإيثار الشهوات ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾[6].

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن ابتلى خيار هذه الأمّة بشرارها، ومؤمنيها بفجّارها، وعلماءها بجُهّالها، وهذه سنّة الله التي قد خلتْ من قبل، واختباره الذي يظهر به ميزان الترجيح والعدل، وتتم به نعمته على أهل العلم والفضل، ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾[7]، فتسلَّط هؤلاء الصَّعافِقَة[8] الحمقى بالأذيّة، وأطلقوا ألسنتهم

---

(١) الغارب: أعلى مقدم السَّنام، وغارب كلِّ شيء: أعلاه. انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٤٢ ـ مادة: غرب).

(٢) جمع أُحْمُوقَة، والحُمْقُ: ضدُّ العقل. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٦٧ ـ مادة: حمق).

(٣) الجعجعة: صوت الرَّحى ونحوها، والقَعْقَعة: حكاية حركة لشيءٍ يُسْمَعُ له صوْت. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٥٠ ـ مادة: جعع)، و(٨/ ٢٨٦ ـ مادة: قعع).

(٤) سورة الحجر (٧٢).

(٥) سورة الزخرف (٨٣).

(٦) سورة فاطر (٨).

(٧) سورة الأنعام (٥٣).

(٨) جمع صَعفُوق: وهو الأحمق من الرِّجال، وهو أيضا الرذيل من الناس. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٩٩ ـ مادة: صعفق).

بالوقاحة الوبيَّة، على من أمر بما أمر الله به ورسوله، ونهى عما نهى الله عنه ورسوله من الإقامة بين أظهر المشركين، والأمر في الانحياز إلى أوطان المسلمين، وموالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه وإظهار ذلك، و(/)[1] لله في ذلك من الحكم والأسرار ما لا يطَّلع عليه إلَّا العزيز الغفَّار، ليميز الله الخبيث من الطيِّب، ويُظهر علانيةً موجبَ حمده وحكمته لمن قصد الحقَّ وتطلَّب، وليهلك مَن هلك عن بيِّنة، ويحيى من حيَّ عن بيِّنة.

إذا تقرَّر هذا وعَرفتَ؛ فاعلم أنه قد نبغ في هذا الزَّمان أناسٌ من أهل القصيم[2]، قد انقدحت في قلوبهم الشبهات، وصادفتْ قلوبًا مُلئَتْ بحبِّ الشهوات، مع ما هم فيه من الجهل المركَّب العميق، والخوض بالدعاوى الكاذبة من غير إدراك ولا تحقيق، وذلك في العلوم الشرعيَّة والمباحث الدِّينيَّة بغير دليل ولا برهان، ولا بيِّنة من السنَّة والقرآن، ولا كلام صحيح صريح عن أهل التحقيق من أهل المعرفة والإتقان، ولكن شبهات واهية، ومغالطات وعبارات عن الدليل عارية، وأحاديث مجملة محتملة خاصة، وقضايا عينية، وأدلَّة جزئية، لا يُعارَض بمثلها النصوص الصريحة القاطعة الجليَّة، والقواعد الكليَّة، ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾[3].

وكان المتصدِّي لهذا الاعتراض والاجتراء من له النصيب المتكاثر والحظُّ الوافر من الافتراء، رجلٌ مبتلى يقال له: عبد الله بن عمرو، قد ابتلي ـ والعياذ بالله ـ بجمع الشبهات، وتتبعها من كتب أهل الضلالة والجهالات، واعترض أهل الحقِّ بما لا يجدي ولا يفيد من الهمْط[4] والتحريفات، وليِّ المعاني بالتأويلات الجائرة،

(١) (ق/ ٢/ ب).

(٢) بلد مشهور، يقع في القطعة الشمالية من نجد، أشهر مدنه بريدة وعنيزة والرس. «صحيح الأخبار» (١/ ١٥١).

(٣) سورة الأنعام: ١١٢ـ ١١٣.

(٤) الـهَمْطُ: هو الظُّلم. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٤٢٣ ـ مادة: همط)

والأكاذيب المخترعة الخاسرة، وتحريف الكلم عن وضعه بجمود ذهنه، وكثافة طبعه، وتحميله ما لا يحتمله من عنديَّاته، ورعونات جهالته وخزعبلاته، مع أنه ليس من أهل العلم، ولا ممن عرف بالرواية والدراية والفهم، وإنما هو فَدْم[١] وقحٌ، صال فقال، وأمِنَ السَّيف فاستطال.

وقد ضمَّن اعتراضه من الشَّتم والسَّبِّ ما هو اللَّائق (/)[٢] بعقله ودينه؛ إذ كان ذلك محصول ما لديه، وغاية ما يعتمد إذا ألـجأته الحجَّة (عليه)[٣]، كما قيل:

ويشتمُ أربابَ الهداية ضلَّة ولا سيَّما إن أوجوه المضايقا[٤]

فما كان بهذه المثابة فإنَّا نرجوا من الله على ترك الجواب عنه الإثابة، وسنضرب عنه ـ إن شاء الله ـ صفحًا، ونطوي عليه كشحًا، اللَّهمَّ إلَّا بعض المواضع التي لا يمكن السكوت عندها، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[٥]، وهم إنما جعلوا هذا الشتم والتجهيل والتضليل معولهم، ظنًّا منهم أنَّ في ذلك حطاً مِن قدر من جهلوه وضلَّلوه، وأنَّ لهم به رفعةً وشرفًا، وبئسما انتحلوه وفعلوه، فعجُّوا وضَجُّوا وما أبقوا ممكنًا، وصاحوا وباحوا بالهُجْر[٦] والفجور سرًّا وعلنًا، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾[٧].

فاستعنتُ الله على نقض ما تصدَّى له من الشبهات، وإبطال ما اعتمد عليه من

(١) الفَدْمُ: العَيِيُّ عن الكلام في ثِقَلٍ ورَخاوَةٍ وقِلَّةِ فَهْمٍ، والغَلِيظُ الأَحْمَقُ الجافي. انظر: «القاموس» (ص/ ١٤٧٧ ـ مادة: فدم).

(٢) (ق/ ٣/ أ).

(٣) في «ب»: (إليه).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سورة الشورى: ٤١، ٤٢.

(٦) الهجر: القبيح من الكلام. «لسان العرب» (٥/ ٢٥٠ ـ مادة: هجر).

(٧) سورة العنكبوت (٢٢٧).

التحريفات والتمويهات، وما ألزمنا به من التكفيرات عدوانًا[1] وبغيًا وحسدًا، وحنقًا وغيظًا وكمدًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) فيه إيضاح بأن أئمة هذه الدعوة لا يكفِّرون بالمعاصي، وإنما هي من الشبه التي ألصقت بهم في القديم والحديث، وهم برآء منها، وسيأتي تنبيه العلامة ابن سحمان على هذا في مواطن أخرى. وانظر: «الرسائل الشخصية» للشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن «مجموع مؤلفاته» (٣/ ٧، ١١، ١٤، ١٦، ٢٢).

قال المعترض: وبعد: وقفتُ على رسالة لرجل من أهل العارض[1] يقال له: سليمان بن سحمان، فيها من المجازفة ما يعرفه كل عاقل، فضلًا عن العالم، ورسالة إليه ممن أرسل إليه سليمان: الأولى: فيها بعض إشارة إلى تخطئة سليمان، وفي آخرها سؤال مقصود صاحبه بيان ما اغتر فيه سليمان من تكفير من أجاز السفر إلى بلاد المشركين، ومراده بها الحجاز والعراق ونحوها من البلاد.

والجواب، ومن الله أستمدُّ (/)[2] الصواب:

إنَّ المجازفة التي أشار إليها هذا المعترض هي تحريم الإقامة بين ظهراني المشركين لمن عَجَز عن إظهار دينه وهو قادرٌ على الهجرة، وأنَّ السفر إليها والحالة هذه حرام لا يجوز، وأنَّ إظهار الدِّين ليس هو مجرَّد فعل الصلاة والصيام والزكاة وعداوة القلب وبغضه؛ فإن ذلك لا يكفي في النجاة وحده، بل لا بدَّ مع ذلك من إظهار المعتقد ومخالفة كلِّ طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها[3]، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، وأنَّ هذه هي ملَّة إبراهيم[4]، وهي الدِّين القويم، والصراط المستقيم، ومنها الحبُّ في الله والبغض

---

(١) انظر: (ص/ ٤٠٨).

(٢) (ق/ ٣/ ب).

(٣) وبيان ذلك ما ذكره العلامة حمد بن عتيق رحمه الله بقوله: «ولا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كلَّ طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه؛ فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه،و من كان كفره بجحد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله ﷺ والدعوة إلى اتباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدِّين عنده فعل الصلاة والأمر بها، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين، وبالجملة فلا يكون مظهرا لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه». «سبيل النجاة والفكاك» (ص/ ٧٨-٧٩).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [سورة الممتحنة (٤)].

في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه؛ إذ هي أوثق عرى الإيمان[1]، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، ولا يكون الإنسان مستكملًا للإيمان ولا مستحقًّا لولاية الرَّحمن، حتى يتحقَّق بهذه الأعمال التي هي من لوازم محبة العبد لربِّه، وهي من واجبات الدِّين، وأنَّ من جادل وماحل في عدم وجوبها فقد قدح في هذه الملَّة بجحده ما أوجب الله منها، وهدَم من الإسلام بقدر ما ارتكبه واجترحه، ولو حدَّث نفسه بالعمل بهذه الأعمال التي هي أوثق عرى الإيمان ولو مرةً واحدة لما جادل وماحل في إباحة ما حرَّم الله ورسوله من الإقامة بين أظهر المشركين، والسفر إلى أوطانهم من غير إظهار الدِّين، وأنَّ إظهار هذا في ولاية أعداء الله ورسوله الذين ابتلى الله أهل الإسلام بهم في ديارهم[2] محالٌ وجودُه من المسافرين اليوم إلَّا من شاء الله، فإن كان هذا غلوًّا ومجازفة وتجاوزاً للحدّ يعرفه كلُّ عاقل فضلاً عن العالم فإنِّي أُشهد الله وملائكته وكلَّ عاقل وعالم أني أعتقدُ هذا وأدين الله به؛ شاء الشيطان أم أبى، ولا حول ولا قوَّة إلَّا الله العلي العظيم، وليت شعري مَن هذا العاقل والعالم الذي أدَّاه عقله وعلمه إلى مخالفة (/)[3] صريح الكتاب والسنَّة وما قاله أهل التحقيق من علماء الأمَّة وأئمتها سلفًا وخلفا، فهلَّا ذَكَر واحدًا منهم يجب المصيرُ إلى قوله ويعتدُّ به في الوفاق والخلاف، فالله المستعان.

وأما قوله: ورسالة إليه ممن أرسل إليه سليمان: الأولى... إلى آخره.

فأقول:

الرِّسالة التي يشير إليها المعترض هي التي أرسل بها سابق[4]، وأجاب عليها

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»، وسيذكره المصنف (ص/ ٦٧)، ويأتي تخريجه هناك.

(٢) وكان هذا في زمن ولاية المستعمر الذي كان يسيطر على أغلب البلاد العربية.

(٣) (ق/ ٤/ أ).

(٤) قال البسام: هو من آل فوزان، وهو والد السفير من الإخوان، وليس من أهل العلم. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٣٢٨).

الشيخ عبد الله، وبيّن خطأه في تخطئته إيّاي، وأنه إنّما أتى بمجونات وسفاسط وتحريفات للمعاني، فاعترض عليه هذا الغبيُّ الجاهل بهذا الاعتراض العاطل، الذي لا يصدر عن ذي لبٍّ وعقل ولا ممن له معرفة بالنقل، فضلًا عن أن يكون من أهل الدراية والفضل.

وأما قوله: وفي آخرها سؤال مقصود صاحبه بيان ما اغترّ فيه سليمان من تكفير من أجاز السفر إلى بلاد المشركين...إلى آخره.

فالجواب أن يقال:

أمّا دعوى تكفير من أجاز السفر إلى بلاد المشركين فهي دعوًى كاذبة خاطئة، ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، ولكن قبله من بَهَتَ أئمة هذه الدعوة الإسلامية، وأنهم يكفِّرون بالذنوب[1] لـمَّـا أمروا بتوحيد الله ومعاداة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، ولا غروَ من هذا؛ فإن لكل سلف خلفاً، فإنه ما تكلّم أحدٌ من النّاس في ملّة إبراهيم الخليل عليه السلام، فأمر بتوحيد الله ونهى عن ضدّه من الإشراك بالله من دعاء الأولياء والصالحين، والبراءة منهم ومما يعبدون، وبادى أعداء الله بذلك، وصارحهم به، وأحبَّ في الله وأبغض في الله، وعادى في الله، ووالى في الله، وأظهر ذلك، ودعا إليه؛ إلّا عطست منه أنوف كثير من الناس، واشمأزّت منه قلوبهم، فقالوا له أو عنه: وهّابيّ أو عارضيّ أو شرقي، فصار ذلك ـ ولله الحمد ـ شعارًا لنا (/)[2]، والاهتداء بهدي نبيِّنا محمد ﷺ عَلَمًا علينا، يُنسب من فعل ذلك إلينا وإن لم يكن منّا ولا عرَفنا، فضلاً من الله ونعمة، والله ذو الفضل العظيم.

وهؤلاء لا يردُّون علينا ويعيبوننا ويقولون: رجل من أهل العارض يقول: كذا وكذا، ونحن إنما قلنا بما قال الله ورسوله، لم نتجاوز القرآن والحديث؛ إلّا أنّا لم نأخذ بقول مخترع ومذهب حديث، ودرجنا على ما عليه درج أهل التحقيق من

(١) انظر: هذه الشبهة ومن قال بها من خصوم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، والرد عليهم «دعاوى المناوئين» (ص/ ١٦٢ـ١٧٧).

(٢) (ق/ ٤/ ب).

الأئمة، وتبعنا ما وضّحوه في هذه المسائل المهمة.

إذا تحقَّقتَ ذلك، فأنا ـ ولله الحمد والمنة ـ فيما قلتُه متّبعٌ لا مبتدع، وما قلتُ إلَّا ما قاله العلماء الأمناء[1]، ولكن لعدم الإلف بهذه المباحث وأخذها من مظانها أنكروها، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ثمَّ إنِّـي ـ ولله الحمد ـ لا أكفِّر إلَّا من كفَّر الله ورسولُه بعد بلوغ الحجَّة وقيامها، وأمَّا من أقام بين ظهراني المشركين أو سافر إلى ديارهم من أهل الإسلام وكان قادرًا على الهجرة ومفارقة المشركين ولم يتمكَّن من إظهار دينه المعتبر عند أهل العلم الذي تبرؤ به الذمَّة فهو مرتكبٌ حرامًا، عاصٍ لله ورسوله بإقامته بين أظهر المشركين لا كافر[2].

فمن نَسبَ عنِّي غير ذلك وزعم أنِّـي أكفِّر بمجرَّد الإقامة أو السفر فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا قَبِلَ الله منه صرفًا ولا عدلا، وفَضحه على رؤوس الأشهاد، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[3].

وهؤلاء لجهلهم وعدم معرفتهم إذا قلنا: لا تجوز الإقامة بين أظهر المشركين ولا السفر إلى ديارهم من غير إظهار للدين، وإنَّ إظهار الدِّين هو القيام بملَّة إبراهيم من الحبِّ في الله والبغض في الله، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، وذكرنا الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم، وإنَّ من أنكر هذا وأباح ما حرَّمه الله و(/)[4] رسوله، وزعم أنه غلوٌّ ومجازفة وتعدٍّ للحدّ فقد سعى في هدم أصل دين الإسلام؛ لأنَّ أصل دين الإسلام مبنيٌّ على أمرين:

---

(١) وهذا فيه بيان اتباع العلامة ابن سحمان رحمه الله لأهل العلم، وخاصة علماء هذه الدعوة فيما قرروه من رد هذه الشبه والاعتراضات.

(٢) فيه إيضاح لمنهج العلامة ابن سحمان رحمه الله في مسألة السفر إلى ديار المشركين والإقامة بين أظهرهم والتفصيل في ذلك وفق منهج أهل السنة والجماعة.

(٣) سورة غافر (٥٢).

(٤) (ق/ ٥/ أ).

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والمعاداة فيه، والتغليظ في ذلك، وتكفير من فعله.

وقلنا: لو حدَّث نفسه من جادل وماحل في إباحة هذه المحرمات وترك الواجبات، وتظاهر بالعمل بملَّة إبراهيم من الحبّ في الله، والبغض في الله، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، والبراءة من الشرك وأهله؛ لما تجازف وتعدَّى وزعم أن هذا غلوّ ومجازفة، وأنه يلزم منه تكفير من أجاز السفر إلى بلاد المشركين والإقامة فيها من غير إظهار للدِّين.

ومع هذا الخزي الفاضح، والإفك الواضح يزعمون أنَّا نكفِّر بالذنوب، وهم يكفِّروننا بالدَّعوة إلى ملَّة إبراهيم، والأمر بالتأسي به فيها، فمن على مذهب الخوارج[1] حينئذٍ؟! فالله المستعان.

❁❁❁❁

(١) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، وكفر صاحب الكبيرة وقال بتخليده في النار وكان أول ظهورهم في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقيادة عبد الله بن وهب الراسبي. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٦٧)، و«الملل والنحل» (ص/ ٥٠).

فصل

قال المعترض: فأورد صاحب الرِّسالة الثانية سؤالًا عمَّن أجاز السفر إلى بلاد المشركين، طلبَ ممن وقف عليه من العلماء الجواب عنه، ليتبيَّن لابن سحمان خطؤه في إلزامه من أجاز السفر إلى تلك البلاد القدح في أصل الملَّة المحمدية، وإرادة هدم الإسلام، وفي سؤاله إياه بصيغة استفهام الإنكار: هل حدَّث نفسه ولو مرة بملَّة إبراهيم؟ ومعلوم أنَّ هذا من نوادر الحوادث.

والجواب أن يقال:

قد وقف أهل العلم من أهل نجد على ما أورده بعض أصحابك على الشيخ إسحاق[1] من السؤال عن حكم الدار، وعن الإقامة بين أظهر المشركين، وعن السفر إلى ديارهم، وعن إظهار الدين ما هو، وذكر فيها يزعم أدلة المانع والمجيز، ومعه هذا السؤال الذي أجاب عنه الشيخ عبد الله، فأجاب الشيخ إسحاق[2] فأجاد وأفاد، وكشف عن محيًّا (/)[3] الصواب نقاب التمويه والارتياب، وذكر الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وإجماع العلماء وما يدل على ذلك لغة وعقلا على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرا على الهجرة وعجز عن إظهار دينه، وعلى تحريم السفر والحالة هذه، وعلى تعريف

---

(١) هو الشيخ المحدث العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة: ١٢٧٦هـ، ونشأ بها نشأة صالحة في بيت علم وصلاح، أخذ عن أخيه الشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وغيرهم، ثم رحل إلى الهند وأكمل دراسته هناك، له «الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات»، توفي سنة: ١٣١٩هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ١٢٢)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٥٥٧).

(٢) وكتاب الشيخ إسحاق هذا هو «الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروَّافيات»، فقد أتى فيه بالدلائل القاطعة المستمدة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لإيضاح وتفصيل مسألة السفر إلى بلاد المشركين والإقامة فيها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها، وهو مطبوع بهذا العنوان، وطبع أيضا بعنوان: «سلوك الطريق الأحمد»، وهو ضمن «الدرر السنية» (١٢/ ٣٩٣).

(٣) (ق/ ٥/ ب).

الدار بما ذكرناه وإظهار الدين وكيف هو، بخلاف ما تقوله أنت وذووك، وتزعم أنه لم يقل به من يعتد بقوله.

وعرض الجواب على العلماء[1] الذين إذا سنح لك باعتراضك التاسط ومفهومك الساقط على شيء مما ذكرنا تقول: فهلَّا سألتَ من عندك من أهل العلم، فأقرُّوا ما كتبه الشيخ إسحاق ووافقوه، وذكروا أنَّ ما كتبه من الجواب هو الحق والصواب، الذي ليس عليه غبار، وهو الذي ندين الله به ونعتقده، فمن أراد الوقوف على ذلك فهو مذكور في رسالة الشيخ إسحاق، وبما قاله الشيخ نعتقد وبه ندين الله وإليه نذهب في هذه المسائل التي يزعم هذا المعترض أنَّا لسنا فيها على بيِّنة من السُّنَّة والكتاب، ولم نسلك فيها طريق السداد والصواب، فالحمد لله الذي أكذبَ ظنه وأرغم أنفه بما كتبه أهل العلم وخالفوه فيها.

وإذا تبيَّنتِ الحقائق فليقل امرؤٌ ما شاء، والله المستعان، ولولا أنه راجَ باطلُه على بعض طلبة العلم والمنتسبين إليه لم نرفع بزخارف شبهاته رأساً، لوضوح بطلانها؛ لأنه قد تكلم في هذه المسائل أهل العلم، وليست من المسائل الخفية التي قد يشتبه فيها الخطأ من الصواب على بعض البرية، ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم.

وأمَّا قوله: ليتبيَّن لابن سحمان خطؤه في إلزامه من أجاز السَّفَر إلى تلك البلاد القدح في أصل الملَّة المحمدية...

فجوابه من وجوه:

---

(1) وهم: ١ـ العلامة عبد الله بن حسين المخضوب، ٢ـ العلامة عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ٣ـ العلامة حمد بن عبد العزيز العوسجي، ٤ـ العلامة محمد بن إبراهيم بن محمود، ٥ـ العلامة إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ، ٦ـ العلامة حسن بن حسين آل الشيخ، ٧ـ العلامة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، ٨ـ العلامة سعد بن حمد بن عتيق.
وهذا مما يدل على أهمية هذا الكتاب، مما جعل هؤلاء العلماء يقرظونه ويصرحون بأن ما فيه هو الحق الذي يجب الأخذ به لطالب الحق. انظر: مقدمة «الأجوبة السمعيات».

الوجه (/)[1] الأول: أنَّ من أباح الإقامة بين ظهراني المشركين لمن كان قادراً على الهجرة ولم يتمكَّن من إظهار دينه، وأجاز السفر إليها والحالة هذه بعد ما سمع الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ...﴾ الآية[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ ...﴾ الآيتين[4]، وقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾[5].

وقوله ﷺ: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما». رواه أهل «السنن»[6].

وقوله ﷺ: «مَن جامَع المشرك أو سكن معه فهو مثله»[7]، ورواه الحاكم[8]

(١) (ق/ ٦/ أ).

(٢) سورة النساء: (١٤٠).

(٣) سورة الأنعام: (٦٨).

(٤) سورة النساء: (٩٧، ٩٨).

(٥) سورة العنكبوت: (٥٦).

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢/ ٥٢ رقم: ٢٦٤٥)، والترمذي، كتاب: السير، باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٤/ ١٥٥ رقم: ١٦٠٤)، و«سنن النسائي»، كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (٨/ ٣٦ رقم: ٤٧٨٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٣٩٧، رقم: ٢٣٧٧).
قال ابن القيم: «فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق الناران وهذا شأنهما». «تهذيب السنن» (٧/ ٢١٨).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك، (٢/ ١٠١ رقم: ٢٧٨٧)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨/ ١٣٤، رقم: ٢٤٨٦).

(٨) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم الضبي، ويعرف بابن البيِّع، من أهل نيسابور، كان من أهل العلم والحفظ للحديث، سمع الكثير، وطوف في الآفاق، وصنف الكتب الكبار والصغار، توفي سنة: ٤٠٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٥٦٠).

أيضًا، ولفظه: «وساكنهم أو جامعهم فليس منّا»[1] وقال: إسناده على شرط الصحيح.

وقوله ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد بَرِئتْ منه الذِّمَّة» رواه الطبراني[2] والبيهقي[3][4] عن جرير[5] مرفوعًا.

وقوله ﷺ فيما رواه النسائي[6] وغيره عن جرير بن عبد الله أيضا: «أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط، فقال ﷺ: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين»[7]، وفي لفظ: «وعلى فراق المشركين»[8].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: قسم الفيء، (٢/ ١٥٤) وقال: على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

والطبراني هو الحافظ الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني اللخمي، صاحب المعاجم الثلاثة: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة، عمّر مائة سنة، وتوفي سنة: ٣٦٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٩)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٣٣١).

(٣) في «السنن الكبرى»، كتاب: السير، باب: فرض الهجرة، (٩/ ١٢ رقم: ١٧٥٢٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٣٩، رقم: ٩٣٧٣)، وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٧١، رقم: ٢٥٢٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤١١، رقم: ٧٦٨).

(٤) هو الحافظ الكبير أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان في سائر الأمصار والأقطار، ولد سنة: ٣٨٤هـ، كان واحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، محدثا أصوليا، توفي سنة: ٤٥٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٣)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٩).

(٥) هو الصحابي الجليل: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، أسلم سنة عشر، وكان حسن الصورة، حتى قال عمر رضي الله عنه: جرير يوسف هذه الأمة، مات سنة ٥١هـ. «البداية والنهاية» (١١/ ٢٤٤)، و«الإصابة» (١/ ٤٧٥).

(٦) هو الحافظ الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، الإمام في عصره، والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، صاحب كتاب «السنن» الذي هو أحد الكتب الستة المعتمدة، وهو إمام من أئمة المسلمين، توفي سنة: ٣٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٥)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٧٩٢).

(٧) «المجتبى»، كتاب: البيعة، باب: البيعة على فراق المشرك، (٧/ ١٤٨ رقم: ٤١٧٧).

(٨) أخرجه النسائي أيضا في الموضع السابق (رقم: ٤١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣/ ١٢٥-١٢٦، رقم: ٤١٨٦، ٤١٨٨).

وقوله ﷺ: (/)[1] «أنا بريءٌ من أهل مِلَّتين تتراءى ناراهما»[2].

[وقوله ﷺ: «لا يسلم لذي دين دينه إلَّا من فرَّ من شاهق إلى شاهق»[3]، إلى غير ذلك من الأحاديث][4].

ثم بعد ذلك كابَر وعانَد وجادَل وماحَل، واتَّبع هواه وآثر دنياه، فقد قدح في أصل هذه المِلَّة المحمدية بردِّ قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ومعارضتهما بملفَّقات الشبهات، وضربِ النصوص بعضها ببعض بنوع من السفسطة والتمويهات، وبظواهر عبارات لبعض العلماء محتملة لا صراحة فيها.

فإن لم يكن هذا قادحًا في إيمانه وتوحيده فعلى وجه من أنكره العفاء والتباب، ونعوذ بالله من الزيغ والارتياب.

الوجه الثاني: أنَّ القوادح منها ما هو مخرج من المِلَّة ـ والعياذ بالله ـ ومنها ما لا يخرج من المِلَّة.

فإن كان القدح صدر عن عناد ومكابرة (وردٍّ)[5] للنصوص زاعمًا أنَّ الحقَّ فيما خالفها فذاك ـ والعياذ بالله ـ مخرجٌ (من المِلَّة)[6]، وصاحبه ممن آثر هواه على ما أوجبه مولاه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾[7].

---

(١) (ق/ ٦/ ب).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥) و(٢/ ١١٨) من حديث ابن مسعود ﷺ، وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب: «هذا اللفظ ليس معروفًا عن النبي ﷺ» «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٨٣)، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (٧/ ٢٧١، رقم: ٣٢٧٠).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) سورة القصص (٥٠).

(ومنها ما لا يخرج صاحبه من الملّة[1] إمّا لجهله وعدم علمه)[2] بأنّ في ذلك نصًا، وإما بتأويل أو شبهة عرضتْ له ولم يتبيَّن له وجه الحقّ، لكن لم يبذل الوسع في طلب الحق والتحقيق، بل حسَّن الظنّ بمن يقلِّده ويسهِّل له في ذلك؛ فهذا وإن كان ردُّه لها من غير بحث وطلب للدليل قادحاً في إيمانه وتوحيده فهو دون الأوّل بمراتب، ولا نخرجه من الملّة، ولكلٍّ درجات مما عملوا.

الوجه الثالث: أنه حرَّف كلامي وتصرَّف فيه كما هي عادته في غالب ما يعترض به، والذي نطق به فمي، وجرى به قلمي هو: إن كان الأمر صدر منهم عن شك في أصل هذه الدعوة وما درج عليه أهل التحقيق والصفوة، وأن هذا ليس هو الدين القويم، ولا هو الصراط المستقيم، ولا خلاف ما عليه أصحاب الجحيم.

فما صدقتْ تلك الدعاوى وعودها(/)[3] وقد خاب مسعاها وَوَاضيعةَ العمرِ[4]

فهذا الذي أنا قلته، وحقيقته: إن كان الأمر صدر منهم عن شكٍّ في أصل هذه الدعوة، أعني: ما دعا إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ووضَّحه في هذه المسائل من مباينة المشركين ومفارقتهم وعدم مساكنتهم ومجامعتهم، وإظهار البراءة منهم والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء[5]، فما صدقت تلك الدعاوي وعودها من أنهم على طريقة أئمة هذه الدعوة، وهم قد حذَّروا ونهوا وأبدَوا وأعادوا عن الوقوع في هذه المحرَّمات وترك الواجبات.

---

(١) وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في المخالفات الشرعية. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص/ ٤٣٢)، و«كتاب الصلاة» لابن القيم (ص/ ٧٠-٧٧).

(٢) في «ب»: (فأمّا الذي لا يخرج من الملة فما صدر عن جهل وعدم علم...).

(٣) (ق/ ٧/ أ).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «شرح ستة مواضع من السيرة» ضمن «مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٤٠).

[ولم يقع مني تكفير لمن فعل هذا قبل الاستفصال والاستفسار عما صدر منهم، وذلك صريح في كلامي][1].

فهذا الذي حرَّفوه وتصرفوا فيه، وزعموا به أني أكفّر من أجاز السفر إلى بلاد المشركين، وحاشا وكلّا، وما أحسن ما قيل:

يقولون أشياء ولا يعرفونها   وإن قيل هاتوا حقّقوا لم يحقّقوا[2]

إنما هي أكاذيب وتحريفات وسفاسط وتمويهات ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[3].

وأما قوله: وإرادة هدم الإسلام...

فإنه يشير إلى قولي:

أيحسب أهل الجهل لما تحسّفوا   وجاءوا من العدوان أمرًا محرّما

بأنّ حمى الإسلام ليس بربعِه   ولا حصنه من يحمه أن يهدّما[4]

فيقال (في جوابه)[5]:

نعم؛ من أباح المحرَّمات التي حرمها الله ورسوله من الإقامة بين ظهراني المشركين من غير إظهار للدين، وكان قادرا على الهجرة، أو أباح السفر بدون ذلك، وسهَّل فيهما، وأقام الشبه والمعارضات في نحر النصوص، وبذَل الوسع والجهد في فتح الوسائل والذرائع، والمجادلة بغير بيِّنة (/)[6] من الله ولا برهان،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلي، وروي: يقولون أقوالا بظن وشبهة...، ويروى أيضا: يقولون أقوالا ولا يعلمونها....». انظر: «الأغاني» (٨/ ٤١٦).

(٣) سورة الأنعام (١١٦).

(٤) «عقود الجواهر المنضَّدة الحسان» (٣/ ٥٣).

(٥) ليست في «ب».

(٦) (ق/ ٧/ ب).

ولم يُبْقِ ممكناً في قمع من تجرَّد في النهي عن هذه المحرمات (كائنًا من كان بالسعاية والشكايات)[1]، فقد سعى في هدم سياج الإسلام وحصنه بإباحته هذه المحرمات، بحسب ما اجترحه واقترحه وقام به من هدمه ونقضه من عراه، [إن كان عن جهل وتأويل][2]، وإنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، وإذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، وإذا كانت الهجرة من شعب الإيمان وعروة من عراه، فمن لم يوجبها وأباح الإقامة فقد هدم من شعب الإيمان شعبة[3].

ومفارقة المشركين قد شرطها الشارع في عقد البيعة، وألحقها بأركان الإسلام ودعائمه العظام، كما في حديث جرير [عند النسائي][4]، ومن المعلوم أنَّ من أباح الإقامة بدون الشرط المبيح فقد هدم هذا الشرط الذي ألحق بأركان الإسلام، شاء أم أبى، وهذا مما لا يخفى على هذا المعترض، ولكنه من شدة كلب العداوة أجمل وأطلق ليموِّه ويشبِّه على من لا بصيرة له، ولا يحيق المكر السيِّء إلَّا بأهله.

ثم قال المعترض: وأما قوله: وفي سؤاله إياه بصيغة استفهام الإنكار: هل حدَّث نفسه ولو مرة [واحدة][5] بملة إبراهيم، ومعلوم أن هذا من نوادر الحوادث.

فهو يشير إلى ما قلته في تعريف ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، (وأنها إظهار)[6] الحب في الله والبغض في الله، والموالاة

---

(١) في «ب»: (بالسعاية والشكايات، كائنًا من كان).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب». «كتاب الصلاة» (ص/ ٧٠).
(٤) زيادة من «ب»، وقد تقدَّم حديث جرير (ص/ ٥٨).
(٥) من «ب».
(٦) في الأصل: (ومنها الحب في الله...).

فيه، والمعاداة فيه، والبراءة من الشرك وأهله، (فقلت)[1]:

وملّـة إبـراهيم فاسـلك سـبيلها	وعادِ الذي عـاداه إن كنـت مسلما
ووالِ الـذي والى وإيـاك لا تكـن	سـفيها فتحظـى بـالهوان وتنـدما
أفي الدّين يـا هـذا مـساكنة العِـدى	بـدارٍ بهـا الكفـر ادلهـمّ وأجهـما
وأنت بدار الكفـر لـست بمظهـر	لدينك بين النـاس جهـرا ومعلـما
بـأيِّ كتـاب أم بأيّـة سـنة	أخذت على هـذا دلـيلا مسلّما (/)[2]
وإن الـذي لا يظهـر الـدين جهـرة	أبحـتَ لـه هـذا المقـام المحرّمـا
إذا صـام أو صـلى وقـد كـان مبغِـضا	بالقلب قد عادى ذوي الكفر والعمى
ثكلتـك هـل حـدثت نفـسك مـرة	بملّـة إبـراهيم أم كنـت مُعـدَما[3]

وأعني بملّة إبراهيم في هذا الموضع [إظهار][4] الحبّ في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه، والبراءة من الشرك وأهله، والتصريح لهم بذلك، كما هو في النظم (مذكور)[5].

أقول: ثكلتك هل حدّثتَ نفسك أيُّها المجادل المعارض بالعمل بهذه الأعمال التي هي ملّة إبراهيم، وهي أوثق عرى الإيمان، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان ولو كثرتْ صلاته وصومه حتى يكون كذلك، والحصر في هذا وإن كان ادعائياً فهو لعظم خطر هذه الخصال وشرفها، وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارًا لعظم موقعه، (كما قاله الحافظ[6] في «الفتح»[7])[8]، وهذا الكلام خَرَج مخرج الخصوص ومرادي به العموم، لم أخصّ به فردًا بعينه، لكن هؤلاء لا يحسنون قراءة النظم،

(١) في «ب»: (في قولي).
(٢) (ق/ ٨/ أ).
(٣) «عقود الجواهر المنضدة الحسان» (٣/ ٥٤).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) في «ب»: (كذلك).
(٦) هو الحافظ العالم أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر، أبو الفضل الكناني العسقلاني، ولد سنة: ٧٧٣هـ، كان حافظا عالما بارعا في علوم كثيرة، سارت مؤلفاته في الآفاق، توفي سنة: ٨٥٢هـ «الضوء اللامع» (١/ ٤٠).
(٧) (١٠/ ٤٠٦).
(٨) ساقطة من «ب».

فضلا عن معرفة معانيه وتراكيب مبانيه.

[لأنه زعم أنَّ العمل بهذه الخصال التي هي ملَّة إبراهيم وإخوانه - وقد أمرنا الله بالتأسي به وبمن معه فيها - إنما هي من خواصّ الرُّسل؛ لأنها هي البلاغ الذي أمروا به، ولا يلزم آحاد الناس ما يلزم الرسل من هذا البلاغ][1].

إذا تبيَّن هذا فلا بدّ أن نذكر أنموذجًا من كلام العلماء في (بيان)[2] ملَّة إبراهيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله تعالى في «المنهاج»[4]: «وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال عن خير هذه البريَّة: إنه إبراهيم[5]، وهو الإمام الذي جعله إمامًا، وجعله أمَّة، والأمَّة القدوة الذي يقتدى به، فإنه حقَّق هذا التوحيد، وهو الحنيفية ملَّته، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾[6] إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[7]» انتهى.

فذكر رحمه الله)[8] أنَّ الحنيفية ملَّة إبراهيم هي ما تضمَّنته هذه الآيات من سورة الممتحنة.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الإمام العالم العامل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، كان فريد عصره، ونسيج وحده، بلغ رتبة الاجتهاد، مع التبحر في العلوم، صنف التصانيف البارعة النافعة، أفرد ترجمته غير واحد من العلماء، توفي سنة: ٧٢٨هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٢٩٥).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٥٠).

(٥) وتمام لفظه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه السلام»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٤/ ١٨٣٩، رقم: ٢٣٦٩)

(٦) سورة الممتحنة (٤).

(٧) سورة الممتحنة (٦).

(٨) ما بين القوسين غير ظاهر في صورة الأصل، واستدركته من «ب» ومن «المنهاج».

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «اعلم رحمك الله تعالى أنَّ أوَّل ما فَرَض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[1].

فأمَّا صفة الكفر بالطَّاغوت: فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفِّر أهلها وتعاديهم، وأمَّا معنى الإيمان بالله: أن تعتقد أنَّ الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كلِّ معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم، وهذه ملة إبراهيم التي سفَّه الله من رغب عنها، وهي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[2]» انتهى[3].

فتبيَّن من كلام الشيخ أنَّ المراد بذلك هو إظهار محبَّة أهل الإخلاص، وإظهار بغض أهل الشرك ومعاداتهم؛ لاستدلاله بالآية التي هي ملة إبراهيم، وفيها التصريح بمواجهة أعداء الله بالبراءة منهم، ومباداتهم بالعداوة والبغضاء.

وقال [شمس الدِّين][4] ابن القيِّم[5] رحمه الله: «فلا تصحُّ الموالاة إلَّا بالمعاداة، كما قال تعالى عن إمام الحنفاء المحبِّين أنه قال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ۝ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[6]، فلم تصحَّ لخليل الله هذه الموالاة والخلَّة إلَّا بتحقيق هذه المعاداة؛ فإنَّ ولاية الله لا تصحُّ إلَّا بالبراءة

---

(١) سورة النحل (٣٦).

(٢) سورة الممتحنة (٤).

(٣) «الدرر السنية» (١/ ١٦١).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، كان واسع العلم، متفننا، عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، له المصنفات البارعة النافعة الكثيرة، توفي سنة: ٧٥١ هـ. «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٠٠).

(٦) سورة الشعراء (٧٥، ٧٧).

من كلِّ معبود سواه، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، أي: جعل هذه الموالاة والبراءة (/)[3] من كلِّ معبود سواه كلمةً باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء وأتباعهم بعضهم عن بعض، وهي كلمة: لا إله إلَّا الله، وهي التي ورَّثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة» انتهى[4].

وقال الحافظ ابن كثير[5] رحمه الله تعالى على قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ...﴾[6] الآية: «قال مجاهد[7]: العروة الوثقى يعني الإيمان، وقال السدِّي[8]: هو الإسلام، وقال سعيد بن جبير[9] والضحاك: يعني لا إله إلَّا الله.

---

(١) سورة الممتحنة (٤).

(٢) سورة الزخرف (٢٦-٢٨).

(٣) (ق/ ٩/ أ).

(٤) «الجواب الكافي» (ص/ ١٣٨).

(٥) هو الحافظ العلامة المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، ولد سنة: ٧٠١هـ، أخذ العلم عن والده وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي، وغيرهم، كان عالما بالتفسير والتاريخ والفقه والحديث، له تفسير القرآن» و«البداية والنهاية» وغيرها، توفي سنة: ٧٧٤هـ. «الدرر الكامنة» (١/ ٣٧٣).

(٦) سورة البقرة (٢٥٦).

(٧) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، أحد أئمة التابعين والمفسرين، كان من أخصاء أصحاب ابن عباس، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، مات سنة: ١٠٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦).

(٨) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، السدي، وهو السدي الكبير، كان إماما عالما مفسرا، توفي سنة: ١٢٧هـ. «السير» (٤/ ٢٦٤).

(٩) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد الكوفي المكي، من أكابر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح، وقد رأى خلقًا من الصحابة، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة: ٩٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٦٨).

وعن أنس بن مالك[1]: العروة الوثقى: القرآن، وعن سالم بن أبي الجعد[2] قال: هو الحبُّ في الله والبغض في الله، وكلُّ هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها» انتهى[3].

فتبيَّن أنَّ الحبَّ في الله والبغض في الله هو العروة الوثقى، وهي لا إله إلَّا الله، وقد قال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في الله والبغض في الله...» الحديث[4].

وقال في «أسباب نجاة السول من السيف المسلول» ـ بعد أن ذكر كلامًا نحو ما ذكره ابن القيِّم ـ: «فتبيَّن بذلك خطأ المغرورين، وبطلان حجَّة المبطلين؛ فإنَّ لا إله إلَّا الله معناها كما تقدَّم النَّفيُ والإثبات، وحقيقتها الموالاة والمعاداة، ثم لا بدَّ مع ذلك من البغض والاعتزال للدَّاعي والمدعو والعابد والمعبود، مع الكفر بهم كما ذكره الله، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾[5] إلى

---

(1) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث جمة، وأخبر بعلوم مهمَّة، وأمه أم حرام مليكة بنت ملحان زوجة أبي طلحة رضي الله عنهما، مات سنة ٩٣هـ بالبصرة، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم. «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٤٦ـ٤٥٧)، و«الإصابة» (١/ ١٢٦).

(2) في «ب»: (سالم بن الجعد) وهو خطأ، وهو سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم، الفقيه، كان ثقة نبيلا، توفي سنة: ١٠٠هـ وقيل: قبلها، وقيل: بعدها بسنة. انظر: «تاريخ الإسلام» (١/ ٧٤٩).

(3) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٨٦).

(4) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب: الإيمان والرؤيا، باب: (١١/ ٤١ رقم: ٣٠٤٢٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٠): «وفيه ليث بن أبي سليم والأكثر على ضعفه».

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الإيمان والرؤيا، باب: ، (٦/ ١٧٢، رقم: ٣٠٤٤٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٥، رقم: ٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧١، رقم: ١٠٣٥٧).

قال الألباني رحمه الله: «فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل، والله أعلم». «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٠٧، رقم: ١٧٢٨).

(5) سورة الممتحنة (٤).

قوله: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾(١)، وكذلك ما جرى للنبيِّ ﷺ وأصحابه مع قومهم من الاعتزال والعداوة العظيمة، وما جرى لسعد مع أمِّه، وكما ذكر الله ذلك عن الخليل عليه السلام مخبرا، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٢)، وقال مخبرا عن أهل الكهف: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾(٣) فذكر(/)(٤) عنهم في هذه الآيات المحكمات أنهم بدءوا المشركين فاعتزلوهم قبل المعبودين، فأين هذا من الواقع من أهل هذا الزمان» انتهى ملخَّصًا.

إذا عرفتَ هذا معرفةَ قلب، فمن لم يحبّ في الله ويبغض في الله ويعادي في الله، ويوالي في الله، ويتبرَّأ من الشرك وأهله، ويصرِّح بذلك، ولم يحدِّث نفسه بالعمل بهذه الخصال والأعمال، التي هي من لوازم محبَّة العبد لله، وهي أوثق عرى الإيمان، ولن يجد عبد طعم الإيمان ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك(٥)، كما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس(٦) رضي الله عنهما؛ فأبعده الله، [وله نصيب من هذا القادح في إيمانه بحسب ما قام به](٧)، وهو إمَّا أن يكون جاهلًا بهذه الأعمال، معدما منها، لم يرفع بالعمل بها رأسًا، ولم يحدِّث نفسه بذلك، بل هو في خفارة جهله، وكثافة طبعه، قد هام في أودية الغفلات، وإمَّا أن يكون عالما بذلك، لكن آثر حبَّ الدنيا وشهواتها والتكاثر بها على ما يلزمه ويجب عليه

---

(١) سورة الممتحنة (٤).

(٢) سورة مريم (٤٨).

(٣) سورة الكهف (١٦).

(٤) (ق/ ٩/ ب).

(٥) أثر ابن عباس سيذكره المصنف (ص/ ٩٩)، ويأتي تخريجه هناك.

(٦) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر هذه الأمة، ومفسر كتاب الله وترجمانه، وكان يقال له: الحبر والبحر، روى عن رسول الله ﷺ شيئا كثيرا، كان واسع العلم، كثير الفهم، كامل العقل، صاحب فضل ونبل، توفي سنة: ٦٨هـ، «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٨)، و«الإصابة» (٤/ ١٤١).

(٧) زيادة من «ب».

من القيام بحقوق الإسلام ولوازم الإيمان ومكملاته.

ولو حدَّث نفسه بالعمل بهذه الأعمال من أباح الإقامة بدار الكفر وفتح الوسائل والذرائع المفضية إلى موالاتهم أو توليهم لما جادل وماحل وأقام القيامة على من منع من ذلك، ولكنهم (في غمرة من الجهل بهذا والعمل به)[1]؛ فلا يعرفونه، بل ينكرونه على من أمر به ودعا إليه، وليس هذا عندهم هو ملَّة إبراهيم، لجهلهم وعدم معرفتهم واطِّلاعهم على كلام أهل التحقيق، وإنما أنكروه وكابروا وباهتوا لظنهم أنه لم يقل هذا أهل العلم وإنما هو غُلوٌّ ومجازفة منّا، وأن ملة إبراهيم (عندنا)[2] هي عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه فقط، وأما هذه الأعمال التي هي مكمِّلات الإيمان فليست عندهم من ملَّة إبراهيم، [وكذلك البراءة من الشرك وأهله، والتصريح لهم بذلك ومجابهتهم به، ليس هي عندهم من ملَّة إبراهيم، بل هي عندهم من خواص الرُّسل][3]، كما قال بعض هؤلاء على لسان سابق: «ثم أتيت بطامَّة طمَّت ما قبلها وأنست ما تقدمها، وهي أن دعوت عليه وسألته هل حدث نفسه ولو مرة بملَّة إبراهيم أم لم يوجد ذلك منه، فواعجبًا ما يكون هذا المسؤول؛ إذ من المعلوم أن جميع من يدعي اتباع الأنبياء يزعم أنه على ملة إبراهيم من يهودي ونصراني وغيرهم، فلا وجه (/)[4] لهذا السؤال إلا في حق الفلاسفة الدهرية» انتهى بحروفه.

فيا سبحان الله! هل يقول هذا القول من له أدنى مسكة من عقل ودين ومعرفة، بل هذا القول يدل على كثافة فهم قائله وجهله وغلظ حجاب قلبه، وأنه بهذا القول أضلّ من حمار أهله، وحقيقة هذا القول أنَّ من زعم أنه على ملة إبراهيم وادعى اتباع الأنبياء من يهودي ونصراني وغيرهم أن انتسابه إلى ملَّة إبراهيم

(١) في «ب»: (في غمرة من هذا والعمل به).
(٢) ليست في «ب».
(٣) هذه العبارة من «ب».
(٤) (ق/ ١٠/ أ).

ودعواه اتباع الأنبياء [بمجرَّد الزعم والدعوى أنه][1] مسلَّم له [ذلك][2]؛ لأنه لا يرد عليه هذا السؤال، وإنما يرد على الفلاسفة الدهرية، حيث لم يدعوها [ولم يزعموا ذلك][3] ولم ينتسبوا إلى اتباع الأنبياء، فليَهْنَ اليهود والنصارى والذين أشركوا اتِّباع ملَّة إبراهيم حينئذ؛ [لأنهم زعموا أنهم على ملة إبراهيم، وادعوا ذلك][4] على هذا القول الفاسد المظلم؛ لأنَّ هذا السؤال لا يرد عليهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأما قوله: فواعجبًا ما يكون هذا المسؤول.

فنقول:

الخطب يسير، والعجب غير عجيب، يكون هذا المسؤول مسلما ترك بعض الواجبات، وفعل بعض المحرمات، وتعرض للوعيد الشديد، وليس الأمر كما توهم هذا الغبي أن المراد بملة إبراهيم (هنا)[5] عبادة الله بالإخلاص، وترك عبادة من سواه فقط، فإنَّا لسنا في هذا المقام نخاطب إلَّا من يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، لكنه ترك بعض الواجبات من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء، والبراءة منهم، والتصريح بذلك، وفعل بعض المحرمات بالقعود بين أعداء الله ورسوله، وهو قادر على مفارقتهم ومباعدتهم إيثارًا للدنيا وشهواتها والتكاثر بها.

فهذا الذي قَصَدْنا وله أردنا، وهؤلاء يعلمون ذلك، ولكن أرادوا بذلك إشانتنا بما لم نقله ولم نقصده.

وإذا تبيَّنت الحقائق واتَّضح الأمر فليقل امرؤٌ ما شاء، وإلى الله المرجع وإليه التحاكم، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[6].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: (في هذا الموضع).

(٦) سورة الشعراء (٢٢٧).

ولعمري إنَّ هذا الأمر الذي ارتكبه هؤلاء من التحكُّم والتحريف ولَـيِّ المعاني هو الجهل المركَّب العميق، الذي هو عن الحقِّ والتحقيق بمكان سحيق: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ (/)[1] عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، فلو تعلَّموا ثم تكلَّموا لكان خيرًا لهم، ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾[3].

❁❁❁❁

(١) (ق/ ١٠/ ب).
(٢) سورة الروم (٥٩).
(٣) سورة الزخرف (٨٣).

فصل

ثمَّ قال المعترض: ثم بعد ذلك رأيتُ رسالةً لرجل من أهل العارض يقال له[1]: عبد الله بن عبد اللطيف انتصر فيها لابن سحمان، واعترض على صاحب السؤال، وأجاب عن غير سؤاله، ورأيته قد تجازف فيها، بحيث لم يكتف بالكلام في الظواهر عن الكلام في النيات والضمائر، ومع ذلك كله قَبِلَها كثيرٌ من القرَّاء قبولا تامًّا بحيث يضلِّلون من (ظنُّوه)[2] يعترض على شيء منها أو يكفرونه، وما ذاك إلا لكثرة الجهل، وخفاء العلم، فلأجل ذلك أحببت أن أنبِّه على بعض ما ينبغي التنبيه عليه منها، مستعينا بالله وحده على ذلك، سائلا منه سبحانه أن يجعل قصدي خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقني السداد والتوفيق للصراط المستقيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والجواب: أن يقال:

من العجب الذي لا ينقضي أنَّ هذا الرجل المجهول الذي لا يُعرف بعلم ولا دين ولا عقل قد تعاظم في نفسه، وأنه بمحلٍّ ومكان من العلوم والمعارف أرفع،

---

(١) قال فيه المؤرخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف رحمه الله : هو الإمام العالم الجليل، مفتي الديار النجدية، ومحي الآثار السلفية، علَّامة نجد وزعيمها الإسلامي في زمنه. انظر: «مشاهير علماء نجد» (ص/ ١٢٩).

وقال فيه جمع من العلماء بعد أن ذكروا قيام آل سعود وآل الشيخ بنصرة التوحيد والدعوة إليه: «وآخر من قام بهذا الأمر شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رفع الله درجته في المهديِّين، وخلفه في عقبه وإخوانه في الغابرين، فإنه قام بهذا الأمر أتم القيام، وبذل جهده في النصيحة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، ورسائله في ذلك مبثوثة منشورة». «الدرر السنية» (١٤/ ٣٧٤).

وقال فيه الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود تأييدا لكلام العلماء السابق رحمهم الله أجمعين: «وكلما اختلف الأمر وشارف الناس لنقض دين الله وإطفاء نوره أبى الله وأخرج من ها لحمولتين من يقوم بذلك، حتى إن آخرهم والدنا وشيخنا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف». «الدرر السنية» (١٤/ ٣٧٧).

(٢) ساقطة من «ب».

وأنَّ الذي غيره ممن له شهرة وله عقل ودين وعلم بمكان أوضع، ورأى أنه (أهل)[1] للجواب والتنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه، وأنه هو العَلَم الذي يشار إليه بالأصابع علمًا وحلمًا وَدراية وفضلًا، ولذلك انتصب للردِّ على علماء أهل الإسلام وحطَّ من قدرهم وجهَّلهم وضلَّلهم، وأنهم مجهولون لا يعرفون، حتى نبَّه ونوَّه بذكر رجل منهم من أهل العارض يقال له: عبد الله بن عبد اللطيف؛ لأنه لا يُعرف بزعمه ولا يُدرى من هو قبل تنويهه بذكره وإعلام الناس أنه من أهل العارض.

فواعجبًا كم يدَّعي الفضل ناقص ... ووا أسفًا كم يدَّعي النقص فاضل[2]

لقد والله هزلت حتى استامها المفلسون، وكسدت السلعة الثمينة حتى ابتاعها المعسرون، فلعمري لقد كان الشيخ أشهر من نار على علَم، فهو الشيخ عبد الله (/)[3] ابن الشيخ الإمام عبد اللطيف ابن الشيخ العلامة والحبر الفهامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام، المجدد لما اندرس من معالم الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرّف بن عمرو بن معضاد بن إدريس بن محمد بن علوي بن قاسم بن مسعود بن عقبة بن إدريس بن عقبة بن إدريس بن مسعود بن حارثة بن عمرو بن ربيعة بن ساعدة بن ثعلبة بن ربيعة بن ملكان بن عدي بن عبد مناة بن تميم[4].

---

(١) في «ب»: (أهلا) بالنصب، وهو خطأ.

(٢) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: «سقط الزند» (ص/ ١٩٥).

(٣) (ق/ ١١/ أ).

(٤) وقع سقط في بعض الأسماء، والصحيح: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيع بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبي سود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. «مشاهير علماء نجد» (١/ ١٦)، «علماء نجد خلال ستة قرون» (١/ ٢٢٦).

والشيخ ـ نفع الله بعلومه ـ لم يعترض على صاحب السؤال، وإنما كتب له نصيحة، وبيّن له فيها خطأ من غرّه، وأجابه على سؤاله بكلام أهل العلم لا غير، ولم يتجازف فيها كما زعمه هذا الغبي الجاهل، ولم يتكلّم في النيّات والضمائر، بل على ما هو الصريح البين من الظواهر، ولكن هؤلاء الحيارى المفتونون المتنطعون الناقصون المنقوصون قوم بهت، بل هو الذي يتكلّم في النيات والضمائر، ويرمي البريء الخليّ بالقواصم والفواقر.

إذا مـا رمانـي ذو الجـراءة بالـذي	تحقّقته مـن فعلـه وهـو أهلـه
فذاك الذي قد باء بالمقت واجترى	على الله بـل ذاك الـذي زال عقلـه[1]

وأما قوله: ومع ذلك كله قبلها كثير من القراء قبولا تامًا... إلى آخره.

فنقول:

نعم، قَبِلها ـ ولله الحمد وله المنة ـ أكثر القرّاء قبولًا تامًّا، وارتضوها وجهّلوا من اعترض على شيء منها؛ لأنها حقٌّ وصواب، وأنكرها الغوغاء سفلة الناس، أتباع كل ناعق، الذين يميلون مع كل صائح، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق من العلم (واضح)[2]، بل هم همج رعاع وإن انتسبوا إلى المعرفة والعلم، وأنَّ لهم اليد الطولى (في)[3] الدراية والفهم.

وأمّا دعوى التكفير فحاشا وكلّا، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[4]، وهؤلاء لجهلهم إذا أُنكر عليهم وأغلظ في الإنكار (منكرٌ)[5] زعموا بفهومهم القاصرة (/)[6] وإرادتهم الشر بالظنون الخاسرة أنَّ ذلك الإنكار

---

(١) لم أقف عليهما.
(٢) ساقطة من «ب».
(٣) في «ب»: (من).
(٤) سورة الأنعام (١١٦).
(٥) ساقطة من «ب».
(٦) (ق/ ١١/ ب).

يسمع، أعمى لا يبصر، ولو جاءته كل آية، مع أن هذا الغبي الوقح قد خالف طريقة العلماء من أهل الورع والدِّين فيما سوَّد به الأوراق من المسبَّة والشقاق، والله تعالى لم يتعبدنا بالسَّبِّ ولم يجعله شرعًا ينسب إليه و(لا)[1] إلى رسله، وإنما هو حِرفة الجاهلين المفلسين من العلم والإيمان كالنسوان والصبيان، فهو حاصل ردِّه، وغاية قدح زنده.

※ ثم ساق المعترض كلام الشيخ فقال: ولا نعلم منك فيما تقدَّم إلا الخير وحسن الاعتقاد، ومحبَّتك للدعوة الإسلامية، وحميتك لأهل العقائد الإيمانية، فلذلك كانت إجابتك حقا عليّ لا أجد لي مندوحة عنها، وإلا فمن عادتي أني إذا كثر اللجاج والمراء أطوي بساط الكلام وأشتغل بنفسي، وأسأل الله السلامة من الوقوع فيما وقع فيه أهل المجادلة والمخاصمة التي حقيقتها تفريق الأمة، والطعن في العقائد الإسلامية، وتشكيك الطغام والعوام بالاختلاط الذي هو من أعظم الأسباب في نقض عرى الإسلام، وأعوذ بالله أن أكون فتنة لكل جاهل مغرور، أو ضحكة لعاقل ذي دهاء وفجور.

وأقدِّم لك مقدِّمة نافعة، وهي الوصية بتدبر كتاب الله، ومعرفة معانيه، وتعظيم محكمه بالعمل به، والإيمان بمتشابهه واعتقاد أنه لا يعارض المحكم، إذ من عارض المحكم بالمتشابه فهو من أهل الزَّيغ.

كما أرشد الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ (/)[2] وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ...﴾[3] الآية، والقرآن هو الشفاء النافع والهدى.

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) (ق/١٣/أ).
(٣) سورة آل عمران (٧).

والتغليظ بالإعذار والإنذار تكفير، كما زعم أهل الباطل ممن قبلهم ممن عارض أئمّة هذه الدعوة لـمّـا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وأغلظوا في عداوة المشركين أنهم يكفّرون بالذنوب، تشابهت قلوبهم.

وقوله: **فلأجل ذلك أحببت أن أنبه بعض التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه منها... إلى آخره.**

فأقول:

تأمّل ـ رحمك الله تعالى ـ أيها المنصف ما نبَّه به هذا الغبيُّ الجاهل فيما سيمرُّ بك من (اعتراضاته)[1] ليتبيَّن لك أنهم في سكرتهم يعمهون، وفي ريبهم يتردَّدون، وأنّنا في واد وهم في (واد)[2] آخر، قد هاموا في مهامه التحريفات ولـيِّ المعاني، فأوهموا الأغمـار لـمّـا غالطوا بالتمويهات، فنعوذ بالله من رين الذنوب، وانتكاس القلوب، وهذا الجاهل يستعين بالله ويسأله أن يجعل قصده خالصا، وهو إنما سعى في ردِّ الحق ودحضه وإزالته، ونصرة الباطل وإظهاره وإدالته، (جهلًا منه بغائلة كلامه وخبث مرامه، ولعل ذلك ظنا منه أنه الذي أصاب الحق وجهله غيره، أو متجانفا للإثم متَّبعًا لهواه، لا يخشى الله ولا يتّقيه، وإنّـمـا يخشى الله من عباده العلمـاء)[3]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❁❁❁❁

(١) في «ب»: (اعتراضه).

(٢) ليست في «ب».

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».

فصل

قال المعترض: قال صاحب الرِّسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله بن عبد اللطيف إلى سبابق بن فوزان ـ حماه الله من الفتن، ونجَّاه من أسباب التعويق والمحن، وسلك به أهدى الطريق وأقوم السنن ـ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فالموجب لهذه الرسالة هو أنه قد ورد عليّ منك صورة سؤال تطلب فيه الفائدة والمناصحة، وتستشهد الله أن قصدك الحق في ذلك، وهو الظن بك إن شاء الله.

قال المعترض: أقول: يذكر هذا أنه ورد عليه من المذكور صورة سؤال، وهذا كذب[1]؛ فإن صاحب السؤال ذكر رسالة ابن سحمان، وأعقبها (/)[2] برسالة منه فيها بعض إشارة إلى تخطئة ابن سحمان... إلى آخر كلامه.

والجواب أن نقول:

إنَّ مما أدرك الناس من كلام النُّبوَّة الأولى: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[3]، كما ورد بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ، وهذا الرَّجل يَكذِب ويمضي ولا يلتفت؛ فإنَّ هذه الرسالة قد وردت على الشيخ، أرسلها من أرسلها من أصحابه مع السؤال الذي ورد على الشيخ إسحاق.

ثمَّ [إنَّ][4] مما يبيِّن كذب هذا المفتري أنه لما ذكر صورة السؤال، وطلب من العلماء من أهل نجد جوابه قال في آخره: «خصوصًا (آل)[5] من جدَّد الدَّعوة المحمديَّة في نجد، وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ فإنَّ عليهم أكثر مما على غيرهم، لزيادة قبول كلامهم في نجد».

---

(١) وقد تكرَّر مثل هذا من المعترض في حق العلامة عبد الله بن عبد اللطيف والعلامة ابن سحمان.

(٢) (ق/ ١٢/ أ).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿أم حسبت أنَّ أصحاب الكهف والرقيم﴾، (٣/ ١٢٨٤، رقم: ٣٢٩٦)، وهو من أفراده.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) ساقطة من «ب».

هذا لفظه بحروفه، فلو لم يكن إلَّا هذا لكان كافيًا في (بيان)[1] إفك هذا وكذبه أنه ما أريد بالسؤال، فإن كان الشيخ ليس من آل من جدَّد الدعوة المحمدية، فقد صدق أنه ليس مما أريد بالسؤال، وإن كان منهم ومن أجلّهم فهو الكاذب الآفِك، [والعاقل يعرف كذبه فيما يأتي بعدُ بكذبه هاهنا][2]، لكن لـمَّـا أُجيبَ بمـا يخالف ما عنده، وأنه قد عُرِف مرامه وقصده نكص على عقبيه، وماحل وكابر، وليس هذا بمستنكر من هذا الرجل؛ لأنه لا يتحاشى من المباهتة في الضروريات، والمكابرة في الحسيات.

وأما اعتراضه الشيخ بقوله: ونتشتهد الله...

فهذا هو اللَّائق بعقله، ولسنا بصدد مناقشته فيمـا لا طائل تحته، اللهم إلَّا بعض إشارة إلى سوء تعبيره، فنذكر وجه كلام الشيخ عند ذلك.

وقوله: ثم ذكر كلاما يتضمن سبب إجابته للسؤال، ومدح نفسه، ومقدمة يذكرها أهل العلم الذين يذكرون أدلَّتهم من محكم الكتاب والسنة، ويبينون خطأ من عارضها، وهذا ذكرها بدون ذلك لقلة تمييزه...

فيقال:

نعم؛ ذكر كلامًا يتضمَّن سبب إجابته للسؤال، وأمَّا مدح النفس فحاشا وكلَّا (/)[3]، بل هذا من الكذب البحت، وقد خاب من افترى.

وأمَّا المقدِّمة فقد ذكر ـ ولله الحمد ـ مقدِّمةً صالحة نافعة، يسلِّمها أهل النظر من أهل العلم كما ستراها، وهي تدلُّ بموضوعها على المقصود لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد، وأمَّا من كان بليد الذهن جامد القريحة، ممتلئ القلب بالغيظ والحسد والأوغار والإنكار، والكمد فذاك أصم لا

(١) ساقطة من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) (ق/ ١٢/ ب).

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ ...﴾[3] الآية، فالاكتفاء بالقرآن ومعرفة ما فيه من العلم والهدى هو الواجب على المكلَّفين في كل وقت وحين.

قال المعترض: أقول:

كلٌّ يدَّعي وصلًا لليلى   وليلى لا تقرُّ لهم بذاكا[4]

ولا حاجة إلى مناقشته لقلَّة الفائدة، لكن لو أنه طوى بساط الكلام هنا كما هي عادته فيما ذكره لكان أستر له، ولكن ما قدر الرحمن لا شك واقع.

فيقال لهذا المعترض:

لو كان هنا شيءٌ يناقش عليه لما أهملتَه، أترى أنَّ الحامل لك على ترك المناقشة الورع وفرط الحياء وترك ما لا يعنيك، فليس هذا من حالك ومقامك معروفا، بل المعروف المشتهر عنك القحَة[5] والبذاء، والجراءة بالكذب والأذى، والمخرقة[6] بالتهوُّر والهذى، والمكابرة والمباهتة بصريح الإفك والافترا، ثم انظر يا من نوَّر الله قلبه إلى هذا الجواب عن هذه المقدِّمة هل أبقى مقالًا لقائل، ومع هذا [الجهل][7] يجهِّل ويضلِّل من غير ملكة ولا رويَّة ولا معرفة بالأحكام ولا دُرَيَةٍ، ويزعم أن خصمه لا تمييز لديه ولا يعرف بعض مواقع الخطاب، وهو كما ترى قد وقف عن جوابها في عرض العقبة.

---

(١) سورة الأعراف (٣).

(٢) سورة إبراهيم (١).

(٣) سورة النساء (١٧٤).

(٤) نسبه شيخ الإسلام لمجنون بني عامر. «مجموع الفتاوى» (٤/ ٧١).

(٥) أصلها: (وِقْحة) حذفوا الواو كما حذفت من عِدَة وزِنَة، والوقاحة: قلَّة الحياء. «لسان العرب» (٢/ ٦٣٧ـ مادة: وقح).

(٦) المخرِقُ: هو المموِّه. «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٩ـ مادة: مخرق).

(٧) من «ب».

ثمَّ تأمَّل ما ذكره المعترض على المقدِّمة بقوله: أهلُ العلم يذكرون أدلتهم من محكم الكتاب والسنة، ويبيِّنون خطأ من عارضها، وهذا ذَكَرها بدون ذلك لقلَّة تمييزه.

والمقدِّمة التي ذكر الشيخ هي الوصيَّة بتدبُّر كتاب الله، ومعرفة معانيه، وتعظيم محكمه بالعمل به، والإيمـان بمتشابهه، على ما ذكر من الآيات إلى آخرها، أفهذا يحتاج إلى بيان الأدلَّة من الكتاب والسنَّة وذِكْر ما يدلُّ على ذلك من الآيات (/)[1] المحكمات)[2]، وتبيين خطأ من عارضها [قبل أن يعارضها][3]؟! وهل يستريب في صحَّة هذه المقدِّمة من يؤمن بالله واليوم والآخر حتى يستدل (له)[4] بالكتاب والسنة؟! وهل يجول في خلد أبلد الخلق[5] [أنه لا يجب تعظيم محكم القرآن بالعمل به، والإيمان بمتشابهه، واعتقاد أنه لا يعارض المحكم وأن][6] القرآن ليس هو الشفاء النافع والهدى، وأن الاكتفاء به ومعرفة ما فيه من العلم والهدى هو الواجب على المكلَّفين في كلِّ وقت وحين، فلا إله إلَّا الله ماذا يصنع الجهل بأهله، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾[7].

(ومما)[8] يبيِّن لك أنَّ هذا مخلِّط لا يدري ما يقول أنه أقرَّ أن الشيخ ذكر مقدمة يذكرها أهل العلم الذين يذكرون أدلتهم من محكم الكتاب والسنة، ثم انتكس

---

(١) (ق/ ١٣/ ب).

(٢) في «ب»: (والمقدمة التي ذكر الشيخ هي الوصية بتدبر كتاب الله ومعرفة معانيه وتعظيم محكمه بالعمل به والإيمان بمتشابهه، وذكر ما يدل على ذلك من الآيات المحكمات، أفهذا يحتاج إلى بيان الأدلة من الكتاب على ما ذكر من الآيات وعلى وجوب العمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه؟! وإلى تبيين خطأ...).

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (لها).

(٥) كتب في الحاشية: حاشية: مراده بالخلق المسلمين.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) سورة هود (٩٥).

(٨) في «ب»: (ثم إن مما...).

فقال: وهذا ذكرها بدون ذلك، فكيف يقول: إنه ذكر مقدمة (يذكرها)[1] أهل العلم، ثم يقول: وهذا ذَكَرها بدون ذلك، (وقد ذكر الشيخ الآيات المحكمات، واكتفى بدلالتها على المقصود)[2] عن ذكر ما سواها، فتأمَّل ذلك.

وأمَّا قوله: لكن لو طوى بساط الكلام هنا لكان أستر له.

فيقال:

نعم؛ لو تركك تخبُّ وتضع في المنكرات وإباحة المحرَّمات لكان هو الذي يرضيك ويسوء أهل الإسلام ممن سَلِمت سريرته وحسنت سيرته وانفتحت بعين الإنصاف بصيرته، ولكنه ولله الحمد خرج من العهدة بالإنكار، وسَلِم إن شاء الله من الإثم والعار، وبقي الإثم على من كابر وعاند، فباء بالملامة والشنار[3].

* ثم قال الشيخ: «ومن أعظم الواضحات والدلائل البينات التي وضحها الله في كتابه وفرضها على عباده معاداة الكفار (والمشركين)[4]، والنهي عن موالاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[5]، فنبَّه سبحانه أنَّ من أعظم الفساد في الأرض اختلاط المسلم بالكافر».

قال المعترض: أقول: ما أضرَّ الجهل على صاحبه، أعماه الهوى، وغضب النخوة[6] (/)[7] الجاهلية عن وجه الدليل الذي يورده، وإلا فمن أين يستفاد من هذه الآية التنبيه على أن أعظم الفساد في الأرض اختلاط المسلم بالكافر، وهذا

(١) في الأصل: (يذكر)، والتصويب من «ب».
(٢) في «ب»: (وقد ذكر الشيخ من الآيات المحكمات ما يدل على المقصود منها عن...).
(٣) الشَّنَار: العيب والعار. «لسان العرب» (٤/ ٤٣٠ ـ مادة: شنر).
(٤) ساقطة من «ب».
(٥) سورة الأنفال (٧٣).
(٦) النَّخوة: العَظَمَة والكِبْرُ والفَخْرُ. «لسان العرب» (١٥/ ٣١٣ ـ مادة: نخا).
(٧) (ق/ ١٤/ أ).

جزم على الله سبحانه أنه نبه بهذه الآية على ما ذكر، ولم يخف من عقوبة الكذب على الله، ولم يستح ممن يقف على كلامه من أهل العلم، وهل مثل هذا يحتاج إلى بيان، لولا ظهور الجهل، وتحكم الهوى، واختلاط المسلم بالكافر جنس تحته أنواع، ومنها مخالطتهم حال القتال، أهذا أعظم الفساد في الأرض؟! ومنها مخالطة أهل الذمة في أسواق المسلمين (الذي)[1] لم يزل يفعله المسلمون في أكثر الأمصار، أفهذا أعظم الفساد في الأرض؟! ومجازفة هذا الرجل في إطلاقه على الله سبحانه أنه نبه أن أعظم الفساد في الأرض اختلاط المسلم بالكافر من جنس مجازفة ابن سحمان بقوله في بعض قصائده:

والحبُّ والبغض الذي هو ديننا	وعداوةٌ في الله وهي عيار
وكذا الموالاةُ التي لِجلاله	وإن أمعنت في ذلك الأنظار
أمرٌ محالٌ في ولاية مَن طغى	لو كان حقًّا ما دهاك قرار[2]

وهذه الآية المذكورة فيها الإخبار أنَّ الكفَّار بعضهم أولياء بعض، وأنَّ المؤمنين إن لم يفعلوا ما أمروا به من تولِّي بعضهم بعضا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير، وليس فيها ذكر اختلاط المسلم بالكافر، فضلًا عن التنبيه على كونه أعظم الفساد في الأرض، لكن العجب من هذا الرجل كيف لم يسكت حين وصل به الجهل إلى هذا، وأعجب منه من يضلِّل أو يكفِّر من اعترض عليه، ولكن عند الله تجتمع الخصوم، فيحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

والجواب: (/)[3] أن يقال:

نعم؛ ما أضرَّ الجهل على صاحبه، وقد أعماك الجهل [والهوى][4] فأهوى بك إلى هوة معاطب الهلاك والرَّدى، وغرّك من دلَّاك بالغرور إلى القول بالـهُجر والزور

(١) في النسختين: (الذين)، والمثبت لعله أقرب.
(٢) «عقود الجواهر المنضدة الحسان» (٢/ ٣٢٠).
(٣) (ق/ ١٤/ ب).
(٤) زيادة من «ب».

والتهور بالاعتراض بغير علم، فهلّا طالعت كلام العلماء قبل أن تتكلم لعلك أن تسلم، لكن أسلمك العجب إلى التهور في المقال، فبقيت في حومة الجهل والضلال صريعاً، ملقى بالعراء حسيرًا، واهيًا مفقور القَرَى.

وهذا المعترض له من التحريف والغباوة وعدم المعرفة والتمييز الحظ الوافر، ومن ذلك أنه أسقط من قول الشيخ: («فنبَّه سبحانه أنَّ من أعظم» لفظة «من» لإرادة الشر والاعتراض، وقد تقدَّم في المقدِّمة قريبًا ذكر ذلك، وأنها غلطٌ من الكاتب)[1]، فبنى هذا على غلط الكاتب، وفرح به، فبعدًا لمن هذه حرفته، وتلك بضاعته، وقد استفاد العلماء ـ ولله الحمد والمنة ـ من هذه الآية التنبيه على أنَّ من أعظم الفساد في الأرض اختلاط المسلم بالكافر.

فقال الإمام ابن كثير الحافظ رحمه الله تعالى على هذه الآية، بعد أن ذكر الأحاديث في أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم: «قال أبو جعفر ابن جرير[2] رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن معمر، عن الزهري[3]: أن رسول الله ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وأنك لا ترى نار مشرك إلّا وأنت له حرب»[4]

(١) في «ب»: (من أعظم الفساد، لفظة «من»، وقد تقدم في المقدمة قريبا ذكر ذلك، ولكن لإرادة الشر والاعتراض أسقطها، أو أنها غلط من الكاتب...).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام العلم الفرد الحافظ، أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، «التاريخ» الحافل، و«التفسير» الكامل، و«تهذيب الآثار»، وغيرها، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان فصيح اللسان، روى الكثير، ورحل إلى الآفاق، توفي سنة ٣١٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٠)، «البداية والنهاية» (١٤/ ٨٤٦).

(٣) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري، تابعي جليل، ولد سنة ٥٨هـ، وهو أحد الأعلام من أئمة الإسلام، سمع من غير واحد من الصحابة، توفي سنة ١٢٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦)، «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٢).

(٤) «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٥٤)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: أهل الكتاب، باب: بيعة النبي ﷺ، (١١/ ٣٣٠، رقم: ٩٨٢٤).

وهذا مرسل من هذا الوجه، وقد روي متصلًا من وجه آخر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا برئ من كل مسلم بين ظهراني المشركين، ثم قال: لا تراءى نارهما»[1].

وقال أبو داود[2] في آخر كتاب الجهاد. حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»[3].

ثم قال [الحافظ][4]: ومعنى قوله (/)[5]: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[6] أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلَّا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل» انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[7].

فهذا ابن كثير قد صرَّح أنَّ المؤمنين إن لم يجانبوا المشركين ويوالي المؤمنون بعضهم بعضا وإلَّا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبو داود السجستاني، أحد الأئمة الرحالين الجوالين في الآفاق والأقاليم، جمع وصنف وخرَّج وألف، له كتاب «السنن» المشهور، توفي سنة: ٢٧٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦١٦).

(٣) وقع إسناده في النسختين هكذا: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرني يحيى بن حيان، أنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة، عن سمرة بن جندب، والصواب من «سنن أبي داود» ومن الموضع الذي نقله منه من «تفسير ابن كثير». والحديث تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) (ق/ ١٥/ أ).

(٦) سورة الأنفال (٧٣).

(٧) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤١٠).

أفترى أيُّها الجاهل أنَّ الجهل والهوى أعمى العماد ابن كثير عن وجه الدليل حيث استفاد من هذه الآية أنه إن لم يجانب المشركين المؤمنون وإلَّا وقعت الفتنة التي هي التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع الفساد المنتشر العريض الطويل بين الناس، وكيف جزم على الله سبحانه بهذا ولم يخف من عقوبة الكذب على الله، ولم يستح ممن يقف على كلامه من أهل العلم ـ على قولكم الضال الخاطئ المنتن ـ سبحان الله! ما أعظم شأنه، ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

ثمَّ تأمَّل يا من نوّر الله بصيرة قلبه كيف أخبر الله تعالى أن الكفار إن لم يوال بعضهم بعضًا بأن ينحازوا عن المسلمين، ويقطع المسلمون أيديهم منهم ويجانبوهم، وإلَّا وقعت الفتنة والفساد الكبير، فكل من كان له إلمام بالعلوم ومعرفة يعلم بما ذكره الحافظ من الأحاديث أن المجامعة والمساكنة والاختلاط وحيث ترى نار المشرك نار المسلم (سبب للفتنة)[2] والفساد المنتشر العريض الطويل.

فانظر يا عبد الله بن عمرو أهذا كذبٌ على الله أم هذا هو الحقُّ والصواب؟! وهل استفاد العلماء ذلك منها أم لا؟! وهل كانت استفادتهم ذلك جزمًا على الله بالكذب؟!.

ومما يدلّ على ذلك [ويوضحه][3] ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً على قوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾[4] الآية: «أي: ولرجلٌ مؤمن ولو كان عبداً حبشيًا (/)[5] خيرٌ من مشرك وإن كان رئيسًا سريًا ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حبِّ الدنيا واقتنائها

(١) سورة الروم (٥٩).
(٢) في «ب»: (هي السبب في الفتنة).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) سورة البقرة (٢٢١).
(٥) (ق/ ١٥/ ب).

وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه، ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾» انتهى[1].

[فانظر كيف جعل المعاشرة والمخالطة من الأسباب الباعثة على حب الدنيا وإيثارها على الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، وأنت وذووك تتهكم بمن ينهى عن ذلك ويجعلها من أعظم الأسباب إلى ذلك، وتقول: أفهذا من أعظم الفساد في الأرض؟][2].

ولو كنتَ من أهل العلم لم تتجازف بهذا الكلام الوقح، ولولا ظهور الجهل وتحكّم الهوى لم يتصدَّر مثلك للاعتراض على أهل العلم، ولكن «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»[3]، وكذلك «يهدم الإسلام زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب والسنة، وحكم الأئمة المضلين»[4].

نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وهذا الزَّمان قد تكلَّم فيه الزنديق بلسان الصدِّيق.

وذي خطل في القول يحسب أنه مصيب فما يلمم به فهو قائله[5]

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٢٠).
(٢) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٣) قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) هذا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص/ ٥٢٠، رقم: ١٤٧٥)، والدارمي في «السنن»، المقدمة، باب: كراهية أخذ الرأي، (١/ ٨٢، رقم: ٢١٤).
(٥) «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص/ ٦٩).
(٦) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا، وأمه ظبية بنت وهب بن عك، قيل: هو ممن هاجر إلى الحبشة، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذي فقّه أهل البصرة، توفي سنة: ٤٢، وقيل: ٤٤، وقيل غير ذلك. «الإصابة» (٤/ ٢١١).

أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيِّبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإمَّا أن تجد منه ريحا خبيثة» انتهى[1].

(وكذلك مخالطة المشركين إما أن تجرَّه مخالطتهم إلى الموافقة على دينهم فيكون بذلك كافرًا، وإمَّا أن يخالطهم من غير أن ينكر عليهم فيكون عاصيًا لله بترك الإنكار عليهم وعلى عدم الهجرة فيكون عاصيًا بذلك)[2].

[وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «الكلم الطيِّب الصيِّب»[3]: «فصل: ومن علامات تعظيم المناهي الحرص على التباعد من مظانها وأسبابها وما يدعو إليها، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها، كمن يهرب من الأماكن التي فيها الصور التي تقع بها الفتنة خشية الافتتان بها، وأن يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس، وأن يجانب الفضول من المباحات خشية الوقوع في المكروه، ومجانبة من يجاهر بارتكابها ويحسنها ويدعو إليها ويتهاون بها ولا يبالي ما ركب منها؛ فإن مخالطة مثل هذا داعية إلى سخط الله تعالى وغضبه، ولا يخالطه إلا من سقط من قلبه تعظيم الله وحرماته» انتهى][4].

وروى الحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه: «تقرَّبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرّة، والتمسوا رضى الله عنكم بسخطهم»[5].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك، (٢/ ٧٤١، رقم: ١٩٩٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، (٤/ ٢٠٢٦، رقم: ٢٦٢٨).

(٢) وقعت هذه العبارة في «ب» هكذا: (وهكذا يكون حال من خالط المشركين وقعد عندهم من غير إنكار عليهم، فإما أن تجره مخالطتهم ومعاشرتهم إلى الموافقة على دينهم، فيكون بذلك كافرا مرتدا، وإما أن يخالطهم بدون ذلك، فيكون عاصيا لله بترك الإنكار عليهم وعدم الهجرة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

(٣) «الوابل الصيب» (ص/ ٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (ص/ ٣٧٧، رقم: ٤٨٢)، عن ابن مسعود، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/ ٣٩٧، رقم: ٢٣٧٧).

قال المناوي رحمه الله تعالى في «شرح الجامع الصغير»[1] على هذا الحديث: «تقرَّبوا إلى الله أي: اطلبوا رضاه ببغض أهل المعاصي من حيث هم أهل المعاصي لا (/)[2] لذواتهم، فالمأمور ببغضه في الحقيقة إنما هو تلك الأفعال المنهية، والقوهم بوجوه مكفهرّة: بضم الميم وكسر الهاء وتشديد الراء أي: عابسة قاطبة، فعسى أن ينجع ذلك فينزجروا، والتمسوا أي: اطلبوا ببذل الجهد رضى الله عنكم بسخطهم، فإنهم أعداء الدِّين، وتقرَّبوا إلى الله بالتباعد منهم، فإنَّ مخالطتهم سمٌّ قاتل، وفيه شمول للعالم العاصي. ورواه ابن شاهين[3] في كتاب «الأفراد» عن ابن مسعود[4] بإسناد ضعيف، قال المناوي: وإسناد الأول واه».

(قلت: والحديث وإن كان فيه المقال المذكور فيشهد له محكمات الكتاب والأحاديث الواردة في مقاطعة المشركين ومفارقتهم، والتباعد منهم)[5].

(فتأمّل)[6] ما قاله المناوي رحمه الله تعالى من أنَّ مخالطتهم سمٌّ قاتل، وأن أهل المعاصي أعداء الدين، فكيف بمخالطة أهل الكفر بالله من دعاة الأنبياء والأولياء والصالحين، ومعاشرتهم وموالاتهم والكون معهم في ديارهم وأماكنهم، وهل شم رائحة الغيرة لله ولدينه من جادل وماحل عمن خالطهم وعاشرهم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٢٦٤).

(٢) (ق/ ١٦/ أ).

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد أبو حفص ابن شاهين، الواعظ المشهور، محدث العراق، سمع الكثير، وكان ثقة مأمونا، له مصنفات عديدة مفيدة، كالتفسير و«المسند»، وغيرها، توفي سنة: ٣٨٥هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٨٧)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٤٥٨)

(٤) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب، لزم رسول الله ﷺ، وكان يحمل نعليه وسواكه، وهاجر الهجرتين، مات سنة: ٣٢هـ «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٤٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٣٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٦) في «ب»: (والمقصود ما ... إلخ).

وقد قال الحافظ في «الفتح»[1]: «وحاصل الخبر[2] أنه أخبر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينًا، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة، فإنه يصير خائنا؛ لأن القرين يقتدي بقرينه».

وفيه أيضا على حديث[3] أبي الأسود[4] لَـمَّـا لقيه عكرمة[5]، قال فيه: «فرأى عكرمة أنَّ من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيّد ذلك في عكسه بحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»» انتهى[6].

---

(١) (١٣/ ٣٩).

(٢) يعني حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين؛ رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدّي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الإسلام وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلَّا فلانا وفلانا». رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة، (٥/ ٢٣٨٢، رقم: ٦١٣٢).

(٣) والحديث: عن أبي الأسود قال: «قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أنَّ أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكه ظالمي أنفسهم﴾».

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة، ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٤٧)، «تقريب التهذيب» (ص/ ٤٩٣، رقم: ٦٠٨٥).

(٥) عكرمة القرشي أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد التابعين، والمفسرين المكثرين، والعلماء الربانيين، كثير الرواية عن مولاه ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة: ١٠٧هـ.«تاريخ دمشق» (٤١/ ٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٢).

(٦) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «القسم الرابع: مَنْ مخالطته (الهلك كله)[1]، ومخالطته بمنزلة أكل السمّ، فإن اتّفق لأكله ترياقٌ وإلّا فأحسن الله فيه العزاء، وما أكثر هذا الضرب في الناس .. لا كثَّرهم الله ـ وهم أهل البدع والضلالة الصادُّون عن سنة رسول الله ﷺ الداعون إلى خلافها، فيجعلون السنة بدعة، والبدعة سنة، إن جرَّدتَ التوحيد قالوا: تنقَّصْتَ الأولياء والصالحين، وإن جرَّدت المتابعة للرسول قالوا: أهدرت الأئمَّة المتبوعين، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا: أنت من المشبهين، وإن أمرت بما أمر الله به ورسوله من المعروف، ونهيت عن المنكر قالوا: أنت من المفتنين، وإن اتَّبعتَ السُّنَّة وتركتَ ما خالفها قالوا: أنت من الملبِّسين، وإن تركت ما أنت عليه واتَّبعت أهواءهم فأنت عند الله من الخاسرين وعندهم من المنافقين، فالحزم كلّ الحزم التماس مرضاة الله ورسوله بإغضابهم وأن لا تبالي بذمِّهم وغضبهم، فإنه عين كمالك» انتهى[2].

فتأمَّل ما ذكره أهل العلم من مفاسد المخالطة لأهل المعاصي ولأهل الخيانة، بخلاف ما يقوله هؤلاء الحيارى المفتونون][3].

ومع هذا الجهل المركَّب يقول: ما أضر الجهل على صاحبه، و[عند هؤلاء][4] أن من منع من مخالطة من هذا دينه وهذه نحلته قد جزم على الله بالكذب، فليتك ـ ثكلتك أمُّك [أيها المعترض][5] ـ سللتَ المهنّد في خلواتك ولم تطلع العقلاء على هفواتك (/)[6]، وفي المثل: كم جبان قبل أن يجرِّب ظُنَّ أسدًا فبان ثعلب.

فقد كان من المعلوم، والمتقرِّر المفهوم، [عند ذوي الأحلام والفهوم][7] أنَّ جوابك هذا حوى الأكاذيب، وليس له في الإنصاف من نصيب.

---

(١) في النسختين: «الهلكة»، والتصويب من «البدائع».
(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٩٨ـ٤٩٩).
(٣) ما بين المعقوفتين كله ساقط من الأصل.
(٤) زيادة من «ب».
(٥) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٦) (ق/ ١٦/ ب).
(٧) زيادة من «ب».

وأمّا قوله: واختلاط المسلم بالكافر جنس تحته أنواع، منها: مخالطتهم حال القتال، أهذا أعظم الفساد في الأرض؟.

فيقال لهذا الغبيّ:

إنَّ اختلاط المسلم بالكافر حال القتال ليس مما نحن بصدده، وليس الكلام فيه، ولا من هذا الباب الذي ذمَّه الله ورسوله، بل المخالطة حال القتال محمودة مرضية لله، محبوبة له مشروعة، وفيها من إظهار الدِّين وقتل أعداء الله ورسوله ما هو أعظم من إظهار من يباديهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم، و[أعظم][1] من إظهار من يصلِّي ويزكِّي ويصوم رمضان ويتلفَّظ بالشهادتين؛ إذ هذا إظهار باللسان، وذاك إظهار باليد واللسان والقلب.

وهذا بخلاف مخالطة أعداء الله ورسوله ومعاشرتهم والتلطف لهم في ديارهم وأماكنهم والإقامة تحت سلطانهم وقهرهم؛ فإنها مذمومة مسخوطة غير محبوبة لله ولا مرضية، بل منهي عنها مغلظ فيها بالوعيد الشديد، يعرف ذلك من فتح الله عين بصيرة قلبه، وكانت له غيرة لله ودينه ورسوله، وينكرها من عصفت عليه عواصف الأهوى، وجادل بالباطل ليدحض به الحق، وقد خاب من افترى.

وهذا منك تمويه وسفسطة، وإلَّا فكل عاقل يعلم أنَّ هذا غير مراد ببديهة العقل، وإنما يورده ويفهمه ويغالط به أمثالك من الصمِّ البكم الذين لا يعقلون، بل لا يخطر هذا ببال أبلد الخلق، اللهم إلَّا من كان أضلَّ من حمار أهله، فذاك الذي قد يخطر بباله أمثال هذه الخرافات.

وأما قوله: ومنها مخالطة أهل الذمة في أسواق المسلمين، الذين لم يزل يفعله المسلمون في أكثر الأمصار، أفهذا أعظم الفساد في (/)[2] الأرض؟.

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) (ق/١٧/أ).

فيقال له:

أمّا مخالطة أهل الذمّة في أسواق المسلمين فمن المعلوم عند الخاص والعام أنّ أهل الذِّمّة مضطهدون ذليلون أصاغر، يضطرهم أهل الإسلام إلى أضيق الطرق، وهم ملتزمون بالصغار والذلة، متميزون عن أهل الإسلام بالشروط التي شرطت عليهم ولهم، كما هو معروف مشهور، وأهل الإسلام متميِّزون عنهم بدينهم [وبزيّهم][1]، والغلبة والظهور والقهر لأهل الإسلام، وهذا في حال ظهور أهل الإسلام في جميع الأمصار وغالبها؛ إذ ذاك دار إسلام.

فإدخال هذه المخالطة تحت كلام الشيخ من السفسطة والمغالطة، إيهامًا للطغام والعوامّ أنّك قد اعترضت بكلام يسلمه أهل العلم، وحاشا وكلا، وما هكذا يا سعد توردُ الإبل، وإنما الاختلاط المذموم الذي عنى الشيخ وضربتَ عن ذكره صفحا هو اختلاط المسلم بالكفّار في أوطانهم وديارهم حال ظهورهم على أهل الإسلام وقهرهم وسلطانهم، وهو قادر على الهجرة عاجز عن إظهار دينه[2]، والمسلم بينهم ذليل مستضعف مضطهد كالنَّقَدِ[3] يخفي إسلامه، وأهل الذمّة عندهم أعزّ وأكرم، وشأنهم أعلى وأعظم، وهم أهل جبايات الأموال من المكوس وغيرها.

[وكذلك من سافر إلى ديارهم طلبًا للدُّنيا والتكاثر بها][4]، فمخالطة المسلم لهذا الضرب من أهل الكفر والإشراك [ومقامه عندهم][5] لأجل حبّ الأهل والمال والعشيرة والتجارة والمسكن من المحرمات التي حرم الله ورسوله، وتوعد عليها بالوعيد الشديد.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٥٦ـ٤٥٧).

(٣) النَّقَدُ: جنسٌ من الغنم قصارُ الأرجُلِ قِباحُ الوجوه، يكون بالبحرين الواحدةُ: نَقَدَة، ويقال في المثل: أذلّ مِنَ النَّقَد. «مجمع الأمثال» (١/ ٢٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ (/)[1] وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2].

فمن آثر أحدَ هذه الأعذار الثمانية على ما أوجبه الله ورسوله، وقعد عندهم من غير إظهار لدينه، وكان قادرًا على الهجرة فقد توعَّده الله بهذا الوعيد الشديد.

قال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»[3] على هذه الآية: «أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يتوعَّد من أحبَّ أهله وماله وعشيرته وتجارته ومسكنه، فآثرها أو بعضها على فعل ما أوجب الله عليه من هذه الأعمال التي يحبها [الله][4] تعالى ويرضاها، كالهجرة والجهاد ونحو ذلك» انتهى.

فهذه هي المخالطة التي الكلام بصددها، التي أضربتَ عنها، وذكرتَ ما لا يخطر ببال أبلد الخلق، فضلاً عمن له إلمام ومعرفة بالعلوم، وهي التي عنى الشيخ، وذكر أنه يحدث بسببها (الفساد الكبير الذي ينتشر في البلاد والعباد)[5].

فقد استفاد العلماء المنع من مجامعة المشركين ومخالطتهم ومساكنتهم من آية الأنفال، واستدلوا على تحريم الإقامة والمجامعة والمساكنة بالأحاديث الواردة المتقدم ذكرها، ولكنكم في غمرة من هذا، (ومعرفته)[6] والعمل به فلا تعرفونه،

(١) (ق/١٧/ ب).
(٢) سورة التوبة (٢٤).
(٣) (٢/٥٥٩).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) مكانها في «ب»: (هذا الأمر العظيم).
(٦) ساقطة من «ب».

بل تنكرونه على (من قال)[1] به، لجهلكم وغباوتكم، فالله المستعان، فإن حصل بسبب هذه المخالطة ما هو أكبر من التولي كالنصرة والمحبة والصداقة وبغض أهل الإسلام فهو ـ والعياذ بالله ـ خروج من الدين، وسلوك غير سبيل المؤمنين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

وأما قوله: ومجازفة هذا الرجل في إطلاقه على الله سبحانه أنه نبَّه أن أعظم الفساد في الأرض اختلاط المسلم بالكافر من جنس مجازفة ابن سحمان بقوله... ثم ذكر ثلاثة الأبيات المتقدمة.

فيقال في جوابه:

إنك لا تعرف مواقع الخطاب، ولا ما هو الحق والصواب، ولم تعرف (معنى الأبيات كما لم تعرف)[3] الفرق بين محبة الله التي هي شرط في كلمة الإخلاص، وبين (/)[4] المحبة في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه، التي هي من لوازم محبَّة العبد لربه، ولم تعرف الفرق بين اللفظ العام المستغرق لأفراده، والعام الذي يراد به الخصوص.

وهذا لفظ المعترض بحروفه: قال: يقول هذا الأحمق: إنَّ الحبَّ والبغض الذي هو ديننا ليس محبة الله ومحبة ما يحب وبغض ما يبغض، وإنما معناه: الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه، فانظر كيف فرق بين مجتمعين... إلى أن قال: فيقال لهذا الأحمق: والحب في الله والبغض في الله هو محبة الله ومحبة ما يحب، وبغض ما يبغض، فلأي شيء جعلته غيره... إلى آخر ما ذكر.

---

(١) في «ب»: (من قام)، وكلاهما يستقيم به الكلام.
(٢) سورة النساء (١١٥).
(٣) ساقطة من «ب».
(٤) (ق/ ١٨/ أ).

وبهذا تعلم أيها المنصف أنه ما عرف معنى الأبيات، أو أن هذا غاية معرفته وعلمه؛ (ولأنه)[1] ظنّ أن هذا مجازفة منّا ولم يعلم أن أهل العلم فرقوا بين محبة الله [لذاته][2] والمحبة فيه ولأجله.

ثم إنَّ الكلام مع الأحسائي إنما هو في الحبِّ في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه؛ لأنه زعم أنه متصف بها، وأنه يظهر دينه بهذه الأعمال، وهو في ذلك الزعم كاذب غير صادق؛ لأنه ممن يركن إلى أعداء الله وأعداء دينه وشرعه، فأجيب بأن إظهار هذه الخصال التي هي أوثق عرى الإيمان محال إظهارها منك في ولاية من طغى وبغى في الأرض بغير الحق، فعدلوا بالله سواه، واتخذوا قانونا يخالف كتاب الله وسنة رسوله، يحكمون به وينفذونه في الرَّعايا، ويقدمونه على حكم الله ورسوله، مع ما هم فيه من ترك الصلوات، والتلبس بالمحرمات من اللواط والزنى وشرب الخمور، ومسبَّة ربِّ العالمين، يعرف ذلك من حالهم ومقالهم من شاهدهم وكان له غيرة على دين الله ورسوله وأنفةٌ من رؤية المعاصي، [ولكنهم عند هذا المعترض وأتباعه [أهل][3] إسلام لا يكفرون بهذه الأفعال][4].

فأين من يباديهم بأنَّ ما هم عليه من الكفر والحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر وضلال مبين، ويصرح لهم بالعداوة (/)[5] والبغضاء، والبراءة منهم ومما يعبدون، وهل سمعت بهذا عن أحد ممن أقام بين ظهرانيهم أو يسافر إلى ديارهم؛ فقل لي ويلَ أمِّك من فعل هذا، أعني مباداة أعداء الله ورسوله بما ذكرنا، دع التلفظ بالشهادتين وفعل الصلاة والصيام والزكاة وفعل المندوبات والمستحبات، فإن ذلك قد يفعله بعضهم في الجملة، وقد يوالون من يفعل

(١) في «ب»: (لذلك).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) ليست في النسختين، ولابد منها ليستقيم الكلام.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) (ق/١٨/ب).

ذلك ويعظمونه، فإن هذا ليس محالا وجوده من أحد، بخلاف ما قلنا؛ فإنه محال وجوده في هذا الزمان، [إلّا من شاء الله][1]، ولو وُجِد هذا من أحد لقتل، وأقل أحواله الضرب والإجلاء، وهذا هو إظهار الدين في حق من ابتلى الله بهم المسلمين في ديارهم، وهو الذي يعرفه أهل الإسلام، وتلقيناه عن مشايخنا، كما هو مذكور في رسائلهم ومصنفاتهم.

وأمّا من تلقّى عقيدته عن أهل الأمصار الذين لا يرون كفر أعداء الله ورسوله، بل من تلفظ بالشهادتين فهو عندهم المسلم حقًّا وإن فعل ما فعل، وأخذها من كتب عثمان بن منصور[2]، وهو ممن لا يرى إظهار الدِّين، فإنه ينكره ويماحل ويجادل في ذلك، بل لا يرى هذا ملة إبراهيم ولا دين محمد النبي الكريم، ومن [أمر بإظهار الـ][3]ـعمل بهذه الخصال الشريفة والأعمال الزاكية المنيفة فهو من أهل الغلو والمجازفة والمتجاوزين للحد أهل (المغالطة)[4].

وهذا الرجل لـمّـا لم يجد دليلًا ينفي ما ذكرناه كابر وماحل، وجاء بما لم يسبق إليه، وخرج عن المقصود المراد من الكلام المعهود إلى المغالطة، وقد قال في بعض أجوبته الواهية التي هي عن التحقيق عارية: مع أنَّ قوله: أمر محال في ولاية من طغى؛ يعم كل طغيان، وهو مجاوزة الحد ولو في أدنى شيء، فيشمل من خالف شيئا من الشريعة.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) هو عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي، ولد في بلدة الفرعة من بلدان الوشم عام: ١٢١١هـ، أخذ العلم عن علماء نجد، ثم ارتحل إلى العراق وأخذ عن علمائها، وقد تأثر بشيخه داود بن جرجيس وببعض شبهه، وهو من ألد أعداء دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وقد رد الإمام عبد الرحمن بن حسن وابنه العلامة عبد اللطيف على شبه ابن منصور التي وجدت في كتبه بعد موته مما جعله يعد من أعداء هذه الدعوة، مع أن موقفه في حياته غير واضح تجاه دعوة الإمام، وقيل: إنه رجع قبل وفاته، توفي عام: ١٢٨٢هـ في حوطة سدير. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٨٩)، «روضة الناظرين» (٢/ ٨٧).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: (المخالفة).

وقال أيضا: ظاهر عبارة ابن سحمان كالشمس في أنها دالَّة على كون الإسلام محالًا أن يتصف به من هو (/)[1] في ولاية من طغى.

فانظر إلى هذه السفسطة والتحريف الذي لم يسبق إلى مثله، وكيف يتجاسر على هذه الورطات التي لا ينميها من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه موقوف بين يدي الله، ومسؤول عن ذلك.

وتأمَّل كيف جعل هذه الأعمال التي هي من لوازم محبة العبد لربه، ومن مكملات الإيمان، الإسلامَ الذي [من لم يأت به لم يكن مسلمًا][2] ولا يَقبل الله من أحد دينًا سواه؛ لإلزامنا بغيًا وعدوانًا تكفير المسلمين المقيمين بين أظهر المشركين، وأنَّا نقول باستحالة وجود الإسلام في ولاية من طغى، ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[3].

وأمَّا إظهار العمل بهذه الأعمال والقيام بها في ولاية أهل الكفر الذين الكلام مع الأحسائي فيهم فمحالٌ وجود ذلك في هذه الأزمان، وأين من يباديهم بالعداوة والبغضاء ويصرِّح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4]؟ وإن وجد [ذلك][5] فنادرٌ، (والنادر)[6] لا حكم له.

وليست هذه الأعمال المذكورة الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه كما يظنُّه هذا المعترض المحرِّف للكلم عن مواضعه، [فإنَّ المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين لا يكفر عندنا بترك هذه الأعمال وإن كان عاصيا لله بإقامته

(١) (ق/١٩/أ).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) سورة النور (١٦).
(٤) من «ب».
(٥) زيادة من «ب».
(٦) ساقط من «ب».

بين أعداء الله][1]، بل هي من مكمِّلات الإيمان، والمتحقِّق بها من أهل ولاية الرحمن، كما قال ﷺ: «(لن)[2] يجد عبد طعم الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله»[3]، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحقَّ الولاية، وفي حديث آخر: «أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله عزَّ وجلّ» رواهما الطبراني[4].

فتأمل قوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان»، وهذا الجاهل المركب يقول: هي الإسلام، وهي محبة الله، وليست محبة لله ولا في الله، ولا فرق بينهما.

وفي حديث أبي أمامة مرفوعا: «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان». رواه أبو داود[5].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «فالمحبَّة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله، والمحبة في الله، ومحبة ما يعين (/)[6] على طاعة الله واجتناب معصيته، والمحبَّة الضارَّة ثلاثة أنواع: المحبَّة مع الله، ومحبَّة ما يبغض الله، ومحبَّة ما تقطع محبَّته عن محبَّة الله وينقصها، فهذه ستَّة أنواع مدار محاب الخلق عليها، فمحبَّة الله أصل المحابِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٢) في «ب»: (لا).

(٣) رواه في الإمام أحمد (٣/ ٤٣٠) ولكن بلفظ: «لا يجد العبد صريح الإيمان...»، وانظر: (ص/ ٦٧).

(٤) في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧١، رقم: ١٠٣٥٧)، وقد تقدم الكلام عليه (ص/ ٦٧).

(٥) في «السنن»، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (٢/ ٦٣٢ رقم: ٤٦٨١)، وأخرجه أيضا الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٧، رقم: ٧٧٣٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسَّن الألباني إسناده. «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٥٨، رقم: ٣٨٠).
والحديث له شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني، رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٠)، والترمذي في «السنن»، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب، (٤/ ٦٧٠، رقم: ٢٥٢١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسَّن الألباني إسناده أيضا، وقال: فالحديث بمجموع الطريقين صحيح. «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٥٨، رقم: ٣٨٠).

(٦) (ق/ ١٩/ ب).

المحمودة وأصل الإيمان والتوحيد، والنوعان الآخران تبع لها، والمحبة مع الله أصلُ الشِّرك والمحابّ المذمومة، والنوعان الآخران تبع لها» انتهى[1].

وهذا الرجل المبتلى جعل محبَّة الله [لذاته][2] والمحبة في الله ولله نوعًا واحدًا لا فرق بينهما، فالله المستعان.

وقال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»[3] على قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أحبَّ في الله، وأبغض في الله ووالى في الله، وعادى في الله؛ فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا» رواه ابن جرير[4].

قال (في الكلام على)[5] قوله: «ووالى في الله»: «هذا والذي قبله من لوازم محبَّة العبد لله تعالى، فمن أحب الله تعالى أحب فيه ووالى أولياءه وعادى أهل معصيته وأبغضهم، وجاهد أعداءه ونصر أنصاره، وكلما قويت محبة العبد لله في قلبه قويت هذه الأعمال المترتبة عليها؛ وبكمالها يكمل توحيد العبد، ويكون ضعفها على قدر ضعف محبة العبد لربِّه، فمستقل ومستكثر ومحروم» انتهى.

فانظر إلى تفريق الشيخ بين محبَّة الله وبين هذه الأعمال التي هي من لوازم محبة العبد لله، وهذا الرجل يقول: لا فرق بينهما، وكيف يفرِّق بينهما من لم يعرف الفرق بين اللفظ العمومي المستغرق لأفراده وبين العام الذي يراد به خصوصا، ولا بين التألِّي على الله كقول القائل: والله لا يغفر الله لفلان، وبين التوعد بوعيد الله تعالى من افترى وظلم، [كأن يقول القائل: وسيجازيه الله بما جازى به المفترين][6].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٤٠).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) (٢/ ٥٦٨).

(٤) أثر ابن عباس أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤، رقم: ٣٤٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٧٠، رقم: ٩٥١٤).

(٥) في «ب»: (في الكلام عليه: قوله:...).

(٦) ما بين المعقوفتين من «ب».

إذا عرفتَ هذا؛ فالفرق بين حبِّ الله والحبِّ لله وفي الله ظاهر (يعرف ذلك أهل العلم)[1] إلَّا من كان طبعه جامدًا وعقله فاسدًا.

فجعل هذا الرجل المبتلى (/)[2] قولنا: إنَّ من زعم أنه يظهر دينه بالعمل بهذه الأعمال التي هي الحبُّ في الله (والبغض فيه)[3]، والموالاة في الله والمعاداة فيه، فيبادي أعداء الله بهذه الخصال ويصرح لهم بأن ما هم عليه (من عبادة غير الله من الالتجاء إلى الصالحين ودعائهم والاستغاثة بهم في المهمات والحوائج)[4] كفر وضلال مبين، محالٌ وجوده من هذا الأحسائي المعين في بلد معيَّنة عند أناس (من أهل الكفر، أو من)[5] غالب المسلمين المقيمين بدار الكفر المستخفين بدينهم، أو من غالب من يسافر إلى ديارهم ـ (نفيًا للإسلام)[6] الذي من لم يأت به كان كافرًا، تمويها على من لم يتحقق بالعلم النافع الذي يميز به بين الحق والباطل، وجعل هذا القول مجازفة وغلوًّا منَّا، مع أنَّ هذا الكلام خرج مخرج العموم والمراد به الأغلب والأكثر من طوائف مخصوصين من أهل الكفر يدَّعون الإسلام، وهم من أكفر خلق الله وأعظمهم محادة لله ورسوله وجحدا لدينه واستهزاء بحقائقه.

وهذا اعتماد منه على أنَّ هذا اللفظ عامٌّ فيشمل الأولين والآخرين، فلذلك زعم أنَّا نكفِّر أولي العزم من المرسلين، بل وجميع الرسل؛ لأنَّ الله تعالى بعثهم وأرسلهم وهم في ولاية من طغى، مع أنَّا لا نُسلِّم أنهم داخلون في ولاية من طَغَى وإن كانوا في ديارهم [وأماكنهم][7]، ونعوذ بالله من هذا القول الضالّ

(١) في «ب»: (يعرفه أهل العلم).
(٢) (ق/ ٢٠/ أ).
(٣) في «ب»: (والبغض في الله).
(٤) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٥) في «ب»: (من أهل الكفر بالله، وكذلك محال وجوده من غالب...).
(٦) في الأصل: (هو الإسلام...) والمثبت من «ب»، وهو أقرب.
(٧) ساقطة من الأصل.

المتن الذي لم يعرف صاحبه قدر الرسل، وأنهم في عصمة الله وحمايته وكلاءته وحفظه، لم تجرِ أحكام الكفَّار عليهم ولا دخلوا تحت طاعتهم وقهرهم، ولا انقادوا لأوامرهم ونواهيهم، بل باينوهم وكافحوهم وبرؤوا إلى الله منهم ومما يعبدون: فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إنهم في ولاية من طغى.

فتوهَّم هذا (الأعمى)[1] أنَّ لفظ «الطغيان» من اللفظ العام المستغرق لأفراده (/)[2] فيعمّ الأولين والآخرين ومن جاوز الحدَّ ولو في أدنى شيء من الشريعة مما لا يخرج من الملَّة، وأنَّا نقول بانتفاء الإسلام عمن في ولاية من طغى بهذا التوهم الفاسد، ولم يدر المسكين أنَّ هذا من العام الذي (أريد)[3] به خصوصًا، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «وأخرج جلَّ ذكره ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مخرج عموم وهو مريد به خصوصًا؛ لأن المعنى: وأني فضلتكم على عالمي من كنتم بين ظهرانيهم وفي زمانه» انتهى[5].

[وقوله ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»[6]، قال ابن حجر في «الفتح»[7]: «ومن المعلوم أنه لم يُرِد جميع الأمة إلى يوم القيامة، وإنما أراد أهل ذلك العصر وما قاربه» انتهى][8].

---

(١) في «ب»: (الغبي).

(٢) (ق/ ٢٠/ ب).

(٣) في «ب»: (يراد).

(٤) سورة البقرة (٤٧).

(٥) «تفسير ابن جرير» (١/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء، (٦/ ٢٥٨٩، رقم: ٦٦٤٩)، ومسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه، (٤/ ٢٢٣٦، رقم: ٢٩١٧)

(٧) (١٣/ ١٠).

(٨) من «ب».

ولكن هذا الرَّجل لم يأنس بشيء من العلوم، ولم يتخرَّج على أحد من أهل العلم، ولا اطَّلع على كلام العلماء، وليس له معرفة بلغة العرب، فلذلك ينحتُ من صدره، ويكذب ويمضي ولا يلتفت، وأكثر ما يأتي به إنما هو من عنديَّاته وخزعبلاته ورعونات جهالاته، فالله المستعان.

ويقال لهذا (الجاهل)[1] أيضا:

إن كان لفظ «الطغيان» يعم كل طغيان، وأنه ليس هنا عام يراد به الخصوص، (وأنه العام المستغرق لأفراده)[2]، فما (تقول)[3] في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۞ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[4] أتقول: إنَّ هذا الضلال يعمُّ كلّ ضلال، (وهذا)[5] لا يقوله إلَّا أمثال هؤلاء الحمقى الهمج الرعاع، الذين لا علم ولا حلم ولا ورع يحجزهم عن القول بلا علم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه في الكلام على قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾[6]: «وقد تنازع الناس في نبيِّنا ﷺ قبل النبوَّة وفي معاني بعض هذه الآيات في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[7]، وفي قوله: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[8]، وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[9] (/)[10]، فذكر كلاما طويلًا، ثم ذكر كلام

---

(١) في «ب»: (الرجل).
(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٣) في «ب»: (يقول).
(٤) سورة الضحى (٦، ٧).
(٥) في «ب»: (فهذا).
(٦) سورة الأعراف (٨٨).
(٧) سورة يوسف (٣).
(٨) سورة الشورى (٥٢).
(٩) سورة الضحى (٧).
(١٠) (ق/ ٢١/ أ).

ابن عطيَّة في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًا فَهَدَىٰ﴾ أنه أعانه وأقامه على غير الطريقة التي كان عليها، هذا قول الحسن[1] والضحاك، قال: والضلال يختلف، فمنه القريب ومنه البعيد، وكون الإنسان واقفًا لا يميز بين المهيع[2] ضلال قريب؛ لأنه لم يتمسَّك بطريقة ضالة، بل كان يرتاد وينظر، قال: والمنقول أنه كان عليه السلام قبل النبوة يبغض عبادة الأصنام، ولكن لم يكن ينهى عنها نهيا عاما، وإنما كان ينهى خواصه...» إلى آخر كلامه[3].

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى: «قلت: وبهذا يظهر اختلاف درجات الأنبياء والرسل (عليهم السلام)[4]، وعدم الاحتياج إلى التكلف في الجواب عن مثل آية إبراهيم عليه السلام ونحوها، وأن قصارى ما يقال في مثل قوله لنبينا (ﷺ)[5]: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًا فَهَدَىٰ﴾[6] وقوله: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[7] هو عدم العلم بما جاء به من النبوة والرِّسالة وتفصيل ما تضمن من الأحكام الشرعية والأصول الإيمانية» انتهى[8].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، أمه خيرة مولاة أم سلمة، عالم أهل البصرة وإمامهم في زمانه، قال ابن سعد: كان الحسن جامعًا للعلم والعمل، عالما رفيعا فقيها، ثقة مأمونا، عابدا ناسكا، كثير العلم والعمل، فصيحا جميلا وسيما. اهـ توفي سنة ١١٠هـ. «الطبقات: لابن سعد (٧/ ١٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٤).

(٢) في «تفسير ابن عطية» (١٥/ ٤٩٠): (لا يميز المهيع)، والمهيع: هو الطريق الواسع المنبسط. «لسان العرب» (٨/ ٣٧٨ـ مادة: هيع).

(٣) «تفسير آيات أشكلت» (١/ ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٣)، ونقل المصنف مختصر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) سورة الضحى (٧).

(٧) سورة الشورى (٥٢).

(٨) «عيون الرسائل والمسائل» (١/ ٣٥٨ـ٣٥٩).

والمقصود بيان ضلال من أطلق العام الذي يراد به خصوصا وجعله كالعام المستغرق لأفراده، وأمثلة ذلك في القرآن كثيرة، كقوله تعالى عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾[2] إلى غير ذلك.

وأما قوله: وليس في الآية ذكر لاختلاط المسلم بالكافر فضلا عن التنبيه على كونه أعظم الفساد في الأرض.

فقد تقدَّم كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وبه الكفاية[3]، فإن كان كلام الشيخ مجازفةً فقد سبقه إلى هذه المجازفة والإطلاق الحافظ ابن كثير، وإن كان هو الحقّ والصواب ـ كما هو كذلك ـ فعلى (/)[4] وجه من أنكره العفاء والتباب.

*****

---

(١) سورة يوسف (٨).

(٢) سورة النمل (٢٣).

(٣) تقدم كلام ابن كثير (ص/ ٨٤).

(٤) (ق/ ٢١/ ب).

فصل

* ثم قال الشيخ: «فكيف إذا انضمّ إلى ذلك إظهار الموافقة له وإذلال الدّين من أجله، وإكرامه بالبشاشة في وجهه، لينل بذلك عرض الدنيا، ونزل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا...﴾[1] الآيتين، ومن ادّعى السّلامة من هذا ممن يخالطهم ويكثر السفر إليهم والمعاشرة لهم فهو من أكذب الناس، ولا ينكر هذا إلاّ مكابر، فتفطّن لهذا فإنه سرُّ المسألة».

قال المعترض: أقول: تتبُّع كلام هذا الرجل على طريق الاستقصاء يستدعي تطويلًا، والذكيُّ تكفيه الإشارة، فنقول: إذا انضم إلى اختلاط المسلم بالكافر ما ذكر فإنَّ فاعل ذلك كافرٌ لا شكَّ في كفره، وقوله: ومن ادعى السلامة...إلى آخره ففيه الحكم على المذكورين بالكفر؛ لأنهم لا يسلمون من إذلال الدِّين والموافقة للكفَّار، فنقول: سبحانك هذا بهتانٌ عظيم، ومن ادَّعى السَّلامة منه فدعواه من أقرب الممكنات، وإنما المكابرة دعوى استحالة ذلك؛ لأنه لا يلزم من مخالطتهم وما ذكر معها إظهار الموافقة لهم وإذلال الدين، وظاهر عبارته أن المخالطة للكفار وإكثار السفر إليهم والمعاشرة لهم كفر؛ لأنه جزم باستحالة انفكاك الكفر عنه، وليس هذا ببدع من جسرته.

والجواب أن يقال:

أكثر المسافرين والمخالطين والمعاشرين لأهل الكفر غوغاء عوام، لا يعرفون ما أوجب الله عليهم من معاداة المشركين ولا ما حرَّم الله ورسوله من موالاتهم وموادتهم، وأنَّ منها ما يخرج من الملة، ومنها ما هو دون ذلك، ولو كانوا يعلمون ذلك لما عاشرهم ووالاهم من كان في قلبه إيمان وله معرفة يُميِّز بها بين ما يضرُّ وينفع، والمخالطة وإكثار السفر من الوسائل والذرائع المحرَّمة المفضية إلى موالاتهم وموادتهم والرِّضى بأعمالهم، وإذا كان هذا حال الأغلب

(1) سورة النحل (١٠٦).

والأكثر كما هو المعروف (/)[1] المشتهر، وانضمَّ إلى ذلك إظهار الموافقة [لهم][2]، وإذلال الدِّين من أجلهم وإكرامهم بالبشاشة في وجوههم لينال بذلك (من)[3] الدنيا؛ كان ذلك من أقرب الممكنات إلى الرِّضى بأعمالهم لا من المستحيلات، خصوصا إذا كان أغلب ما مع المسافرين الأمور التي يستعينون بها على كفرهم وعلى المعاصي.

إذا تبيَّن هذا فكلام الشيخ ليس في نفس المخالطة فقط، بل فيما إذا انضم إلى ذلك الموافقة وإذلال الدين لأجل عرض الدنيا، فالمجادل عنهم والمقيم الأعذار لهم أسوأ حالًا منهم، فنعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[4].

وأما قوله: ومن ادَّعى السلامة منه (فدعواه)[5] من أقرب الممكنات.

فيقال لهذا الغبي:

كذبتَ وفجرتَ، ليس هو من أقرب الممكنات؛ فإنَّ المخالطة والمعاشرة والمشاكلة توجب نوع مودَّة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أنَّ المحبَّة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحسُّ والتجربة؛ فإنَّ الإنسان إذا عاشر نوعًا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والموافقة وقلة النفرة، فالمشابهة

(١) (ق/ ٢٢/ أ).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) في «ب»: (عرض).
(٤) سورة النساء (١٠٩).
(٥) في الأصل: (فدعوة)، والتصويب من «ب».

والمشاكلة في هذه الأمور الظاهرة توجب مناسبة ومشاركة في الأمور الباطنة على وجه المساوقة والتدريج الخفي. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه[1].

وقال أيضا: «وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين عاشروا اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم (/)[2] ممن جرَّد الإسلام...إلى أن قال: وكلما كان سببًا إلى مثل هذا الفساد فإنَّ الشارع يحرمه كما دلت عليه الأصول المقررة» انتهى[3].

(فإذا تبيَّن لك هذا، وأنه من المحرَّمات كما دلَّت عليه الأصول عرفتَ أنَّ السالم من هؤلاء المعاشرين والمخالطين الغوغاء الذين لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكرًا، إنما غاية مرامهم تحصيل الدنيا بأيِّ سبب يوصل إلى ذلك ولو بتولِّيهم ومَوادَّتهم؛ وربما أظهروا لهم الموافقة ـ أنَّ ذلك نادرٌ قليل)[4]، وإلَّا فأكثرهم ـ إلَّا مَن شاء الله ـ لا يسلم من ذلك؛ لعدم العلم وكثرة الجهل وحبِّ الدنيا وإيثارها هو الغالب على أكثر الخلق، وأما مجرد المخالطة والسفر من غير موافقة للكفار وانشراح صدر وانبساط وبشاشة فحرام لا كفر، وفاعل ذلك معرِّضٌ نفسه للوعيد الشديد، ونعوذ بالله من التوثُّب على المحرَّمات.

---

(١) في «الاقتضاء» (١/ ٥٤٨ـ ٥٤٩).

(٢) (ق/ ٢٢/ ب).

(٣) «الاقتضاء» (١/ ٥٤٩).

(٤) في «ب»: (فإذا تبيَّن لك هذا، وأنه من المحرَّمات كما دلَّت عليه الأصول عرفتَ أنَّ السالم نادر قليل من هؤلاء المعاشرين والمخالطين الغوغاء الذين لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكرًا، إنما غاية مرامهم تحصيل الدنيا بأيِّ سبب يوصل إلى ذلك ولو بتولِّيهم ومَوادَّتهم، وربما أظهروا لهم الموافقة).

وأمّا قوله: وظاهر عبارته أنَّ المخالطة وإكثار السفر لهم والمعاشرة لهم كفر...إلى آخره.

فنقول:

وهذا أيضًا من التجازف والحكم بالظنّ، وهذا لا يعطيه كلام الشيخ إلَّا إن انضمَّ إلى ذلك إظهار الموافقة وإذلال الدِّين لأجل عرض الدنيا؛ لأنه قد تقدَّم ذكر ذلك، ويأتي من كلامه أن هذا من الوسائل والذرائع.

وأما قوله: وليس هذا ببدع من جسرته.

فنقول:

هذا من الكذب البحت؛ فإنه ـ ولله الحمد ـ لا يتجاسر على محظورات الشريعة ولا يفوه بإباحتها كأمثال هذا المعترض بالمقالات والرعونات الوضيعة.

ثمَّ إنَّ لفظ «الجسرة» بهذا الوضع لم أجد له معنى في كلام العرب، والذي رأيتُه بهذا اللفظ: الناقة العظيمة من الإبل، ويقال: رجل جَسُور بمعنى: مضى ونفذ[1]، وبهذا تَعرف أنَّه لا يعرف معنى ما يقول.

وأمَّا قوله: فيقال: ما هي المسألة التي هذا سرُّها، فإن كان عنى عداوة المشركين فليس سرُّها أنَّ من سافر إلى بلد فيها مشركون لا يكون معاديًا، وإن كان عنى شيئًا لم يذكر فليس منه بغريب، ومعلوم أنَّ (/)[2] عداوة المشركين واجبة على كلِّ مسلم في كلِّ زمان ومكان.

فيقال في جوابه:

نعم هي عداوة المشركين، ومن سافر إلى بلاد المشركين فأظهر الموافقة لهم وإذلال الدِّين من أجلهم لأجل (عرض)[3] الدنيا فإنما هو لعدم العداوة الموجبة للمقاطعة والمباعدة والمنافرة والبراءة منهم، فلو كان في قلبه حياة وغيرة دينية من

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٣٦ ـ مادة: جسر)
(٢) (ق/ ٢٣/ أ).
(٣) ساقطة من «ب».

رؤية المعاصي والكفر بالله والإشراك به وعداوة جازمة لما سمحت نفسه بالقدوم إلى من هذا دينه وهذه نحلته، ولكن ما لجرح بميِّت إيلام، وما أحسن ما قيل:

إذا والى محبُّك من تعادي فقد عاداك وانقطع الكلام[١]

فَسِرُّ المسألة هو عدم إظهار العداوة (التي)[٢] انبعث عنها إظهار الموافقة وإذلال الدين لينال [بذلك][٣] غرضا دنيويا، فلو أظهر المعاداة وباداهم بأن ما هم عليه كفر وضلال بعيد يمانع أصل الإيمان والتوحيد لكان سالما، ولكن عزَّ من يوجد ذلك منه، مع أن الكلام مع هؤلاء ليس في وجود العداوة، إنما هو في إظهارها إذا أجزنا السفر إلى أوطانهم، ولذلك صاحوا وباحوا، ولأعراضنا بالبهت والكلام الوقيح استباحوا، استنكارًا لذلك لعدم علمهم و[عدم][٤] الفهم في هذه المباحث، والإنسان عدوّ ما يجهل.

وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته إلى محمد بن عبَّاد[٥]: «فإذا كنت تعرف أنَّ النبيَّ ﷺ ما قاتل الناس إلَّا على توحيد الألوهية، وتعلم أنَّ هؤلاء قاموا وقعدوا، ودخلوا وخرجوا، وجاهدوا ليلًا ونهارًا في صدِّ الناس عن التوحيد، يقرءون عليهم مصنَّفات أهل الشرك لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفَّار مرتدُّون» انتهى[٦].

---

(١) ذكره الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣١٦)، ولم ينسبه لأحد.

(٢) في الأصل: (الذي)، والصواب من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) محمد بن حمد بن عباد العوسجي الدوسري، ولد في بلدة البير إحدى قرى المحمل، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علماء سدير، تولى عدة مناصب، وهو من العلماء الذين راسلهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة: ١١٧٥هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٥١٦).

(٦) «الرسائل الشخصية» ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٣/ ١١).

فلا بدَّ من إظهار (/)[1] العداوة، وإظهار تكفير أعداء الله ورسوله، مع اعتقاد ذلك بالقلب.

[فهذا كلام الشيخ كما ترى، ولكنكم لا تقبلونه لأجل عدم معرفته عندكم][2].

وأمّا قوله: ومعلومٌ أنَّ عداوة المشركين واجبةٌ على كلِّ مسلم في كلِّ زمان ومكان.

فيقال:

نعم، هذا قولكم بأفواهكم، ولكن العمل بخلافه عندكم، وعداوة القلب وبغضه لا تكفي في النجاة وحدها، ولكن الذي ينجي وتبرأ به الذمة هو إظهارها، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[3]، فلا بدَّ من إظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4]، وهذه مِلَّة إبراهيم التي سَفَّه الله (تعالى)[5] من رغب عنها، وأمرنا الله (سبحانه)[6] أن نتأسّى به وبإخوانه فيها، ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[8].

---

(١) (ق/ ٢٣/ ب).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) سورة الممتحنة (٤).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) ليست في «ب».
(٦) ليست في «ب».
(٧) سورة البقرة (١٣٠).
(٨) سورة النحل (١٢٠).

قال شيخ الإسلام (الشيخ)[1] محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ لئلّا يستوحش الطريق من قلّة السالكين، ﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ لا للملوك ولا للتجار المترفين، ﴿حَنِيفًا﴾ لا يميل يمينًا ولا شمالًا كفعل العلماء المفتونين، ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ خلافًا لمن كثّر سوادهم وزعم أنّه من المسلمين» انتهى[2].

فلو علمتم بملّة إبراهيم وعملتم بها في المعاداة والموالاة لما أوهمتم بهذه الجعاجع، وقعقعتم بهذه القعاقع، ولسعيتم في سد الطرق والوسائل المفضية إلى مجامعة المشركين ومخالطتهم، فإن من رَعَى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وسد الذرائع والوسائل أصلٌ أصيل ومذهب جليل يعرفه أهل العلم بالله[3]، فنسأل الله أن يجعلنا منهم بفضله وكرمه.

*****

(١) ساقطة من «ب».

(٢) «فضائل القرآن والتفسير» ضمن «مجموع مؤلفاته» (٢/ ١٨١).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: وباب سدِّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين. «أعلام الموقعين» (٣/ ١٢٦).

فصل

* قال الشيخ: «ولا بدَّ عند هذا من قائل: أنا أعرف الحق وأعتقده، ولكن ما أنا بملزوم بالناس. فيقال له: فرضٌ عليك وواجبٌ حتم معاداة من (/)[1] عادى الله وبدل دينه وشرعه، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[3] الآية، فهذه البراءة هي الشرط الأكبر التي لا يصح الإسلام إلا بها، وعدمها منافاة لأصل الإسلام، كما نبَّه عليه الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الترجمة السادسة من «كتاب التوحيد»[4]».

قال المعترض: أقول: أراد هذا الرجل مشابهة أهل العلم في إيراد الإشكالات، ولم يدر أنه لا يعرف حجَّته فضلًا عن أن يعرف ما يرد عليها من الإشكالات، وهو زعَم أن من وصف من المسافرين لا يسلَمون من الكفر الذي هو إذلال الدين وموافقة الكافر على كفره. ثم قال: ولا بدَّ (عند هذا)[5]...إلى آخره؛ ظانًّا أنَّ هذا غاية ما يرد على كلامه من الإشكال.

فيقال عند هذا: قولك مردود، وزعمك غير مقبول، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنَّ من أكثر السفر إلى بلاد المشركين كافر، وأنه إن ادعى السلامة منه فهو كاذب.

وقوله بعد إيراد قول إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه: فهذه البراءة ... إلى قوله: كما نبَّه عليه الشيخ رحمه الله تعالى، فيقال: قصَّرتَ في الكلام، ولا تكفي هذه البراءة وحدها، بل لا بد من إثبات ما استثنى الخليل عليه السلام من الموالاة في

(١) (ق/ ٢٤/ أ).
(٢) سورة المجادلة: ٢٢.
(٣) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.
(٤) (ص/ ٣٤).
(٥) في الأصل: (عندها)، والتصويب من «ب».

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، ومعلوم أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي معنى لا إله إلا الله، وهي أصل دين الإسلام الذي أرسلت الرسل وأنزلت الكتب لأجله، ومثل هذا لا يحتاج من أراد الاستدلال عليه إلى تنبيه الشيخ محمد رحمه الله تعالى لظهوره في الكتاب والسنة[1]، ولا حاجة إلى مناقشة هذا في جميع كلامه لقلة الفائدة.

والجواب أن نقول:

إن أراد مشابهة أهل العلم في إيراد الإشكالات فما أخطأ ولله الحمد سبيلهم؛ بل هو على جادَّة قويمة مستقيمة، ومن الشطط والتعسف والتكلُّفات سليمة، (فيعرف)[2] ذلك من صلحت سريرته، وانفتحت بعين الإنصاف بصيرته، وهذا الإيراد يورده أهل (/)[3] العلم، وقد أورده من هو أعلم منه، وجوابه عن الإيراد هو الحق والصواب، وقد عرف ولله الحمد حجَّته وما يرد عليها وما يجاب به، ولكن الهوى يعمي ويصم، والحسد يثير الوقاحة.

وقد زعم أنَّ عنده من الإشكالات والإيرادات ما لا يعرف الشيخ جوابه عنها؛ لأنه يظنُّ أنَّ هذا الإيراد غاية ما يرد على كلامه من الإشكالات، فهو قد أعدَّ من الشرِّ والشبه عُدَّةً يجعلها في نحر أهل الإسلام، ولو فعل ذلك [وأظهرها][4] لأقام الله في نحره من ينقضها ويردُّها ويبطلها، فإن الله ناصر دينه ومعلي كلمته، وقد وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد.

---

(١) بل الأخذ بتنبيهات وأقوال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب إمام هذه الدعوة والاستفادة منها والرجوع إليها هو منهج علمائها الذين ساروا على نهجه واقتفوا أثره.
قال العلامة إسحاق بن عبد الرحمن في شيخ الإسلام: وأبدى رحمه الله من التقارير المفيدة والأبحاث الفريدة على كلمة الإخلاص والتوحيد شهادة أن لا إله إلا الله ما دل عليه الكتاب المصدق والإجماع المستنير المحقق من نفي استحقاق العبادة والإلهية عما سوى الله وإثبات ذلك لله سبحانه على وجه الكمال المنافي لكليات الشرك وجزئياته. «نبذة نفيسة عن حقيقة دعوة الإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب» (ص/ ٣٢).

(٢) في «ب»: (يعرف).

(٣) (ق/ ٢٤/ب).

(٤) زيادة من «ب».

فإن كان عند هذا المعترض من الإشكال والإيراد ما يَردُّ على الشيخ جوابه عمن قال: أنا أعرف الحقَّ وأعتقده، ولكن ما أنا بملزوم بالناس فلا أتبرَّؤ من المشركين ولا أعاديهم ولا أوالي المؤمنين، وأنه لو قال ذلك قائل لكان له (وجه صحيح)[1] من الأعذار [عند هذا المعترض][2]، وأنَّ هذه الآيات ليست بنصٍّ في الحكم على من لم يعاد المشركين ولم يتول المؤمنين، فليوردها إن كانت دعواه صحيحة، ولكن الدعوى عريضة والعجز ظاهر.

[وأما قوله: وهو زعم أن من وصف من المسافرين...إلى آخره][3].

(فقد تقدم)[4] الجواب على مجازفته بدعوى تكفير المسافرين والمخالطين من غير موافقة وإذلال للدِّين.

وأمّا قوله: ثم قال: ولا بد عند هذا ...إلى آخره؛ ظانًّا أنَّ هذا غاية ما يرد عليه...إلى قوله: فهو كاذب.

فيقال لهذا المعترض:

أرأيت قولك: هذا مردود وزعمك غير مقبول، أتقول: إنَّ من قال: أنا أعرف الحق وأعتقده ولكن ما أنا بملزوم بالناس، أن الله تعالى لم يوجب عليه معاداة من عادى الله وبدل دينه وشرعه؟ فهذا والعياذ بالله ردٌّ على الله، وخروج من الدِّين؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[5] الآية.

وقد قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان»[6] على هذه الآية أنها

(١) في «ب»: (وجوه صحيحة).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) زيادة من «ب».
(٤) في الأصل: (وقد تقدم).
(٥) سورة المجادلة: ٢٢.
(٦) (ص/١٤١).

دالَّةٌ على انتفاء الإيمان الواجب بموادَّة من حادَّ الله، وأنَّ معاداتهم من واجبات الدِّين والإيمان، وكذلك الإمام أبو جعفر ابن جرير[1] رحمه الله تعالى.

وإن أردت بقولك: فيقال عند هذا: قولك مردود وزعمك غير مقبول ـ أنَّ الشيخ يكفِّر من أكثر السفر إلى بلاد المشركين، وأنَّ (/)[2] من ادَّعى السلامة من الكفر فهو كاذب؛ فهذا منك خروج عن المقصود، وحيدة عن الجواب؛ فإن الكلام ليس فيمن أكثر السفر [إلى بلاد المشركين][3]، وإنما الكلام في تأصيل هذه القاعدة وتقريرها، وأن من قال: أنا أعرف الحق وأعتقده ولكن لا أعادي المشركين ولا أبغضهم ولا أتبرؤ منهم؛ أنَّ ذلك لا ينفعه ولا يجدي عليه شيئا، سواء في ذلك من أكثر السفر إلى بلاد المشركين أو جلس في بيت أمه.

وأما قوله: فيقال: قصرت في الكلام، ولا تكفي هذه البراءة وحدها..إلى آخره.

فالجواب:

أنَّ هذه دعوى كاذبة، فإنه ما قصر في العبارة؛ فإنَّ الكلام معكم ليس هو في الموالاة، إنما الكلام معكم في إظهار العداوة والبراءة من الشرك وأهله؛ لأنه الشرط الأكبر في صحَّة الموالاة، فاقتصر الشيخ على محلِّ النزاع؛ ولأنه لا تصح الموالاة إلَّا بالمعاداة، وأنتم جعلتم حكم هذه البراءة [والمعاداة][4] وإظهارها والتصريح لأعداء الله بها من خواصِّ الرُّسل، وهذا من أبطل الباطل وأمحل المحال، فإذا كان النزاع إنما هو في تقرير هذه القاعدة وهذا الشرط الذي لا تصحُّ الموالاة إلَّا به والكلام فيه فلا تقصير ولا قصور، ونحن إنما ندندن حول هذه، فلله الحمد والمنة، ولكن العداوة والبغضاء أوجبت لك المغالطة والإيهام بأنَّا

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٢٨/ ٢٦).

(٢) (ق/ ٢٥/ أ).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

نكفِّر من أكثر السفر إلى بلاد المشركين من غير إظهار للدِّين، وأنَّ من ادَّعى السَّلامة من الكفر فهو كاذب، لتزرع في قلوب الناس هذا الإلزام، فيساعدك من له هوًى وجوًى في قلبه واضطرام، فاحتفظ ـ ويل أمِّك ـ بهذا الطِّوَلِ المرخى الذي ثِنياه في أُخيَّة[1]، إنَّ من أكثر السفر إلى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر، وتعلق به كما تعلقت بالعام الذي يراد به خصوصا من قولي: أمر محال في ولاية من طغى، وجعلته كالعام المستغرق لأفراده، ليتمَّ لك المقصود بإلزامنا عدوانًا وبغيًا تكفير أولي العزم من (الرسل)[2] عند خفافيش البصائر، الصم البكم الذين لا يعقلون، ولعل هذا التمويه و(/)[3] هذه السفسطة تسوغ لدى من توهم أنكم تقولون بالحق وله تنصرون فتشتفي من خصمك، ولكن الله ـ وله الحمد والمنة ـ منَّ بلطفه وعاد بعائدة برِّه ورحمته وإحسانه.

يودُّ المرءُ أن يلقى مناه ... ويأبى الله إلَّا ما أرادا[4]

وستعلم حين ينكشف الغطاء من أضلُّ سبيلًا، يوم يعضُّ الظالم على يديه، وقد تبيَّن له بحصول ماله وما (عليه)[5]، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، وحينئذ فلا ينفع الندم، ولا تقال عثرة القدم، والموعد العقبة، حين ينجو المخفُّون، ووالله ما آسى عليكم، ولكن آسى على من أهلكتم بهذه الزخارف والشبهات والسفاسط والتمويهات، فالله المستعان.

---

(١) الطِّوَل: بكسر الطاء وفتح الواو: الحبل الطويل؛ وثنياه: ما ثُنِيَ منه؛ والأُخيَّة: عودٌ يعرَّض في الحائط ويُدفن طرَفاه فيه، ويصير وسَطه كالعُروة تُشدُّ إليه الدابَّة، ومنه قول طرفة بن العبد:

لعمرُك إن الموتَ ما أخطأ الفتى ... لكالطِّوَلِ المرخى وثنياه باليد

«لسان العرب» (١١/ ٤١٠ ـ مادة: طول)، و(١٤/ ١٩ ـ مادة: أخا).

(٢) في «ب»: (المرسلين).

(٣) (ق/ ٢٥/ ب).

(٤) البيت مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، انظر: «الحلية» (١/ ٢٢٥)، و«تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٨٣).

(٥) في «ب»: (لديه).

وأما قوله: ومعلوم أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي معنى لا إله إلا الله، وهي أصل دين الإسلام...إلى آخره.

فأقول:

هذا حقٌّ، وهو المطلوب، فإذا كان ذلك كذلك فما صفة إظهار هذه البراءة وهذه الموالاة التي هي معنى لا إله إلا الله وهي أصل الإسلام، فإن كان إظهارها هو مبادأة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، كما هو [نصُّ القرآن والسنة، وكما هو المعلوم بالضرورة من دين الإسلام][1]، فأنتم لا تقولون بها، وإنما هذا عندك خاص بالرسل، إذ هو البلاغ الذي عليهم، فعلى قولكم إن إظهار هذه البراءة والموالاة التي هي معنى لا إله إلا الله وهي أصل الإسلام لا تجب على آحاد (الناس)[2]؛ [لأنَّ ذلك خاص بالرسل][3]، بل هي على الرسل خاصة، وهذا لا يقوله من يؤمن بالله واليوم والآخر، وعليكم الدليل، ولا دليل على ذلك البتة، وإن كان كما تزعمون أنه مجرَّد فعل الصلاة وأداء الزكاة [والحج والصيام][4] والتلفظ بالشهادتين [ولو فعل ما فعل][5] فهو من أبطل الباطل وخلاف الظاهر من لفظ أظهار البراءة والموالاة لأعداء الله، [6] [ولأن ما تزعمون أن إظهار الدين قد يفعله ويتلفظ به من يدعو من دونه أولياء ويجعل له أندادًا يلجأ إليهم في الرغبات والرهبات][7].

---

(١) زيادة من «ب»، ومكانها في الأصل: (معلوم).

(٢) في «ب»: (الأمة).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) كتب في «ب» في هذا الموضع: (والبراءة من الشرك وأهله، والتصريح لهم بذلك)، ثم ضرب عليها.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

وأما قوله: ومثل هذا لا يحتاج من أراد الاستدلال عليه إلى تنبيه الشيخ محمد رحمه الله تعالى لظهور أدلته...

فيقال:

إن كان لا يحتاج من أراد الاستدلال عليه بكلام الشيخ وتنبيهه لظهور أدلته فلأي شيء أقمتم القيامة على من قال به ودعا إليه.

ومن المعلوم أن عداوة القلب وبغضه و(/)[1] موالاته لا تكفي في النجاة، ولذلك لم ينفع أبا طالب تصديق النبيِّ ﷺ وموالاته له ولا معرفة الحقّ والإقرار به كقوله:

ولقد عرضتَ دينا قد علمتُ بأنه ... من خير أديان البرية دينا
ودعوتني وعلمتُ أنّك ناصحي ... ولقد صدقتَ وكنت ثَمَّ أمينا[2]

وقوله:

لقد علموا أنَّ ابننا لا مكذَّب ... لدينا ولا يعنى بقول الأباطل[3]

ولكن لـمَّـا لم يصرِّح بالبراءة من دين آبائه وأسلافه وما كانوا يعبدون من دون الله لم تنفعه محبة القلب وموالاته ونصرته لرسول الله ﷺ.

والمقصود من هذا أنَّ العداوة والبغضاء بالقلب من دون إظهار ذلك والبراءة من الشرك وأهله والتصريح بذلك (لا يكفي في النجاة)[4].

وأيضا فقد كان من المعلوم أنَّ شيخ الإسلام وعَلَم الهداة الأعلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من العلماء الرَّاسخين والأئمة المجتهدين

(١) (ق/٢٦/أ).

(٢) الأبيات ذكرها ابن إسحاق في «السيرة»، ورواها من طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٨٧/٢)، انظر: «البداية والنهاية» (١٠٨/٤).

(٣) هذا البيت من قصيدة طويلة لأبي طالب ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٣٥ - ١٤٢).

(٤) مكانها في «ب»: (لا ينفع ولا يجدي).

الذين لهم قدم صدق في العالمين، فتنبيه مثله مما يرجع إليه ويُعوَّل عليه لتحقيقه وأمانته ودرايته، وهذا التمريض منك شِنشنةٌ نَعرفُها من أخزم[1]، فلا جرم قد عرف المسلمون عدم قبولك لما نبّه عليه الشيخ محمد في هذه المسائل، حيث لم ترفع بها رأسًا أنت وذووك، ومنها قوله: «إنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحّد الله وترك الشرك إلّا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء»، وما قاله أبناؤه بعده، كقول الشيخ عبد اللطيف: «فأين التصريح من هؤلاء المسافرين والأدلّة من الكتاب والسنة ظاهرة متوافرة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخرين (في إباحة)[2] السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كلّ الشأن في إظهار الدين، وهل اشتدّت العداوة بينه ﷺ وبين قريش إلّا لما (/)[3] كافحهم بمسبة دينهم، وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم، وأي رجل تراه يعمل المطي جادًّا في السفر إليهم واللّحاق بهم حصل منه ونقل عنه ما هو دون هذا الواجب» انتهى[4].

وقد زعمتَ أنه لا يقول بهذا إلّا مبتدع، وأنه لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، وكذلك ما قرّره آل الشيخ في هذه المسائل ووضحوه لم ترفعوا به رأسا، ثم إن أهل العلم قديما وحديثًا قد تكلّموا على أنواع التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وتوحيد الأسماء الصفات وغيرها من الأحكام في كلّ كتاب، وبيّنوا معانيها مع وضوح أدلّتها في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقل أحد من أهل العلم: لا حاجة إلى شيء من التنبيه على ذلك لوضوح أدلّتها في الكتاب والسنة، لكن تحكُّم الهوى وكثافة الجهل وجمود الذهن وعداوة القلب أدّاك إلى هذه المخرقة، ولا عجب من هذا.

فللكثافة أكباد لـها خلقت   وللمحبة أكباد وأجـفان[5]

---

(١) الشنشنة: النطفة، وأخزم: هو جد حاتم الطائي، يقال: إن أخزم كان جوادا، فلما نشأ حاتم وعُرف جوده قال الناس: شِنشنَة من أخزَم، وهو مثل يضرب لمن تبع أجداده في خلق. انظر: «شرح كتاب الأمثال» (ص/ ٢١٩).

(٢) في الأصل: (في عدم إباحة)، وهو خطأ، والتصويب من «ب».

(٣) (ق/٢٦/ب).

(٤) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٥) لم أقف على قائله.

فصل

* ثم قال الشيخ: «ويدل على هذا لو أنَّ رجلا في زمن النبي ﷺ قال: أنا متبعٌ محمدًا ﷺ وهو على الحق، لكن لا أقاتل أبا جهل ولا أتعرَّض لأحد من الناس؛ أتظنُّ أنه مع هذا يكون مسلمًا أم لا؟!».

قال المعترض: أقول: مثل هذا لا يكون مسلما، لكن إن كنت أردت الاستدلال بذلك على وجوب البراءة من كلِّ معبود سوى الله ووجوب البراءة من الشرك فأدلتها ظاهرة بينة، وإن كنت أردت الاستدلال به على أن من أكثر من السفر إلى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر فقد أبعدت النجعة...

والجواب أن نقول:

من قال: أنا متَّبعٌ محمَّدًا ﷺ وهو على الحقِّ، لكن لا أقاتل أبا جهل ولا أتعرَّض لأحد من الناس هو كمن قال: أنا أعرف الحقَّ وأعتقده ولكن ما أنا بملزوم بالناس، لا فرق؛ فإنَّ من عرف الحقّ واعتقده لكن ما تعرض لأحد من الناس بالبراءة منه إذا كان كافرا ولم يعاده لا يكون مسلما كهذا، ومن ادَّعى الفرق فعليه الدليل (/)[1].

وإذا كان ذلك كذلك (تبيَّن لكلِّ ذي عقل وعلم عَوَر كلامك، وشططك في اعتراضك بقولك.

ثم قال: ولا بدَّ عند هذا...إلى آخره ظانًّا أنَّ هذا غاية ما يرد على كلامه من الإشكال.

فيقال عند هذا:

قولك مردود، وزعمك غير مقبول، ويل أمِّك ما أعظم جراءتك وأقلَّ حياءك، تزعم أنَّ هذا لا يكون مسلما، ثم تقول: قولك مردود، وزعمك غير مقبول؛ لأنك تهذي ولا تدري، ولا تدري أنك لا تدري.

---

(١) (ق/ ٢٧/ أ).

إذا تبيَّن هذا، فوجوب معاداة أعداء الله ورسوله والبراءة من كلِّ معبود سوى الله لا يمتري في ذلك من يؤمن بالله واليوم الآخر، ولكن الخلاف بيننا وبينكم إنما هو في إظهار ذلك والتصريح به ومواجهة أعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][1]، وأنَّ ما هم عليه من دعاء الصالحين كفر وضلال مبين)[2].

وأمَّا ما تعلَّقت به من دعوى تكفير من أكثرَ السفر إلى بلاد المشركين فقد تقدم الجواب عنه.

* قال الشيخ: «ولما عرضت قريش على النبي ﷺ أن يخلُّوا بينه وبين عبادة ربِّه ولا يتعرَّضوا له ولا لأحد من أصحابه بسوء بشرط أن لا يغشاهم في أنديتهم، ولا يصرح بسبهم وسب آلهتهم أنزل الله تعالى عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3]».

قال المعترض:

أقول: لا يخفى أنه ﷺ دعا الخلق إلى الله، وبلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة، لكن لا يدلُّ على أنَّ من أكثر السفر إلى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر كما لا يخفى.

والجواب من وجهين:

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ما بين القوسين ضرب عليه في «ب»، وكتب بدله في الهامش: (فوجه الاستدلال بذلك أن هذه البراءة وهذه المعاداة هي معنى لا إله إلا الله، وهي أصل الإسلام، وعدمها منافاة لأصله، فإظهار العمل بها بالتصريح لأعداء الله بالبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله هو إظهار الدين، ولا يبيح الإقامة بين أظهر المشركين والسفر إليهم إلا إظهار الدين، كما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فالخلاف بيننا وبينكم إنما هو في إظهار ذلك والتصريح به ومواجهة أعداء الله بذلك، وأما عداوة القلب وبغضه وموالاته فذاك لا يكفي في النجاة. صح).

(٣) سورة الحجر (٩٤).

أحدهما: أنَّ هذا الذي أعمى الله بصيرة قلبه إذا أورده العلماء المضايق وأعوزه الجواب حاد حيدة الحمُر المستنفرة التي تفرُّ من القسورة إلى هذه المخرقة والدعوى الكاذبة الخاطئة المنكرة، وهكذا حال من أفلس من الحججَ الساطعة والبراهين القاطعة، يفرُّ عند الحقائق إلى هذه الشاشق؛ إذ من المعلوم والمتقرِّر المفهوم عند ذوي المعارف والعلوم أنَّ من أُدْلِيَ عليه بحاله ﷺ وحال أصحابه من معاداة المشركين (/)[1] ومصارحتهم بسبِّهم وسبِّ آلهتهم والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله؛ لأنها هي إظهار الدِّين والمعتقد، ومخالفتهم فيما كانوا عليه من عبادة غير الله بتوحيده وإخلاص القصد له، وخلع الأنداد والأوثان، فأضرب عن هذا وغالط بأن الرسول ﷺ دعا الخلق إلى الله، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، بناء منه وإيهاما للعوام والطغام أنَّ هذا من خواص الرسل، وأنه لا يلزم آحاد الناس ما يلزم الرسل من البلاغ؛ أنه مغالطٌ ملبِّس مموه.

أما علم هذا المموِّه أنَّ الله تعالى أمرنا أن نتأسَّى بخليله إبراهيم ومن معه بقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ ...﴾[2] إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[3]، فتبيَّن أنَّ الله تعالى خاطب المؤمنين بما خاطب به الرسل من مباداة المشركين بالعداوة والبغضاء والبراءة من الشرك وأهله، وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم ما أمروا به، فمن تأسى بالرسل وأتباعهم فهو منهم، ومن تولى وأعرض فليس من أتباعهم على الحقيقة، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[4].

الوجه الثاني: أن يقال لهذا الغبي: قد علمنا أنك أجنبيٌّ عن معرفة مواقع الخطاب، فإنَّ تحت كلام الشيخ من الحقِّ والتحقيق ما يعرفه أولوا الألباب لا من

(١) (ق/٢٧/ب).
(٢) سورة الممتحنة (٤).
(٣) سورة الممتحنة (٦).
(٤) سورة الشعراء (٢٢٧).

كان منهمكًا في بحر الشكوك والارتياب، ومن ذلك إظهار الدِّين بالتصريح لأعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][1]، والدعوة إلى الله وإلى دينه، والصدع بذلك، ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في الكلام على المواضع التي نقل من السيرة: «الموضع الثاني: أنه ﷺ لما قام ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضدِّه وهو التوحيد، لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدَّثتهم أنفسهم بالدخول فيه إلى أن صرَّح بسبِّ دينهم، وتجهيل علمائهم، فحينئذ شمَّرُوا له ولأصحابه عن ساق العداوة، وقالوا: سفَّهَ أحلامنا، وعاب ديننا، وشتَم آلهتنا، ومعلوم أنه ﷺ لم يشتم عيسى وأمَّه ولا (/)[2] الملائكة ولا الصالحين، لكن لما ذكر أنهم لا يُدعَون ولا ينفعون ولا يضرُّون، جعلوا ذلك شتمًا، فإذا عرفتَ هذا عرفتَ أنَّ الإنسان لا يستقيم له إسلامٌ ولو وحَّد الله وترك الشرك إلَّا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء...» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى[3].

فهذا بعض ما تحت كلام الشيخ، لكن لجهل هؤلاء لا يعرفون هذا، بل ينكرونه [ويزعمون أنه غلو ومجازفة وتجاوز للحدِّ][4]، ويقولون: ليس هذا إظهار الدِّين، [وهم يقرُّون أنَّ هذه المعاداة وهذه الموالاة هي معنى لا إله إلا الله، وهي أصل الإسلام][5]، فجعلوا أكمل وأشرف مقامات الرسول ﷺ وأشرف مقامات أصحابه الذين هم أكمل هذه الأمة، وقد أمرهم بالتأسي به وبخليله إبراهيم، ففعلوا ما أمروا به، فعادوا أقربائهم وبادوهم بذلك، وصارحوهم به؛ ليس هو إظهار الدين ولا من إقامته.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) (ق/ ٢٨/ أ).

(٣) «شرح ستة مواضع من السيرة» ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٤٠)، و«الدرر السنية» (٨/ ١١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فيا منكرًا هذا تأخَّر فإنَّه حرامٌ على الخفاش أن تبصر الشمسا[1]

ولقد أحسن القائل حيث يقول:

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع

وسامح نفوسا أطفأ الله نورها بأهوائها لا تستفيق ولا تعي[2]

(وقول)[3] هذا المعترض: لكن لا يدل هذا على أن من أكثر السفر إلى بلاد المشركين لا يسلم من الكفر.

(فقد)[4] تقدَّم أنَّ هذه السفسطة كالطِّوَلِ المرخى الذي ثنياه في يديه يجول ما يجول ثم لا يجد إلَّا هو فيرجع إليه؛ لأنَّ هذا محصول ما عنده، فهو لا يعوِّل إلَّا عليه.

[ومن المعلوم والمتقرِّر المفهوم أنَّ من أكثر السفر إلى ديارهم فخالطهم وعاشرهم وأذلَّ الدِّين من أجلهم ووافقهم على شيء من دينهم لأجل إيثار الدنيا وطلبها؛ أنه لا يسلم من الكفر، كما تقدَّم بيانه [...][5]، فأمَّا مجرَّد السفر والإقامة فقد أوضحنا وبيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّ هذا من الكذب علينا والافتراء، وحسبنا الله ونعم الوكيل][6].

****

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكره ابن القيم في «الصواعق» (٣/ ١٢٠٠) ولم ينسبه لأحد، وفيه: (وقل للعيون العمي).

(٣) في «ب»: (وأما قول).

(٤) في «ب»: (فأقول: قد).

(٥) كلمة غير واضحة.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فصل

* ثم قال الشيخ: فتفطّن لهذا وتأمّله، فإذا عرفتَه معرفةَ قلب وجعلته أصلاً معك عرفت حينئذ أنّ الوسائل التي تجرُّ إلى التساهل في مخالطة المشركين وتمنع من إظهار الدّين، ويقع بسببها إظهار الموافقة لهم بالبشاشة واللين من أعظم الرضى بأعمالهم، وهو من أكبر المنكرات التي لا خفاء بها إلا على مبخوس الحظ من الإيمان، ولا يجادل ويناضل في إباحتها إلا من يجادل في آيات الله بغير سلطان، عياذاً بالله من العمى والخذلان. وفي الأثر: «إنّ الله يحبُّ (/)[1] البصر النّاقد عند ورود الشبهات، والعقل الكامل عند حلول الشهوات»[2].

قال المعترض: أقول: كأن هذا الرجل لا يدري ما يقول؛ فإنه جعل الوسائل أعظم من المقاصد، وجعل أعظم الرضى بأعمال المشركين الذي هو كفر وسائل تجر إلى مخالطتهم التي هي جائزة في الجملة، فما أحق هذا بالسكوت.

فيقال لهذا الغبيّ [الذي يتخلّل بلسانه كما تتخلّل البقرة بلسانها في تحريف الكلم عن مواضعه، ويتلوّن تلوُّن الحرباء بلـيِّ المعاني][3]:

مقصود الشيخ بالمخالطة التي انبعثت عنها الموافقة، ومن المعلوم أن الوسائل والذرائع إذا وقع بسببها إظهار الموافقة لهم صارت كالغايات لا فرق، وحينئذ تكون من أعظم الرضى بأعمالهم؛ [لأنه لم يكن في قلبه نفرةٌ من الشرك وأهله، ولا غيرةٌ من رؤية المعاصي، فلذلك وافقهم][4]، فلا يجادل ويماحل في إباحتها إلّا من يجادل في آيات الله بغير سلطان.

---

(١) (ق/ ٢٨/ ب).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٥٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ولكن في «مسند الشهاب»: (البصر النافذ)، وليست موجودة عند أبي نعيم، وفيه عمر بن حفص العبدي، ضعفه الدارقطني. «الضعفاء والمتروكين» (ص/ ٤١٢، رقم: ٦٢٣)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٢٢٦، رقم: ٦٠٨١).

(٣) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

وبهذا يتبيَّن أنَّ الشيخ لا يكفِّر بمجرَّد المخالطة وإكثار السفر؛ فإن ذلك عنده من الوسائل والذرائع المحرَّمة المفضية إلى ما هو أكبر [من ذلك][1].

وأيضًا فإنَّ الرِّضى بأعمال المشركين لفظ عام يدخل فيه الرضى بالكفر، ويدخل فيه ما هو دون ذلك من الفجور وقول الزور والظلم والفسوق وأنواع المعاصي والذنوب؛ فالرِّضى بأعمال الكفر كفرٌ، والرِّضى بالفجور وقول الزُّور والظلم والفسوق فجورٌ وزورٌ وظلم وفسوق، والرِّضى بالمعاصي كذلك، فقول المعترض: (فجعل أعظم الرضى)[2] بأعمال المشركين الذي هو كفر ... إلى آخر ما قال؛ غير مسلَّم إطلاقه، [وقصره على الكفر فقط][3] من غير تفصيل لما يراد من الكلام [تحكمٌ وقول بلا علم، ومن المعلوم أن مِن أعمال المشركين ما هو دون الكفر، كالظلم والفسق من اللواط والزنا وشرب الخمر وما في معناه مما لا يخفى على ذي لب][4].

ثم قال المعترض: ويقال له: ما هذه الوسائل، وما أردت بها؟ أتريد بها السفر إلى بلاد المشركين، كما هو الظاهر من فحوى كلامك، فإن أردت ذلك فقد أخطأت؛ فإنه لا يكون من أعظم الرضى بأعمالهم، وربما كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة لمن وفقه الله تعالى، ولكنك قليل التمييز في المقاصد، فكيف الوسائل، وليتك عملت بالأثر الذي ذكرته، فتبصَّرتَ قبل الكلام، ولم تطع شهوتك التي دعتك إلى الانتصار لابن سحمان، فلو كمل نقدك وعقلك لراجعت من عندك من أهل العلم، وعرضتَ كلامك عليهم، ولم تفضح نفسك، وإذا كان هذا كلامك عند الاعتراض على خادمك فما أدري ما تصنع عند الاعتراض عليك.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (فجعل الرضى أعظم الرضى).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فيقال في جوابه:

إنَّ السفر إلى بلاد أهل الشرك لمن لا يقدر على إظهار دينه من الوسائل والذرائع المحرمة كما نبه على ذلك أهل العلم.

قال ابن دقيق العيد: «إنَّ الوسيلة (/)[1] إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية» (ذكره الحافظ في «الفتح»[2])[3].

[وقد جاء في «السنن» أنه قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما»[4].

فالإقامة بين أظهر المشركين لمن لا يقدر على إظهار دينه معصية، والسفر إلى المعصية معصية كما ذكره أهل العلم][5].

ومن قال ذلك فقد أصاب وما أخطأ، فمن سافر فوافق الكفَّار لأجل عرض الدنيا فإنَّ ذلك من الرِّضى بأعمالهم، فلو لم يرض بأعمالهم لم يوافقهم، فأما بدون موافقتهم فقد تقدَّم نفي ذلك والكلام عليه.

(وأما قوله: فلو كمل نقدك وعقلك راجعت من عندك...إلى آخره

يقال له:

من كمل نقده وعقله في أي شخص كان فلا حاجة به إلى عرض كلامه على من لم يكمل عقله ونقده؛ فإن كمال النقد في مثل أهل هذا الزمان كالمتعذر وجوده)[6].

---

(١) (ق/ ٢٩/ أ).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٧٨)، وانظر: «الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٦).
(٣) ما بين القوسين ضرب عليه في «ب» بعد أن كتبه.
(٤) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) ما بين القوسين ساقط من «ب».

وأمّا ما ذكر (بعد هذا)[1] من المجون التي انبعثت عن ذاهل مجنون فلسنا بصدد الجواب عنها.

وأما قوله: وربما كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة.

فنقول: هذا عين المحادَّة لله ورسوله، ويل أمك أيكون سماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بها من غير إنكار لذلك سببا لزيادة البصيرة والمعرفة، لقد ـ والله ـ أبعدتَ النجعة، وركبت الأحموقة، وتكلَّفتَ ما لا علم لك به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ...﴾[2] الآية: «فعلم أنَّ الطائفة المعفوَّ عنها كانت عاصيةً لا كافرة، إما بسماع الكفر دون إنكاره والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله أو بكلام هو ذنب وليس هو كفر أو غير ذلك» انتهى[3].

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[4] قال الضحاك: الزور عيد المشركين[5]. رواه أبو الشيخ[6] بإسناده، وبإسناده عنه: الزور كلام الشرك، وبإسناده عن مُرَّة: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم، وبإسناده

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٢) سورة التوبة (٦٦).
(٣) «الصارم المسلول» (١/ ٤٦٢).
(٤) سورة الفرقان (٧٢).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٣٧)، وقال: وروي عن أبي العالية وطاوس والربيع بن أنس والمثنى بن الصباح نحو ذلك. اهـ وانظر: «الدر المنثور» (١١/ ٢٢٥).
(٦) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، صاحب التصانيف، محدث أصبهان، طلب الحديث في الصغر، وارتحل في طلبه، كان حافظا صدوقا، توفي سنة: ٣٦٩هـ «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٧٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٥).

عن عطاء بن يسار[1] قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»[2].

وقول هؤلاء التابعين رضي الله عنهم: إنه أعياد الكفار ليس مخالفًا لقول بعضهم: إنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية، ولا مخالفا لقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم: إنه الغنا؛ لأنَّ عادة السلف في تفسيرهم يذكرون نوعا من أنواع المسمَّى لحاجة المستمع إليه (/)[3] أو لينبِّهوا به على الجنس[4].

وقد قال الحافظ في «الفتح»[5]: «والراجح أن المراد به في هذه الآية الباطل، والمراد: لا يحضرونه» انتهى.

إذا علمتَ هذا (فقولك)[6]: «ربما كان سببًا لزيادة البصيرة...» مصادمٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[7]، ومعنى «يشهدون»: يحضرون، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾[8]، قال الحسن البصري (رحمه الله تعالى)[9]: لا يجوز له القعود معهم

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد القاصُّ المدني، مولى ميمونة، أحد التابعين، كان إماما فقيها واعظا مذكرا ثبتا حجة، كبير القدر، روى عن جماعة من الصحابة، ووثقه غير واحد من الأئمة، توفي سنة: ١٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، (١/ ٤١١، رقم: ١٦٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الجزية، باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم، (٩/ ٢٣٤)، لكنه من رواية عطاء بن دينار لا ابن يسار.

(٣) (ق/ ٢٩/ ب).

(٤) وانظر أقوال السلف في تفسير (الزور) في «الدر المنثور» (١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

(٥) (١٠/ ٤١٢).

(٦) في «ب»: (فقولي)، وهو خطأ.

(٧) سورة الفرقان (٧٢).

(٨) سورة النساء (١٤٠).

(٩) في «ب»: (رضي الله عنه).

خاضوا أو لم يخوضوا لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] انتهى.

[وقد قال تعالى عن خليله إبراهيم أنه قال: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[2]، وهو يكسرها بيمينه، قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم[3]][4].

وإذا كان الله قد مدح الذين لا يشهدون الزُّور كان ذلك دليلا على ذم من شهده، وعلى قولك فيسوغ لمن قسا قلبه وتراكمت عليه الذنوب ومال إلى الشهوات وتثاقل عن فعل الخيرات وعصفت عليه عواصف الأهواء أن يذهب إلى مولد أحمد البدوي[5] ومولد إبراهيم الدسوقي[6] والرفاعي[7] وإلى قبر عبدالقادر الجيلي[8]

(١) سورة الأنعام (٦٨).

(٢) سورة إبراهيم (٣٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٢٨)، وانظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٥٧).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) أحمد بن علي بن إبراهيم أبو العباس البدوي الحسيني، صوفي ولد بفاس سنة: ٥٩٦ هـ وطاف البلاد، وأقام بمكة والمدينة، ودخل مصر والشام والعراق، وعظم شأنه في بلاد مصر فانتسب إلى طريقته المخترعة جمهور كبير منهم، توفي عام: ٦٧٥ هـ ودفن في طنطا. «شذرات الذهب» (٥/ ٣٤٥)، و«الأعلام» (١/ ١٧٥).

(٦) إبراهيم بن أبي المجد بن قريش، ولد عام: ٦٣٣ هـ من دسوق بمصر، وبها قبره، صوفي تنسب له خوارق، وهو تلميذ البدوي، وإليه تنسب الطريقة الدسوقية المحدثة، توفي سنة: ٦٧٦ هـ. «الأعلام» (١/ ٥٩).

(٧) أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني، ولد سنة: ٥١٢ هـ في قرية حسن - من أعمال واسط -، وتفقه وتأدب في واسط وتصوف فانضم إليه خلق كثير من الفقراء كان لهم به اعتقاد كبير، توفي سنة: ٥٧٨ هـ. «الأعلام» (١/ ١٧٤).

(٨) عبد القادر بن موسى بن عبد الله أبو محمد الجيلي أو الجيلاني أو الكيلاني، ولد سنة: ٤٧٠ هـ ودخل بغداد، وسمع الحديث، وكان له سمتٌ حسن وزهد كبير، ولأتباعه وأصحابه فيه مقالات، ويذكرون عنه أقوالا ومكاشفات أكثرها مغالاة، صنف: «فتح الغيب»، و«الغنية»، توفي سنة: ٥٦١ هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٣٩)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٤١٩).

والست نفيسة[1] وإلى مشهد علي[2] والحسين[3] فيشاهد الكفر بالله، ويسمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها لعل ذلك (يكون)[4] سببا للين قلبه، ولعله أن يتوب من الذنوب، وربما كان سببا لزيادة البصيرة والمعرفة.

يا ويلك! ما أعظم جنايتك وأقلَّ درايتك، وأفحش مقالتك، وما أسوأ جهلك في هذه المباحث وضلالك، وهل هذا إلَّا تحسين وتشويق لخفافيش البصائر ليكون سفرهم إلى بلاد المشركين ورؤية المعاصي وشهودها وسماع الكفر سببًا لزيادة البصيرة والمعرفة، فمن لم يكن تدبر القرآن وما فيه من الوعد والوعيد، وتدبَّر كلام رسوله ﷺ في حمايته جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك سببًا لزيادة البصيرة والمعرفة والبعد عن أعداء الله ورسوله وعدم مجامعتهم ومساكنتهم، وكان سفره إلى أوطان المشركين ربما يكون سببا لذلك فأبعده الله وأسحته، ونعوذ بالله من التمادي في الباطل، ورؤية الحق باطلًا والباطل حقًّا (/)[5].

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن[6]

---

(١) نفسية بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، القرشية الهاشمية، كانت ذا مال وإحسان إلى الناس، وكانت عابدة زاهدة كثيرة الخير، ولأهل مصر فيها اعتقاد، وقد بالغ العامة في أمرها جدا، ويطلقون فيها عبارات بشعة فيها مجازفة تؤدي إلى الكفر والشرك، توفيت سنة: ٢٠٨هـ. «السير» (١٠/ ١٠٦)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٧٠).

(٢) هو الصحابي الجليل: علي بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، رابع الخلفاء الأربعة المهديين، خير هذه الأمة بعد الخلفاء الثلاثة، قتله ابن ملجم سنة: ٤٠هـ، ودفن بقصر الإمارة بالكوفة لا كما يزعم الرافضة أنه دفن بالنجف. «الإصابة» (٤/ ٥٦٤).

(٣) هو الصحابي الجليل: الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، ابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة، أدرك من حياة النبي ﷺ خمس سنين، كان الصديق يكرمه ويعظمه وكذلك عمر وعثمان، توفي سنة: ٦١هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٨٠)، و«الإصابة» (٢/ ٧٦).

(٤) في «ب»: (أن لا يكون)، وهو خطأ.

(٥) (ق/ ٣٠/ أ).

(٦) نسبه في «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٥٥٣)، ليحيى بن علي باشا بك.

وأما قوله: ولكنك قليل التمييز... إلى آخره.

فنقول:

إن كان من قال بما قال الله ورسوله من تحريم الإقامة بين أظهر المشركين من غير إظهار للدين ونهى عن الوسائل والذرائع المفضية إلى محظورات الشرائع قليلَ التمييز، ومن أباح ما حرم الله ورسوله من ذلك وفتح باب الوسائل والذرائع بأنواع من الشبهات والسفسطة والتمويهات وظواهر عبارات لا يدري مراد الفقهاء منها هو العالم العاقل المميز للحق من الباطل

فقد هزلت واخلولق الدين وانمحت   معالمه بين الورى وتهدَّما[1]

(أما)[2] ما اشتمل عليه كلامه من السبِّ والشتم والتجهيل والتضليل والوقاحة فذاك مما نضرب عن الجواب عنه صفحا، ونطوي عليه كشحا[3]، وإلى الله المرجع وإليه التحاكم، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[4].

* قال الشيخ: «ومن أعظم نعم الله على عبده أن يجعل له من التقوى حظًا يفرِّق به بين الحق والباطل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[5]، فمن جعل الله له الفرقان كان ذلك له من أعظم الأسباب في فلاحه ونجاحه، ونجا بذلك من الخبط والتلبيس والأهواء المضلة التي عاقبتها وخيمة، وغائلتها ذميمة، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أعطوا الجدل وسنعوا العمل. ثم تلا قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا...﴾[6] الآية».

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في «ب»: (وأما).
(٣) وهذا منهج العلماء الربانيين في عدم الانتصار للنفس.
(٤) سورة الشعراء (٢٢٧).
(٥) سورة الأنفال (٢٩).
(٦) سورة الزخرف (٥٨).

قال المعترض: لو قال: أن يجعل له من التقوى حظًّا يرزق بسببه نورًا يفرق به؛ لكان أولى، وما ذكره معلوم ظاهر، أَلَا يرى أنه لما لم يلزم التقوى وجعل يرمي أناسًا برآء بإضمار العداوة للإسلام وجحد الأصول الدينية، وإنكار الواجبات الإيمانية، واستحلال المحرَّمات؛ بُلِيَ بما فضح به نفسه من الكذب على الله ورسوله (/)[1] والتناقض البيِّن، والتألِّي على الله سبحانه، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

والجواب أن يقال لهذا الغبي الجاهل:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيِّها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويقتدى	بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتيَ مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم[2]

وأصلح ألفاظك وأقوالك وقوِّمها فإنها غير مستقيمة، ودع عنك أمرًا لم تكن أنت (أهلًا)[3] للاعتراض به، لعدم معرفتك وكثافة طبعك، فإنَّ كلام الشيخ أوجز وأجمع للمعنى من قولك؛ فإنَّ الحظَّ هو النصيب، والتقوى كلمة جامعة، وهي: أن تعمل بطاعة الله على نوَّر من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله، فمن جعل الله له حظًّا من التقوى فقد حصَّل له خيرًا كثيرًا، وميَّز به بين الحق والباطل.

وأيضا فإنَّ الفرقان هو النور الذي يفرق العبد به بين الحق والباطل، فمن جعل الله له حظًّا أي: نصيبا من الفرقان الذي هو النور، وهو النجاة والمخرج، ومن التقوى التي هي العمل بطاعة الله على نور من الله؛ كان ذلك من أعظم الأسباب في فلاحه ونجاته ونجاحه.

---

(١) (ق/ ٣٠/ ب).

(٢) الأبيات للمتوكل بن عبد الله الليثي، ذكرها أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١٢/ ١٨٨) بإسناده.

(٣) في الأصل: (أهل)، والتصويب من «ب».

قال ابن جرير رحمه الله تعالى ما ملخصه: «الفرقان هو النجاة، وقيل: المخرج، وقيل في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾[1]: يوم فرق الله فيه بين الحق والباطل، قال: وهذه الألفاظ متقاربات المعنى، وذلك من جُعل له مخرجٌ من أمر كان فيه فقد جعل له ذلك المخرج نجاة، وكذلك إذا نُجّيَ فقد نُصِرَ على من بغاه فيه سُوءًا، وفرّق بينه وبين باغيه بالسوء، وأصل الفرقان: الفرق بين الشيئين والفصل بينهما» انتهى[2].

فلا قصور في كلام الشيخ ولا تقصير، فبعدًا للقوم الظالمين][3].

ثمّ إنّك أيُّها الغبيُّ ترمينا بالقواصم العظام التي لا تطاق ولا ترام بدعواك الخاطئة الكاذبة أنّا نكفّر جميع الرسل، ونكفّر جميع الأمة، بلفظ لا تعرف معناه ولا الكلام فيه ولم تحط به علمًا، إنّما هو بمفهومك الضال، فلو تعلّمتَ ثم تكلّمت أو سألت أهل العلم بهذا الفنّ إذ كنت فيه جاهلًا، فإنما دواء العيّ السؤال؛ لكان أستر لك وأسلم في عاقبة أمرك، أفترى أنك لزمت التقوى في ذلك، يا ويلك ما أشد كلبك على أهل الإسلام، وما أحسن ما قيل:

وكم من عائب قولًا صحيحا وآفتــه من الفهـم السقيـم[4]

وأمّا قوله: ألا يرى أنه لما لم يلزم التقوى... إلى آخره.

فالجواب:

(أنه ولله الحمد)[5] لم يرم أناسًا برآء بإضمار العداوة للإسلام، وإنما تكلم في قوم أعلنوا ذلك بعداوة أهله وطلب الوقيعة بهم وتشريدهم من كل بلد من بلاد (/)[6] الإسلام، وكذلك جحدوا الأصول الدينية والواجبات الإيمانية التي هي

(١) سورة الأنفال (٤١).
(٢) «تفسير ابن جرير» (١/ ٤٣-٤٤).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) البيت للمتنبي، انظر: «ديوانه» (ص/ ٢٣٢).
(٥) في الأصل: (أنه ولله الحمد أنه)، والمثبت من «ب».
(٦) (ق/ ٣١/ أ).

إظهار العداوة والبغضاء لأعداء الله ورسوله والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][1]، والتصريح لهم بذلك، وزعموا أن هذا خاص بالرسل؛ لأنه البلاغ، ولا يلزم آحاد الأمة ما يلزم الرسل من هذا البلاغ، وجعلوا مخالفة كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها من الكفر والبراءة منهم وإظهار العداوة والبغضاء وإنكار المنكر باللسان من البدع التي أحدثناها نحن، وأنه لم يقل بها أحد من العلماء.

هذا صريح كلامهم، ومع ذلك يزعمون أنهم ما جحدوا هذه الواجبات، ولا استحلُّوا ما (حرَّمه)[2] الله ورسوله من الإقامة بين أظهر المشركين والسفر إليهم بدون القيام بهذه الواجبات.

(ثم إنهم أتوا بلفظ)[3] مجمل محتمل [قاله من قاله من العلماء ولم يعرفوا معناه ولا ما دلَّ عليه][4] فقالوا: إظهار الدين هو أن لا يمنعوه من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرَّم، ومعنى (هذا عندهم)[5] فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة، وفعل المندوبات والمستحبَّات، مع التلفُّظ بالشهادتين، ولا نحيلك على غائب، هذا نصُّ كلامهم مذكور في شبههم، ولولا أنا نحملهم على الجهل وعدم تعمّد ذلك لقيام الشبهة معهم ولعدم من ينبِّههم على خطئهم ممن يعظِّمونه لكان لنا ولهم شأن.

ومن المعلوم أنَّ من أباح الإقامة بين أظهر المشركين من غير إظهار للدين - وقد حرمها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ - عناداً وشقاقًا وتوثُّبًا على

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (حرم).

(٣) في «ب»: (لاعتمادهم على لفظ...).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: (ذلك عند هؤلاء الحمقى).

المحرَّمات [واستخفافًا بآيات الله؛ فقد جحد الواجبات واستحلَّ المحرَّمات][1]، شاء أم أبى، بخلاف من أقام أو سافر وهو يعتقد أنَّ فعله ذلك حرام، وأنَّ الله أوجب عليه الهجرة، ولكن آثر ذلك لغرض دنيوي، فذلك مرتكب حرامًا لا غير.

فإن كان لديكم مَنْ أمر بما (/)[2] أمر الله به ورسوله وأهل العلم من خلقه، ونهى عما نهى الله عنه ورسوله قد بُلِيَ بما فَضَح به نفسه، وأنه مِنَ الكذب على الله وعلى رسوله فالكلام مع من هذا غاية ما عنده عناء؛ لأن هذا لا يقوله من كان له دين وعقل يميز به ما يقول؛ إذ هو كلام غير معقول، فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

ما أشنع هاتا زلة، كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون، وأما دعوى التألي على الله فمن الكذب البحت؛ لأنه لا يعرف مواقع الخطاب، فكأنه تربَّى بين البربر.

****

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(2) (ق/ ٣١/ ب).

فصل

* ثمّ لمَّا قال الشيخ: «واعلم - وفّقني الله وإيّاك للتجرُّد عن ثوبي التعصب والهوى - أنه قد دخل عليّ بسبب صنيعك في إيراد السؤال بعض الإشكال، وحصل معي من القلق والخوف ما تقتضيه الأخوة الإسلامية والنصيحة الدينية، وذلك أنك لما (أوردت)[1] السؤال لم تجرده عن صيغة الاعتراض، فصار سؤالك بمنزلة من سأل وأجاب نفسه بنفسه، وهذه قاعدة غير مرضية، وطريقة توهم الانعكاس في القضية، وسلكت طريقة مخالفة للقاعدة المحمودة الشرعية، عياذا بالله من الانتظام في سلك أهل التعصب وسلوك طرائقهم، فهي والله وخيمة وبيَّة».

قال المعترض: أقول: يذكر هذا ما دخل عليه وما حصل له بسبب صنيع صاحب السؤال، فيقال: هذا من جهلك وقلة تمييزك، وإلَّا فهو بحمد الله لم يصنع هُجرًا، ولم يقل زورًا، وما ذكره من أنَّ صاحب السؤال صار كمن سأل وأجاب، ثم جعل هذا قاعدة غير مرضية..إلى آخر ما قال، فمثله كمثل من طلب القصاص على لطمة وعنده نفس معصومة يستعظم عدم تجريد السؤال عن الاعتراض الصحيح، ويجسر على بهت أناس برآء ورميهم بأغلظ الكفر من إضمار العداوة للإسلام، وما ذكر معه فالله المستعان. (/)[2].

وجوابه من وجهين:

الأول: أنَّ قوله: «فهو بحمد الله لم يصنع هُجرًا» مما يدلُّ على جهله وكثافة طبعه؛ فإن قوله: لم يصنع هجرًا؛ لا يُعبَّر بها عن القول، وإنما يعبر بها عن الفعل والعمل، كقوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[3]، وقوله: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾[4]، وقوله:

(١) في «ب»: (أردت).
(٢) (ق/٣٢/أ).
(٣) سورة هود (٣٧).
(٤) سورة هود (٣٨).

﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾[1]، وقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنهم قد أصيبوا»[2]، وقوله: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه...»[3] الحديث.

والـهُجْر: بضمِّ الهاء وإسكان الجيم: الكلام القبيح[4]، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**إني قد نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزورها فليزرها ولا تقولوا هُجْرًا**»[5] رواه أحمد[6] والنسائي، فقال ﷺ: «**ولا تقولوا هُجْرًا**» ولم يقل: «ولا تصنعوا هُجْرًا»، وهذا الجاهل يعترض على الشيخ في الألفاظ وهو لا يحسن الاعتراض كما اعترض عليه في قوله: «وتستشهد الله».

---

(١) سورة طه (٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل البيت، (٢/ ٢١٢، رقم: ٣١٣٢)، والترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، (٣/ ٣٢٣، رقم: ٩٩٨) وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث لأهل البيت، (١/ ٥١٤، رقم: ١٦١٠)، واللفظ فيها: «فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». وقال الترمذي: حديث حسن، وصحَّحه ابن السكن ـ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨). وحسّنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ ٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله عز وجل (١/ ٥٢٤، رقم: ١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنَّسائي في «المجتبى»، كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل، (٥/ ٨٢، رقم: ٢٥٦٧)، وصحّحه الحاكم على شرط الشّيخين (١/ ٥٧٢)، وصحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٥٥٧).

(٥) أخرجه في «المسند» (٥/ ٣٦١)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، (٤/ ٨٩ ـ رقم: ٢٠٣٣)، من حديث بريدة ﷺ.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي، (٢/ ٤٨٥، رقم: ١٠٣١)، وأحمد (٣/ ٦٦)، قال البيهقي: وربيعة لم يدرك أبا سعيد. «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢١٥) لما ذكر حديث أبي سعيد: «وهو حديث صحيح». يعني: لشواهده. وصحّح الألباني إسناده في «الإرواء» (٣/ ٢٢٦).

(٦) هو إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني، ثم المروزي، ثم البغدادي، ولد في بغداد سنة: ١٦٤هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبعة من مذاهب أهل السنة، كان عالما حافظا فقيها، مناقبه كثيرة، وقد أفردها غير واحد من العلماء، توفي سنة: ٢٤١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٣٨٠).

و[الشيخ - وفّقه الله - لا يخفى عليه لفظ الخبر ولفظ الطلب والإنشاء، ولكن][1] الذي فهم الشيخ من كلام السائل أنه إنما استشهد الله على ما في قلبه من قصد الحق وإرادته، فقال المعترض: لو قال: وتشهد الله؛ لكان أليق، كأنه بهذا قد سقط على الدرَّة المفقودة، وظفر بالضالة المنشودة.

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى على هذه الآية ما نصُّه: «وفي قوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾[2] وجهان من القراءة: فقرأته عامة القراء: ويشهد الله على ما في قلبه، بمعنى: أنَّ المنافق الذي يعجب رسول الله ﷺ قوله يستشهد الله على ما في قلبه أن قوله موافق اعتقاده، وأنه مؤمن بالله ورسوله، وهو كاذب، وقرأ آخرون: ويشهَدُ اللهُ على ما في قلبه، بمعنى: والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق، وأنه مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه (في قلبه)[3]، ثم قال: والذي نختار [في ذلك][4] (/)[5] في قراءة من قرأ: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾ بمعنى: يستشهد الله على ما في قلبه؛ لإجماع الحجَّة من القراء عليه» انتهى[6].

فعلى هذا لا اعتراض على الشيخ؛ لأن معنى: ويشهد: يستشهد، فتأمَّله.

الوجه الثاني: أن يقال: بل قد قال هجرا، وقال منكرا من القول وزورًا؛ فإنه زعم أن القول بما قال الله ورسوله من تحريم الإقامة بين أظهر المشركين من غير إظهار للدين ووجوب مفارقتها، وأن إظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون غلوٌّ ومجازفة، ونحن نقطع أنَّ سابقًا[7] لم يقل هذا ابتداءً، وإنما قيل له أو قيل على لسانه، فقلَّد من قال ذلك؛ لأنه لم يكن من طلبة العلم المهارسين.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) سورة البقرة (٢٠٤).
(٣) ساقط من «ب».
(٤) زيادة من «ابن جرير» و«ب».
(٥) (ق/ ٣٢/ ب).
(٦) «تفسير ابن جرير» (٢/ ٣١٤-٣١٥).
(٧) في حاشية الأصل: سابق: اسم رجل من أهل بُريدَة.

وأما قوله: [و][1] ما ذكره من أن صاحب السؤال... إلى آخره.

فنقول:

إن اعتراض السائل في معرض السؤال لقبيح من جهتين:

الأولى: أنه من عدم الأدب وكثافة الجهل ورعونات الطبع، ولولا ذلك ما اعترض في معرض السؤال، وقد ذكر ابن حجر في «الفتح»[2] على حديث عائشة وقول النبي ﷺ: «ائذني له تربت يمينكِ»[3]، فقال: «ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه، لقوله (ﷺ لها رضي الله عنها)[4]: «تربت يمينُك»؛ فإنَّ فيه إشارة إلى أنه كان من حقِّها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلِّل» انتهى.

فكيف الحال بمن سأل وأجاب نفسه في معرض السؤال.

الثانية: أنه بدعاوى باطلة وأكاذيب محضة وتلفيقات مموهة لا تصدُر عن ذي لب وعقل، بل هي إلى المجونات والرعونات أقرب منها إلى طريق الحق ومقالات الصدق؛ لأنَّ الذي صدر منّا أوّلًا إنما هو في تحقيق ملَّة إبراهيم والحثّ

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) (٩/١٥٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: باب: تفسير سورة الأحزاب، (٤/١٨٠١، رقم: ٤٥١٨)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة بماء الفحل، (٢/١٠٦٨ ـ رقم: ١٤٤٥)، والحديث بتمامه: «أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله؛ إن أفلح أخا القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي ﷺ: وما منعك أن تأذني عمك؟ قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك»، وهذا لفظ البخاري.

(٤) ساقطة من «ب».

عليها والذبِّ عن حماها بالآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة وأقوال محقِّقي العلماء، والاعتراض إنما هو في إباحة الإقامة (/)[1] بين أظهر المشركين، وإباحة السفر من غير أن يصرِّح المسلم لأعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم، وأن بلادهم بلاد إسلام لا بلاد حرب، واعترضونا بهذا الاعتراض السامج، ومع ذلك يضربون الأمثال، ويحسبون أنهم مهتدون.

وأمَّا ضربُه المثل فمن التهوُّر والتهوُّك السامج المارج، [لأنه غير موافق ولا مطابق][2]، بل المثل المنطبق على هذا المعترض وأشباهه فيما اعترض به على ما أوردناه من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء ما رواه أبو هريرة يرفعه: «مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحمل إلَّا شرها كمثل رجل أتى راعيًا فقال: أجزرني شاة من غنمك، فقال: انطلق فخذ بأذن شاة منها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم»[3]، فهذا هو المثل المنطبق على هذا المعترض وأمثاله ممن يترك المحكم الصحيح الصريح، ويأخذ بالمتشابه ليضل الناس بغير علم.

وأمَّا دعواه أنَّ الشيخ اجترأ على بهت أناس برآء ورماهم بأغلظ الكفر من إضمار العداوة للإسلام؛ فلم يرمهم بما هم بريئون منه، وإنما ذكر أنهم أضمروا عداوة الإسلام، ومن المعلوم أن من عادى من دان بالإسلام وعمل به ودعا إليه فقد عاداه، [كما قيل:

إذا والى محبك من تعادي ... فقد عاداك وانقطع الكلام[4]][5].

---

(١) (ق/ ٣٣/ أ).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الزهد، باب: الحكمة، (٢/ ١٣٩٦- رقم: ٤١٧٢)، ، وأبو يعلى في «المسند» (١١/ ٢٧٥- رقم: ٦٣٨٨)، وضعف إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٤٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: ضعيف، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٢٤٤، رقم: ١٧٦١).
(٤) تقدم البيت (ص/ ١٠٩).
(٥) زيادة ن «ب».

(وهو بحسب ما قام بقلبه من عداوته)[2]، وهؤلاء ليسوا ببرآء من عداوة أهل الإسلام وبغضهم والحرص على إيصال الشر إليهم وتشريدهم وتطريدهم عن ديار المسلمين، و[الطلب من الملوك الظلمة][3] أنه يُفعل بهم كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ، ويقول طاغيتهم [عبدالله بن عمرو في رسالته التي اشتكى فيها إلى الأمير ابن رشيد[4]][5]: أوّل من سمعناه تكلّم بهذا الغلوّ حمد بن عتيق[6].

[فسمّى هذا الرجل ما أمر الله به ورسوله من وجوب معاداة أعداء الله ورسوله، والتصريح لهم بذلك، ومواجهتهم به - كما ذكر الله ذلك في سورة الممتحنة - غلوًّا][7]، فالله المستعان.

[وقد ظهر مصداق ذلك؛ فإنه لما قدم هؤلاء الكفرة أعداء الله ورسوله إلى القصيم تلقّاهم زعيم هؤلاء الصعافقة الحمقى عبد الله بن عمرو وصاحب هذا الاعتراض، فأكرموه ووافقهم موافقة ظاهرة، مع ما طلبوا منه، وزين لهم القدوم إلى أوطان المسلمين، وسهل في ذلك، وخاطبهم مخاطبة من لا يؤمن بالله واليوم الآخر من تعظيمهم وشكر الله تعالى على قدومهم، فالله المستعان][8].

---

(١) زيادة ن «ب».
(٢) ما بين القوسين ضرب عليه في «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) هو محمد بن عبد الله بن علي الرشيد، أحد أمراء ولاية آل رشيد، وهو خامس أمرائهم، كان متصفا بالحلم والحكمة، وبلغت إمارة آل رشيد في عهده أكبر اتساع، توفي سنة: ١٣١٥هـ. «تذكرة أولى النهى والعرفان» (١/ ٣٠٩).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) وكيف ينسب إلى الغلو من نصر التوحيد ودعا إليه وتبرّأ من الشرك وأهله؟!.
والرسالة المشار إليها نقلها بكمالها الشيخ عبد الله آل بسام في كتابه: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٣٢٩)
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

* ثمَّ اعترض (على)[1] الشيخ في قوله: «قدَّمت ـ وفَّقك الله ـ بين يدي السؤال رسالة سليمان (بن سحمان)[2]، ثم أعقبتَها برسالة منكم إلى سليمان يزعم منشئها أنه أراد النقض عليه، وهذا الصنيع بتقديم هذا النقض بين يدي السؤال صنيع معجب بتسطيره، قد تطاول به واختال، وظن ـ والعياذ بالله ـ أنه أتقن الصنعة في النقض وأحسن المقال، فهذه ـ والله ـ زلة عظيمة، وسفسطة ذميمة».

فقال المعترض: فنقول: كذبت، ما زعم منشئها أنه أراد النقض (/)[3]، وإن كان قصد ذلك [لكن لجهله لا يفرق بين الزعم والقصد][4]... إلى آخره.

وهذا الجواب ـ كما ترى ـ ولولا بيان غلطه وأنه أجنبيٌّ من العلم ومعاني الكلام لأضربنا عنه؛ إذ لا شبهة نردُّها، وما كان هذا سبيله فلا حاجة بنا إلى الجواب عنه؛ إذ هو جعجعة[5] بلا طحن، وإنما نجيب على ما إذا أظهر باطلًا مظهر الحقّ وزوقه بنوع من السفسطة والتحريف والتمويه، لكن لما أعجب بنفسه تعين بيان غلطه، فنقول: الفرق بين الزعم والقصد مما لا يخفى على آحاد الناس، فضلا عن أهل العلم، فالقصد: إتيان الشيء والاستقامة على الطريق والاعتماد، ومنه: أم فلانا: إذا قصده، وله يقصد، والزعم له معان، فيأتي بمعنى القول والإرادة، ومنه: زعم فلان كذا أي: قال، وزعم فلان كذا أي: أراد، ويأتي بمعنى الظن والاعتقاد، ويأتي بمعنى الباطل؛ فقول الشيخ يزعم منشئها، أي:

(١) ساقطة من «ب».
(٢) ليست في «ب».
(٣) (ق/ ٣٣/ ب).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) في النسختين: (عجعجة)، والجعجعة: صوت الرحى، والطحن: الدقيق، يقال: أسمعُ جعجعة ولا أرى طِحنًا، وهو مثل يضرب للجبان يوعِدُ ولا يوقع، والبخيل يعد ولا ينجز. «المستقصى في أمثال العرب» (١/ ١٧٢).

يظن ويعتقد بباطله[1] أنه يريد النقض عليه لا بمعنى يقول، فلو (طالعت)[2] كلام أهل المعاني قبل أن (تعترض لكان أستر لك)[3]، مع أن في كلامه ارتباك وسوء تعبير، وهو أنه قال: كذبتَ، ما زعم منشئها أنه أراد النقض، وإن كان قصد ذلك، فظاهر عبارته أن الشيخ لم يفرِّق بين الإرادة والقصد، ثم ارتبك فقال: لا تفرق بين القصد والزعم، يثبت هذا وهذا من شدة غباوته وفرط جهله، فالله المستعان.

*ثم قال الشيخ: «كيف بلغ الحال بمن أنشأ هذه المناقضة إلى هذه الغاية التي أبدت جهله وتناقضه، وأنه أجنبي عن هذه البضاعة، لا يدري الغزل فكيف الحياكة، يتهور في كلام خصمه، ويوبخه توبيخ من تطاول بزعمه حتى ظن أنه قد أخذ بالحجة وسد على خصمه بإيراد الأدلة، وهيهات (هيهات)[4]، تتقاصر دون ذلك أعناق المبطلين.

لا يعرف الشوق إلاَّ من يكابده ولا الصبابة إلاَّ من يعانيها[5]

النقض يكون بإبراز الأدلة، ودفع أدلة الخصم بالبراهين أو بالتحدي، وذلك صنعة المتقنين، وأما الفشر والتهوُّك فهو صناعة من عارض الحق برأيه أو عارض البينة بآراء الرجال، وهذه صنعة المفلسين من أهل الجهل والضلال، عياذا بالله من الحور بعد الكور».

قال المعترض: أقول: زعمه أن صاحب السؤال ظهر جهله وتناقضه (/)[6] دعوى لا حقيقة لها، وقوله: حتى ظن... إلى آخره. هذا كذب منه، بل صاحب

(١) كتب في الحاشية: (لعله: بباطنه).
(٢) في «ب»: (طالع).
(٣) في «ب»: (يعترض لكان أستر له).
(٤) ساقطة من «ب».
(٥) البيت للأبله محمد بن بختيار البغدادي، كما في «وفيات الأعيان» (٤/ ٤٦٤).
(٦) (ق/ ٣٤/ أ).

السؤال قد عرف أنه ما أقام في سؤاله دليلًا، وإنما أشار في كلامه بعض إشارة إلى تخطئة ابن سحمان في مجازفته، ظانًّا أنها لبيان وضوحها لا تحتاج إلى إقامة دليل، لكن أتاه من جهل صاحب هذه الرسالة ما لم يكن في حسابه، ومن جهله أن صاحب السؤال يحسب أنه بما ذكره من الإشارة قد أورد أدلته، ولعل هذا الوهم الذي أوقعه في هذا القشر والهذيان، فجعل المماحلة ديدانه والبهت (ميزانه)[1]، ولم يصنع صنيع الخائفين الذين أكبر همهم مراقبة رب العالمين، يراعون قلوبهم عن القصد الردي، وألسنتهم أن تبوح بغير زكي، تركوا الجاه والفخر لمن أراده، يتقبلون من كل أحد الحق والإفادة.

والجواب:

أنَّ دعوى هذا المعترض عدم ظهور جهل السائل وتناقضه دعوى لا حقيقة لها؛ تهور، وهكذا يكون جواب من أفلس، والعاقل إذا نظر في كلامه تبيَّن له ذلك، وأما من أعمى الله بصيرة قلبه فإنه لا يرى ذلك، [بل يرى الحقَّ باطلًا والباطل حقًّا][2]، وكلُّ فتاة بأبيها معجبة، كما قيل:

فالناقدون يرون ماذا تحته   والناس أكثرهم من الغميان[3]

وأما ما ذكره من المخرقة من أن السائل قد عرف أنه ما أقام في سؤاله دليلا، وإنما أشار بعض إشارة.

فنقول:

نعم؛ ما أقام في سؤاله دليلًا ولا أشار بعض الإشارة [إلى ما يدلُّ على قوله][4]، ولكنه أراد به النقض على رسالتي إليهم فلم يحسن، وهذا الذي يزعم

(١) في «ب»: (ديوانه).
(٢) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٣) البيت من «الكافية الشافية» لابن القيم (ص/ ٣٧٣، رقم: ٥٢٦١).
(٤) زيادة من «ب».

أنه بمكان من المعرفة جعل ما نقض به صاحبه على [كلامي][1] فيما يزعم نفس السؤال، فإن كان سؤالًا فلأيِّ شيء لم يجرِّده عن الاعتراض بالنقض؛ [لأنَّ هذا هو المعلوم عند أهل هذا الفن][2]، لو كان يعقل ما يقول.

[وإن كان أراد به النقض على كلامي فلأيِّ شيءٍ لم يُورد دليلًا على صحَّة ما قال][3]، ولكن المجيب عنه أجهل منه، وذاك لغباوته وجمود ذهنه.

وأيضا فهو لـمَّا ألقمته الحجةُ حجرًا ادَّعى ذلك، وإلَّا فلا يكون واضحًا بيِّنا إلَّا ما أقامه الدليل ووضحه، وإذا كانت هذه المخرقة والمجونات كلامًا صحيحًا واضحًا بيِّنًا لا يحتاج إلى إقامة دليل، فكيف يكون جوابك هذا عندك في البيان والبلاغة والإيضاح، أتظن أنه لو سمع به قُسُّ (/)[4] بن ساعدة لارفضَّ عَرَقًا[5]، وأخذته أَفْكَلُ[6] فَرَقًا، واستكَّ سَمُّ[7] سمعه من زَجْلِ رعوده بوعيده، وتقاعس عن درك عويص غويصه، وعن مدى أَمَدِ مديده، كلا والله إنه لبكلام المجانين والمجاذيب أشبه.

فدع عنك أمرا لم تكـن أنـت أهلـه	وهُم في موامي الجهل ويحك وارتع
فلست بأهـل يـا ثعالـة للكـمال	فقلبـك عـن إدراك الحـق لائـع[8]

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٤) (ق/ ٣٤/ ب).
(٥) ارفضَّ عرقًا: أي: سال عَرَقُه وجرى. «لسان العرب» (٧/ ١٥٦ـ مادة: رفض).
(٦) الأَفْكَل بالفتح: الرِّعْدة من بَرْد أو خوف. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٣٧)، وانظر «لسان العرب» (١١/ ٥٢٩ـ مادة: فكل).
(٧) السَّمُّ: الثقب، واستك: صَمَّ، أي: صم سمعه. «لسان العرب» (١٠/ ٤٣٩ـ مادة: سكك).
(٨) لم أقف عليها.

وأمّا دعواه أنه أتاه من جهل صاحب هذه الرسالة ما لم يكن في حسابه، فالعكس في دعوى الجهل أصوب، والنعل حاضرة إن عادت العقرب، ولعمري لقد جاءهم بالحق،و لكن أكثرهم للحق كارهون.

وما ذكره هذا المعترض من بقيَّة الكلام فلا نجيب عنه ولا نكافئه فيه.



فصل

* قال الشيخ: «عجب لا ينقضي، لا أدري على أيِّ شيء أغبط هذا المعارض، أعلى عدم معرفته بالنقض والاستدلال أم على عدم معرفته بالترصين والفصاحة بالمقال؟ أم على لكنته وعجمته وانتصابه للمراء والجدال؟.

دع الكتابة لست منها ... ولو سوَّدتَ وجهك بالمداد[1]

فكيف بمثل هذا يتجاسر أن ينصِّب نفسه للاعتراض والمناقضة، ولو كان لهذا قصد صحيح وقلب ذكي لعلم أنه إلى التعديل والتقويم أحوج منه إلى المعارضة بالجهل الوخيم، ولكن كل فتاة بأبيها معجبة، كأني به في حال نقضه قد أعجب بصنعته، ولذلك أبرزه ولم يدر المسكين أن هذه صناعة مفلس من الحجج والبراهين، قد حطَّ قدره، وأبدى فضيحته بما خُيِّل له أنه ارتقى به إلى درجات الصاعدين، وهو قد انتظم في سلك المجادلين المماحلين، ومن ادعى ما ليس له كذبته شواهد الامتحان، ولو لا أني لم أكن بصدد الإطالة وأن غاية القصد النصيحة لا المناقشة لمنشئ الكلام لأبديتُ (/)[2] لك ما فيه من الهجنة والحيف وسوء التعبير في كل جملة سطرها، عياذًا بالله من موجبات سخطه وأليم عقابه، كيف انقلبت الحقائق على من يدعي أنه من الخواص إلى هذه الغاية.

والعلم يدخل قلب كلِّ موفَّق ... من غير بوّاب ولا استئذان

ويردّه المحروم من خذلانه ... لا تشقنا اللهم بالخذلان[3]».

---

(1) ذكره ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٤٤٦)، والقلقشندي في «صبح الأعشى» (٢/٥٠٢)، ولم ينسباه لأحد.

(2) (ق/٣٥/أ).

(3) البيتان من «الكافية الشافية» لابن القيم (ص/٢٠٢، رقم: ٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، وفيها: (الحرمان) بدل: (الخذلان).

قال المعترض: أقول: يحق لصاحب السؤال أن يتمثل بما قيل:

إذا أتتك مذمَّتي من ناقص ... فهي الشهادة لي بأني فاضل[1]

والجواب أن يقال:

من المعلوم عند الخاص والعام أنك وذويك من الهمج الرعاع، أتباع كلِّ ناعق، الذين لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركنٍ وثيق من الفهم، فأنتم الناقصون المنقوصون، الحيارى [المفتونون][2] المتهوِّكون[3]، وكيف يكون لكع ابن لكع الفاضل وأهل العلم والفضل هم الناقصون، تالله لقد هزلت حيث [انتمت الفاغة النوكاء[4] إلى الفضل والتحقيق، وأوهم الزنديق[5] أنه من أهل الدراية والتدقيق، ولا عجب فإنه في هذا الزمان تكلَّم الزنديق بلسان الصدِّيق][6]، طاولت الأرض السماء سفاهة، وقال الدجى للصبح: لونك حائل، وفاخرت الشهب الحصى والجنادل، وقال السهى للشمس: أنتِ خفية[7]، وظنَّ الأغمار صبيان العقول أن هذا الهمط كلام معقول وقول مقبول.

---

(١) البيت للمتنبي، انظر: «شرح ديوانه» (٣/ ٢٦٠)، وفيه: (أني كامل).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) التَّهَوُّكُ مثل التَّهَوُّر وهو الوقوع في الشيء بقلة مُبالاة وغير رَوِيَّة. «لسان العرب» (١٠/ ٥٠٨ـ مادة: هوك).

(٤) النوكاء: الحمقاء. «القاموس المحيط» (ص/ ١٢٣٤).

(٥) كلمة فارسية أصلها: زَنْدِ كِرَايْ، وهو القائل ببقاء الدهر. «لسان العرب» (١٠/ ١٤٧ـ مادة: زندق).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود هنا أنَّ الزِّنديق في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره» . «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧١ـ٤٧٢).

(٦) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٧) هذا نثر لأبيات لأبي العلاء المعري. قال:

وقال السهى للشمس أنت خفية ... وقال الدجى: يا صبح لونك حائل

وطاولت الأرض السماء سفاهة ... وفاخرت الشهب الحصى والجنادل

انظر: «سقط الزند» (ص/ ١٩٥).

وأما قوله: فمعلوم أنه سطر البسملة والصلاة على النبي ﷺ....

يشير هذا الأعمى إلى قول الشيخ: في كلِّ جملة سطرها؛ وبهذا يتبيَّن لك أنه لا يعرف مواقع الخطاب، وأنه يتعلَّق بالعام من الكلام لظنه أن هذا من العام المستغرق لجميع أفراده، وأظن أنه لا يعرف هذا ولا العام الذي يراد به خصوصًا.

وقد قال تعالى في شأن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، والمراد: من كلِّ شيء يصلح للملوك، وقد أوتي سليمان ملكًا عظيمًا ولم تؤتَه، وقد قال ﷺ: «هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء»[2]، ومن المعلوم أنه لم يرد جميع الأمة إلى يوم القيامة، وإنما أراد أهل ذلك العصر وما (/)[3] قاربه، كما قاله الحافظ في «الفتح»[4]، والشيخ إنما أراد كلَّ جملة سطرها مما موه به وأوهم الأغبياء أن قصده فيه الحق بما أبداه من الشبه.

وأمَّا دعواه التألِّي فسيأتي الكلام على ذلك في محلِّه إن شاء الله تعالى.

* ثم قال الشيخ: «وقد بلغني فيما تقدم أنه لما قدمت عليكم رسالة سليمان أنكم أظهرتم الاعتذار والمشروه في عدم التثبت فيما نقل عنكم [من القول][5] في حق الشيخ، وأنه لم يصدر عنكم ما قيل، ففرحتُ بذلك، وظننتُ أنها الغاية، وهي والله لو استقامت لكانت محمودة، فلما وقفتُ على هذا الاعتراض عرفت

---

(١) سورة النمل (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٣/ ١٣١٩، رقم: ٣٤١٠)، ومسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، (٤/ ٢٢٣٦، رقم: ٢٩١٧)، ولكن لفظ مسلم: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش».

(٣) (ق/ ٣٥/ ب).

(٤) (١٣/ ١٠).

(٥) زيادة من «ب».

بمجرّد إنشائه أنه نشأ عن فتنة، وأنه قد وقع بعض المحذور، وأن بعض المنتسبين إليكم وأنه من جلدتكم أدخل عليكم بعض الشك حتى عظمت الفتنة، وانفتح باب المراء والجدال، وتكلم في هذا من لا دراية له ولا رواية، سوى أنه نصب نفسه ليقال، وهذه هي التي غرتكم، وقلبت عليكم الحقائق».

قال المعترض: أقول: يزعم هذا أن صاحب السؤال لو سكت عن باطل ابن سحمان لفرح به؛ وأنه غاية محمودة، فيقال: هذا عندك ونحوك ممن اشتبه عليه الأمر، وإلا فالواجب قبول الحق ممن جاء به، ورد الباطل على من جاء به كائنا من كان.

والجواب أن يقال:

قد تقدَّم الكلام على ما زعمت أنه الباطل [من كلامي][1]، فأغنى عن إعادته [هنا][2]، ثم إنَّ مما يبيِّن غباوة هذا المعترض وجمود ذهنه، فكأنه قد تربى بين الزنج والبربر؛ أنَّ الكلام مع من اعترض فيما صدر عنه في حقِّ الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى من نسبته إلى التشديد والغلو والمجازفة والتنفير، وأنهم لما أظهروا الاعتذار والمشروه في عدم التثبت فيما نقل عنهم من القول في حقِّ الشيخ عبد اللطيف فرح به واستبشر، وظنَّ أنَّ هذا منهم صدق وحقٌّ.

ولو كان ذلك كذلك لكانت غاية محمودة، ولكنهم نكصوا على أعقابهم، وعارضوا بالشبهات، فجعل هذا المعترض فرح الشيخ بأنه لو استقامت (هذه المقالة منهم في حق الشيخ والاعتذار)[3] ما يزعم هو وذووه أنه الباطل مما كنت قلته (/)[4] أوّلا من وجوب معاداة أعداء الله ورسوله ومباعدتهم وعدم إباحة

(1) زيادة من «ب».
(2) من «ب».
(3) هذه العبارة مضروب عليها في «ب».
(4) (ق/٣٦/أ).

الإقامة بين أظهرهم، وأنَّ ذلك حرام لا يجوز إلَّا بإظهار الدين، إلى غير ذلك، وهذا لعدم معرفته بمواقع الخطاب، فالحمد لله الذي جعله بهذه المثابة من المهانة وشدة الغباوة.

وأما قوله: فيقال: هذا عندك ونحوك ممن اشتبه عليه الأمر...

فنقول:

لم يشتبه عليه الأمر ـ ولله الحمد والمنة ـ ولم يلتبس عليه، لا هو ولا كلّ من كان له علم وعقل وإدراك يُميِّز به بين الحقِّ والباطل، وأمَّا قبول الحقِّ ممن جاء به ورد الباطل على من جاء به فهو الحق، وليس هذا معلوما ولا معروفا منك وممن اتبعك من الغوغاء، بل المعروف المشتهر عنك خلافه، مع أنك في غمرة عن معرفة الحق والعمل به وقبوله ومعرفة الباطل وتجنبه، (بل الحق عندك باطل والباطل حق)[1].

ثم قال المعترض: وقوله: فلما وقفت...إلى آخر ما هذى به، فيقال: لا مدخل للفراسة في ذلك، فكيف عرفت بمجرد وقوفك على اعتراض على قصيدة ابن سحمان حدوث فتنة، ومن أدخل الشك ومن نصب نفسه ليقال.

فيقال في جوابه:

نعم؛ عرفناه بالفراسة، وما المانع من ذلك، فقد تكون دلائل الحال صفات في الشخص، وأهل المعرفة والذكاء يعرفون ذلك، حتى أنَّ الأطباء الحذَّاق يعلمون حال المريض بمجرَّد رؤيته، لا يحتاجون مع ذلك إلى نبض وقارورة، وكذلك تعرف أحواله النفسانية هل هو فرح أو محزون، وهل هو محبّ مريد للخير أو مبغض مريد للشر، كما قيل:

والعين تعرف من عيني محدِّثها ... إن كان من حزبها أو من أعاديها[2]

---

(١) في «ب»: (بل صار الحق باطلا والباطل حقا).
(٢) البيت لسبط ابن التعاويذي، انظر: «ديوانه» (ص/ ٤٩٠).

ثم إذا تكلَّم مع ذلك دل كلامه على أبلغ مما تدل عليه، لاسيما وجهه، وأيضا (فقد)[1] عرفناه بلحن القول، مع ما نقل إلينا قبلُ عنك من إدخال الشكِّ والشبه (/)[2] على العوام، ومجادلة طلبة العلم بذلك، فحدثت هذه الفتنة بإثارتك إياها، والفتنة نائمة، ولعن الله مَن أيقظها[3] بإرادة الشر وردِّ الناس إلى الباطل بعد أن كانوا منذ أعصار متطاولة قد أُخرجوا منه بالحجَّة والبرهان، فبقوا بعد إظهار نور هذه الدعوة على ما درج عليه أهل التحقيق والصفوة، ثم أراد إدخال هذا الشر في نجد داود بن جرجيس[4] وتلميذه ابن منصور وأشياعهم، فأقام الله في نحرهم يَزَكًا من أنصار الدِّين، فأَطفَئُوا ـ بحمد الله ـ سعير هذا الباطل، وشراره، وأزالوا بنور العلم قتامه وغباره.

ثمَّ أنت أيُّها الجاهل المتبع آثار أهل الباطل تريد أن تفتح أبواب هذا الباطل بهذه الشبهات، وأن لا يكون من أهل الإسلام نفرة وغيرة من رؤية المعاصي وسماع الكفر، وشهود الزور بإباحة الإقامة بين المشركين والسفر إلى أوطانهم من غير إظهار للدين من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][5]، وأن تُـمشِّي الحال مع من هب ودرج، وليس في ذلك من عار ولا حرج، ثم تقول: ومن نصَّب نفسه ومن أدخل الشك؟ فلا جرم أنتَ الذي نصَّبت نفسك للتشكيك والشبه ليقال، فقد قيل.

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) (ق/ ٣٦/ ب).

(٣) لفظ حديث ضعيف رواه الرافعي في «التدوين» (١/ ٢٩١)، وقال الألباني: منكر. «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٢٥٥، رقم: ٣٢٥٨).

(٤) هو داود بن سليمان بن جرجيس البغدادي النقشبندي الخالدي الشافعي، ولد في بغداد عام: ١٢٢٢هـ، وقيل: ١٢٣١هـ، وهو من ألد أعداء دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، حيث كان يبث الشبه حول هذه الدعوة، وأنها تخالف ما كان عليه السلف الصالح، وألف في ذلك كتبا ورسائل طافحة بالضلال، توفي في بغداد عام: ١٢٩٩هـ. «الأعلام» (٢/ ٣٣٢).

(٥) زيادة من «ب».

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ   إذا احتاج النَّهار إلى دليل[1]

ولكنَّها ـ ولله الحمد (والمنه)[2] ـ كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب.

وأما قوله: أتدَّعي بذلك علم الغيب...

(فيقال)[3]: ليس هذا في شيء من دعوى علم الغيب، وإنما هو بخبر الثقات ولحن القول واستقراء الحال من الأفعال والأقوال والقرائن الدالة على ذلك مما لا يخفى علم ذلك على من له أدنى مسكة من [علم و][4] عقل ومعرفة بأحوال الناس، ولكن هذا المعترض من جفاة العوام والبربر الطغام، وكان مع ذلك عديم المعرفة فاسد القريحة، بليد الذهن، فحيث لم يكن (/)[5] عنده معرفة ولا له نور علم يميِّز به ظنَّ أن هذا لا يدرك إلا بدعوى علم الغيب.

ومما يوضح ما ذكرنا ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»[6] على قوله ﷺ لعائشة: «إني لأعلم إذا كنتِ عنِّي راضية وإذا كنتِ عليَّ غضبى...» الحديث[7]: قوله: إني لأعلم...إلى آخره: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلَّق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضى عائشة وغضبها بمجرَّد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب» انتهى.

---

(١) «شرح ديوان المتنبي» (٣/ ٩٢).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: (فنقول).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) (ق/ ٣٧/ أ).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن، (٥/ ٢٠٠٤، رقم: ٤٩٣٠)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، (٤/ ١٨٩٠، رقم: ٢٤٣٩).

وما عرفه الشيخ من أحوالكم بالاستقراء، وكذلك اعتراضكم حدوث الفتنة قد وقع ذلك جهارا وطار في الآفاق من ضرامه شرارا.

* ثم قال الشيخ: «فصار ابتداء الفتنة في إنكار مشروعية الهجر وترك السلام على المخالطين والمسافرين، وهي مسألة لها تفاريع وتفاصيل، وهي جزئية بالنسبة إلى ما وقع النزاع فيه من جحد الأصول وإنكار الواجبات الإيمانية، فهذه هي الطامة الكبرى والمصيبة العظمى، نتجتها هذه المسألة الجزئية حتى وقع في ذلك من نصب نفسه للجدال والمخاصمة من غير بينة ولا برهان ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ ...﴾[1] الآية».

قال المعترض: أقول: كل هذا مما أدركه بفراسته بمجرد وقوفه على اعتراض على ابن سحمان ليس فيه إشارة إلى شيء مما ذكر، فلعله يعتقد نفسه من الملهمين المحدَّثين إن كانوا يصلون إلى هذا.

فنقول:

هذه الجعجعة لا تفيدك شيئًا، وليس هذا كلُّه مما أدركه بالفراسة، بل بنقل الثقات والواقع شاهد بذلك، والاعتراض الذي صدر منكم إنما سببه هجر الإخوان لمن سافر إلى بلاد المشركين من غير إظهار للدين والمخالطة لهم والمعاشرة (/)[2]، فعارضتموهم بالشبه والتمويهات بإباحة هذه المحرَّمات المفضية إلى موالاة أعداء الله ورسوله، فكتبتُ تلك الرسالة وما معها من النظم، فعارضتم بهذه المجونات والخزعبلات، وقد قدَّمنا أنك رجل وقح معروف بالبذاءة والتهور في القول، ولا عجب من هذا؛ فإن لهذا

---

(1) سورة غافر (٥٦).
(2) (ق/ ٣٧/ ب).

المعترض سلفًا من أهل الأهواء والبدع؛ فإنهم كانوا إذا ألجأهم أهل العلم إلى المضايق فزعوا ولجؤوا إلى مثل هذه الشقاشق التي لا تقوم بها الحجَّة، ولا تتضح بذكرها المحجَّة، مع أنَّ هذا الكلام الذي تهوَّر به ليس من لسان أهل العلم ولا طريقة الرسل وأتباعهم، قال تعالى في حقِّ الكفار: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[2]، فليس علينا من وقاحة هذا المعترض حَمالةٌ[3]، [ولكن كما قيل:

إذا الكلب لم يؤذيك إلَّا نباحه فدعه إلى يوم القيامة ينبح[4]][5]

وإذا علم الله الحال فقولوا ما شئتم، فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون.

ثمَّ ما المانع من إدراك ذلك بالفراسة، وقد قال ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله»[6].

وقول المعترض: وما ذكره من ابتداء الفتنة لا أصل له، ولم نسمع عن أحد من المعاصرين إنكار مشروعية الهجر المشروع...

---

(١) سورة العنكبوت (٤٦).

(٢) سورة فصلت (٣٤).

(٣) الحَمَالة: الغُرْم تَحْمِله عن القوم ونَحْو ذلك. «لسان العرب» (١١/ ١٧٤ـ مادة: حمل).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) أخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الحجر، (٥/ ٢٩٨، رقم: ٣١٢٧)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٥٢٧)، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، والحديث ضعَّفه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص/ ٤٣، رقم: ٢٣)، والألباني في «ضعيف الترمذي» (ص/ ٣٣٢ رقم: ٣١٢٧).

ورسوله، هي معنى لا إله إلا الله، وهي أصل الإسلام، ووافقتَ على ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فإظهار أصل الإسلام الذي هو معنى لا إله إلا الله هو إظهار الدِّين المبيح للسفر والإقامة في بلاد المشركين][1].

ولـمَّـا لم يتمكَّن أصحاب رسول الله ﷺ من إظهار هذه الأصول والواجبات ومصارحة الكفَّار بعيب دينهم وتسفيه أحلامهم والإنكار عليهم أمرهم النبي ﷺ أن يهاجروا إلى بلد يأمنون فيها على أنفسهم، ويظهرون ذلك فيها، فهاجروا إلى أرض الحبشة، فأظهروا دينهم، كما قال جعفر (بن أبي طالب)[2] رضي الله عنه: يستأذن عليك حزب الله المؤمنون، ولما قال له عمرو بن العاص: إنهم يقولون في عيسى قولًا عظيما، يعني: أنهم يقولون: عبد الله ورسوله، فسألهم النجاشي، فقرأ عليه جعفر صدر سورة مريم، فأقرَّهم على ذلك، ومكثوا عنده في عزة ومنعة وأمان إلى أن أعز الله دينه ورسوله ﷺ، ولولا أنهم يظهرون دينهم لما قال لهم: أنتم سيوم بأرضي، من سبَّكم غرم[3]، ولو كانوا يخفون دينهم ولا يظهرونه علانية لما احتاجوا إلى قول النجاشي ولا إلى الهجرة إلى بلده، بل كان يمكنهم الجلوس في مكة مع عدم إظهار الدين والإعلان به.

فمن قال: يجوز السفر إلى أوطان المشركين والإقامة فيها من غير إظهار هذه الأصول الدينية والواجبات الإيمانية، [فقد أباح ما حرَّمه الله][4]،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) ساقطة من «ب».
(٣) هذه القصة أخرجها مطولة إسحاق بن راهويه في «المسند» (٤/ ٧١، رقم: ١٨٣٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٠١) و(٥/ ٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١١١، رقم: ١٤٧٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١١٦).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فنقول:

وهذا أيضا من المباهتة في الضروريات، والمكابرة في الحسيات.

وليس يصحّ في الأذهان شيءٌ   إذا احتاج النَّهارُ إلى دليل[1]

وقد قدَّمنا أصل ذلك وبيانه.

وقوله: وأما السلام على المسافرين فلم نزل نسمع عنك وعن أمثالك الحث على تركه بناء على اعتقادكم تحريم السفر إلّا بالشروط المتعذِّر توفرها، والعاقل يعرف خطأكم فيها، فضلا عن العالم...

فجوابه أن نقول:

إنَّ السفر إلى بلاد المشركين من غير إظهار للدين محرَّم (/)[2]، كما ذكره الفقهاء من أهل العلم في باب عقد الذمة، فالهجر على فعل هذا المحرم إذا كان فيه مصلحة راجحة مشروع، يعرف ذلك أهل العلم، وقد هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلِّفوا من السلام والكلام[3]، وكذلك من أعلى بنيان بيته، ومن لبس بردا أحمر مصمتا، كما في حديث ابن عمرو[4] قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران، فسلَّم فلم يردّ النبيُّ ﷺ عليه»[5]، و[إلى][6] غير

(١) تقدم (ص/ ١٥٤).

(٢) (ق/ ٣٨/ أ).

(٣) وقصتهم عند البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (٤/ ١٦٠٣، رقم: ٤١٥٦)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠، رقم: ٢٧٦٩).

(٤) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم أبو محمد القرشي السهمي، يقال: إنه أسلم قبل أبيه، كان من خيار الصحابة وعلمائهم وعبادهم، وكتب عن النبي ﷺ كثيرا، وكان واسع العلم مجتهدا في العبادة عاقلا، توفي سنة: ٦٥هـ. «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٢١)، و«الإصابة» (٤/ ١٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة، (٢/ ٤٥٠، رقم: ٤٠٦٩)، والترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، (٥/ ١١٦، رقم: ٢٨٠٧)، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٥): «وهو حديث ضعيف الإسناد»، وضعَّفه الألباني أيضا في «ضعيف الترمذي» (ص/ ٢٩٠، رقم: ٢٨٠٧).

(٦) زيادة من «ب».

ذلك من الأمور التي هي دون الذرائع والوسائل التي تفضي إلى محظورات الشريعة.

[وقد أبطل مالك[١] رحمه الله شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة][٢][٣].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٤] على قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى: «أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبيَّن بهذا السببُ المسوِّغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطَّلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها» انتهى. وبَسَطَ الكلام في ذلك؛ فمن أراد الوقوف عليه فليراجعه.

والسفر إلى بلاد المشركين معصية لقوله ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[٥] إلى غير ذلك من الأحاديث، (و)[٦] كلام مشايخ الإسلام في تحريم السفر [إلى بلاد المشركين][٧] موجود معروف في رسائلهم، ولله الحمد والمنة، لم نخترعه ولم نبتدعه من تلقاء أنفسنا، بل قد

---

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني، صاحب المناقب الكثيرة، والفضائل العديدة، عالم المدينة النبوية ومفتيها، هو إمام دار الهجرة، وهو من أئمة السنة المتَّبعين، ولد سنة: ٩٣ هـ، له كتاب «الموطأ»، توفي سنة: ١٧٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٣)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) نقله عنه القرطبي في «المفهم» (٤/ ٦٩).

(٤) (١٠/ ٤٩٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص/ ٥٨).

(٦) في «ب»: (ثم إن).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

قال به جماهير العلماء رحمهم الله تعالى، وأنتم إنما أبحتم السفر [إليها][1] لأنَّ الشروط المتعذّر توفّرها ـ فيما تزعمون ـ لا توافق ما يهواه المسافرون، وما لا يهواه المسافرون ويشق عليهم لا تقدرون على القول به، ولو وافق كلام العلماء، بل هو عندكم من الغلو والمجازفة، فما يهواه العوام وسفلة الناس هو الحق والصواب عندكم، والعقلاء من أهل العلم بالله الذين لهم غيرة على دين الله وحماية لجناب التوحيد وسد الطرق المفضية إلى ما لا يجوز يعرفون صوابنا ويقرون به ويوافقون عليه، وأمّا أهل العقل المعيشي فنعم [يوافقونكم على هذه التخطئة الكاذبة الخاطئة][2].

وأمّا قول هذا المعترض: فإن كان إباحة (/)[3] السفر إلى الحجاز والعراق في هذا القرن الرابع عشر هو جحد الأصول الدينية وإنكار الواجبات الإيمانية، فهذا قد وقع وإن كانت الأصول الدينية والواجبات الإيمانية ما نعهده من الشريعة، فجحدها وإنكارها أقرب إلى جانب من كفَّر مستحلّ السفر إلى الحجاز والعراق وسأله هل حدث نفسه ولو مرة بملة إبراهيم، وزعم أنه استحل ما حرمه كلّ محقّق في كلّ عصر ومصر من هذه الأمة.

فنقول:

إنَّ من الأصول الدينية والواجبات الإيمانية وجوب معاداة أعداء الله وأعداء رسوله، وإظهار الحب في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه، والبراءة من الشرك وأهله، والتصريح لهم بذلك.

[وقد أوضحنا فيما تقدم أنَّ معاداة أعداء الله ورسوله، وموالاة أولياء الله

---

(1) زيادة من «ب».
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(3) (ق/٣٨/ب).

و[من][1] زعم أنَّ القول بها والحثَّ على العمل بها و(/)[2] التزامها غلو ومجازفة، فقد جحدها، شاء أم أبى في هذا القرن الرابع عشر أو قبله أو بعده، [خصوصًا][3] إن كانت شعائر الكفر ظاهرة (بها)[4] جارية أحكام الكفار عليها، وهذا مما لا تعهده أنت ولا من على مذهبك من الشريعة لجهلك وعماية عين بصيرتك وجمود ذهنك وغلظ حجاب قلبك، وأهل العلم يعهدون ذلك ويعلمونه.

[وأمَّا ما تعهده أنت من الشريعة لم تذكره حتى نوافقك على ذلك ونجيبك عليه إن كان خطأً وتحريفا، وأما إباحة السفر إلى الحجاز والعراق مع إظهار الدين فلا نجعله جحدًا للأصول الدينية، والواجبات الإيمانية كما تزعمه، حاشا وكلَّا، وإنما جحد الأصول الدينية والواجبات الإيمانية إنكار أن يكون إظهار معاداة أعداء الله، وموالاة أولياء الله، والبراءة من الشرك وأهله، والتصريح لهم بذلك، هو إظهار الدين، ودعوى أنه غلوٌّ ومجازفة؛ لأنها عندكم شروط متعذر توفرها][5].

وأما قوله: فهذا قد وقع ... إلى آخره.

فنقول:

نعم قد وقع هذا منكم، وبسببه حصلت المخالفة والمقاطعة، ولا صلح بيننا ولا هوادة حتى ترجعوا وتفيئوا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم الذي خرجت بكم عنه الأهواء والشبهات وإيثار الشهوات، وكونها أصول دينية

(١) من «ب».
(٢) (ق/ ٣٩/ أ).
(٣) من «ب».
(٤) في «ب»: (فيها).
(٥) ما بين المعقوفتين من «ب».

وواجبات إيمانية معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، كما هو مقرر مشهور عند أهل العلم، دع الصمَّ البكم الذين لا يعقلون، أتباع كل ناعق، الذين يميلون مع كل صائح.

ولما ارتحل بعض (أصحابك)[1] لطلب العلم إلى الشام حيث كان لم يعهد هذه الأصول والواجبات ولم تكن منه على بال رجع من سفره وهو يقول بجواز التوسل بالأولياء والصالحين ودعائهم، وأنَّ القرآن لا يحتج به، وأنَّ الرَّسول لم يُبعث إلى جميع الناس، ثم إنه أظهر التوبة عن القول بهذه الورطات، وبلغنا في هذه الأيام أنه رجع إلى القول بها، فإن صحَّ ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، فهذا بعض مفاسد السفر إلى بلاد المشركين ومخالطتهم [وسفره إلى طلب العلم، فكيف بسفر الغوغاء سفلة الناس إلى طلب الدنيا وتحصيلها بأيِّ ممكن كان][2]، من غير معرفة لهذه المسائل ولا معرفة بأدلتها القاطعة للخصم.

---

(١) في «ب»: (أقرانك).

(٢) ما بين المعقوفتين من «ب».

وأمَّا تكفير مستحلِّ السفر إلى الحجاز والعراق من غير تفصيل واستفسار عن ذلك فمن الكذب البحت والعدوان، وهذا لا يوجد في شيء من كلامنا، وإنما أخذته (/)[1] بمفهومك السَّاقط وحكمك القاسط.

وأمَّا تكفير مستحلِّ المحرمات [مطلقًا][2] سفرًا كان ذلك أو إقامة أو غير ذلك مما حرمه الله ورسوله (واستخفافًا بوعيد الله)[3]، فهو معلوم [معروف][4] عند أهل العلم مجمع عليه[5]، وأكثر المسافرين اليوم لا يعلمون أن السفر [إلى بلاد المشركين][6] محرَّم ولا منهي عنه، فكيف يتصور أنَّا نكفِّر من لا يعلم أنَّ السفر إلى ديار المشركين من غير إظهار للدين محرَّم، ثم لو علم أحد أنه محرَّم وفعله من غير أن يردَّ على الله وعلى رسوله ما حكما به من تحريم الإقامة بين أظهر المشركين عنادًا وتوثُّباً على المحرَّمات واستخفافًا بوعيد الله واستحلالًا لما حرَّمه الله، فمن أين علمتَ أنَّا نكفِّر هذا، سبحانك هذا بهتان عظيم، وهذا البهت وأمثاله وأضعاف أضعافه مما ندَّخره ليوم الفقر والفاقة، وذلك في ذات الإله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قوله: وسأله هل حدَّث نفسه ولو مرَّة بملة إبراهيم...

فقد تقدَّم الجواب (عنها)[7] بما فيه كفاية فيما تقدَّم لذوي العقول والنهى.

*****

---

(١) (ق/ ٣٩/ ب).

(٢) من «ب».

(٣) ساقط من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٣٣٣)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٤).

(٦) زيادة من «ب».

(٧) في «ب»: (عنه).

فصل

* ثمَّ قال الشيخ: «وأنبِّهك بعض التنبيه، وهو أنّ منشئ هذا الاعتراض استعظم ما ذكره سليمان[1] في رسالته، وجعله مجازفة، واستعظم ذلك غاية الاستعظام، حتى صار ينقضه بسرده من غير برهان، وكلام سليمان عام فيمن عارض النصوص وأباح المحرَّمات، وفتح (باب)[2] الشرِّ بإسقاط بعض الفرائض والواجبات التي لا يستقيم إسلام الإنسان إلاَّ بها، لم يقصد بها سليمان إلاَّ من ارتكب هذه الطريقة. ولم يقصد بها شخصًا بعينه، وهذا كلُّه حقٌّ لا يعارضه إلاَّ مكابرٌ معاند، وحقيقة قصده والحامل له على نقله محبة الإخوان والنصيحة لهم بفتح باب المذاكرة في العلم، وأنتم وخواص الإخوان عنده بمحلٍ رفيع ومقام منيع، لا يتصور منكم الولوج والخبط في هذه المهالك، لكن تغير الحال حتى غركم من له هوى في ردّ الحقّ وإباحة المحرَّمات، فوضع كلامه في غير موضعه، وحمله على غير محمله».

قال المعترض: أقول: أتى هذا الرجل بهذا الكلام سياسة منه، ولكن كل أحد سياسته على قدر عقله... إلى آخر كلامه.

فنقول (/)[3] في الجواب:

إنَّ هذا المعترض له من الوقاحة الحظُّ الوافر والنصيب المتكاثر، وإلَّا فمثل هذا الكلام لا يقابل بهذا الفشر الذي لا يقوله من يدري ما يقول، لكن القحة[4] والبذاء من أخلاقه، وليس بمستنكر عليه؛ لأنه لا يعرف إلَّا هذا.

وأما قول المعترض: فيقال: نعم وكل عاقل يستعظمه...

فنقول:

أمَّا من عقله معيشي فنعم، فإنَّ العقل المعيشيَّ هو حظ كثير من الناس بل أكثرهم، وهو عين الهلاك وثمرة النفاق؛ فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس

(1) يعني: سليمان بن سحمان.
(2) في «ب»: (أبواب).
(3) (ق/ ٤٠/ أ).
(4) القحة: قلة الحياء. «لسان العرب» (٢/ ٦٣٧ ـ مادة: وقح).

جميعهم وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم، وأن تمشى الحال على أي حال، فلا يأمر بمعروف ولا ينكر منكرًا؛ لأنَّ من فعل ذلك عندهم فقد تبغض إلى الناس بعدم إصلاح نفسه بالدخول معهم، وفاعل هذا والعياذ بالله ممن التمس رضى الناس بسخط الله، وصار الخلق في نفسه أجل من الله، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس[1]، وأمّا من عقله ديني إيماني مستفادٌ من مشكاة النبوة وله نور يمشي به في الناس ويميز به بين الحق والباطل فمعاذ الله [أن يستعظمه][2]، وليس له أن يحكم على غيره بما لا يعلم.

وأما قوله: وكيف لا يُستعظم جعله من سافر إلى الحجاز ونحوها أكفر من اليهود والنصارى... إلى آخره.

فأقول:

ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، بل هذا منه صرف لكلامنا عن لفظه ومعناه، وتحميل له بما لا يحتمله، وهذا الغبي من رعونة طبعه وكثافة جهله أصّل وفصّل من تلقاء نفسه بمفهومه الساقط وحكمه القاسط، فحرَّف الكلام، وجعل له (معان)[3] غير ما أريدت له، (فبنى)[4] عليها أصله الفاسد توثُّبًا وجراءةً على البهت والكلام المحرَّم، فالفدم الجاهل ما عرف ما قصدناه وأردناه بملّة إبراهيم (/)[5]، وأنها إظهار العداوة والبغضاء والبراءة من الشرك وأهله وموالاة أولياء الله ومحبتهم، فلذلك حمل كلامي ما لا يحتمله، وقال

---

(1) هذا لفظ حديث أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، أبواب: حفظ اللسان، (٤/ ٦٠٩، رقم: ٢٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب: البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١/ ٥١٠، رقم: ٢٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٥٧٠، رقم: ٢٤١٤).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (معاني).

(٤) في «ب»: (ثم بنى).

(٥) (ق/ ٤٠/ ب).

من عندياته ما هو اللائق بمفهومه؛ لأنه لا إلمام له بهذه المباحث الدينية، [أو عرف ذلك ولكن أراد الشر، وحسبنا الله ونعم الوكيل][1].

وقد تقدَّم الجواب عن هذا فيما تقدَّم، ولكنه لم يترك الاحتفاظ بهذا الطول الذي ثنياه في (يديه)[2] وأخيته في الإلزام بالتكفير.

ويقال لهذا الغبيّ:

لا يلزم من قولي:

ثَكِلتك هل حدَّثتَ نفسك مرَّة بملَّة إبراهيم أم كنت معدمًا[3]

أن يكون أكفر من اليهود والنصارى، وهذا لا يقوله من له أدنى معرفة، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ونحن نناشد فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريبا من ذلك، وهل إذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه...»[4] إلى آخر ما قال، فهذا كلام ابن القيِّم رحمه الله تعالى في أهل التقليد، أفيلزم من ذلك أنَّ أتباع الأئمة الأربعة ممن يرى وجوب التقليد أكفر من اليهود والنصارى (على رأي هؤلاء الصعافقة لو كانوا يعلمون)[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٢) في «ب»: (يده).

(٣) تقدم البيت (ص/ ٦٣).

(٤) «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في «ب»، وكتب بدله: (لأنهم لم يأخذوا حكم هذه النازلة من الكتاب والسنة، ولم يحدثوا أنفسهم بذلك، بل عدلوا إلى أقوال من قلدوه، وربما كان ما قلد فيه أتباع الأئمة في الحكم قد تواردت في المنع منه نصوص الشارع، وردوه لأجل تقليد أئمتهم، فكان أعظم وأخطر مما أوجبناه من إظهار الحب في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه، وهذا الرجل أضرب عن المقصود بملة إبراهيم التي الكلام فيها إلى المعنى الأعم الذي هو عبادة الله بالإخلاص وترك عبادة ما سواه، وقد بينا ذلك فيما مضى، ومن المعلوم أن من ترك عبادة الله وعبد ما سواه من الأنداد ولم يحدث نفسه بذلك أنه أكفر من اليهود والنصارى، ولكن ما لهذا أردنا، ولا له قصدنا، والله المستعان).

وأمّا قوله عن جواب الشيخ: وكلام سليمان عامّ...إلى آخره بقوله: أراد هذا البهرجَةَ والتلبيس على خفافيش البصائر بإظهار كلام ابن سحمان في قالبٍ تقبله النفوس.

فنقول:

بل البهرج والتلبيس منكم بدا وإليكم يعود، والذي يعرفه المسلمون ـ ولله الحمد والمنة ـ من حال الشيخ خلاف ذلك، بل هو من حال المعترض ومقاله أشهر من نار على علم؛ إذ كان ذلك هجِّيراه[1] ومنتهى ما يرومه ويراه.

وأما قوله: قد صرَّحت أنت وابن سحمان أنَّ من أجاز السفر إلى تلك البلاد أنه قد استحلَّ المحرَّمات وعارض النصوص، وحكيتَ عليه إجماع المحقِّقين في الأعصار والأمصار، ولكن مجرَّد دعوى، ولله الحمد والمنَّة.

فالجواب أن نقول:

قد أجمعت الأمة على أنَّ من استحلَّ محرَّمًا فهو كافر، [يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل][2]، وأمَّا من تأوَّل أو عَرَضَتْ له (/)[3] شبهة فلا يكفَّر إلَّا إن أصرَّ وكابر، وقصَّة قدامة بن مظعون وأصحابه لما شربوا الخمر متأوِّلين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟...﴾[4] الآية ـ مشهورة[5]، وإجماع الصحابة على أنهم إن أصرُّوا [كفروا و][6] قُتلوا، وإن أقرُّوا جُلِدوا، [وهذا مما لا يخفى، أفهذا مجرَّد دعوى؟!][7].

---

(١) هِجِّيراه، أي: دَأْبُهُ وشأنه وعادته. «لسان العرب» (٥/ ٢٥٠ ـ مادة: هجر).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) (ق/ ٤١/ أ).

(٤) سورة المائدة (٩٣).

(٥) القصة أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الأشربة، باب: من حُدَّ من أصحاب النبي ﷺ (٩/ ٢٤٠ ـ رقم: ١٧٠٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: من وُجِد منه ريح شراب أو لقي سكران (٨/ ٣١٥).

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين من «ب».

وأمّا دعوى أنّ الشيخ كفّر من أجاز السفر إلى بلاد المشركين؛ لأنه قد استحلّ المحرمات وردّ النصوص، وأنّي أُكفّره والحالة هذه؛ فهذا من الكذب علينا، وليس هو في شيء من كلامنا، والذي في كلامنا إنما هو لفظ عامٌّ في ذمّ من أباح المحرّمات وردّ النصوص، وليس فيه أنّ من أجاز السفر إلى بلاد المشركين كافر، حاشا وكلّا، ونعوذ بالله من هذا القول الضّالّ، والمسألة فيها تفصيل وبحث، (و)[1] قد ذكره العلماء ونبّه على ذلك شيخ الإسلام في «رفع الملام»[2]، أعني مسألة من استحلّ محرّمًا.

ثم إنّ مَن علم أنّ الله تعالى قد حرّم شيئًا من الأشياء، ووردت في تحريمه نصوص الشارع ثمّ كابر وعاند وشرد على الله شراد البعير على أهله واستحلّ ما حرّمه الله ورسوله وردّ النصوص من غير تأويل ولا شبهة عرضت له في ذلك؛ فلا شك في كفر من فعل هذا[3]، نعوذ بالله من الوثوب على المحرمات.

وأمّا النصوص في تحريم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرًا على الخروج ولم يتمكّن من إظهار دينه فهي ـ ولله الحمد ـ ظاهرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ...﴾[4] الآيتين، وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾[5]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[6]، إلى غير ذلك (/)[7] من الآيات.

---

(١) ليست في «ب».
(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧)، (١١/ ٤٠٥).
(٣) وهذا كلام صريح يتبيّن به منهج ابن سحمان في تكفير المعين، وأنه لا يكفر من فعل محرّمًا إلّا بعد العلم بالتحريم واستحلال ذلك المحرم معاندةً ومكابرةً، من غير تأويل ولا شبهة.
(٤) سورة النساء (٩٧).
(٥) سورة العنكبوت (٥٦).
(٦) سورة الأنعام (٦٨).
(٧) (ق/ ٤١/ ب).

وكقوله ﷺ: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»[1]، وقوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[2].

قال ابن كثير: «معناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم»[3].

وقوله ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[4]، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»[5]، إلى غير ذلك من الأحاديث القاضية بتحريم الإقامة بين أظهر المشركين، [الموجبة للمقاطعة والمباعدة][6].

وأمّا تحريم السفر فقال في «الإقناع وشرحه»[7]: «وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدوّ وبلاد الكفر مطلقا، أي: مع الأمن والخوف، وإلى بلاد الخوارج والروافض[8] والبغاة والبدع المضلة؛ لأن الهجرة منها لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه، [وإن عجز عن إظهار الدِّين][9] حَرُم سفرُه إليها» انتهى بلفظه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥٥)، والنسائي في «السنن»، كتاب: الزينة، باب: قول النبي ﷺ: لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا، (٨/ ١٧٦، رقم: ٥٢٠٩)، وفي إسناده: أزهر بن راشد، وهو ضعيف، والحديث ضعّفه الألباني في «ضعيف النسائي» (ص/ ٢٣٢، رقم: ٥٢٠٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص/ ٥٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤)، والنسائي في «السنن»، كتاب: الزكاة، باب: من سأل بوجه الله عز وجل، (٥/ ٨٢، رقم: ٢٥٦٨)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه، (٢/ ٨٤٨، رقم: ٢٥٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٣١٦، رقم: ٢٠٧١).

(٦) زيادة من «ب».

(٧) «الإقناع» (٢/ ٤٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣١).

(٨) سموا بذلك لرفضهم إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك أنه لما خرج زيد ابن علي بن الحسين في خلافة هشام بن عبد الملك، فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فترحم عليهما، فرفضه قوم، فقال: رفضتموني، فسموا رافضة. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٩)، و«منهاج السنة» (٢/ ٩٦).

(٩) زيادة من «ب».

وإظهار الدِّين هو مخالفة كلِّ طائفة فيما اشتهر عنها كما ذكره الأصحاب آنفًا.

وأمَّا إجماع المحقِّقين في الأمصار والأعصار الذي جَعلتَه دعوى مجرَّدة على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم فقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «رفع الملام»[1]: «الحادي عشر: أنَّ العلماء متَّفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصَّة، فأمَّا في التحريم فليس فيه خلاف معتدٌّ محتسب، وما زال العلماء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء بعدهم في خطابهم وكتبهم يحتجُّون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل (/)[2] بها في الحكم واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة.

الثاني عشر: أنَّ نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، والقول بموجبها واجبٌ على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعيَّن شخصٌ من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحقٌّ للنار...».

ثم ذكر كلامًا طويلًا اقتصرنا على المقصود منه، فتأمَّلْه إن كنتَ ممن له قلب أو لك مسكة من عقل ونور علم تميز به بين الحق والباطل، اللهم إلَّا أن تقول: ليست هذه الآيات والأحاديث من آيات الوعيد وأحاديثه، وليست داخلة تحت كلام الشيخ وإجماع العلماء [عنادا وشقاقا][3] فحينئذ يسقط الكلام معك للمكابرة والمعاندة، ولها حكم.

---

(1) ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٨٦).
(2) (ق/ ٤٢/ أ).
(3) زيادة من «ب».

وإذا اتضح هذا وبان فليقل امرؤٌ ما شاء، فإنما التوفيق (والهداية)[1] بيد الله، ومن يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وما أحسن ما قيل:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غروَ أن يرتاب والصبح لائح[2]

وأمَّا قول الشيخ: ولم يقصد بها شخصا بعينه، وقول المعترض عليه: لا ينفعه ذلك، وليهنه تكفير من على وجه الأرض، فكلُّهم لا يرون بأسًا بالسَّفر إلى تلك البلاد إلَّا [ما][3] وافقه من الحمقى على ذلك.

فيقال لهذا الجاهل الغبيِّ:

من أين لك أنه لا ينفعني إطلاق القول بموجب ما اقتضته آيات الوعيد وأحاديثه من التحريم على وجه العموم والإطلاق إذا لم أعيِّن شخصًا بعينه، وقد أجمع على ذلك العلماء، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[4].

وأما قوله: وليهنه تكفير من على وجه الأرض...إلى آخره.

فيقال له:

(تزعم)[5] أنَّا نُكفِّر من على وجه الأرض كلهم لأنهم لا يرون بأسًا بالسفر إلى تلك البلاد، (فحكيت)[6] الإجماع عمن على وجه الأرض أنهم لا يرون بأسًا بالسفر، وهذا من (/)[7] نوادر الحوادث والمعضلات الكوارث، وليس على هذا الهوس من مزيد، ويل أمِّك ما أعظم (جراءتك)[8] على نقل الإجماع عن أهل

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) ذكره في «نفح الطيب» (١/ ٦٨)، ولم ينسبه لأحد.
(٣) زيادة من «ب».
(٤) سورة البقرة (١١١).
(٥) في «ب»: (دعواك).
(٦) في «ب»: (فحكايتك).
(٧) (ق/ ٤٢/ ب).
(٨) في «ب»: (جرأتك).

الأرض كلهم، ولم تستثن أحدًا من الأولين والآخرين، ومع هذا الإفك الفاضح والبهتان الواضح دعواك أنا نكفر بمجرَّد السفر، فهذا مالك إمام دار الهجرة قال فيما حكاه عنه ابن القاسم[1]: لا يحلُّ لأحد أن يقيم بأرض يسبُّ فيها (الصالحون)[2]. انتهى.

(وأصلح الصالحين)[3] من هذه الأمّة أبو بكر وعمر وعثمان، والروافض ينادون بسبِّ أبي بكر وعمر في المشهد وفي العراق على رؤوس الأشهاد، وليس لأحد عليهم اعتراض، (وقد)[4] وكل بمشهد الحسين وقبَّة عبد القادر من أجناد أعداء الله ورسوله لحمايته ونصرة أهله ما هو معروف مشهور.

[وأنت وذووك لا تقولون بتكفيرهم، بل هم أهل الإسلام، وسلطانهم عندكم سلطان الإسلام، وبلادهم بلاد إسلام لا بلاد حرب، فالله المستعان][5].

وقال القرطبيُّ[6] في «المفهم [على شرح مسلم][7]»[8]: «ولا يختلف في أنه لا يحلُّ لمسلم المقام في بلد الكفر مع التمكن من الخروج منها لجريان أحكام الكفر عليه ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابت مؤبد إلى يوم القيامة، وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة وغيرها مما لا يكون ضروريا في الدين كالرُّسُل،

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله المصري، الفقيه، راوية المسائل عن الإمام مالك، الذي هو العمدة في مذهب مالك فيما يرويه عنه، وكان من كبار الصالحين، توفي سنة: ١٩١هـ. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٢٠).

(٢) في «ب»: (السلف)، وهذا ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٦١١).

(٣) في «ب»: (وأفضل السلف).

(٤) في «ب»: (بل قد).

(٥) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٦) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي، الفقيه المحدث المدرِّس بالإسكندرية، ولد سنة: ٥٧٨هـ بقرطبة، وسمع الكثير هناك، اختصر الصحيحين، وشرح تلخيص صحيح مسلم بكتابه «المفهم»، توفي سنة: ٦٥٦هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٨)، «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٨١).

(٧) زيادة من «ب».

(٨) (٤/ ٦٩).

وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رحمه الله تعالى شهادة من دخل إلى بلاد الهند للتجارة» انتهى.

فانظر إلى إبطال مالك رحمه الله تعالى شهادة من دخل (إلى)[1] بلاد الهند للتجارة.

ما تظنُّ ذلك؟ أتظنُّ (أنها)[2] لأجل عدالته وفعله أمرًا مباحًا مجمعًا عليه أم على فسقه وفعله للمحرم؟! [وكذلك ما قاله القرطبي، وهما من جملة من على الأرض][3]، سبحان الله! ما أعظم شأنه، كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون.

ولما اعترض عثمان بن منصور على الشيخ محمد رحمه الله (تعالى)[4] فقال: ولا يُجوِّز السفر إليهم حتى منع السفر إلى جميع بلاد الإسلام (/)[5]؛ قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في جوابه: «يطالب أوَّلًا بتصحيح هذا، فإن صح فللسَّلف كلام معروف في السفر إلى ما ظهر فيه شيءٌ من شعار الكفر والفسوق لمن لا يقدر على إظهار دينه وللقادر أيضا، كما يعرفه أهل العلم والفقه، وقد منعوا من السفر إلى بلد تظهر فيها البدع لمن خشي الفتنة، فكيف ببلد يدعى فيها غير الله ويستغاث بسواه، ويتوكل على من عُبد معه من الآلهة، بل قد صرَّح غلاة عباد القبور بأن لمشايخهم شركة في التدبير والتصريف، وبعضهم يقول: وَكَل إليهم تدبير العالم، كما رأيناه وسمعناه من طوائف كثيرين، وقد حكاه عنهم شيخ الإسلام في «منهاجه»[6].

فماذا على شيخنا رحمه الله تعالى لو حَمَى الحمى، وسدَّ الذريعة، وقطع الوسيلة، لاسيما في زمن فشا فيه الجهل، وقبض العلم، وبَعُد العهد بآثار النبوَّة، وجاءت قرون لا يعرفون أصل الإسلام ومبانيه العظام، وأكثرهم يظنُّ أنَّ

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) في «ب»: (أن ذلك).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ساقطة من «ب».
(٥) (ق/ ٤٣/ أ).
(٦) لم أقف عليه في «منهاج السنة»، وانظر: «الرد على البكري» (٢/ ٦٣٠)، و«الحجج الواضحة» لابن سحمان (ص/ ٢٧٠).

الإسلام هو التوسل بدعاء الصالحين، وقصدهم في الملمات والحوائج، وأن من أنكره جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله، فإذا كان الحال هكذا فأي مانع من قوله، وأي دليل يجيز السفر إليهم، ويبيحه مطلقا، هذا لا يقوله إلَّا جاهل بأصول الشريعة ومدارك الأحكام.

ومن القواعد المهمَّة: سدّ الذريعة، وقطع الوسيلة المفضية إلى محظورات الشريعة، فكيف بالكفر الذي لا ساحل له، وقد ابتلينا بهؤلاء المعترضين الجهَّال الذين لا يعرفون قواعد الملة والشريعة، ولا يستصحبون الأصول فيما يبدونه أو يحكونه من القول. (/)[1]

وهذا اغتراب الدِّين من لك بالتي

كقبض على جمر فتنجو من البلا[2]» انتهى[3].

وقد ابتلينا في هذا الزمان بهؤلاء الجهلة الصعافقة الذين هم في الجهل والتحريف والبهتان والعدوان أعظم من [عثمان][4] بن منصور بمراتب عديدة، كما ابتلي مشايخنا بأولئك [وبأناس آخرين ممن ينتسب إلى العلم، يقول قائلهم: ما رأينا في كلام هؤلاء إلا الحق][5]، فالله المستعان.

فانظر إلى ما حكاه الشيخ رحمه الله تعالى من أنَّ للسلف كلامًا معروفًا في السفر إلى ما ظهر فيه شيء من شعار الكفر والفسوق لمن لا يقدر على إظهار دينه وللقادر أيضا، ثم انظر إلى حكاية هذا الجاهل الإجماع عمن على وجه الأرض أنهم كلهم يبيحون السفر ولا يرون به بأسا؛ ترى العجب العجاب، فكل هؤلاء الذين تقدم ذكرهم عند عبد الله بن عمرو من الحمقى الذين وافقونا على هذا، فإن كانوا عنده كذلك فبفيه الجندل والكثكث[6].

---

(١) (ق/ ٤٣/ ب).

(٢) البيت للشاطبي في «حرز الأماني» (ص/ ٢٤) مع اختلاف يسير.

(٣) «مصباح الظلام» (ص/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) قوله: بفيه الجندل والكثكث: كقولك: بفيه الحجر والتراب، والكثكث، بفتح الكافين وكسرهما، وسكون الثاء المثلثة الأولى. انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٧٩ ـ مادة: كثث).

ثمَّ إنَّه نسي القدح والعيب الذي يعيبنا به من اللفظ العام والإطلاق في زعمه، ونحن إنما نعني خصوصا، فأخذ به في هذا الموضع فحكاه إجماع من على وجه الأرض أنهم كلهم لا يرون بأسا بالسفر، (وحكاية إجماع من على وجه الأرض كلهم هو مذهب بشر المريسي وأصحابه من أهل الأهواء والبدع، كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1]، وهذا الغبي)[2] أطلق ولم يستثن إظهار الدين عن أحد، ومع ذلك فلا نحكم عليه بما يحكم به [هو][3] علينا من التكفير والإلزام[4]، بل نحمله على الجهل والتهوُّر في القول والحكم على أهل الإسلام بالعول[5] والتجانف[6] للإثم والتحكم بالهوى والعصبية في الحكم، فهذا قول بعض من منع من السفر وآخرهم أعني العلماء الشيخ عبد اللطيف، وهو واحد ممن على وجه الأرض، وهذا الغبي يلزمنا بالبغي والعدوان (ما)[7] لا يلزمنا، ونحن نبرؤ إلى الله من ذلك.

وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل[8]: «نعوذ بالله أن نلزم إنسانا بلازم قول وهو يفرُّ منه» انتهى.

هذا على سبيل الفرض والتقدير أنَّ ذلك لازم لنا (/)[9]، وحاشا وكلَّا ونحن ولله الحمد لا نكفِّر إلَّا من كفَّر اللهُ ورسولُه بعد قيام الحجَّة وبلوغها[10]، ونعوذ

---

(١) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/ ١٨٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) هذا هو منهج أهل العلم في عدم إلزام الخصم بما ألزمهم هو به.

(٥) العَوْل: الميل في الحكم إلى الجور. «لسان العرب» (١١/ ٤٨١ـ مادة: عول).

(٦) الجَنَفُ والجُنوفُ: هو الميل والجَوْرُ. «لسان العرب» (٩/ ٣٢ـ مادة: جنف).

(٧) في «ب»: (بما).

(٨) هو شيخ الحنابلة: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، صاحب كتاب «الفنون» وغيرها من التصانيف المفيدة، ولد سنة: ٤٣١هـ، سمع الحديث الكثير، وتفقه بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء، وقرأ الأدب على ابن بَرهان، وبرز على أهل زمانه في فنون كثيرة، توفي سنة: ٥١٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٢٤١).

(٩) (ق/ ٤٤/ أ).

(١٠) وهذا فيه بيان منهج أهل العلم في عدم التكفير إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

بالله أن نكفر من سافر إلى بلاد المشركين أو جلس عندهم، اللهم إلا من وافقهم على الكفر أو رضي به أو أذل الدين لأجل غرض دنيوي، ولكن إذا قلنا: إنَّ الله حرَّم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرًا على الهجرة ولم يتمكَّن من إظهار دينه وحرَّمها (رسول الله)[1] ﷺ في سنته، أفيلزمنا إذا أغلظنا القول من غير تكفير على من أباح ذلك وسهَّل فيه أنَّا نحكم عليه، بل وعلى جميع أهل الأرض بالكفر؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، دع من علم أن الله حرم ذلك وعلم أنَّ الرسول ﷺ حرمه، ثم بعد ذلك كابر وعاند وأصر زاعمًا أن الصواب في خلاف ما أمر الله به ورسوله، كما وردت بذلك الأحاديث، وأن القول بموجبها غلوٌّ ومجازفةٌ، فإنَّا لا نشكُّ في كفر من ردَّ النصوص مكابرًا ومعاندًا لله ورسوله.

ثم قال المعترض: ولم يكفك أنت وابن سحمان الاقتصار على المعاصرين، بل أتيتما بكلام يعم الأولين والآخرين، أنت في هذه الرسالة تقول: قد نبه سبحانه أن أعظم الفساد في الأرض اختلاط المسلم بالكافر، فما حكم من استحل أعظم الفساد في الأرض بزعمك، وابن سحمان يقول: الحب والبغض الذي هو ديننا محال في ولاية من طغى، فماذا يقول في الخليل وهو في نار النمرود.

والجواب أن نقول:

قد تقدَّم الكلام على آية الأنفال، وذكرنا كلام الحافظ ابن كثير (على قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2]: «أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس (/)[3] فساد منتشر عريض طويل»)[4]، وذكرنا ما ذكر من الأحاديث هناك، وذكرنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قريبا على تكفير من استحل شرب الخمر، فكيف بمن استحلَّ أعظم الفساد في

(1) في «ب»: (رسوله).
(2) سورة الأنفال (٧٣).
(3) (ق/ ٤٤/ ب).
(4) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب».

الأرض، وذكرنا فيما تقدَّم اللفظ العام الذي يراد به خصوصا، وأن حكمه غير حكم العام المستغرق لأفراده، [بما أغنى عن إعادته][1]، والشيخ لم يكفِّر من خالط المشركين من غير موافقة لهم.

ثمَّ إنَّ هذا المعترض في هذا الموضع حرَّف كلامي وأطلقه فقال: وابن سحمان يقول: الحبُّ والبغض الذي هو ديننا محال في ولاية من طغى، وليس هذا كلامي، وإنما كلامي: إنَّ إظهار الحبِّ في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه ديننا، (فمحال إظهار هذا في ولاية أعداء الله ورسوله من هذا الأحسائي)[2]؛ لأنه ممن يركن إليهم ويواليهم؛ فإنه زعم أنه يظهر دينه بإظهار الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة، وهذا نصُّ الجواب من النظم [لتعرف أنه محرِّف أفَّاك][3]:

(فالحبُّ)[4] والبغض الذي هو ديننا ... وعـــداوة في الله وهـــي عيـــار

وكــذا المـــوالاة التـــي لجلالـــه ... إن أمعنــت فـــي ذلــك الأنظــار

أمــرٌ محــالٌ في ولايــة مــن طغــى ... لو كـان حــقًّا مـا دهـاك قـرارُ[5]

أعني: أنه محال وجوده من هذا الأحسائي في ولاية أولئك، فإنَّ مباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][6]، والتصريح لهم بذلك محال، [وهذا هو حقيقة الحب في الله، والبغض في الله، والموالاة فيه، والمعاداة فيه][7]، (لو كان)[8] لظهر واشتهر.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (وإظهار هذا في ولاية أعداء الله ورسوله من هذا الأحسائي محال).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: (والحب).

(٥) «عقود الجواهر المنضدة الحسان» (٢/ ٣٢٠).

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٨) كتب بدلها في «ب»: (ولو صدر ذلك منه).

فجعل هذا المحرِّف لفظ «من طغى» [لفظًا عامًّا][1] يعمّ الأولين والآخرين، (وأنه لفظ عام مستغرق)[2] لجميع الخلق لم نرد به خصوصا ممن بغى وطغى، كأنه قد اطلع على ما في القلوب، وأن هذا هو الذي نعتقده بقلوبنا، وأما اللفظ الظاهر فهو صريح في النظم بأناس مخصوصين ممن كفر بالله وعدل به سواه.

وحينئذ فلا أتمَّ ولا أبلغ من فضيحة هذا المعترض من ذكر كلامه حيث يقول: (فما)[3] يقول ابن سحمان في الخليل عليه السلام وهو في نار النمرود.

فتأمّل رحمك الله تعالى هذا الكلام (/)[4] السامج البارد، حيث زعم أن الخليل عليه الصلاة والسلام لما ألقاه النمرود في النار أن إلقاءه في النار مخالطة منه لهم في حال ولايتهم وهم كفار طغاة، فمن سافر من العوام الذين لا يعرفون ما أوجب الله عليهم من معاداة المشركين ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم فخالطهم وعاشرهم وركن إليهم ووالاهم كان ذلك جائزا، قياسا على مخالطة الخليل عليه السلام لهم بإلقائه في النار؛ لأنه في ولاية من طغى، وأن من قال في رجل معين: إنَّ [دعواه][5] إظهار الدِّين على هذه الصفة التي وصفنا محال وجوده منه (فقد كفَّر)[6] أولي العزم من الرسل بل وجميع الأمة، فهل يقول بهذا القول والقياس الفاسد إلَّا من هو من أعظم الناس جراءة وافتراء، وأشدهم غباوة واجتراء.

فمن وصل به الجهل إلى هذا الكلام الذي يستحي العاقل من حكايته فضلا عن الاعتراض به فهو حقيق بالسكوت، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا.

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) في «ب»: (مستغرقًا).
(٣) في «ب»: (فماذا).
(٤) (ق/ ٤٥/ أ).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) كتب بدلها في «ب»: (أنه يلزم منه تكفير).

وأما قوله: وهذا الرجل استثنى السفر إلى المساجد الثلاثة، وزعم التخصيص في ذلك، ولو منع من إظهار دينه، فأخطأ فيما أطلقه وفيما استثناه، ولكن هذا الاستثناء نافع لمن قلده من الحمقى ليحجوا ويعتمروا.

والجواب أن نقول:

هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين في بيان خطئه فيما أطلقه وفيما استثناه، فلو ذَكَر في هذا المقام دليلا يمنع التخصيص بهذه المساجد الثلاثة لمن أراد السفر إليها لأداء هذه العبادات (فيها)[1] التي لا تتهيأ فضيلة هذه (العبادات)[2] في غيرها إذا لم يقدر على مباداتهم بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بأنَّ ما هم عليه من دعاء الأولياء والصالحين كفر وضلال مبين أو ذكر قول أحد من العلماء أو شبهة ـ لأمكن الجواب؛ لأن هذه المساجد الثلاثة خاصية مزية وفضل تكون لها وصفا لازما، بخلاف غيرها من البقاع؛ فإن ذلك (/)[3] الوصف عارض.

وأيضا فإنشاء السفر لهذه المساجد لأداء العبادة مشروع محبوب لله، بخلاف السفر إلى أوطان المشركين؛ فإنه ممنوع بدون إظهار الدين، مباح مع إظهاره لا مشروع.

وقول هذا المعترض من جنس كلام المجاذيب الذين لا يعقلون ما يقولون، فالله المستعان، [ولكنه ما عرف إظهار الدين ما هو وما المراد به][4].

ثم قال المعترض: وأما قوله: وهذا كلُّه حقٌّ ... إلى آخره. فيقال: نعم لو أردت ما حرَّمته الشريعة وأمَّا ما ابتدعتَه أنتَ ومن وافقك فلا يردُّه إلَّا منصف محقّ.

والجواب أن نقول:

يزعم هذا المعترض أنَّ الشريعة ما حرَّمت الإقامة بين أظهر المشركين؛ فإنَّ

(١) ساقطة من «ب».
(٢) في «ب»: (العبادة).
(٣) (ق/ ٤٥/ ب).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

العلماء ما [منعوا ذلك وما][1] جعلوا حكم السَّفر حكم الإقامة لا فرق، وإنما ابتدعه ابن عبد اللطيف ومن وافقه، وقد قدَّمنا النصوص من الكتاب والسنة وإجماع العلماء على العمل بموجبي أحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم؛ وجعله هذا الغبيُّ مما ابتدعه ابن عبد اللطيف ومن وافقه عامله الله بعدله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأظن أن هذا المعترض يريد ما ذكرناه من أن إظهار الدين هو مبادأة أعداء الله بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][2]، وإظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بذلك؛ لأنَّ إظهار العداوة غير وجودها، والكلام إنما هو في إظهارها، فإن كان أراد هذا فبفيه الجندل والكثكث؛ لأنه لم يأنس بشيء من هذه المباحث الدينية والواجبات الإيمانية، فقد ذكر شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض رسائله (على)[3] جواب سؤال ورد عليه، فقال رحمه الله تعالى: «وأمَّا المسألة الثانية، وهي قولك: من كان في سلطان المشركين وعَرَف التوحيد، وعمل به، ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم، فالجواب: أنَّ هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به؛ لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال: عرف التوحيد وعمل به، والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم، وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.

فالأول: يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[4].

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) في «ب»: (في).
(٤) سورة آل عمران (٢٨).

والثاني: لا بدَّ منه؛ لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حبِّ الله تعالى ورسوله ﷺ تلازمٌ كليٌّ، (/)[1] لا ينفكُّ عنه المؤمن.

فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاصٍ لله، فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾[2] الآية، لكنه لا يكفر؛ لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير، وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين، فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين، والخوف على النخل والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة، قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾[3]» انتهى كلامه رحمه الله تعالى[4].

وأما قوله على قول الشيخ: وأنتم وخواص الإخوان عنده بمكان رفيع...إلى آخره قال: فهذيان وقلة ورع لا يحتاج إلى بيان.

فنقول:

أمَّا الإخوان فهم عندنا بمقام رفيع ومحلٍّ منيع، وأنت وذووك بالمكان الأخس الوضيع؛ إلا أن تراجعوا [ما خرجتم عنه في هذه المسائل][5] وتندموا على ما سلف.

****

(1) (ق/٤٦/أ).
(2) سورة النساء (٩٧).
(3) سورة العنكبوت (٥٦).
(4) عيون الرسائل (٢/ ٦١٠).
(5) زيادة من «ب».

فصل

* قال الشيخ: «ثم أخذ في التصدّي للمناقضة والمعارضة حتى جزم عليه أنه أقسم بحياة نفسه في موضعين، فعياذًا بالله من العمى والخذلان، وسوء القصد وعدم الإيمان.

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم[1]

غيره

ما أنت بالحكم التُرضَى حكومتُه ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل[2]

هذه كلمة نطق بها رسول الله ﷺ لما سئل عن أنهار الجنة فقال: لعمري... إلى آخره، وقال للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»[3]، وهي في كلام الصحابة والتابعين أكثر من أن تحصر، وفي سيرة عمر بن عبد العزيز في خطبه ومواعظه ومراسلاته، فلشهرتها وعدم هجرانها تركت التطويل بنقل شيء من ذلك، مع أن المعصوم ﷺ فيما نطق به الشفاء والهدى، وهذه كلمة عند أهل الأصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم، إنما هو (/)[4] جري على عادة العرب في مخاطباتهم، وإذا عرفت أنَّ الرسول ﷺ تكلّم بما ذكرنا فحكم هذا الجاهل يقتضي أنّ رسول الله ﷺ تكلّم بالشرك، وهذا القائل لهذا الكلام والطاعن به في ظلمات بعضها فوق بعض، لا نزال نرى العجب من إفلاسه من صناعة العلم ومعرفته

---

(١) تقدم البيت (ص/ ١٣٤).

(٢) البيت للفرزدق، وهو مذكور في الشواهد النحوية، ولم أقف عليه في «ديوانه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ٢٥، رقم: ٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(١/ ٤٠، رقم: ١١)، وهو حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، وقوله: «أفلح وأبيه إن صدق» لمسلم دون البخاري، وهو في بعض طرق هذا الحديث، ولفظه الآخر: «أفلح إن صدق».

(٤) (ق/ ٤٦/ ب).

أوضاعه والتأدب بآدابه، ففر بزعمه من الغلو والمجازفة ووقع في الحكم بالشرك على رجل معين بلا بينة ولا برهان، والله سبحانه سائله عن ذلك، وسيجازيه بما جازى أمثاله من المفترين الضالين، مع أنه يلزم خصمه بما هو بريء منه، ويضع كلامه في غير مواضعه، ويحمله على غير حقيقته المرادة منه بالإكثار من البهت والهذيان والسفسطة على خفافيش البصائر من أبناء هذا الزمان».

قال المعترض: أقول: ذكر هذا أنه لولا أنه لم يكن بصدد الإطالة لأبدى الهجنة وسوء التعبير في كل جملة سطرها صاحب السؤال، فلسان حاله يقول: كل كلامه يحتمل التغافل عنه إلَّا تسميته لعمري قسما، فإنَّ هذا لا يمكن السكوت عليه.

والجواب أن نقول:

لم يكن الشيخ بصدد الإطالة ولذلك لم يتعرض لشيء من هجنة كلامه وسوء تعبيره.

وأما قوله: فلسان حاله يقول:...إلى آخره.

فنقول:

هذا كذبٌ بحت، إن يتّبعون إلَّا الظنّ وإن هم إلَّا يخرصون، فليس عنده من الحقائق شيء يبديه، إلَّا ما ينحته من صدره وعندياته بالظن، والظن أكذب الحديث، وإنما نبّه الشيخ على أيسر ما في كلام صاحبه من الخطأ، وليعلم به ما هو أكبر منه في الخطأ والزلل والقول بلا علم، بل قد نقل إلينا أنه هو صاحب هذا الهذيان.

ثم قال المعترض: ثم أتى بكلام يعرف من وقف عليه من أهل العلم محلَّه من الجهل ونقص العقل، فلو عقل لسكت حتى يتعلم، فأنكر على من سمّى «لعمري» قَسَمًا، واستدل لذلك.

والجواب أن نقول:

أمَّا معرفة من وقف على كلامه من أهل العلم محلَّه من الجهل ونقص العقل فممنوع، ودعوى مجرَّدة، والعكس أصوب لما سنبيِّنه عن قريب، وأما إنكاره على من سمَّى لعمري قسمًا فله من أهل العلم - بل أكثرهم - سلف صالح، وعليه (/)[1] تدلُّ الأحاديث الآتي ذكرها، وكلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المحقِّقين.

قال في «مختصر الشرح والإنصاف»[2]: «وإن قال: لعمرو الله؛ كان يمينًا، وقال الشافعيُّ[3]: لا إلَّا أن يقصد اليمين؛ لأنها لا تكون يمينًا إلَّا بتقدير خبر محذوف، كأنه قال: لعمرو الله والله ما أقسم به، فيكون (مجازًا)[4] والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق، ولنا أنه قسم بصفته، وقيل: معناه: وحق الله، وإن قال: لعمري أو لعمرك فليس بيمين في قول الأكثر، وقال الحسن: في قول لعمري كفَّارة» انتهى.

وفيه أيضا: «وإن قال: لعمري فلغوٌ، نصَّ عليه» انتهى[5].

فكيف يكون محلُّ أكثر العلماء من الجهل ونقص العقل عند هذا الأحمق المتشدق الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها،و ماذا على الشيخ من العيب والتثريب وقد تبع أهل العلم، ولكن الجهل وعدم الاطلاع يجر صاحبه إلى الوبال والخزي والندامة.

---

(١) (ق/ ٤٧/ أ).
(٢) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٤/ ٥٢٤) ضمن «مجموع مؤلفاته».
(٣) هو الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، ولد سنة: ١٥٠هـ أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبعة، أثنى عليه غير واحد من كبار الأئمة، توفي سنة: ٢٠٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣٢).
(٤) ساقطة من «ب».
(٥) «مختصر الإنصاف» (٤/ ٥٣٠).

قال المعترض: ثم ذكر أنها تسمى قسما عند أهل الأصول الشرعية، ولا يشعر بذلك.

فيقال لهذا المبهرج:

إنك لا تعرف مواقع الخطاب، وقول الشيخ هو ما تقدم ذكره أنَّ هذه الكلمة عند أهل الأصول الشرعية لا يقصد بها حقيقة القسم، إنما هو جري على عادة العرب في مخاطباتهم، ثم إن مراد الشيخ بهذا الكلام (وإن كان الأول داخلًا فيه)[1] قوله: أفلح وأبيه، فحرَّفت اللفظ وحرَّفت المعنى ترويجا وإيهاما، وجعلت قوله: أفلح وأبيه مكان لعمري بغيا وعدوانا؛ فإن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه» عند أهل الأصول الشرعية (لا)[2] يقصد بها حقيقة القسم، وإن كانت في أصل الوضع كذلك، وهو ولله الحمد تبع في ذلك أهل العلم.

قال النووي[3] رحمه الله تعالى: «قوله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق: وهذه مما جرت به عادتهم، يسألون عن الجواب عنه في قوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله»[4]، وقوله ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[5]، وجوابه: أنَّ قوله ﷺ: أفلح وأبيه؛ ليس هو حلفًا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن (/)[6] تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف،

---

(١) ضرب عليها في «ب»، وكتب في الحاشية: (لمن أراد القسم)، ثم ضرب عليها أيضا.

(٢) في «ب»: (لم).

(٣) هو العالم العامل يحيى بن شرف بن مَرِي بن حسن محي الدين أبو زكريا النووي، الشافعي، العلامة، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنَوَى قرية من قرى حَوْران سنة: ٦٣١هـ، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درسا على المشايخ، واعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا، منها: «شرح مسلم» و«الروضة» و«المنهاج» و«رياض الصالحين» و«الأذكار» وغيرها، توفي سنة: ٦٧٦هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٥٣٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف، (٢/ ٩٥١، رقم: ٢٥٣٣)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، (٣/ ١٢٦٦، رقم: ١٦٤٦).

(٥) هو أول الحديث الذي سبق.

(٦) (ق/ ٤٧/ ب).

لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي، وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم» انتهى ما ذكره النووي رحمه الله (تعالى)[1][2].

[والصحيح ما ذكره الماوردي[3] أنَّ هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله[4]، وهو الجواب المرضي عندنا][5].

ثم قال المعترض: ثم زعم أن من سماها قسما فقد حكم بأن النبي ﷺ تكلم بالشرك، ولم يكفه ذلك حتى جعله والحلف بالآباء سواء، ثم تألَّى على الله بأنه سائلٌ من سمَّاها قسمًا ومجازيه بما جازى به أمثاله من المفترين الضالِّين.

فيقال لهذا المعترض بالجهل:

نعم، من زعم أنَّ من قال: لعمري مقسم بحياة نفسه فقد أخطأ وأبعد النجعة؛ لأنَّ الحلف بغير الله شرك أصغر أو زعم أن قوله ﷺ: لعمري، وأفلح وأبيه، أنه يقسم بحياة النفس وبحياة [النبي ﷺ وبـ][6] ـأبي الرجل، وأنه قصد الحلف لا على عادة العرب؛ فقد ظلم وافترى وحكم على من قالها معتقدا (أنها)[7] قسم بالحياة بالشرك الأصغر، بخلاف من قال: (إنها ليست)[8] بيمين أصلًا، (وكذلك من قال: إنها في الأصل صيغة قسم، لكن جرت عادة العرب بإدخالها في

(١) ليست في «ب».
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٨).
(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شيخ الشافعيين، صاحب التصانيف الكثيرة في لأصول والفروع والتفسير، وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليما وقورا أديبًا، توفي سنة: ٤٥٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٤) و«البداية والنهاية» (١٥/ ٧٦٢).
(٤) «الحاوي» (١٥/ ٢٦٢).
(٥) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين من «ب».
(٧) في «ب»: (أنه).
(٨) في «ب»: (إن لعمري ليس...).

المخاطبات من غير قصد لحقيقة القَسَم، فلا تكون (يمينا)[1])[2] كما أنَّ قوله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق ليس بيمين؛ لأنه ﷺ لم يقصد حقيقة القسم، كما ذكره النووي، واختار أن هذا القول هو القول المرضي، فقد قال بقول أهل العلم، وهذا وجه كلام الشيخ، ولم يقل: إنَّ الحلف بالآباء جائز كما أن قول الرجل: لعمري جائز، بل هذا تمويه من هذا المعترض ومغالطة وتلبيس، ولا عجب من هذا؛ فإنه لِوَغَرٍ[3] في قلبه وإحنَةٍ[4] في صدره، ونفثةِ مصدور، فلا لَعًا له[5].

وأمّا قوله: ثمَّ تألّـى على الله... إلى آخره.

فهذا يتبيَّن به العاقل أنَّ هذا القدم الجاهل من المعرفة عاطل؛ فإن التألّـي هو الحلف، والأَليَّة ـ بالتشديد ـ: الحلف[6]، كأن يقول الرجل: والله لا يغفر الله لفلان وما أشبه ذلك، وليس قول الشيخ: والله سائله بقَسم، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة، إلَّا أن يظنَّ هذا الغبي أنَّ الواو في «والله» حرفُ قسَم، والهاء من (والله) بالجر لا (/)[7] بالضم، فهو اللائق بمفهومه ومعرفته.

وكذلك ليس في قول الشيخ: وسيجازيه الله بما جازى به أمثاله من المفترين؛ شيء من الحروف التي هي حروف القسم، [حتى يتوهَّم ذلك متوهم، وقد قال ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: «أدُّوا إليهم الذي لهم، فإنَّ الله سائلُهم عما استرعاهم»[8]، فمن زعم أو ظنَّ أنَّ قوله ﷺ: «فإنَّ الله سائلهم» تألٍّ على الله فهو

---

(١) في «ب»: (قسما).

(٢) ما بين القوسين كتبه ثم ضرب عليه في «ب».

(٣) أي: ضِغْنٌ وعداوة وتَوَقُّدٌ من الغيظ. انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٨٦ـ مادة: وغر).

(٤) الإحنَة: الحِقْد. «لسان العرب» (١٣/ ٨ـ مادة: أحن).

(٥) يقال: لا لَعًا لفلان، أي: لا أقامه الله من سَقْطته. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٢٢٥).

(٦) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٠ ـ مادة: ألا)

(٧) (ق/ ٤٨/ أ).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣/ ١٢٧٣، رقم: ٣٢٦٨)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (٣/ ١٤٧١، رقم: ١٨٤٢).

أضلُّ من حمار أهله][1]، وهذا لجهله لا يعرف الفرق بين التألِّي وبين التوعُّد بوعيد الله للمفترين: من افترى وتعدَّى وبغى وظلم، يعني: هذا الرجل لافترائه وظلمه، وهذا المعترض عمَّم وأطلق.

وأيضًا فإنَّ الشيخ لم يقل: والله ليجازينَّك الله بما جازى به المفترين، ولكن توعَّده بوعيد الله، فأتى بحرف السين الدالَّة على الوعد والوعيد في الأغلب لا على التألِّي، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾[4]، وما أشبه ذلك، وقوله: ﴿وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[5]، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾[6]، فهذه تدلُّ على الوعد والوعيد، كما قاله ابن هشام والحريري، وغيرهما[7].

وقال أبو البقاء (الحسيني)[8] الكفوي الحنفي في كتاب «الكليات»[9]: «السين حرف تنفيس؛ لأنها تنقل المضارع من الحال إلى الاستقبال، وتجيء لمعاني: كالطلب والتحويل والإصابة على صفة والاعتقاد والسؤال والتسليم والوقف بعد كاف المؤنث نحو: أكرمتكِس، وتسمى: سين الكسكسة، وتجيء للتلطيف، كما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) سورة الأنعام (١٢٠).
(٣) سورة الشعراء (٢٢٧).
(٤) سورة المدثر (٢٦).
(٥) سورة آل عمران (١٤٤).
(٦) سورة الليل (٧).
(٧) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص/ ١٨٥).
(٨) في النسختين: (الحسين)، وهو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ولد سنة: ١٠٢٨هـ، أخذ العلم وتفقَّه على مذهب أبي حنيفة، كان قاضيا بالآستانة، ثم صار قاضيا بالقدس، له كتاب: «الكليات» في اللغة، توفي سنة: ١٠٩٤هـ. «الأعلام» (١/ ١٨٣)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٣١).
(٩) (ص/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

في قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[1]، والمراد بالتلطيف: ترقيق الكلام، بمعنى: أنه لا يكون نصًا في المقصود، بل يكون محتملا لغيره، فهو كالشيء الرقيق الذي يمكن تغييره، (فهو)[2] كالكثيف الذي لا يمكن فيه ذلك... إلى أن قال: وسوف في قوله: ﴿فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾[3] للوعيد لا للبعيد، وسوف حرف معناها الاستئناف أو كلمة تسويف فيما لا يمكن بعد، وتستعمل في التهديد والوعيد، والغالب على السين استعمالها في الوعد، وقد تستعمل في الوعيد، وقال سيبويه: سوف كلمة تذكر للتهديد والوعيد، وينوب عنها السين، وقد يَردان في الوعد أيضا».

فهذا كلام أهل المعاني والعربية في معاني السين، وأنها تأتي لما ذكر آنفا، ولم يذكر أحدٌ منهم أنها تأتي للقسم، فمن أين وجدت أنَّ هذا التوعد (/)[4] بالوعيد للمفترين (تألي)[5] على الله، لولا تحكُّم الجهل والهوى وإطلاق اللسان بالوقاحة والأذى، ومع هذا الجهل المفرط يتصدَّى للتصنيف، ويقول في غالب ما يهذو به: ومناقشة هذا الرجل تطول...، كأن لديه علما ومعرفة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم إنه مع هذا الجهل والغباوة يتعمد البهت والافتراء، كزعمه أنَّ الشيخ تألـى على الله بأنه سائلٌ من سماها قسما ومجازيه بما جازى أمثاله من المفترين، والشيخ إنما عنى هذا المعترض في جميع ما يفتريه لا كلّ من سماها قسما، فالله المستعان.

ثمَّ قال المعترض: فقوله: حتى جزم عليه أنه أقسم بحياة نفسه...إلى آخره.

[قال][6]: **فيقال لهذا الجاهل**: نعم، وكلّ من وقف على كلامه من أهل العلم يعلم

---

(1) سورة الليل (٧).
(2) في «ب»: (فليس هو).
(3) سورة الصافات (١٧٥).
(4) (ق/٤٨/ ب).
(5) في «ب»: (تألٍّ).
(6) زيادة من «ب».

أنَّ المراد به أنه قال: لعمري، ولم يدرِ صاحب السؤال أنَّ من وصل إلى جهلك يتصدَّى للتصنيف، فلو علم ذلك لجعل مكان قوله: ثم أقسمت بحياتك، ثم قلتَ: لعمري؛ فإنه لا فرق بين اللفظين، وليس في هذا عيب لهذه الكلمة ولا تعرض لحكمها، ولكن جهل هذا عريض.

والجواب أن نقول:

هذا يزعم أنه ليس في كلامه تناقض، وأنه ذو علم، ولذلك تصدَّر للرَّدِّ، وذكر أن جهل الشيخ عريض، فانظر إلى قوله: فيقال لهذا الجاهل، نعم يعني أنها قسم بحياة النفس، وقد عُلِم من الشريعة المطهرة أنَّ الحلف بغير الله شرك أصغر، وفي لفظ: كفر، ثم قال بعد ذلك: وليس في هذا عيب لهذه الكلمة ولا تعرض لحكمها، يقول الغبي: إنها قسم بغير الله، و[1] المقسم بحياة نفسه مقسم بغير الله بلا ريب، ثم يقول: وليس في هذا عيب لهذه الكلمة، وكيف لا يكون فيها عيب وهي حلف بغير الله [عنده][2]، وقد قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3]، وهذا يحور ويدور على أن «لعمري» قسم بحياة النفس، ومن قال: إنها ليست بقسم فهو جاهل، وسيأتي (/)[4] في كلامه أنَّ أكثر أهل العلم لا يرون أنها يمين، فتناقض.

---

(١) كتب في هذا الموضع في «ب»: (وإذا كان ذلك كذلك)، ثم ضرب عليها.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) أخرجه وأحمد في «المسند» (٢/ ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، (٢/ ٢٤٢، رقم: ٣٢٥١)، والترمذي في «الجامع»، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، (٤/ ١١٠، رقم: ١٥٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٩٩، رقم: ٤٣٥٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والحديث صحَّحه ابن القيِّم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٤)، وفي «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٩٢)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٩، رقم: ٢٠٤٢).

(٤) (ق/ ٤٩/ أ).

ثم هو في هذا قد حكم عليهم بالجهل وهو لا يشعر، فهو الذي يحكم ويقول وهو لا يشعر بمصابه، وسيأتي في كلامه العيب والقدح على من جعل حكم القسم بـ «لعمري» والقسم بحياتي وحياتك حكمًا واحدًا في نقله كلام داود، ثم رجوعه إلى الحكم بقول داود بعد عيبه له.

ثم قال المعترض: وقوله: هذه كلمة نطق بها رسول الله ﷺ... إلى آخره، فيقال له: لم تعزه إلى أحد من الأئمة، ولستَ من الحفاظ المعتمدين، ويقال أيضا: لو صح ما ذكرت فليس فيه أن هذه الكلمة لا تسمى قسمًا.

والجواب أن نقول:

بفيك الجندل والكثكث، أهل العلم يقولون: ليس بيمين، وأنت تقول أيها الجاهل المركب: تسمَّى قسمًا بإجماع الأمة، أفعندك أن أكثر أهل العلم ليسوا من الأمة؟! فلو تركتَ الكلام والاعتراض حتى تطالع الكتب وكلام العلماء لكان أستر لك، ولكن الله أبدى فضيحتك وعدم معرفتك، وأكذبك في دعواك التجهيل والتضليل، فكنت كمن حفر عن حتفه بظلفه.

(فأما)[1] قوله: ولم تعزه إلى أحد... إلى آخره.

فنقول:

من كان له عناية ومعرفةٌ بالحديث لا يخفى عليه ذلك، فعن خارجة بن الصلت[2]، عن عمِّه: «أنه أتى النبيَّ ﷺ، ثم أقبل راجعًا من عنده، فمرَّ على قوم

(1) في «ب»: (وأما).

(2) هو خارجة بن الصلت البُرجُمي، بضم الموحدة والجيم، بينهما راء ساكنة، قال الحافظ: «له إدراك، وذكره ابن حبان في الثقات». «الإصابة» (٢/ ٣٥٣)، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢١١)، وقال الحافظ أيضا: «وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه» «التهذيب» (٣/ ٦٦)، وعمه: قيل: اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عثير. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٥٢).

عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنَّا قد حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: خذها؛ فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلتَ برُقية حقٍّ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والمجد في «المنتقى»[2].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وأخرجه أيضا النسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلَّا خارجة المذكور، وقد وثَّقه ابن حبَّان، وأخرجه أيضًا ابن حبَّان والحاكم وصحَّحاه (/)[3]» انتهى[4].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين»[5] في الأسئلة: «وسأله ﷺ رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلِّم أحدًا؟ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلَّا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدًا، فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت»[6] رواه أحمد» (انتهى)[7].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطبّ، باب: كيف الرقى، (٢/ ٤٠٧، رقم: ٣٩٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطب، باب: ذكر ما رقي به المعتوه، (٤/ ٣٦٥، رقم: ٧٥٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٧٥، رقم: ٦١١١)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب: فضائل القرآن، باب: أخبار في فضائل القرآن جملة، (١/ ٧٤٧، رقم: ٢٠٥٥)، وليس عند الحاكم قوله: «فلعمري»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٤، رقم: ٢٠٢٧).

(٢) «المنتقى في الأحكام» لأبي البركات (٢/ ٣٢٢).

(٣) (ق/ ٤٩/ ب).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢).

(٥) (٤/ ٢٩٨).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (١/ ١٥٩، رقم: ٤٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٩٨، رقم: ٣٤٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٤، رقم: ١٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب: النذور، باب: ما يوفى به من النذور وما لا يوفى، (١٠/ ٧٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥٤): «رجاله ثقات»، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٤٦، رقم: ٢٩٤٥).

(٧) ليست في «ب».

فهذا رسول الله ﷺ قد قال: لعمري، وهو الذي يقول - بأبي هو وأمّي -: «لا تحلفوا بآبائكم، مَن حلف بغير الله فقد أشرك»[1]، فكيف يتلفَّظ بقول: لعمري، و(هي)[2] حلف بالحياة وهو قد نهى عن الحلف بغير الله، فدل هذا على أنها ليست بيمين، فيا سبحان الله كيف تجاسر هذا على الجزم أنَّ رسول الله ﷺ ما قال ذلك، [وكيف لم يَكِل العلم إلى من يعلمه إذا كان لا يدري][3]، وكيف وصل الجهل به إلى هذه الغاية والمكابرة، (وكيف يقول من يدري ما يقول)[4]: ولو صحّت عن رسول الله ﷺ فلا حجّة له فيها! فبمن تكون الحجّة في قوله حينئذ؟ وهل هذا إلّا مجرَّد اتباع الهوى والعصبية؟!.

وأمّا النقل عن الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فنذكر منه (ما حضرنا حال الكتب)[5].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير»[6] له: «وكان منزل أبي بكر رضي الله عنه بالسُّنُح[7] عند زوجته أمّ حبيبة بنت خارجة...إلى أن قال: وكان إذا غاب صلى بالناس عمر، وكان يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع، وكانت له قطعة غنم تروح عليه، وربما خرج هو بنفسه فيها، وربما رعيت له، وكان يحلب للحي أغنامهم، فلما بويع بالخلافة قالت جارية منهم: الآن لا يحلب منائح دارنا، فسمعها فقال: بلى، لعمري لأحلبنها لكم، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه...إلى آخر القصة»، والمقصود قوله رضي الله عنه: لعمري لأحلبنَّها لكم».

---

(1) تقدم تخريجه (ص/ ١٩١).
(2) في «ب»: (هو).
(3) زيادة من «ب».
(4) بدل ما بين القوسين في «ب»: (ولو كان لهذا عقل ودين لما قال...).
(5) كتب بدله في «ب»: (شيئا يسيرا).
(6) (٢/ ٣٥٤).
(7) السُّنُح: بضم أوله وثانيه: منازل بني الحارث بن الخزرج بالمدينة، بينها وبين منزل رسول الله ميل. «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٦٠).

وقال (ابن جرير)[1] أيضا في ذكر أخبار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[2] ومناقبه، فذكرها وقال فيها: «قال أبو صالح الغفاري[3]: كان يتفقد امرأة عمياء بالمدينة في الليل، فيقوم بأمرها، فإذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها، ففعل ما أرادت، فرصده عمر فإذا هو أبو بكر، كان (/)[4] يأتيها ويقضي أشغالها سرًّا وهو خليفة، فقال له: أنت هو لعمري» انتهى ما ذكر ابن جرير[5].

وقال في «سبل السلام»[6]: «وبوَّب البيهقي في «السنن الكبرى»[7]: باب الحجْر على البالغين بالسَّفه، وذكر (فيه)[8] بسنده أن عبد الله بن جعفر[9] اشترى أرضا بستمائة ألف درهم، فهمّ عليّ وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجْر، قال: لو أنَّ عندي مالا لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك، فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال: ما تراوضان، فذكر له الحجر على عبدالله، قال: أتحجران على رجل أنا شريكه، قالا: لعمري، قال: فإني شريكه» انتهى.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) ساقط من «ب».

(٣) اسمه: سعيد بن عبد الرحمن المصري، قال الحافظ: «ثقة من الثالثة قال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة، روى له أبو داود». «تقريب التهذيب» (١/ ٢٣٨، رقم: ٢٣٥٦)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٣٨).

(٤) (ق/ ٥٠/ أ).

(٥) القصة رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٢٢).

(٦) (٥/ ١٨٢).

(٧) كتاب الحجر من «السنن الكبرى» (٦/ ٦١).

(٨) ساقطة من «ب».

(٩) هو الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ولد بأرض الحبشة، وأمه أسماء بنت عميس، وهو آخر من رأى النبي ﷺ من بني هاشم وفاةً، سكن المدينة، كان من أسخى الناس، وقد بايع النبيَّ ﷺ وعمره سبع سنين، توفي سنة: ٨٠هـ. «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٠٠)، «الإصابة» (٤/ ٤٠).

فهذا ما نقل عن الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم والكل منهم قال: لعمري، أفترى أنهم يحلفون بحياة أنفسهم، وقد قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1]، فلو (كانت)[2] قسما بالحياة كما تزعم ما خفي هذا على سادات الأمة رضي الله عنهم وبان لك، وإن كان قال به بعض أهل العلم فقولهم مرجوح.

[خصوصا عمر ﷺ، فإنه لما حلف بأبيه قال له رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بغير الله فقد أشرك، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذاكرًا ولا آثرا»[3]، فلو كانت قسما عنده لما قال: لعمري، وهو يقول: فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا][4].

وأمّا ما نقل عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ففي «الصحيحين»[5] عن عطاء بن أبي رباح[6]، (واسم [أبي][7] رباح): أسلم، عن عروة بن الزبير[8] قال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ١٩١).

(٢) في «ب»: (كان).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، (٦/ ٢٤٤٩، رقم: ٦٢٧١)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، (٣/ ١٢٦٦، رقم: ١٦٤٦).

(٤) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٥) «صحيح البخاري»، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، (٢/ ٦٣٠، رقم: ١٦٨٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (٢/ ٩١٦، رقم: ١٢٥٥)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري ليس فيه محل الشاهد.

(٦) عطاء بن أبي رباح الفهري مولاهم، أبو محمد المكي، ولد في خلافة عثمان، أحد كبار التابعين الثقات الرُّفعاء، يقال: إنه أدرك مائتي صحابي، كان أفقه أهل زمانه وأعلمهم بالتفسير، عمّر مائة سنة، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، توفي سنة: ١١٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٩).

(٧) زيادة لابد منها، وما بين القوسين ليس في «ب».

(٨) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة: ٢٣هـ روى عن جماعة من الصحابة، كان فقيها عالما حافظا ثبتا حجة عالما بالسير، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، توفي سنة: ٩٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٤٧٦).

«كنت أنا وابن عمر[1] مستندين إلى حجرة عائشة وأنا أسمع صوتها بالسواك تستن، قال: (فقلت)[2]: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النَّبيُّ ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلَّا وإنِّي لَـمَعه، قال: وابن عمر يسمع، ما قال: لا ولا نعم، سكت» انتهى.

وقال ابن الأثير[3] في خبر مراسلة الكوفيين الحسين بن علي رضي الله عنهما، فقال في جواب الحسين لهم: «وقد بعثتُ إليكم أخي وابن عمِّي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل[4]، وأمرتُه أن يكتب إليَّ بجوابكم وأمركم ورأيكم، فإن كتب إليَّ أنه اجتمع رأي ملَئِكم وذوي الحِجى منكم على مثل ما قدمتْ به رسلكم أقدم عليكم وشيكًا إن شاء الله، فلعمري ما الإمام إلَّا العامل بالكتاب، والقائم بالقسط... إلى آخره» انتهى[5].

---

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه ولم يبلغ الحلم، وهاجر وعمره عشر سنين، كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم، مكث ستين سنة يفتي الناس من سائر البلاد، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة: ٧٤هـ. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٣٣)، و«الإصابة» (٤/ ١٨١).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) هو العلامة المؤرخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي، المعروف بابن الأثير، ولد سنة: ٥٥٥ هـ، كان علَّامة في الأنساب، أخباريا عارفا بالرجال وأنسابهم، صنف «أسد الغابة في أسماء الصحابة»، و«الكامل في التاريخ»، توفي سنة: ٦٣٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٩٩)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٢١٠).

(٤) مسلم بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ما رأيت من ولد عبد المطلب أشبه بالنبي ﷺ من مسلم بن عقيل، توفي سنة: ٦١هـ. «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٦)، «الثقات» (٥/ ٣٩١).

(٥) «الكامل في التاريخ» (٣/ ٢٦٧).

وقال عبادة بن الصامت[١] رضي الله عنه للمقوقس ملك القبط: «(أيا)[٢] هذا لا تغرنَّك نفسك ولا أصحابك، أما ما تخوفنا به (/)[٣] من جمع الروم وعددهم وكثرتهم وأنا لا نقوى عليهم، فلعمري ما هذا بالذي تخوفنا به ولا بالذي يكسرنا عما نحن فيه...وذكر كلاما طويلا» (انتهى)[٤].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «إغاثة اللهفان»[٥] لما ذكر أنَّ ابن عباس رضي الله عنه قد أباح المتعة قبل رجوعه عن (ذلك)[٦]: «قال عروة: قام عبد الله بن الزبير[٧] بمكة، فقال: إنَّ أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ـ يعرِّض بعبد الله بن عباس ـ فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة على عهد إمام المتقين، يعني رسول الله ﷺ» انتهى[٨].

---

(١) هو الصحابي الجليل: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر، توفي سنة: ٣٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥)، و«الإصابة» (٣/ ٦٢٤).

(٢) في «ب»: (يا).

(٣) (ق/ ٥٠/ ب).

(٤) ليست في «ب».

(٥) (١/ ٢٧٧).

(٦) في «ب»: (القول بها).

(٧) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر، ويقال له: أبو خُبيب، القرشي الأسدي، أول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت به وهي حامل به مُتِمٌّ، فولدته بقباء أول مقدمهم المدينة، كان موصوفا بالعبادة والشجاعة والفصاحة، ذا نفس شريفة وهمة عالية، توفي سنة: ٧٣ هـ. «البداية والنهاية» (١٢/ ١٨٦)، و«الإصابة» (٤/ ٨٩).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (٢/ ١٠٢٣، رقم: ١٤٠٦)، وانظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذه المسألة في «زاد المعاد» (٥/ ١٠١).

وقال ابن الأثير أيضا لما ذكر مخاطبة معاوية[1] رضي الله عنه لـمَّـا سيَّر عثمان رضي الله عنه إلى الشام أيام الفتنة أناسًا من أهل الكوفة، فقال في كلامه لصعصعة لما عتبوا عليه في إمارته: «والله إن لي في الإسلام قدما، ولغيري كان أحسن قدما منِّي، ولكن ليس في زماني أحد أقوى على ما أنا فيه منِّي، ولقد رأى ذلك عمر بن الخطاب، فلو كان غيري أقوى مني لم يكن عند عمر هوادة لي .... إلى أن قال: فمهلًا فإن في ذلك وأشباهه ما ينهى الشيطان ويأمر، ولعمري لو كانت الأمور تقضي إلى رأيكم وأمانتكم ما استقامت لأهل الإسلام يوما ولا ليلة...»[2] (إلى آخر ما ذكر)[3].

وقال الحافظ في «الفتح»[4] لما ذكر الكلام على قول قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث، فذكر قول قتادة:[5]...إلى أن قال: وإن أناسًا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من أعرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سار بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ولعمري ما من نجم إلَّا ويولد فيه الأحمر والأسود والطويل والقصير...»[6] (إلى آخره)[7].

---

(١) هو الصحابي الجليل: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، خال المؤمنين، وكاتب وحي رسول رب العالمين، أمه هند بن عتبة بن ربيعة، أسلم عام الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، كان حليما وقورا رئيسا سيدا في الناس، كريما عادلا شهما، بويع بالخلافة سنة: ٤١هـ، وتوفي سنة: ٦٠هـ. «البداية والنهاية» (١١/ ٣٩٦)، و«الإصابة» (٦/ ١٥١).

(٢) «الكامل في التاريخ» (٣/ ٧١ - ٧٢).

(٣) ساقط من «ب».

(٤) (٦/ ٢٩٥).

(٥) كتب هنا في «ب»: (خلق الله هذه النجوم لثلاث)، ثم ضرب عليها.

(٦) أثر قتادة رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب:، باب: في النجوم، (٣/ ١١٦٨) وقال الحافظ: «وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه». «الفتح» (٦/ ٢٩٥).

(٧) في «ب»: (انتهى).

وقال في «الفتح»[1] أيضا: «وقال ابن عبد البر[2] في أول كتاب «النسب»[3]: «ولعمري لم ينصف من زعم أنَّ علم النسب علمٌ لا ينفع وجهلٌ لا يضرّ» (انتهى)[4].

(وقال أيضا: «قوله: «فما رأيته»: في رواية الكشميهني: فما رأيناه نسي حديثًا غيره، في رواية يونس[5] قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدِّثنا به»[6] انتهى)[7].

وقال الإمام أحمد في «الردّ على الزنادقة»[8]: «ثم إنَّ الجهميَّ ادَّعي شيئًا آخر، فقال: أخبرونا عن القرآن، هو شيء؟ قلنا: نعم، قال: إنَّ الله خالق كلِّ شيء، فلِمَ لا يكون القرآن من الأشياء المخلوقة وقد أقررتم أنه شيء؟ فلعمري لقد ادَّعى أمرًا يمكنه الدعوى فيه، ولبس على الناس بما ادَّعى»، ثم ذكر الجواب، والمقصود قوله: فلعمري (/)[9].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»[10]: «وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب وأشدّ، ومتى كان القلب مريضًا لم يصحَّ شيء من الأعضاء...إلى

(١) (٦/ ٢٥٧).
(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ولد سنة ٣٦٨ هـ، حافظ المغرب وصاحب التصانيف المشهورة، له كتب كثيرة منها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم وفضله» وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣).
(٣) «الإنباه على قبائل الرواه» (ص/ ١٢).
(٤) ليست في «ب».
(٥) في «النسختين»: (أنس)، والتصويب من «الفتح».
(٦) (١٠/ ٢٤٢).
(٧) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٨) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٩) (ق/ ٥١/ أ).
(١٠) (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

أن قال: فإنَّ من في قلبه مرض قد ارتاب في الأمر بنفس المخالفة، (لعدم)[1] استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أوامر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري إنَّ النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء» انتهى.

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «الميمية»[2] له:

وتزعم مع هذا بأنـك عـارف ... كذبت لعمري في الذي أنت تزعم

فهذا وأمثاله وأضعافه وأضعاف أضعافه من كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم مما لا يحصى ولا يستقصى، ولو ذهبنا نتتبع أقوالهم لطال الكلام[3]، فكل هؤلاء عند عبد الله بن عمرو وذويه يحلفون بغير الله؛ لأن من قال: لعمري فقد أقسم بحياة نفسه، ثم لو سلَّمنا أنه لم يقل بذلك أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمَّة ففي ما قاله رسول الله ﷺ الكفاية والشفاء والنور والهدى، فإن كان جهلًا عريضًا فعلى وجهك العَفَا وصفع القَفَا، فَرُدَّ على رسول الله ﷺ قوله.

وأما قول هذا الجاهل: لو صحَّ ما ذكرت فليس فيه أن الكلمة تسمى قسمًا.

فيقال:

إن لم تكن قسمًا فلا كلام، وإن كانت قسمًا لزم من قال ذلك أنه يقسم بغير الله، وقد قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[4]، ومن قال من العلماء: إنها قسم وعليه الكفارة فإنما ذلك لمن أراد حقيقة القسم، والكفارة لأجل معصيته وفجوره.

---

(١) ليست في النسختين، واستدركتها من «الاقتضاء».

(٢) (ص/ ١٩).

(٣) وقد جمع طرقًا منها العلَّامة حماد بن محمد الأنصاري رحمه في رسالة سماها: «الإعلان بأن لعمري ليست من الأيمان»، وهي مطبوعة متداولة. انظر: «رسائل في العقيدة» له (ص/ ١١١ - ١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص/ ١٩١).

وأما قوله: وقال للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»، وقول المعترض: يريد أن لعمري مثل وأبيه، وأن الجميع لا يسمى قسما؛ لأن تسميتها قسما حكم على النبي ﷺ أنه نطق بالشرك عند هذا الرجل، فهل يصدر هذا إلَّا من مجنون.

والجواب أن نقول:

كذبتَ وفجرت، ليس هذا كلام الشيخ ولا أراد ذلك ولا يعطيه كلامه لا (لفظًا)[1] ولا معنى، وإنما هو كلامك وتحريفك أنت، إذ لا يليق إلَّا بك وبعقلك، وإنَّما مراد الشيخ أنَّ «لعمري» غير مراد بها حقيقة القسم كما أنه ﷺ لم يرد حقيقة القسم في قوله: «أفلح وأبيه»، هذا هو الذي أراده (/)[2] الشيخ، وهو ظاهر كلامه وحقيقة معناه.

وأمَّا من يقول ـ ولن يقول ذلك من له دين ـ: إنَّ الرسول ﷺ أراد حقيقة القسم فقد حكم عليه ﷺ أنه نطق بالشرك شاء أم أبى، ولذلك تكلَّم العلماء في هذه الكلمة، فقال بعضهم: هي مصحفة من «والله»، وقال بعضهم: إنها غير محفوظة، وقيل: إن هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله، وأعدل الأقوال في ذلك ـ والله أعلم[3] ـ (ما ذكره النووي رحمه الله تعالى، وقد تقدَّم؛ لأنها ثابتة في «صحيح مسلم»، وهو القول المرضي)[4].

فالعلَّة التي تكلَّم العلماء لأجلها في معنى هذه الكلمة هي إرادة حقيقة القسم، ولذلك تكلَّفوا الجواب عنها كما ترى، والنبي ﷺ لم يرد حقيقة القسم قطعا، فهي في عدم إرادة القسم كعدم إرادة الدعاء في قوله ﷺ: «ثكلتك أمُّك يا معاذ»[5]،

---

(١) في الأصل: (لفظ) بالرفع، والمثبَت من «ب».

(٢) (ق/ ٥١/ ب).

(٣) في «ب»: (وهو أعدل الأقوال في ذلك والله أعلم).

(٤) ما بين القوسين ضرب عليه في «ب».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥)، والترمذي في «الجامع»، كتاب: الإيمان، باب: حرمة الصلاة، (٥/ ١١، رقم: ٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب: التفسير، تفسير قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم..﴾ وقوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾، (٦/ ٤٢٨، رقم: ١١٣٩٤)، وابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، (٢/ ١٣١٤، رقم: ٣٩٧٣)، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ٣٠٢، رقم: ٣٢٢٤).

«ويل أمّه مسعر حرب»[1]، «حلقى عقرى»[2]، «تربت يمينك»[3]، وهذا يجري على ألسنتهم من غير قصد لحقيقة الدعاء.

إذا عرفتَ هذا تبيَّن لك تعمُّد هذا المعترض للفجور والقول بالـهُجْر والزُّور.

وأما قول المعترض: وهذه شبهة داود بن جرجيس العراقي بعينها، فإنه لما قرَّر أنَّ «لعمري» قسم، وأنها لا كفَّارة فيها قال: فما الفرق بين قول «لعمري» وبين قول: «وحياتي وحياتك»؟ فجعل الجميع قسما، وجعل حكمهما واحدًا، وهذا الرجل جعل حكمهما واحدًا، وأنكر تسميتها قسما، فهل هذا يحتاج إلى بيان لولا غلبة الجهل وتحكم الهوى.

والجواب أن نقول:

ما أشبه الليلة بالبارحة، لقد والله أمكنت الرامي من سواء الثُّغْرَة[4]، نعم هذا قول داود بن جرجيس، حيث لم يكن عنده فرق بينها وبين قول: «وحياتي وحياتك»، وهو قولك أيضًا حذو القذَّة بالقذَّة، يقول: داود: إنها قسم؛ لأن المقسم بها (يقسم)[5] بحياة نفسه، فهي كقول القائل: «وحياتي وحياتك»، وأنت تقول: إنها قسم بحياة النفس، وسواء قال الرجل: «لعمري» أو قال: «أقسمت

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٢/ ٩٧٣، رقم: ٢٥٨١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾، (٥/ ٢٠٤٠، رقم: ٥٠١٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، (٢/ ٨٧٠، رقم: ١٢١١)، وتمام اللفظ: «لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال: عقرى حلقى؛ إنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري إذًا» لفظ البخاري.

(٣) تقدم (ص/ ١٤١).

(٤) أي: وسط الثغرة، وهي نقرة النحر فوق الصدر. «لسان العرب» (٤/ ١٠٣ـ مادة: ثغر)

(٥) في «ب»: (مقسم).

بحياتك»؛ فإنه لا فرق بين اللفظين، [هذا لفظ المعترض بحروفه، والشيخ يقول بخلاف ما تقولون][1]، فمن القائل بشبهة داود حينئذ إن كنت تعقل ما تقول؟.

وأمّا (/)[2] نحن فلا نقول (بقولكما)[3]، بل نقول: إنها ليست بقسم كما يقوله أهل العلم،[4] ونقول: إنها في عدم إرادة حقيقة القسم لمن قالها كعدم إرادة القسم في قول النبي ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق؛ لأنَّ «لعمري» في أصل الوضع من صيغ القسم على قول بعض العلماء، ولكن أخرجتها العادة المستمرة عن (حكمها)[5]، وأما «وأبيه» فلا يجوز لأحد أن يقول اليوم ذلك؛ لأن هذا لم يجر في (عرفنا النطق بها على عادة العرب الأولى؛ و لأنَّ النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[6]، وإنما يقولها اليوم من يقولها بالعرف الحادث من إرادة القسم، فينهى عنها حتما بخلاف «لعمري»؛ فإنَّ أهل العلم يتكلَّمون بها على عادة العرب في مخاطباتهم و بلاغتهم من غير إرادة القسم)[7].

وبما ذكرناه يتبين للمنصف صحّة قول الجمهور، وقد علمنا أنك قد وجدتها

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) (ق/ ٥٢/ أ).

(٣) في «ب»: (بقولك).

(٤) العبارة في هذا الموضع من «ب»: (ومن قال من أهل العلم: إن «لعمري» قسم فمراده أنها قسم بمعنى إرادة القسم بها حقيقة، وأما من لم يرد ذلك بل على جري العادة تكون في عدم إرادة القسم كعدم إرادة ذلك في قول النبي ﷺ...).

(٥) في «ب»: (القسم).

(٦) تقدم تخريجه (ص/ ١٩١).

(٧) في «ب»: (العرف المعتاد النطق بها بعد النهي؛ لأن النبي ﷺ قال: من حلف بغير الله فقد أشرك، وأما «لعمري» فلم يَرد عن النبي ﷺ نهيٌ عن التكلم بها كما ورد النهي لمن قال: «وأبي»، وأهل العلم يتكلمون بها على عادة العرب في مخاطباتهم وبلاغتهم، فيدخلونها في الكلام من غير إرادة القسم).

في شبه داود[1]، [فارتضيتها وأخذتَ بها][2]، (ولكن)[3] عميت عينك عن جوابها في كلام الشيخ عبد اللطيف، فإما أن يكون كلام داود عندك هو الحق [والصواب][4]، ولكن لَبَّسْتَ على العامة (أنهم)[5] يقولون بقول داود، وهو قول مردود [...][6]، وإمّا أن يكون جواب الشيخ حقًّا، ولكنه كان عليك لا لك، فلم ترفع به رأسًا، وهذا هو اللائق بك، لعدم قبولك لما يقوله في هذه المباحث.

ونذكر جواب الشيخ هنا ليتبيَّن صحَّة ما قلناه لكل منصف، وبطلان قولك.

قال الشيخ [عبد اللطيف][7]: «والجواب أن يقال: (قوله)[8]: وإن قال: «لعمري» أو «لعمرك» فليس يمينًا، يكفي في جواب هذا العراقي؛ فإنَّ المذهب والأكثر لا يرى هذا يمينًا، وانتفاء الكفَّارة لانتفاء اليمين، وكذلك قوله: عن الحسن: فيه كفارة؛ قول مرجوح؛ لأنَّ اليمين غير مقصودة، بل هذا يجري على ألسنتهم من غير قصد، كقوله: عقرى حلقى، وقوله: ثكلتك أمك.

وإذا كان الشيخ جزم أنه غير يمين كيف يقول هذا الجاهل الغبي: ومعلوم أن لعمري أو لعمرك قسم بغير الله بلا نزاع، بل هو غير معلوم وغير مفهوم من كلام أهل العلم والإيمان، وأئمة هذا الشأن صريح كلامهم نفي هذا وأنه ليس بقسم، فكيف يتجاسر هذا على مثل هذه الورطات والمكابرة في الحسيات، يقول

---

(١) ومن الكتب التي ردَّت على شبه داود بن جرجيس: «تأسيس التقديس» لأبي بطين، و«كشف ما ألقاه إبليس» لعبد الرحمن بن حسن، و«مصباح الظلام» لعبد اللطيف بن عبد الرحمن.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: (أن الشيخ يقول).

(٦) هنا في «ب» لحق لم أتمكن من قراءته.

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: (قول الشيخ).

أهل العلم: ليس بيمين، ويقول طاغية العراق (/)[1]: يمين بلا نزاع، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[2]، وكون الحسن أوجبها ليس فيه دليل، وقد يكون الحسن يوجب الكفّارة لمعصيته وفجوره، وأمّا «وحياتي وحياتك» فليست من الألفاظ المعتادة عند العرب، فالإتيان بها ظاهره قصد اليمين. انتهى المقصود منه[3].

إذا تبيّن هذا وعرفت أن طاغية العراق يقول: (إنها)[4] يمين بلا نزاع، وعرفت أنَّ طاغية القصيم يقول: [إنه][5] قسم بإجماع الأمّة؛ عرفت حينئذ أنه حذا حذوه وعلى مذهبه، وعرفت أنه من البلادة والغباوة بمحل، فلا يدري ما له (وما)[6] عليه، يذكر أن هذه شبهة داود، وهو يقررها ويحتج لها وبها، ويتناقض وهو لا يشعر، فما أحقه بقول القائل:

جهد المغفل في الزمان مضيع ... وإن ارتضى أستاذه وزمانه
كالثور في الدولاب يسعى وهو لا ... يدري الطريق فلا يزال مكانه[7]

وإلّا فلو كان يعقل ما يقول لعرف أنّه هو الذي على رأي داود لتسميتها قسما، وأما الشيخ فهو ينفي أن يكون «لعمري» قسما.

ثمّ تأمّل قوله: فهل هذا يحتاج إلى بيان لولا غلبة الجهل وتحكم الهوى؛ ترى العجب العجاب، والعجب كلّ العجب ممن ينتسب إلى العلم من أهل هذا

---

(١) (ق/ ٥٢/ ب).
(٢) سورة البقرة (٧٩).
(٣) «منهاج التأسيس» (ص/ ٣٠٩).
(٤) في «ب»: (إنه).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) في «ب»: (مما).
(٧) نسبها في «الوافي بالوفيات» (٣/ ١٢٥) لشرف الدين ابن الوحيد.

الزمان كيف ساغ لديهم هذا الهوس وارتضوه ورأوا أنه الحقّ والصواب، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا، وإذا كانوا قد سمعوا وقرءوا أحاديث الوعيد والآيات المصرِّحة بتحريم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرًا على الهجرة ولا يقدر على إظهار دينه ووجوب معاداة أعداء الله ورسوله ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][1]، وكلام العلماء في «لعمري» أنها غير يمين، ويقول قائلهم: ما رأينا إلَّا الحق في كلامهم، وبعضهم يقول: جهَّال لا يعرفون شيئًا، حَسَدًا [من عند أنفسهم][2] وبغيًا وعدوانًا ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[3]، (فلا عجب من عدم رؤية ما في كلامه من الباطل (/)[4] للهوى والعصبية الوبية)[5]، وإلَّا فهذا كتاب الله وسنة رسوله (وأقوال العلماء المحقِّقين كالشمس في رابعة النهار)[6]، فما أدري بعد ذلك ما سنح لهؤلاء، ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾[7]؛ فمن راج عليه كلام هذا الغبي الوقح البذي الذي لا حلم ولا علم ولا ورع يزعه ويردعه، فلا حيلة فيه، والله المستعان.

وأما قوله: فيقال: وهل في شيء من ذلك أنها لا تسمى قسمًا، أي: في هذه الكلمة المشهورة، يعني: لعمري.

---

(1) زيادة من «ب».
(2) زيادة من «ب».
(3) سورة النجم (٢٣).
(4) (ق/ ٥٣/أ).
(5) ما بين القوسين ساقط من «ب»، وكتب: (وما ذلك إلا للهوى والعصبية).
(6) في «ب»: (في النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين، وهذا كلام العلماء في تحريم السفر إلى ديارهم...).
(7) سورة النور (٥٠).

(فنقول)[1]:

نعم؛ لا تسمَّى قسمًا كما مرَّ حكايته عن أكثر أهل العلم.

ثم قال المعترض: وقوله: مع أن المعصوم ﷺ فيما نطق به الشفاء والهدى، قال:

فيقال له: كل مسلم يعتقد هذا، ومراده ما تقدم من جزمه أن النبي ﷺ قال: لعمري، وقد ذكرنا أن خبره لا يعتمد، وأنه لو صح لا حجة له فيه.

والجواب أن نقول:

نعم؛ جزم الشيخ أنَّ النبي ﷺ قال: لعمري، وكلُّ من له معرفة بالحديث يعلم ذلك، و[هذا الغبي][2] تهوَّر بهذا الكلام لظنه أن ذلك لا يوجد في الأحاديث، ولا يستنكر هذا منه؛ لأنه ادَّعى الإجماع على أنها (تسمَّى قسما)[3]، فكيف لا يدَّعي عدم وجودها في شيء من (الأحاديث)[4].

وقوله: قد ذكرنا أن خبره لا يعتمد...

فيقال:

ومن أنتَ يا لكع ابن لكع حتى يُلتفتَ إلى قولك: إنَّ خبر الشيخ لا يعتمد، إنَّ هذا لشيءٌ عجاب.

وقوله: ولو صح لا حجة له فيه.

فيقال لهذا الغبي:

إذا صحَّ الحديث ضربنا بكلِّ ما خالفه الجدار، والحجَّة منه قائمة واضحة المنار، وإن لم يعترف بها الصعافقة الأغمار، ثم إن أهل العلم يقولون: ليس بيمين، وهذا الجاهل يقول: إنها تسمى قسما بالإجماع، فما أعجب هذا.

---

(1) في «ب»: (فأقول).
(2) زيادة من «ب».
(3) في «ب»: (قسم بحياة المخاطب).
(4) في «ب»: (الكتب).

وأمّا قوله: وما تقدّم من قوله ﷺ: أفلح وأبيه (إن صدق)[1]، يزعم هذا أنّ الكلمتين جائزتان، وأنهما لا يسميان قسما، فيقال: أما تسميتهما قسما فهذا لا يحتاج إلى بيان.

(والجواب)[2] أن نقول:

هذه دعوى كاذبة خاطئة، أمّا «لعمري» فنعم؛ لا تسمّى قَسمًا، وبه قال أكثر أهل العلم، فاحتجنا إلى بيان كذبك ليتضح فجورك وبهتانك، فذكرنا من (أقوالهم)[3] ما تقدّم بيانه، وأمّا «أفلح وأبيه» (/)[4] فهي قسمٌ في أصل الوضع، [ولا يقول بجوازها أحد لا الشيخ ولا أحدٌ من أهل العلم][5]، والرّسول عليه الصّلاة والسّلام [لما قالها][6] لم يقصد بقولها حقيقة القسم، بل قالها على ما جرت به عادة العرب أن تُدخلها في خطابها من غير قصد لليمين، [أو أن ذلك كان قبل النهي عنها][7]، وقد تقدّم الجواب عنها مكرّرًا، ولكن هذا الأحمق يكرّر الكلام فنكرّر الجواب.

ثم قال المعترض: وأما الفرق بينهما فاعلم أن (لعمري) غير مكروهة عند الأكثر؛ لأنها لا تكون يمينا حقيقة إلّا بالنية، ولأن خبرها محذوف وجوبا تقديره: قسمي أو ما أقسمُ به، ولخلوّها من حروف القسم... إلى آخر كلامه.

فنقول:

قد قدّمنا الفرق بينهما في كلام الشيخ عبد اللطيف لجواب داود، وما ذكر العلماء في «أفلح وأبيه» بما أغنى عن ذكره هنا، وسيأتي (حكايته)[8] الإجماع على

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) في «ب»: (فالجواب).
(٣) في «ب»: (أقوال العلماء).
(٤) (ق/ ٥٣/ ب).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) زيادة من «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٨) في «ب»: (حكاية هذا الغبي).

أنها قسم بعد ذكره هنا أنها غير مكروهة عند أكثر العلماء، وأنها لا تكون يمينا حقيقة... إلى آخر كلامه.

وأما قوله: وقد سمَّى الله لغو اليمين يمينًا مع أنها التي لا يقصد بها حقيقة اليمين، ولكن لجهله لا يدري ما له مما عليه.

فيقال:

أمَّا لغو اليمين فهي يمين وإن لم يقصد بها حقيقة اليمين لوجود حرف القسم فيها، وأما «لعمري» فلا تسمَّى يمينًا لخلوِّها من حرف القسم [وعدم قصد إرادته][1]، ومن خالف فليس معه دليل وقوله مرجوح، وانتفاء الكفَّارة لانتفاء اليمين.

وأما قوله: فليهنه الإخبار عن جميع الأمة بأنها حكمت على النبي ﷺ بذلك؛ فإن «لعمري ولعمرو زيد ولعمرك» سواء، وقد أجمع المفسِّرون على قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2] أنها قسم بحياة المخاطب، وإجماع الأمة على هذا إجماعا سكوتيا لا شك فيه، فانظر كيف وصل الجهل بصاحب هذه الرسالة إلى هذا.

والجواب أن يقال:

إنَّ على هذا الكلام من الظلمة والتناقض ما يعرفه كلُّ من نظر فيه ببديهة العقل؛ فإنه فيما سبق حكى أنَّ أكثر أهل العلم ذكروا أنها غير مكروهة، وعلى أنها لا تكون يمينا، وفي هذا حكى إجماع الأمة على أنها قسم بحياة المخاطب إجماعًا سكوتيًا، وأنَّ الشيخ أخبر عن جميع الأمة بأنها حكمت على النبي ﷺ بالشرك؛ لأنَّ

---

(1) زيادة من «ب».
(2) سورة الحجر (٧٢).

الأمّة كلهم يقولون: (/)[1] إنّ «لعمري ولعمرك ولعَمْرُ زيد» قسم بحياة المخاطب)[2].

فانظر إلى هذا التناقض البيِّن الذي لا يخفى على من [كان][3] له عقل، وإلى هذا الحكم القاسط والفهم الساقط، ولا عجب من جراءة هذا على الكذب؛ فإن هذا كجراءته على أنّا نكفِّر أولي العزم من الرسل، (بل وجميع الرسل)[4]، وعلى تكفير جميع من على وجه الأرض؛ لأنهم (كلهم)[5] لا يرون بالسفر [إلى بلاد المشركين][6] بأسا بإلزامه الفاسد ومفهومه الكاسد.

وأما دعوى إجماع المفسِّرين وجميع الأمّة فهو قد أبطل هذا الإجماع بنقله عن أكثر العلماء أنها ليست بيمين، (أجراه الله على لسانه من غير قصد لذلك، وإلّا فبطلانه لا يحتاج إلى تنبيه)[7].

وأمّا المفسّرون فقد ذكر ابن جرير على هذه الآية أنّ قتادة قال: هي كلمة تقولها العرب[8].

---

(١) (ق/ ٥٤/ أ).

(٢) وقعت هذه العبارة في «ب» هكذا: (إن على هذا الكلام من الظلمة والتناقض والكذب ما يعرفه من نظر فيه ببديهة العقل؛ فإنه زعم أن الشيخ أخبر عن جميع الأمة أنها حكمت على النبي ﷺ بذلك، وهذا كذب، وإنما حكى هذا هو، والشيخ لا يحكي إجماعا لا حقيقة له، وأما تناقضه فإنه فيما سبق حكى أن أكثر أهل العلم ذكروا أنها غير مكروهة، وعلى أنها لا تكون يمينا، وفي هذا حكى إجماع الأمة على أنها قسم بحياة المخاطب إجماعا سكوتيا؛ لأنهم كلهم يقولون: إن «لعمري ولعمرك ولعمر زيد» قسم بحياة المخاطب، فانظر...).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٥) في «ب»: (كل من على وجه الأرض).

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٨) «تفسير ابن جرير» (١٤/ ٤٤).

هذا قول ابن جرير (رحمه الله تعالى)[1] عن قتادة، بمعنى أنهم يدخلونها في كلامهم من غير إرادة لحقيقة القسم، كما تقدَّم بيان ذلك، وهو من أئمة التفسير وناهيك به.

ومن قال من المفسِّرين: إنَّ الله تعالى أقسم بحياة نبيِّه ﷺ فنعم؛ لأنَّ الله تعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه، كما أقسم بالمرسلات والذاريات والصافات والنجم والسماء والشمس والليل (والنهار)[2]، بخلاف بني آدم فإنه لا يجوز لأحد منهم أن يقسم بهذه المخلوقات، سواء أراد حقيقة القسم أو لم يرد ذلك.

[وهذا على قول من يقول: إنها قسم، وقد تقدم أن قوله مرجوح ولا دليل عليه][3].

وأما قوله: وقد سمعنا عن بعض الناس أنه فهم من قول الفقهاء: إن لعمري ليست يمينا أنها لا تسمَّى قسما، وهذا من جهله؛ فإن مرادهم أنها غير يمين محترمة تجب فيها الكفارة، لا أنها لا تسمَّى قسمًا، كما قالوا مثل ذلك في الحلف بغير الله.

(والجواب)[4] أن نقول:

ما فهمه هذا البعض الذي لم تسمِّه هو الصواب؛ لأنَّ «لعمري» ليست يمينا لخلوِّها من حرف القسم، ولأنَّ انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين، وأمَّا مفهومك فمردود، فليس مرادهم أنها غير يمين محترمة تجب فيها كفارة كما زعمت، بل إنها ليست يمينا، فلا كفارة فيها، وأما الحلف بغير الله فهو يمين غير محترم، ثم كيف يكون غير المكروه عند أكثر العلماء الذي لا يكون يمينا غير محترمة كالمكروه

(١) ساقطة من «ب».
(٢) ساقطة من «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) في «ب»: (فالجواب).

المسخوط المنهي عنه الذي يكون يمينًا (/)[1]، هذا ما لا يقتضيه العقل ولا يوجبه الشرع، وهو من أفسد القياس.

وأما قوله: ويدلك على هذا أنّ صاحب «المغني»[2] لما ذكر عن الأكثر أنها ليست يمينا، ثم حكى عن الحسن أن فيها كفارة قال: «ولنا أنها قسم بحياة مخلوق فلا كفَّارة فيها»، وهذا لا يحتاج إلى تنبيه لولا ما رأيناه من جهل صاحب هذه الرِّسالة.

فالجواب أن يقال:

ما ذكره صاحب «المغني» رحمه الله تعالى من أنها قسم بحياة مخلوق غير مسلّم؛ لأن انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، نعم إن كان المتكلّم بهذه الكلمة أراد حقيقة القسم بها فغير مدفوع، فأمّا من لم يرد ذلك فلا، ولو كانت قسماً بحياة المخلوق لما قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3]، وهو الذي يقول ـ بأبي هو وأمي ـ: «فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حقّ»[4]، وكذلك الخلفاء الراشدون المهديُّون وغيرهم من الصحابة والتابعين كلُّهم قد قال ذلك كما قدمناه قريبا.

وإذا ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك فماذا عسى أن يكون، أترى أن ندع ما ثبت عن نبينا ﷺ لقول صاحب «المغني» أو غيره من العلماء، مع أنه قد خالفه أكثر أهل العلم، وإذا كان النظر إلى أقوال الرجال وآرائهم وتقليدهم فكون الخلفاء الأربعة ومن ذكرنا من الصحابة والتابعين من بعدهم ـ ومن أجلّهم إمام السنّة أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى)[5] ـ تكلموا بهذه الكلمة، مع أنهم يعلمون

---

(١) (ق/ ٥٤/ ب).
(٢) (١٣/ ٤٥٧).
(٣) تقدم تخريجه (ص/ ١٩٠).
(٤) تقدم تخريجه (ص/ ١٩٢).
(٥) ساقطة من «ب».

أنَّ الحلف بغير الله شرك، فلأن نأخذ بقولهم ونمشي على طريقتهم أحق بنا وأولى من أن نأخذ بكلام صاحب «المغني» ومن بعده، والله أعلم.

[اللهم إلَّا أن يكونوا عند عبد الله بن عمرو وذويه يحلفون بغير الله، وأنَّ هذا جائز، فحينئذ يسقط الكلام معه][1].

وأمَّا ما ادَّعاه من جهل صاحب الرِّسالة فلو سلَّمنا أنه جهل حكم هذه الكلمة، (فجهلك)[2] بملَّة إبراهيم من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][3]، والتصريح لهم بذلك هو الجهل المضرّ المورد لصاحبه الهلكات، الهائم به في أودية المعاطب والضلالات، و(دعواكم)[4] أنَّ هذا خاص بالرسل [دعوى مجردة][5]، فلا إله إلا الله، ما (أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة)[6].

ثم قال المعترض: قوله: ففر بزعمه من الغلو والمجازفة ووقع في الحكم بالشرك على رجل معين...إلى آخره. قال المعترض: أقول: أنت الذي حكمت عليه بفهمك (/)[7] الفاسد، وأما صاحب السؤال فلا يحكم عليه بشيء في هذه اللفظة، وإنما أخبر عنه أنه قال: لعمري، وليت هذا الرجل سأل أهل العلم قبل أن يفوه بمثل هذا الكلام.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) في «ب»: (فجهلُ هذا المعترض).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) في «ب»: (دعواه).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) في «ب»: (أسأل هؤلاء عن الصغيرة وأركبهم للكبيرة).
(٧) (ق/٥٥/أ).

[و][1] الجواب أن نقول:

قول هذا الغبي: أنت الذي حكمت عليه... إلى آخره؛ سفسطةٌ وتمويه، وإلَّا فمن المعلوم ببديهة العقل أنَّ من قال لآخر: إنك تقسم بحياة نفسك أنه لا يريد به الإخبار عن أنه قال كلمة جائزة أو مستحبة لا مكروهة؛ لأنها كلمة يراد بها الذمّ لمن ارتكب هذا الذنب، وقد فطر الله عباده على النفرة من الكلام الفاحش المستبشع، فإن القسم بالحياة شرك أصغر، [كما هو معلوم من دين الإسلام][2]، بخلاف قول الرجل: «لعمري»، فلو قال له: إنك قلت: «لعمري» لم يتبادر إلى ذهنه ذمه بارتكابه هذا الذنب بهذه الكلمة التي لا تنفر منها الطباع السليمة والعقائد المستقيمة؛ لأنه لا يراد بها (حقيقة)[3] القسم، وإنما جرت العادة بإدخالها في الكلام كعادة العرب، كقولهم: تربت يمينك، ثكلتك أمك.

وبهذا يتبيّن أنَّ هذا الغبيَّ يرى رأي داود بن جرجيس أنها قسم، ومن المعلوم أنَّ الحلف بغير الله شرك، ولا يُعقل أن الحلف بحياة النفس ليس (بشرك)[4] أصغر، فتأمله.

ثم إنه أُعجِبَ بنفسه فقال: وليت هذا الرجل سأل أهل العلم... كأنه بهذه المخرقة قد قال حقًّا وصوابًا من القول، فلا نعمت له عين ولا كرامة، ولا لَعًا[5] له من عثرته ولا استقامة.

وأما قوله: ويقال له: إذا استقبحت الحكم بالشرك على رجل معيَّن فمالَكَ (لم)[6] تستقبح الحكم بإظهار العداوة للإسلام والقدح في العقيدة الإسلامية على أناس معيَّنين.

---

(1) زيادة من «ب».
(2) زيادة من «ب».
(3) ليست في «ب».
(4) في «ب»: (شركا).
(5) تقدم هذا المثل، ومعناه: لا أقامه الله من سقطته، انظر: (ص/ ١٨٧).
(6) في «ب»: (لا).

فيقال لهذا المعترض:

لا سواء؛ لأنَّ الحكم بالشرك على رجل معيَّن من غير بيِّنة من الله ولا برهان بل بدعوى كاذبة خاطئة لقبيح؛ لأنه لم يحلف بغير الله، بل قال كلمة جائزة قد نطق بها (سيد ولد آدم)[1] وخلفاؤه الراشدون والأئمة المهتدون والتابعون لهم بإحسان.

وأمَّا عدم استقباح قول أناس ممن أضمروا العداوة للإسلام وأهله، وتظاهروا بذلك، ثم أظهروه وسعوا في طلبة العلم من أهل كل بلد في نجد بالأكاذيب المخترعة والفجور، والحكم عليهم بقول الهجر والفحش والزور وأنهم خوارج وأقل ما طلبوا [ممن ساعدهم][2] (/)[3] أن يَفعَل بهم كما فُعل بصبيغ ويطردوا ويشرَّدوا من كلِّ بلد[4]، وهم إنما أمروا بما أمر الله به ورسوله ونهوا عما نهى الله عنه ورسوله من معاداة أعداء الله وأعداء رسوله ودينه وشرعه، ووجوب مباعدتهم ومفارقتهم.

[ثمَّ بعد ذلك كله تلقَّى زعيمهم عبد الله بن عمرو هؤلاء الكفرة أعداء الله ورسوله وشرعه، وزيَّن لهم في القدوم إلى بلاد أهل الإسلام، ووافقهم موافقة ظاهرة، فهذا مصداق إظهاره أوَّلًا عداوة الإسلام وأهله قد ظهر ذلك علانية][5].

فهذا هو القبيح والإفك الصريح، والحكم باستقباحه هو القول الصحيح، الموافق للنقل الصريح، فليس رميهم لهم بالعدوان والبغي من أنهم غلاة خوارج أهل ابتداع [وأهل غلوّ ومجازفة لأمرهم بما أمر الله به ورسوله، ونهيهم عما نهى عنه ورسوله][6] بأقل من قول المنافقين: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب

---

(١) في «ب»: (رسول الله ﷺ).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) (ق/ ٥٥/ ب).
(٤) انظر رسالة ابن عمرو إلى ابن رشيد في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٣٢٧).
(٥) بين المعقوفتين من «ب».
(٦) بين المعقوفتين من «ب».

بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، ومع هذا كله فنقول: نعوذ بالله من إطلاق الكفر على من تأوّل أو عرضت له شبهة فطلب الخروج منها فلم يحسن، أو لم يتبين له وجه الصواب فقال بمبلغ علمه، وإلّا فمعاداة أهل الخير من طلبة العلم أمره شديد، ووعيده أشدُّ وعيد.

ثم قال المعترض ما نصه: أم أنت لا يضرك البهت وتكفير المسلمين بغير علم.

فنقول:

هذا بهت بحت، وتهور في القول، لم يحكم بالكفر على أحد من المسلمين، ولم يرم بالبهت بريئًا منه.

وأما قوله: لمحلك من الإسلام؛ و(لأنّ)[1] خادمك ابن سحمان حامي حمى الملة ومشيد دعائمها ومعلي معالمها على زعم بعض الناس، فما ندري ما منزلتك أنت إذا كان هذا خادمك، فالله المستعان.

فالجواب عن هذا ترك الجواب، غير أنا نقول: اللهم اجعلنا كما يقولون وخيرا مما يظنون، واغفر لنا ما لا يعلمون ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ قَتُورًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[3].

ثم لما قال الشيخ: والله سائله عن ذلك، قال: فنقول: من يتألّى على الله يكذّبه.

---

(١) في «ب»: (أن).
(٢) سورة الإسراء (١٠٠).
(٣) سورة الأنعام (٥٣).

[فأقول][1]:

وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا فرق بين التألي على الله وبين التوعُّد بوعيد الله من افترى وقال الزور واجترى، ولكن لغباوته لا يدري ما يقول ويمضي ولا يلتفت، ثم في أي كتاب وقول عالم وجد هذا الغبي أن هذا تألي على الله، والتألي لا يكون إلَّا بحرف القسم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[2]: «قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن» انتهى[3].

والمقصود أنه لا بدَّ في القسم من إدخال بعض الحروف الدالَّة عليه، اللهم إلَّا (/)[4] أن يكون ظنَّ أنَّ الواو في «والله سائله» واو القسم، فهو اللائق بمفهومه وفصاحته (المشؤومة)[5].

****

(١) من «ب».
(٢) (١١/ ٥٣٨).
(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٠).
(٤) (ق/ ٥٦/ أ).
(٥) ليست في «ب».

فصل

* قال الشيخ: «وقد ذكر أيضا صاحب الاعتراض بعدما أسهب في الهوس والاستطالة بالباطل أنه لم يصدر من أحد اعتراض للشيخ عبد اللطيف، وأنه لو صدر من أحد قدح فيما دون الشيخ أو مثله أنه لا يعذره، بل يخطئه، وهذا هو الحق واللائق بمقام الإنصاف».

قال المعترض: أقول: لم يحسن هذا نقل كلام صاحب السؤال، وكأنه لم يفهم مواقع الخطاب؛ فإن صاحب السؤال لما ذكر قول ابن سحمان: لو طعن على عبد اللطيف وسماه مشدِّدًا من هو مثله لعذرناه قال: نحن لا نعذره، ولكن هذا لا يعرف معنى الكلام.

والجواب أن يقال:

لما طعن هؤلاء الصعافقة الحيارى المفتونون المتهوِّكون الناقصون المنقوصون الهمج الرعاع، الذين لا حلم ولا علم على الشيخ، وزعموا أن كلامه تشديد وتنفير، قلنا لهم: لو كان الطعن ممن هو أعلى منه رتبة في العلم والرواية والدراية لعذرنا من طعن؛ لأنه أعلم منه، وفوق كلِّ ذي علم عليم، ولكن لم يطعن على الشيخ إلَّا هؤلاء الصمّ البكم الذين لا يعقلون، فأجابونا: أنا لا نعذره، والله يعلم إنهم لكاذبون، فإنهم ما شنَّعوا وأقاموا القيامة على الإخوان طلبة العلم إلَّا لما أشرقوهم وأدحضوا حججهم في هذه المسائل بكلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله (تعالى)[1] لما جادلوا فيها بالباطل، فإنه رحمه الله (تعالى)[1] في رسائله أبدى وأعاد، وأجاد وأفاد في هذه المباحث، وابتُلي رحمه الله (تعالى)[1] بأئمَّة هؤلاء

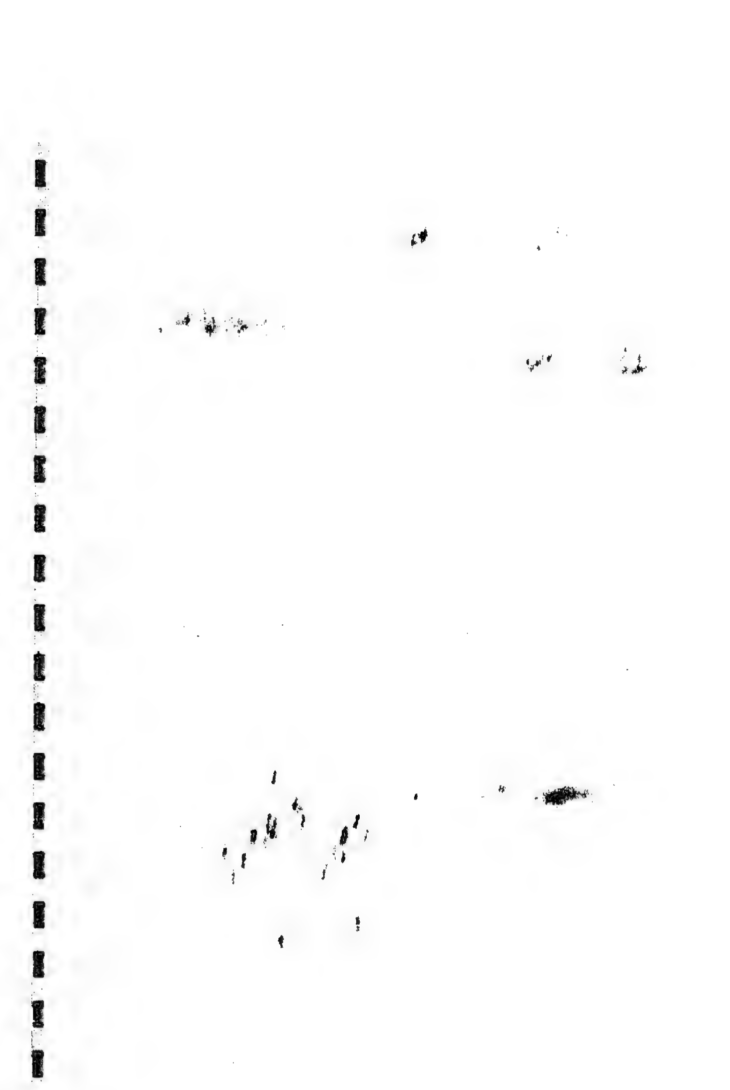
(1) ليست في «ب».

المشبهين لـمَّـا فتحوا للعوام أبواب الوسائل والذرائع المفضية إلى ما حرَّم الله ورسوله، فقام قيامًا تامًّا، ورسائله إلى الإخوان والبلدان في هذه المسائل معروفة مشهورة، وكلامه فيها أشهر من نار على علم، ويل أهل العراق يقتلون الحسين، ويسألون عن دم البعوضة، وكان يقنعنا من محبة الشيخ وتعظيمه وعدم عذر من طعن عليه عدم الطعن في رسائله واعتراضه في هذه المسائل بأنها غلوٌّ ومجازفة وجهل عريض، وما مثل هؤلاء الحمقى في عذرهم إلَّا كما قال قيس بن الملوَّح العامري[1]: (/)[2]

وكنت كـذبَّاح العصافير دائبًـا وعيناه من وَجْدٍ عليهنَّ تهمل
فلا تنظري ليلى إلى العين وانظري إلى الكفِّ ماذا بالعصافير تفعل[3]

يردُّون كلامَه ويماحلون ويجادلون بالباطل، ويقولون: إنه تشديد وغلوّ ومجازفة، ولا نحيلك على غائب؛ انظر إلى شبهاتهم واعتراضاتهم، ثم انظر رسائله رحمه الله (تعالى)[4] وكلامه، ثم وافق بينها وبين قولهم: نحن لا نعذره، وإذا كان الحال كذلك فما بقي يقال إلَّا ما ذكره الشيخ في جوابهم: وهو أنَّ الناقل لهذا الاعتراض لو كان يعرف القدح وحقيقته ما همج بهذه العبارة، أيُّ قدح في الشيخ أعظم من اتهامه وعدم قبول كلامه، وردِّ رسائله التي قرَّرها (بالبرهان، ومعارضته من أبداها وقررها وأقرأها)[4]، هذا هو القدح الذي حقيقته عدم الأمانة على الدِّين، فيا ليت من صارت شجى في نحره أبدى الخطأ الذي فيها والمجازفة التي زعمها، واستدل على ذلك حتى نذعنوا له، لأنا لا نعتقد في الشيخ العصمة[5] ولا نبعده عن الخطأ، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك

(١) قيس بن الملوح بن مزاحم، وهو المشهور بقيس المجنون مجنون ليلى، كان في عهد يزيد وابن الزبير، وشعره كثير من أرق شيء وأعذبه، مات سنة: ٧٠هـ. «تاريخ الإسلام» (٥/ ٢١٤)، و«السير» (٤/ ٥).
(٢) (ق/ ٥٦/ ب).
(٣) لم أقف عليها.
(٤) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٥) هذا هو منهج أهل السنة والجماعة في عدم تقديس الأشخاص وادعاء العصمة لهم.



إلَّا رسول الله ﷺ، ولكن هو رحمه الله (تعالى)[1] على صراط مستقيم، لا يوقِّع حكمًا إلَّا بدليله، ولا يبديه إلَّا بعد معرفة تفصيله وتأصيله، ومحلُّه من الإسلام المحلّ الأسنى، ومقامه في نصر الدين والذبِّ عنه المقام الأعلى، ويستأنس لشانئيه والمعارض لما يبديه من البحوث والمجاهدات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[2]، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وثبَّت حجته يوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللَّعنة ولهم سوء الدَّار.

ثم إنَّ (المعترض الغبي)[3] قال في جواب هذا: ثم مرَّة يقول: لا نبعده عن الخطأ، ومرة يحكم بأنه لا يوقع حكمًا إلَّا بدليله، فكأنه موكَّل بقلب الحقائق، ثم أقذع في الشتم والسب.

فيقال لهذا المعترض:

إن كان [الشيخ][4] ليس عندك هكذا، فهذا كلامه معروف مشهور، وأيّ حكم لم يوقعه بدليله، خصوصا في الأصول الدينية والمباحث الإيمانية، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (/)[5]

ومن يطلب الإنصاف يدلي بحجَّة ... ويرجع أحيانا ويهدي ويستهدي[6]

ومع هذا لا نبعده عن الخطأ؛ لأنه لا معصوم إلَّا الرسل، ثم إنك تزعم أنك وذويك لا تطعنون عليه ولا تقدحون فيه، فأي قدح وطعن أعظم من جعل الثناء على الشيخ بما هو الحق قلبا للحقائق، فبُعدًا بعدًا، وسُحقًا سحقًا، ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾[7].

---

(1) ليست في «ب».
(2) سورة الكوثر (٣).
(3) في «ب»: (الغبي الجاهل).
(4) زيادة من «ب».
(5) [ق/٥٧/أ].
(6) البيت للأمير الصنعاني، انظر: «ديوانه» (ص/ ١٣٢).
(7) سورة القمر (٢٦).

وأما قوله: فيقال لهذا الأحمق: الشانئ لأبيك والحاط لرتبته هو أنت بزعمك أن مجازفة ابن سحمان وجهلَه مذهبٌ لأبيك، ولكن يضر الصديق الجاهل ما لا يضر العدو العاقل.

فيقال لهذا الغبي:

ما هذه المجازفة والجهل الذي حططتُ (به)[1] رتبة الشيخ وجعلتها مذهبا له، أنا لم أقل إلَّا بما قال، أهي تحريم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرا على الهجرة ولم يتمكن من إظهار دينه، وتحريم السفر لمن لا يعرف أدلَّة دينه ويظهره عند الخصم، ووجوب معاداة المشركين، وإظهار ذلك، والتصريح لهم بأن ما هم عليه من عبادة غير (الله)[2] كفر وضلال بعيد يمانع أصل الإيمان والتوحيد، [ومسبة لله العزيز الحميد][3]، وأن إظهار الدين هو مباداة أعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء، والبراءة منهم ومما يعبدون، ومخالفة كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها، وأنَّ عداوة القلب وبغضه لا يكفي في النجاة وحده، والجزم بأنَّ «العُمري» ليست قسما كما جزم بذلك الشيخ محمد رحمه الله (تعالى)[4]، فهذا كلُّه موجود مذكور في رسائله ومصنفاته، قد ذكرنا بعضه، وسيأتي بعض ما بقي مما لم نذكره في محله إن شاء الله تعالى، وهذا نصُّ كلامه.

(قال رحمه الله تعالى)[5]: «فصل: المسألة الثانية: فيمن يجيء من الأحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهل الأحساء ممن يقيم فيه للتكسب والتجارة، ولا اتخذه وطنا، وأن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك ولكن يعتقد أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد في الحضر... إلى آخر ما ذكرت.

---

(1) في الأصل: (بها)، والمثبت من «ب».
(2) في «ب»: (رب العالمين).
(3) زيادة من «ب».
(4) ليست في «ب».
(5) ساقطة من «ب».

فالجواب: أنَّ الإقامة ببلد (/)[1] يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الإفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، ويرفع فيها شعارهم ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه لا تصدُر عن قلب باشره حقيقة (الإيمان والإسلام)[2] والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا؛ فإنَّ الرِّضى بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدِّين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته والغيرة لدينه والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد عمن تلك نحلته و(ذاك)[3] دينه، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات، كما يعلم من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان»[4].

وفي قصة إسلام جرير بن عبد الله أنه قال: «يا رسول الله بايعني واشترط، قال ﷺ: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين»[5]. خرجه أبو عبد الرحمن النسائي.

وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام، وقد عُرف من البراءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله (فاسق)[6] لا يهديه الله كما هو نص الآية، والفسوق إذا أطلق ولم يقترن بغيره

---

(1) ق/ ٥٧/ ب).
(2) في «ب»: (الإسلام والإيمان).
(3) في «ب»: (ذلك)
(4) ص/ ٣٤٨).
(5) تقدم تخريجه (ص/ ٥٩).
(6) ساقطة من «ب».

فأمره شديد ووعيده أشد وعيد، وأيُّ خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات، والسكوت عليها، وإظهار الطاعة والانقياد لأوامر من هذا دينه وتلك نحلته، والتقرب إليهم بالبشاشة والزيارة والهدايا، والتنوق في المآكل والمشارب، وإن زعم أنَّ له غرضًا من الأغراض الدنيوية فذاك لا يزيده إلَّا مقتا، كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة للعلوم (/)[1] الشرعية، واستئناس بالأصول الإسلامية، وقد جاء القرآن العظيم بالوعيد الشديد، والتهديد الأكيد على مجرَّد ترك الهجرة، كما في آية سورة النساء، و[قد][2] ذكر المفسِّرون هناك ما به الكفاية والشفاء[3]، وتكلَّم عليها شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأفاد وأوفى[4].

ودعوى التقية لا يجدي مع القدرة على الهجرة، ولذلك لم يستثن الله تعالى إلَّا المستضعفين من الأصناف الثلاثة، وقد ذكر علماؤنا تحريم الإقامة والقدوم إلى بلد يعجز فيها عن إظهار دينه، والمقيم للتجارة والتكسُّب[5] حكمهم وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق، وأمَّا دعوى البغض والكراهة مع التلبُّس بتلك الفضائح والمنكرات فذاك لا يكفي في النجاة، ولله حكم وشرع وفرائض وراء ذلك كلِّه...» إلى آخر كلامه[6].

فانظر إلى قوله رحمه الله (تعالى)[7]: «فالإقامة بين ظهرانيهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر هذا عن قلب رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا»، (وإلى قوله: «بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا

(١) (ق/٥٨/أ).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٢٣٣)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٦١).
(٤) لم أقف عليه في «مجموع مؤلفاته».
(٥) عطف عليها في الأصل: (والمستوطن)، وهي ساقطة من «ب»، وهو الصواب.
(٦) «عيون الرسائل» (١/ ٢١٠-٢١٤).
(٧) ليست في «ب».

بجامع هذه المنكرات»)[1]، وإلى قوله: «وأيُّ خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها...» إلى آخر كلامه، ثم تأمّل ما ذكره هذا المعترض من إلزامه إيانا التكفير لما ذكرنا أن من أباح الإقامة بين أظهر المشركين، وزعم أن إظهار العداوة لهم والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله غلو ومجازفة، وأن السفر إلى من هذا دينه وتلك نحلته جائز، فقد قدح في الملة المحمدية، وجحد الواجبات الإيمانية - ترى العجب العجاب، فكيف لو رأى كلام الشيخ، ما تظن أن يحكم عليه به هذا الجاهل المتنطع.

وقال [الشيخ][2] أيضا: وأمّا السؤال عمّن يسافر إلى بلد المشركين التي يعجز فيها عن إظهار ما وجب لله من التوحيد والدِّين، ويعلّل بأنه لا يسلِّم عليهم ولا (/)[3] يجالسهم، ولا يبحثونه عن سرِّه، وأنه يقصد التوصل إلى غير بلاد المشركين، ونحو ذلك من الأعذار من تعاليل الجاهلين.

فاعلم أنَّ تحريم ذلك السفر قد اشتهر بين الأمة، وأفتى به جماهيرهم، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه أو على ما كان قبل الهجرة، ثم إنَّ المنع قد أنيط بالمجامعة والمساكنة وإن لم يحصل سلام ولا مجالسة ولا بحث عن سره، كما في حديث سمرة: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»[4].

فانظر ما علّق به الحكم من المساكنة والاجتماع، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلة، فإن وقع مع ذلك سلام ومجالسة أو فتنة بالبحث عن عقيدته وسره عظم الأمر واشتد البلاء، وهذه محرمات مستقلة يضاعف بها الإثم والعذاب، فكيف تروج عليكم هذه الشبهات ولكم في طلب العلم سنوات»[5].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) (ق/ ٥٨/ ب).
(٤) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).
(٥) «عيون الرسائل» (١/ ٤٦٤).

قلت: فكيف لو أدرك الشيخ زمن عبد الله بن عمرو وذويه وحكايتهم لإجماع الأمة أنهم لا يرون بأسًا بالسفر [إلى بلاد المشركين][1]، ومكابرته في الحسيات، والمباهتة في الضروريات، وإلقاء الشبه والتمويهات، وميل بعض من ينتسب إلى العلم إلى زخرف ما أوردوه من المعارضات، وأنهم ما رأوا في كلامهم واعتراضهم شيئًا من الباطل.



(1) زيادة من «ب».

ثم قال الشيخ: «وخوف الفتنة أحد مقاصد الهجرة، وهو غير منتف مع هذه التعاليل، ومن مقاصد الهجرة الانحياز إلى الله بعبادته والإنابة إليه والجهاد في سبيله، ومراغمة أعدائه، وإلى رسوله بطاعته وتعزيره ونصرة ولزوم جماعة المسلمين، ولذلك يقرن الهجرة بالإيمان في غير موضع من كتاب الله، وكل هذا غير حاصل.

وإن فُرِضَ صدق القائل فيما علل به ـ والغالب كذب هذا الجنس ـ فإنَّ الأعمال الظاهرة تنشأ عما في القلوب من الصدق والإخلاص أو عدمهما، وقد عرفتم أن العامي الذي لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، ولم يلتفت إلى العلم تسرع إليه الفتنة أسرع من السيل في منحدره، ولذلك غلب على كثير من الناس عدم النفرة (والوحشة)[1]، فرحل إليهم من رحل، وقبلوا نصائحهم، وحملوا (/)[2] رسائلهم وأفشوها في الناس، وأعانهم بعض المفتونين عن دينهم وجالسوهم، وراسلهم بعض من يقول: الدِّين في القلوب، ولم يلتفتوا إلى الأعمال الإسلامية والشرائع الإيمانية، ولو صدق ما زعموه في قلوبهم لأطاعوا الله ورسوله، واعتصموا به، أعاذنا الله وإياكم من مضلات الفتن.

وحماية جناب التوحيد وسد الذرائع الشركية من أكبر المقاصد الإسلامية، وقد ترجم شيخنا في «كتاب التوحيد»[3] لهذه القاعدة، فرحمه الله (تعالى)[4] من إمام ما أفقهه في دين الله، وما أعظم غيرته لربه وتعظيمه لحرماته، وما أحسن أثره على الناس» انتهى[5].

فهذا بعض كلام الشيخ مما زعم ابن عمرو أنِّي أحطُّ به رتبة الشيخ وأنه مجازفة وجهل، وذلك أنه إذا صدر منا حماية لجناب التوحيد وسدا لذرائع

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) (ق/٥٩/أ).
(٣) (ص/٨٩).
(٤) ساقطة من «ب».
(٥) «عيون الرسائل» (١/ ٤٦٤ـ٤٦٥).

الشرك التي هي من أكبر المقاصد الإسلامية وكان بنوع تغليظ دون ما ذكره الشيخ بمراتب جعلوا ذلك غلوا ومجازفة وابتداعا وجهلًا عريضًا، وزعموا أن ذلك يلزم منه تكفير الأمّة، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه المستغاث.

وهذا الغبيُّ إنما مخرّق بهذه المخرقة لظنّه أنّه لم يكن لمشايخ أهل الإسلام كلامٌ في هذه المباحث، وإنما هو مما ابتدعناه وقلناه من تلقاء أنفسنا، وما ذاك إلّا أنّه وأصحابه في غمرة من هذا و(عن)[1] معرفته والعمل به، فلا يعرفونه أو قد عرفوه وسمعوا به لكن لا يعتقدون صحّة هذا ولا صواب أئمة أهل الإسلام في ذلك، ولا عجب من هؤلاء الصمّ البكم الذين لا يعقلون، إنّما العجب ممن يرى أنه ذو معرفة ثم يرى أنّ كلام هؤلاء واعتراضهم صحيح، أو أن ردّ ما موهوا به وطعنوا (به)[2] على أئمة أهل الإسلام لا طائل تحته ولا فائدة في ردّه والكلام فيه، فيا سبحان الله! كيف يزعم هؤلاء أنّ مصارحة أعداء الله (ورسوله وشرعه ودينه)[3] بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله غلوٌّ ومجازفة (وتجاوز للحد)[4]، [وأنه لا يجب هذا إلا على الرسل][5]؛ لأن هذا هو الواجب على الرسل؛ لأنه البلاغ الذي عليهم، ولا يجب (/)[6] على آحاد الأمّة ما يجب (عليهم)[7]، ثم لا يرى أحد إنكار ما قالوه وزعموه من الباطل، أوَيَسوغ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر السكوت على هذه الورطات وهو قادر على (إنكار ذلك)[8]؟! فالله المستعان.

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) ساقطة من «ب».
(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(٤) ساقطة من «ب».
(٥) زيادة من «ب».
(٦) (ق/ ٥٩/ ب).
(٧) في «ب»: (على الرسل)..
(٨) في «ب»: (إنكاره).

قال المعترض: [وأما][1] قوله: وليته أبدى الخطأ الذي فيها...إلى آخره
فيقال: تعلَّم حتى تعرف معاني الكلام، وإلَّا فما دمت بهذه المثابة من الجهل لا تعرف ما لك مما عليك فالكلام معك عناء بلا فائدة.

فجوابه أن يقال:

هذا حيدة عن الجواب إلى الفشر والهذيان والوقاحة، وما كان هذا سبيله فالجواب عنه مطَّرح.

****

(١) [illegible] من (ب).

فصل

* قال الشيخ: «وهذه المعارضة وهذا الطعن في بعض من تكلم بالحق واقتدى بأهله وائتم بهم صار ترسا يتترَّس به من قصد القدح في الدعوة الإسلامية [رأسا][1]، وجعل القدح فيها ومعارضتها في هذا الترس الخبيث، وهو أن بعض الإخوان فيه مجازفة وتضييق على الخلق وأشباه هذا الكلام الذي يتوصل به أهل الباطل إلى أغراضهم ومقاصدهم الخبيثة، وهي معارضة دعوة الشيخ محمد، ويظهرون تعظيمه والانتماء إلى طريقته ليلبسوا بذلك على من لا دراية له ولا معرفة بما يعارض كلام الشيخ ويرد دعوته، وهم في الحقيقة كما قيل:

وكنت كذبَّاح العصافير دائبًا ... وعيناه من وَجْدٍ عليهنّ تهمل

فلا تنظري ليلى إلى العين وانظري ... إلى الكف ماذا بالعصافير تفعل[2]»

قال المعترض: أقول: كل (طامة)[3] من كلام هذا الرجل تنسي ما قبلها، يزعم أنه من اعترض على ابن سحمان فقد قصد القدح في الملة، وأن من قال: بعض الإخوان فيه مجازفة وتضييق على الخلق فقد قصد معارضة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما دعا إليه من التوحيد، فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[4].

والجواب أن نقول:

إنَّ لهذا المعترض من لَيِّ المعاني الحظَّ الوافر والنصيب المتكاثر، قد أتعب نفسه وضيَّع أوقاتها في التقلُّب لذلك، فإنَّ الذي اعترَضنا هو وذووه فيه هو ما ذكرنا من الأدلَّة في تحريم الإقامة بين أظهر المشركين، ووجوب معاداتهم

---

(1) زيادة من «ب».
(2) لم أعلم هذان البيتان (ص/ ٢١٩).
(3) في «ب»: (طائفة)، وهو خطأ.
(4) سورة يونس (٥٩).

والتصريح لهم بذلك، وهو (ما ذكرنا)[1] من الدعوة الإسلامية التي دعا إلى العمل بها شيخ الإسلام (/)[2] محمد بن عبدالوهاب، وبيَّنها بأوضح الدلائل والبراهين في مصنَّفاته، وزعم هؤلاء أنها غلوٌ ومجازفةٌ وتضييق على الخلق، ولا نحيلك على غائب، هذا كلامهم بين يديك أيها المنصف، فإن كان هذا الزعم ليس قدحا فما هو؟! أترى أنه تحضيض على العمل بها والتزامها علما وعملا (واعتقادا)[3]، ولكن قدَّمنا مرارًا أن هذا يكذب ويمضي ولا يلتفت.

وأمَّا تحريف اللفظ عما قصد به للإيهام والمغالطة فحثوٌ بلا كيل (ولا ميزان)[4] وليس بمستنكر، ثم أنت الآن أيها المعترض تكابر، وتجادل بغير بيِّنة من الله ولا برهان، بل بالفشر والهذيان، ومع هذه المكابرة في الحسيات، تقول: سبحانك هذا بهتان عظيم ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[5].

وجوابنا أن نقول: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[6] ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[7].

وأما قول المعترض: بل يجوز الخطأ على ابن سحمان، وأن يكون الصواب مع من اعترض عليه...

فأقول:

أمَّا الخطأ منِّي فأنا محلُّ الذنوب والخطايا، وأستغفرُ الله وأتوب إليه، وأمَّا

---

(1) ساقط من «ب».
(2) (ق/ ٦٠/ أ).
(3) ليست في «ب».
(4) ليست في «ب».
(5) سورة يونس (٥٩).
(6) سورة الأنبياء (١٨).
(7) سورة النحل (١٠٥)، ووقع في الأصل: (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بالآخرة).

في هذه المسائل (فأنا ـ ولله الحمد ـ فيها ـ وله المنة ـ)[1] على صراط مستقيم، ومستندي فيها كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أهل العلم الذين لهم قدم صدق ودراية وتحقيق، والعصمة إنما هي للرسل، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ، فإنه لا يقول إلَّا الحقّ، وأمَّا من اعترض علينا في هذه المسائل، فمعاذ الله وحاشا وكلَّا ولا نعمت [له][2] عين، بل هو عن الصواب بمكان بعيد.

*****

---

[1] ... «ب»: (فأنا فيها ـ ولله الحمد والمنة ـ على..).

[2] ... من «ب».

[فصل][1]

* ثم لما ذكر الشيخ: «أنّ هؤلاء الذين يظهر هؤلاء معارضتهم نقلوا كلام مشايخ الإسلام، ولم يتكلّموا بحرف واحد من عند أنفسهم، بل غاية ما عندهم النقل والعرض على من يريد طلب الحق، فالنقل والاعتراض على (من)[2] بلغوه ونقلوه؛ لأنَّ الكلام يضاف إلى من قاله مبتدئا لا إلى من قاله [مبلّغًا][3] مؤدّيًا، فالذمُّ (والمدح)[4] راجعٌ (/)[5] على مُبتدئه لا على مبلّغه ومؤدّيه...» إلى آخر كلامه.

فاعترضه هذا الجاهل بجنس ما يعترض به من الشتم والسبِّ والمماحلة، حيث لم يكن عنده ما يدفعه، وقد تقدم الجواب على أكثره، فلا فائدة في إعادته.

وما زعمه من (قوله)[6]: ويزيد بعض من في القصيم إنكار النظر في الفقه وكراهة إطلاق السيِّد، كأن يقول الإنسان: اللهم صل على سيِّدنا محمد...إلى آخر ما يخرق به.

فالجواب:

أنَّ هذا من الكذب على الإخوان، وإن قدِّر وجوده من أناس ممن ينتسب [إليهم][7]، فنسبته إلى جميعهم خطأ، وقد بحثنا معهم في هذه المسألة فأنكروا ذلك، ومعلوم أنه ﷺ سيد ولد آدم كما وردت به الأحاديث، لكن لو قدِّر أنَّ أحدًا منهم أحبَّ لنفسه ولإخوانه المسلمين [الاقتصار على][8] ما أحبَّه رسول الله ﷺ لنفسه

---

(1) زيادة من «ب».
(2) في «ب»: (ما).
(3) زيادة من «ب».
(4) في «ب»: (والقدح).
(5) (ق/ ٦٠/ ب).
(6) في «ب»: (تقوّله).
(7) زيادة من «ب».
(8) زيادة من «ب».

ورضي ما ارتضاه الله له[1] وذكره في أعلى مقاماته وهو العبودية والرسالة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[3]، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[4]، وقوله ﷺ: «يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، (إنما)[5] أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»[6]، وقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»[7] أخرجاه.

فهل على من أحبَّ ما أحبَّه رسول الله ﷺ لنفسه من عتب وتثريب، وقد ذكر أهل العلم في هذا ما فيه كفاية للمستفيد، وإنما كره ذلك ﷺ لهم خشية أن يستجرينَّهم الشيطان في المبالغة في المدح، (فيخرجهم)[8] إلى حد الإطراء، فأرشدهم ﷺ إلى الأدب في الألفاظ، وعلمهم كيفية الثناء عليه بأن يقولوا: عبد الله ورسوله، وقد أسهب وأكثر هذا الغبي في كل جملة يعترض بها من الوقاحة والتجهيل والتضليل ودعوى عدم الورع والإنصاف وعدم التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز والبهت (/)[9] بالتكفير، وأن ما ذكرناه عن أهل

(١) كتب في هذا الموضع من «ب»: (وشرفه به في أفخر مقاماته وهو..)، ثم ضرب عليه.
(٢) سورة الكهف (١).
(٣) سورة الجن (١٩).
(٤) سورة الفتح (٢٩).
(٥) ساقطة من «ب».
(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣، ٢٤١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح، (٢/ ٦٦٩، رقم: ٤٨٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي، (٦/ ٧١، رقم: ١٠٠٧٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٨٨، رقم: ١٠٩٧).
(٧) هو من أفراد البخاري، أخرجه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، (٣/ ١٢٧١، رقم: ٣٢٦١).
(٨) في «ب»: (فيخرج بهم).
(٩) (ن/ ٦١/ أ).

العلم منكر، ويشهد الله أنه لذلك ينكر، وما أحسن ما قيل:

إذا الكلبُ لم يُؤذِيكَ إلَّا (بنَبْحِهِ)[1] فَدَعْهُ إلى يومِ القيامة يَنبَحُ[2]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إمَّا منشئًا أو متمثِّلًا لـمَّا أكثر الأعداءُ فيه من البهت والتجهيل والتضليل كما أكثر إخوانهم هؤلاء فينا:

لـو لم تكـن لي في القلـوب مهابـة لم تكثـر الأعـداء في وتقـدح
الليـث لما هيـب خـط لـه الزبـى وعوت لهيبتـه الكـلاب النبح[3]

وما ذنبُنا عند هؤلاء إلَّا أنَّا حرَّمنا ما حرَّمه الله ورسوله، ونهينا عما نهى الله عنه ورسوله على حسب علمنا، فبغَوْا علينا، وقوَّلونا ما لم نقله، وحملوا كلامنا ما لا يحتمله، وحرَّفوه، فجعلوا له معاني، ثم جعلوها أصلًا معهم وأُخيَّةً يجولون ويدورون عليها، ويؤصِّلون ويفصِّلون الجواب عليها، وألزمونا لوازم لا تلزمنا بغيًا وعدوانًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❊❊❊❊

(١) في «ب»: (نباحه).
(٢) تقدم هذا البيت (ص/ ١٥٦).
(٣) البيتان للشريف الرضي، انظر: «ديوانه» (ص٢٥٧) مع اختلاف يسير.

فصل

* قال الشيخ (في الجواب)[1]: «وأما سؤالك ما حكم من قال: إن السفر إلى بلاد المشركين جائز، وإن الإقامة بين أظهرهم جائزة لمن صلى وصام... إلى آخر السؤال.

فالجواب: الحمد لله، هذه المسألة ليست من المسائل الخفية التي لم يتقدمنا فيها كلام، بل هي من أوضح الواضحات، وأدلتها من أبين البينات، والتفاريع عليها وتفاصيلها وذكر حجج بعض المنازعين، والكلام عليها يحتاج إلى بسط، والمقام مقام مناصحة لك عن التمادي في كثرة الخوض والمجادلات التي توقع في التفرق والهلكات، ورسائل الوالد[2] رحمه الله (تعالى)[3] عندكم في بسط الأدلة، اللهم إلا أن يكون عندكم من لا يرتضيها، ويظن فيها بعض المجازفات، وأنها لا تؤمن على إقامة الدليل والبرهان، فهذه هي (الحال)[4] الراهنة عند المتصدي للمجادلة والمعارضة، وعندكم أيضا رسائل وجمل من تقريرات الشيخ محمد رحمه الله (تعالى)[3]، استنسخها (/)[5] ابنك فوزان[6] في حال سفره إلى جهتنا، تأملوها ولا تطووا بساط البحث فيها، وخذوا جواب مسألتكم منها إن كان قصدك نجاة نفسك وسلامتها».

قال المعترض: ما أفصح صاحب هذه الرسالة، يقول: وأما سؤال: ما حكم من قال...، فجعل جملة (ما حكم) هي السائلة.

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) وقد جمع العلامة ابن سحمان رسائل الشيخ عبد اللطيف في كتابه عنوانه: «عيون الرسائل والأجوبة على المسائل»، وهو مطبوع متداول.
(٣) ليست في «ب».
(٤) في «ب»: (الحالة).
(٥) (ق/ ٦١/ ب).
(٦) فوزان بن سابق بن فوزان، من عشيرة آل عثمان، ولد في بريدة سنة: ١٢٧٥هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علمائها، وولي عدة مناصب في عهد الملك عبد العزيز بدمشق ومصر، توفي سنة: ١٣٧٣هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ٣٧٨).

والجواب: أن يقال:

هذا تحريف قبيح يعرفه كل عاقل، وكذب بحت، وليس هذا من تحريفه بغريب ولا عجيب، ومن تأمل شدة كلبه بالعداوة وقصد التجهيل والتضليل من غير برهان ولا دليل عرف ذلك، والذي قاله الشيخ وجرى به قلمه ونطق به فمه: «وأما سؤالك» بضمير المخاطب لا غير.

وعلى سبيل الفرض والتقدير أنَّ الشيخ قال ذلك فلا اعتراض عليه في ذلك؛ لأنَّ فيه حذفا تقديره: وأمَّا سؤال السائل: ما حكم من قال، وذلك جائز كما قال الحافظ في «الفتح»[1] أثناء كلام له: «وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجَّة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاقتصار على ذلك» انتهى.

وأمَّا قوله: وأعجب من فصاحته جوابه عن غير السؤال، السؤال عن حكم مجيز السفر، ومقصود مورده أن يتبين لابن سحمان خطؤه في تكفير مجيز السفر، وهذا أجاب عن السفر نفسه، فكأنه لا يعرف مواقع الخطاب، فمن وصل به الجهل إلى هذا كيف يتصدى لجواب سؤال أورده صاحبه على العلماء، ولكن ظاهر حاله أنه يتخايل نفسه من أكابرهم، فالله المستعان.

فجوابه أن يقال:

لـمَّا وقف الشيخ على السؤال وجده سؤالًا باردًا سامجًا لا يورد مثله طلبة العلم ولا من له إلمام بالعلوم، وكأن صاحب السؤال من العوام، فأجاب ـ وفقه الله ـ على ما يورد مثله أهل العلم وعلى ما ينبغي أن يسأل عنه السائل، وأهل العلم لا يجيبون عما لا ينبغي الجواب عنه حتى يعدِّلوه، وحسن السؤال مفتاح العلم، فلما كان سؤال هذا سؤال جاهل عامِّي أجاب على الوجه الذي ينبغي أن يقال، فلو ذكروا أنَّ العالم الفلاني أجاز (/)[2] السفر مطلقا إما [أن يكون][3] عالما بتحريم

(1) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٦).
(2) [ق/ ٦٢/ أ].
(3) زيادة من «ب».

الإقامة بين أظهر المشركين وتحريم السفر إلى أوطانهم أو [كان][1] غير عالم بذلك؛ [فإذا كان ذلك كذلك][2] فما يلزمه؟ لأمكن أن يجاب بأنه إن كان عالما بذلك (فهو مخطئ مأزور غير مأجور، وإن كان عن اجتهاد فله أجر واحد)[3]، وهو معذور إذ قال بمبلغ علمه، (دع)[4] مَن علم أن الله حرم ذلك ولكن عاند وكابر وأصر [واتبع هواه][5]، وشرد على الله شراد البعير [على أهله][6]؛ فإن ذلك ليس من أهل العلم ولا ممن يخشى الله، وإنما يخشى الله من عباده العلماء.

[فلا يلتفت إلى قوله، وأيضا فإنه لما كان الجواب عن السفر نفسه أنفع للسائل عن حكم مجيز السفر لما قدمنا من الأعذار له؛ عدل عنه إلى الجواب عن السفر، وقد تبع في ذلك أهل العلم، كما قال ابن القيم رحمه الله في «الإعلام»[7]: «الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له، ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سئل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه»، وذكر كذلك أمثلة، منها: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[8]، فسألوه عن المنفَق، فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهمّ مما سألوه، إلى غير ذلك من الأمثال][9].

وهذا السؤال من هؤلاء بناء منهم على أنَّ العلماء أباحوا الإقامة بين أظهر المشركين لمن صلى وصام وزكّى وأبغض بقلبه وعادى فقط، وأنهم أجازوا

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) كتب بدلها في «ب»: (ولكن ترجح عنده أن ذلك الحظر منسوخ بالإباحة مرخص فيها بعد أن كان ممنوعا فهو مأجور غير مأزور، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وإن كان غير عالم بذلك فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد، وهو معذور إذ قال بمبلغ...).

(٤) في «أ»: (وأما).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٨).

(٨) سورة البقرة (٢١٥).

(٩) ما بين المعقوفتين من «ب».

السفر مطلقًا، وهذا كذبٌ على أهل العلم رحمهم الله، ولكن أوَّلوا كلام العلماء (حيث قالوا)[1]: ولا يمكنه إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه، فجعلوا إظهار الدين هو إقامة الواجبات، وفسروا الواجبات بفعل الصلاة والصيام والزكاة وفعل المستحبات والمندوبات، واستدلّوا على ذلك بحديث أبي هريرة: «من آمن بالله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة...»[2] الحديث، وبحديث الأعرابي[3]، [فأخذوا لفظ: «أقام الصلاة وآتى الزكاة»، وتركوا: «من آمن بالله» وما يلزم من ذلك وما يترتَّب عليه من القيام بواجبات الدين، كما سيأتي بعض الإشارة إلى ذلك فيما يأتي بعد هذا في محله إن شاء الله تعالى][4].

و[قولهم][5] هذا لم يقله أحدٌ من العلماء، ولم يقله إلَّا هؤلاء الجهلة، اللهم إلَّا [ما ذكره إمام ضلالهم][6] عثمان بن منصور (ومن تابعه)[7]، (فإنهم جعلوها مجرَّد العبادة، ويفسِّرها بما تقدم ذكره)[8].

---

(١) ضرب عليها في «ب» وكتب: (في قولهم).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، (٣/ ١٠٢٧، رقم: ٢٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، (٢/ ٥٢٧، رقم: ١٣٨٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: لا هجرة بعد الفتح، (٣/ ١٤٨٨، رقم: ١٨٦٥)، ولفظه: «أنَّ أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدِّي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا».

(٤) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ليست في «ب».

(٨) وقعت هذه العبارة في «ب» هكذا: (فإنه جعل إظهار الدين مجرد العبادة، وفسرها بما تقدم ذكره عن أتباعه هؤلاء).

وأمَّا تهوُّر هذا المعترض بالفشر والقحة فهو مما لا نجيب عنه؛ لأنَّ الحسَّ يكذبه، ويأبى الله والمؤمنون [إلَّا خلاف ما ادَّعاه من الفشر والهذيان][1].

وأمَّا دعواه أنِّـي أكفِّر من أجاز السفر مطلقًا فبهتانٌ وكذبٌ وافتراء، ولا يوجد ذلك في شيء من كلامي، بل لا أكفِّر من جلس في ديار الكفر وهو مسلمٌ عاجزٌ عن الهجرة وعن إظهار دينه أو قادر على ذلك ولكن آثر حبَّ المسكن والعشيرة أو الأهل والمال والتجارة مع الإيمان بالله ورسوله[2].

****

(١) زيادة من «ب».
(٢) فيه إيضاح لمنهج العلامة ابن سحمان في حكم المقيم بديار الكفر، وأنه من أبعد الناس عن تكفير المسلمين.

فصل

* قال الشيخ: «وأقوال محققي العلماء في كل عصر ومصر طافحة بتحريم السفر إلى بلاد المشركين وبتحريم الإقامة فيها لمن لم يتمكن من إظهار دينه ولمن يخاف الفتنة عليه لأجل جهله بأدلة (/)[1] دينه وإقامة الحجة عليه، ولعدم تمكنه من الدعوة إلى الله ولو صلى وصام، هذا لا يختلف فيه أئمة المذاهب الأربعة ومن قلدوا أمر الدين وإن خالف بعض الأتباع في ذلك كما خالفوهم في مسائل الصفات وغيرها، فلا عبرة بخلافهم، ومن تتبع الخلاف لأجل معارضة المحكم فقد تزندق.

وليس كلُّ خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظٌّ مِنَ النَّظر[2]

وبالجملة فقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى لما تكلم على آية النساء[3] قال: «وهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية»[4] انتهى.

فانظر إلى حكايته الإجماع وهو إمام يعرف أهل الإجماع الذي يحتج بهم في مسائل الإجماع إذ بعدهم كثر الاختلاف والنزاع، فلا عبرة بمن شذ عنهم، وكلام ابن كثير كافٍ في رد ما لفقه الملفقون من ذكر خلافيات العلماء والعمومات التي لا صراحة فيها ولا دليل على المقصود في محل النزاع، فكيف تعارض بها محكمات الكتاب والسنة وإجماع سلف

---

(1) [illegible] /ب).

(2) [illegible] السيوطي في «الإتقان» (١/ ٤١) لابن الحصار المالكي في كتابه: «الناسخ والمنسوخ».

(3) [illegible] قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم...﴾، الآية: ٩٧ [illegible] النساء.

(4) [illegible] ابن كثير» (١/ ٦٦١).

قال المعترض: أقول: جرى هذا على عادته، وجعل يخبط خبط عشواء، لا يدري ما له مما عليه، فحكى إجماع المحققين في جميع الأعصار والأمصار - ومعلوم أن غيرهم لا يعتد به - على أن السفر في جميع بلاد المشركين - والمراد بها عند هذا الرجل الحجاز ونحوها من البلاد - حرام إلا بشروط منها: إظهار الدين، والمراد به عنده الإنكار باللسان... إلى آخر ما ذكر.

والجواب أن يقال:

قد تقدَّم ذكر النُّصوص من الكتاب والسُّنَّة في إطلاق الوعيد على من فعل محرَّماً، وحكاية الإجماع عمَّن يعتد بخلافه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (تعالى)[1] والأئمة الأربعة ممن يعتد بخلافه، ونذكره هاهنا أيضا.

قال رحمه الله (تعالى)[1]: «الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل (/)[2] بآحادها في الوعيد خاصة، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد بحسب، (فما)[3] زال العلماء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء بعدهم في خطابهم وكتبهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وتقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال مخالف الجماعة.

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار» انتهى المقصود[4].

---

(١) ساقطة من «ب».
(٢) ق/٦٣/أ).
(٣) في «ب»: (وما).
(٤) ...م (ص/ ١٧٠).

وقد تقدَّم كلام ابن كثير وحكايته للإجماع، وحكم السفر للتجارة والتكسب حكم الإقامة لا فرق، ومن ادَّعى الفرق فعليه الدليل، فهذا إجماع العلماء [واتفاقهم][1] على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرًا على الهجرة وليس متمكنا من إظهار دينه، وعلى القول بموجب آيات الوعيد وأحاديثه فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والإطلاق.

وأما قوله: والمراد بها عند هذا الرجل الحجاز ونحوها من البلاد.

والذي في جواب الشيخ: بلاد المشركين، فلا أدري ما قصده بذكر الحجاز خاصة، وهي لم تذكر في شيء من كلامنا، وهذا المعترض أطلق اسم الحجاز ولم يخصَّ بلدًا دون بلد منه، والحجاز إذا أطلق فهو مكَّة والمدينة واليمامة [وعروضها][2] وخيبر وفدك وما والاها، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد كما ذكره الحنابلة في كتب الفقه كالشرح الكبير و«المغني» وغيرهما[3]، فإن قال: إنما أعني خصوصًا من هذا العموم والإطلاق قلنا له: فكيف جاز لك أن تطلق لفظا عامًا وأنت تريد به خصوصا، وإذا قلنا به نحن كان ذلك ممنوعا في حقِّنا غير جائز، وقد زعمت أنا أتينا بلفظ عام يدخل فيه الأولون والآخرون، ونحن إنما أردنا خصوصا كما (/)[4] أوضحناه فيما تقدَّم، وألزمتنا به تكفير جميع الرسل، فإن كان ذلك لازما لكل من أتى بلفظ عام وهو يريد به خصوصا كان ذلك من اللازم على قولك أنا نرى ونعتقد أنَّ اليمامة [وعروضها][5] (وما والاها من البلاد)[6] بلاد شرك؛ لأنها من الحجاز، وهذا لا يتصوَّر صدوره منَّا إلَّا مكابر أو مجنون، وهكذا يكون كلام من لا يدري ما يقول.

---

(1) زيادة من «ب».
(2) زيادة من «ب».
(3) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٧٠)، و«المغني» (١٣/ ٢٤٤).
(4) (ق/ ٦٣/ ب).
(5) زيادة من «ب».
(6) ساقطة من «ب».

وأما قوله: إلا بشروط... إلى آخره.

فنعم قاله الشيخ، وبها قال أهل العلم، كما يأتي ذكره.

وقوله: ومنها: أن يكون عالما بأدلة جميع الدِّين مقيما الحجة على جميعه، كما يفيد إضافة المفرد.

فيقال:

هذا مفهومك وتصرفك، وأمَّا كلام الشيخ فهو ما تقدم ذكره لا غير، وقد قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله (تعالى)[1] في مسألة إظهار الدين: «الوجه الثالث: أنَّ نصَّ عبارات علمائنا وظاهر كلامهم وصريح إشاراتهم (أنه)[2] من لم يعرف دينه بأدلَّته وبراهينه لا يباح له السفر إليهم، فالرخصة مخصوصة بمن عرفه بأدلَّته المقرَّرة في الكتاب والسنة، ومثل هذا هو الذي يتأتى منه إظهار (الدِّين)[3] والإعلان به، وكيف يظهره من لا يدريه ولا إلمام له بأدلَّته القاطعة للخصم ومبانيه:

فقرُ الجهولِ بلَا عِلْمٍ إلى أدَبٍ فَقْرُ الحمارِ بلَا رَأسٍ إلى رَسَنِ[4]

حتى ذكر جمع تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة[5] والرافضة إلَّا لمن عرف دينه في هذه المسائل وعرف أدلَّته وأظهره عند الخصم...» إلى آخر كلامه[6].

وسنورده في مسألة إظهار الدِّين إن شاء الله (تعالى)[7] لتتمَّ الفائدة.

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: (أن).

(٣) في «ب»: (دينه).

(٤) «شرح ديوان المتنبي» (٤/ ٢١١).

(٥) سموا بذلك لأن كبيرهم واصل بن عطاء اعتزل حلقة الحسن البصري رحمه الله، ولهم أصول خمسة، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: «المقالات» (١/ ٢٣٥)، و«الفرق بين الفرق» (ص/ ٩٣).

(٦) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٧) ساقطة من «ب».

فانظر إلى كلام الشيخ رحمه الله (تعالى)[1]، ثم تأمَّل دعواهم الخاطئة الكاذبة أنهم لا يطعنون على الشيخ ولا يعذرون من طعن عليه، والشيخ - وفقه الله (تعالى)[1] - إنَّما عنى ما ذكره والده من قوله: إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، والمعترض حرَّف وتصرَّف وزعم أن قصده جميع الدين كله، مقيما الحجَّة على جميعه، فالله المستعان.

وأما قوله: ومنها: أن يتمكن من الدعوة إلى الله.

فنعم لأنها من إقامة الدين (/)[2] بنصِّ القرآن، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، فالدعوة إلى الله من إقامة الدين، وهي طريقة الرسل وأتباعهم على الحقيقة لا على الدعوى والانتساب، كما ذكره أهل العلم.

وأما قوله: وزعم أن هذا مذهب الأئمة الأربعة...وهذا مفهوم من أول كلامه؛ لأنهم من المحقِّقين.

فنعم؛ فقد نقل ابن هبيرة[4] اتِّفاق الأئمَّة الأربعة على وجوب الهجرة[5]، وذلك عمل منهم بموجب الآيات والأحاديث القاضية بالتحريم من إطلاق الوعيد لمن أقام بين أظهر المشركين، وحكم السفر حكم الإقامة لا فرق، وقد أبطل مالك إمام دار الهجرة شهادة من دخل بلاد الهند لأجل التجارة، ذكره القرطبي في «المفهم»[6].

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) (ق/٦٤/أ).

(٣) سورة الشورى (١٣).

(٤) الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي، قرأ القراءات، وسمع الحديث، وكانت له معرفة جيدة بالنحو واللغة والعروض، وتفقه على مذهب الإمام أحمد، وصنف كتبا جيدة، منها «الإفصاح عن معاني الصحاح» في مجلدات، توفي سنة: ٥٦٠ هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٢٦/)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٤١٥).

(٥) «الإفصاح» (٩/ ١٦٢).

(٦) (٤/ ٦٩).

[وقال أيضا: لا يحلّ لأحد أن يقيم في بلد يسبُّ فيها السلف[1]][2]، فهذا إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة و[هو][3] ممن يعتدُّ به.

قال المعترض: ثم ذكر كلام ابن كثير ظانًّا أنه له، وهو عليه لكن لا يشعر بذلك لجهله، ثم أثنى عليه وشهد له بالإمامة ومعرفة الإجماع الصحيح، وهو كذلك رحمه الله (تعالى)[4]، أنطق الله هذا الرجل بذلك لإقامة الحجّة عليه، فيقال له: بيننا وبينك كلام من شهدت له بالإمامة؛ فإنه لم يذكر ما ذكرت من الشروط، وإنما ذكر أن شرط تحريم الإقامة بين ظهراني المشركين القدرة على الخروج، وهذا أهملته، والتمكن من إقامة الدين، وليس معناه ما تزعمه من أنه القدرة على الإنكار باللسان، وإنما معناه التمكن من عبادة الله بأن لا يمنع من فعل واجب ولا يكره على فعل محرم، وهذا الذي ذكره ابن كثير رحمه الله (تعالى)[5] هو قول الأئمة المتبوعين، ولم نعلم عن أحد من أتباعهم خلافه.

والجواب ومن الله أستمدُّ الصواب أن يقال:

أمّا ما ذكرت من أنَّ كلام الحافظ ابن كثير عليه (/)[6] لا له فممنوع، والعكس أصوب كما سنبيِّنه.

وأما قولك: بيننا وبينك كلام من شهدت له بالإمامة.

فنعم، هو بيننا وبينك، ونعم الإمام كان، وأمّا تفسيرك لكلامه وصرفه عما دلّ عليه لما تهواه نفسك فممنوع مردود عليك، والمرجع فيما أجمله وأطلقه إلى

---

(1) انظر: (ص/ ١٧٢).
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(3) زيادة من «ب».
(4) ساقطة من «ب».
(5) ساقطة من «ب».
(6) (ق/ ٦٤/ ب).

تفسير العلماء الأمناء أهل المعرفة (والإتقان)[1] وحملة السنة والقرآن وإلى تفصيلهم، [وسيأتي بيان ذلك][2].

وأما الشروط التي ذكر الشيخ فهي كلام العلماء، لم يقلها الشيخ من تلقاء نفسه، وهي من أنواع العبادة التي أجملها ابن كثير ومن إقامة الدِّين ومن واجباته، ولا يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر أنها ليست من إقامة الدين ومن واجباته ولا من عبادة رب العالمين، وحتى أنت لا تقدر على دفعها ومنعها من ذلك إن كنت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، وكونك جهلت هذه الشروط ولم تعلم أن أحدا من تابعي الأئمة قال بها فنعم، لا تعلم ذلك ولا تدريه، وإنما يدري ذلك ويعلمه أهل العلم، وأنت لست من أهل العلم، إنما أنت من الصم البكم الذين لا يعقلون، لست من ليلى ولا قلامة ظفر.

[وأمَّا كون ابن كثير لم يذكر ما ذكر الشيخ من الشروط، فكذلك لم يذكر رحمه الله أنَّ معنى العبادة والتمكن من إقامة الدِّين هو مجرَّد فعل الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والتلفظ بالشهادتين فقط كما تزعم ذلك، وإنما ذكر كلاما مجملا يدخل فيه ما ذكره العلماء مفصلا كما مر ويأتي][3].

(فأمَّا)[4] القدرة على الخروج فحقٌّ، وإن أهمله فهو معلوم مفهوم لا ينكر، وليس إهماله عن قصد ولا جهل، وأمَّا التمكُّن من إقامة الدِّين فمن إقامته الدعوة إلى الله بنصِّ القرآن، وهو من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، لا ينكره إلَّا جاهل مارج، وأمَّا الإنكار باللسان فهو كذلك من إقامة الدِّين ومن

---

(1) في «ب»: (والإيمان).

(2) زيادة من «ب».

(3) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(4) في «ب»: (وأما).

عبادة ربِّ العالمين، ولا يقول: إنه ليس منها إلَّا مَن عدم الإيمان وكان على نصيب وحظٍّ وافر من الطغيان، كما ذكره ابن جرير عن أهل العلم.

والإنكار باللسان هو المنجي عند نزول العقوبات كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ...﴾[1] الآية.

وفي «المسند» و«السنن» عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من كان قبلكم إذا عمل العامل بالخطيئة (/)[2] جاءه الناهي تعذيرًا، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يد السفيه ولتأطرنَّه على الحق أطرًا أو ليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننَّكم كما لعنهم»[3].

وذكر ابن أبي الدنيا[4]، عن وهب بن منبه[5] قال: «لما أصاب داود الخطيئة قال:

---

(١) سورة الأعراف (١٦٥).

(٢) (ق/ ٦٥/ أ).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب:، باب: الأمر والنهي، (٢/ ٥٢٤، رقم: ٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي في «الجامع»، كتاب: تفسير القرآن، سورة المائدة، (٥/ ٢٥٢، رقم: ٣٠٤٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/ ١٣٢٧، رقم: ٤٠٠٦) من حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ولم يسمع منه: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص/ ٣٢٥، رقم: ٧٩٩).

(٤) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبو بكر بن أبي الدنيا، الحافظ المصنف المشهور، له التصانيف النافعة الشائعة الذائعة في الرقاق وغيرها، كان ثقة صدوقا حافظا ذا مروءة، توفي سنة: ٢٨١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٩٧)، «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٥٧).

(٥) وهب بن منبه بن كامل أبو عبد الله الأبناوي اليماني، الإمام العلامة الأخباري القصصي، تابعي جليل، له معرفة بكتب الأوائل، وكان له صلاح وعبادة، توفي سنة: ١١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٤٤)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٥٨).

في الدنيا جميعها، وقلَّ أن يُرى (/)[1] منهم من يحمرّ وجهه ويمعِّره لله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله من هؤلاء» انتهى[2][3].

[فهذه الواجبات التي ذكرها ابن القيِّم رحمه الله تعالى التي من تركها ولم يفعلها كان أقل الناس دينا، وأمقتهم عند الله، وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه، ليست عندك من العبادة ولا من إقامة الدين؛ لأن ابن كثير لم يذكرها في الشروط في زعمك الباطل، ولعَمْرُ الله إن القيام بها من العبادة ومن التمكن من إقامة الدين][4].

وأمّا قولك: وإنما معناه التمكُّن من عبادة الله بأن لا يمنع من فعل واجب ولا يكره على فعل محرم.

فـ[ـأقول][5]:

لعمري؛ إنَّ هذا لحقٌّ ولا مرية فيه، ولكن الشأن كلّ الشأن في معرفة الواجبات ما هي، وما تعريف هذه العبادة، وقد ذكر العلماء تعريف العبادة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «العبادة اسمٌ جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»[6].

[ومن أنواعها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصر الله ورسوله وكتابه ودينه، فالقيام بهذه الأنواع من

---

(1) (ق/ ٦٥/ ب).

(2) «عدة الصابرين» (ص/ ١٢١).

(3) من تأمل كلام ابن القيم رحمه الله علم علمَ اليقين حرص أئمة الدعوة ونصحهم للناس في سد كل ذريعة تقدح في أصل التوحيد أو مكملاته.

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(5) زيادة من «ب».

(6) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٤٩).

فعل الواجب، والتارك لها من أمقت الناس عند الله وأقلهم دينا][1]، (فإنكار المنكر باللسان من الأقوال)[2] التي يحبها الله ويرضاها، فهو نوع من أنواع العبادة الظاهرة، وكذلك الدعوة إلى الله، ولا ينكر هذا إلا جاهل مكابر في الحسيات مباهت في الضروريات.

ولما ذكر صاحب «التوضيح عن دين الخلاق في الردّ على أهل العراق»[3] أنواع العبادة؛ ذكر (منها)[4] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]، ومن المعلوم أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولٌ باللسان وعملٌ بالأركان واعتقادٌ بالجنان وهو أضعفها، وقد قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[6] [الآية][7].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى على هذه الآية بعد ذكر الأحاديث الواردة في فضل هذه الأمة والسبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: «فمن اتّصف من هذه الأمة بهذه الصّفات دخل معهم في المدح، كما قال قتادة: بلغنا أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في حَجّة حجّها رأى من الناس دَعَة فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ (الآية)[8]، ثم

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(2) ما بين القوسين كتب بدله في «ب»: (وإنكار المنكر باللسان أحد هذه الواجبات والأنواع...).

(3) هناك خلاف قوي ومعتبر في نسبة هذا الكتاب للعلامة سليمان بن عبد الله، وذهب بعض العلماء إلى عدم نسبته له. انظر: مقدمة «مجموع الرسائل» للعلامة سليمان بن عبد الله، تحقيق: د. الوليد آل فريان (ص/ ١٧-١٩).

(4) في «ب»: (فيها).

(5) «التوضيح عن توحيد الخلاق» (ص/ ١٩١).

(6) سورة آل عمران (١١٠).

(7) زيادة من «ب».

(8) ساقطة من «ب».

قال: مَن سرَّه أن يكون من هذه الأمّة فليؤدِّ شرط الله (تعالى)[1] فيها. رواه ابن جرير[2]، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[3] (/)[4] الآية» انتهى[5].

فتبيَّن أنَّ هذا الشرط الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اتَّصف به فهو من خيار هذه الأمّة وممن مَدَحه الله وأثنى عليه، ومن لم يتَّصف به كان من أشباه أهل الكتاب الذين ذمَّهم الله (تعالى)[6]، وهؤلاء هم شرار الأمّة لشبههم أهل الكتاب فيما ذمَّهم الله به، فالله المستعان.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ * كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[7]، فذكر تعالى أنَّ سبب اللَّعنة لهم العصيان والاعتداء وعدم التناهي عن المنكر، وقد قال بعض السلف: الساكت عن الحقِّ شيطان أخرس، والمتكلِّم بالباطل شيطان ناطق.

وقال تعالى: ﴿[فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ][8] أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ (يَفْسُقُونَ)[9]﴾[10]، فأخبر

(1) ساقطة من «ب».
(2) «تفسير ابن جرير» (٤/ ٤٣).
(3) سورة المائدة (٧٩).
(4) (ق/ ٦٦/ أ).
(5) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٥).
(6) ساقطة من «ب».
(7) سورة المائدة (٧٨-٧٩).
(8) زيادة من «ب».
(9) في النسختين: (يكسبون).
(10) سورة الأعراف (١٦٥)، ووقع في الأصل: (فأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يكسبون) وكتب في الحاشية: (يفسقون).

يا رب اغفر لي قال: قد غفرتها لك وألزمت عارها بني إسرائيل، قال: يا رب كيف وأنت الحكم العدل لا تظلم أحدا، أعمل أنا الخطيئة وتلزم عارها غيري، فأوحى الله إليه: إنك لما عملت الخطيئة لم يعجلوا عليك بالإنكار»[1].

وذكر ابن أبي الدنيا أيضا: «أنَّ الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون: أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم، وستين ألفا من شرارهم، قال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم»[2].

وذكر ابن عبد البر وغيره: «أن الله تعالى أمر ملكًا من الملائكة أن يخسف بقرية، فقال: يا ربِّ إنَّ فيهم فلاناً الزاهد، قال: به فابدأ، وأسمعني صوته، إنه لم يتمعَّر وجهه فيَّ يومًا قطّ»[3] [انتهى][4].

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «وليس الدِّين بمجرَّد ترك المحرَّمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الديَّانين لا يعبئون منها إلَّا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم، فضلًا عن أن يريدوا فعلها، فضلًا عن أن يفعلوها، وأقلّ الناس ديناً وأمقتهم (لله)[5] من ترك هذه الواجبات، وإن زهد

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص/ ٢٧ رقم: ١٥)، و«الرقة والبكاء» (ص/ ٢٥٤ رقم: ٣٨٧).
(٢) أخرجه في كتاب «العقوبات» (ص/ ٢٧ رقم: ١٣).
(٣) ورواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص/ ٢٨، رقم: ١٦) من رواية مسعر قال: بلغني أن ملكا... فذكره.
(٤) زيادة من «ب».
(٥) في «ب»: (عند الله).

تعالى أنه لم ينج من السوء إلَّا من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وأمَّا الساكت عن الأمر والنهي الذي لم يرفع رأسًا بما كان عليه أهل الحق ولم يكن له غيرةٌ وأنفةٌ من رؤية الباطل وأهله والنفرة منهم، بل هو مع من هبَّ ودرج، وحصل له منهم أمرٌ دنيوي فهو كالراضي، بخلاف الساكت المنكر المبغض لأهل الكفر والمعاصي الكائن مع أهل الحقِّ باطنا وظاهرا، بحيث يعلم الكفَّار أنه من المنكرين المبغضين لهم.

فقد قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «الإعلام»[1]: «وأشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود أهل عذبوا أو نجوا؟ حتى بيَّن له مولاه عكرمة دخولهم في الناجين دون المعذَّبين، وهذا هو الحق؛ لأنه سبحانه قال عن الساكتين (/)[2]: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا...﴾[3] الآية، فأخبر أنهم أنكروا فعلهم وغضبوا عليهم وإن لم يراجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدّى الواجب عنهم؛ فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضُ كفاية، فلما قام به أولئك سقط عن الباقين، فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم، وأيضا فإنه سبحانه (وتعالى)[4] إنما عذَّب الذين نسوا ما ذكِّروا به وعتوا عما نهوا عنه، وهذا لا يتناول الساكتين قطعًا، فلما بيَّن عكرمة لابن عبَّاس أنهم لم يدخلوا في الظالمين (المعذَّبين)[5] كساه بردة وفرح به»[6] انتهى.

---

(١) (١/ ٣٥٣)، وفي «ب»: (أعلام الموقعين).

(٢) (ق/ ٦٦/ ب).

(٣) سورة الأعراف (١٦٤).

(٤) ليست في «ب».

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٤٠)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٩٣)، وأخرجه أيضا الحاكم في «المستدرك»، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأعراف، (٢/ ٣٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، كتاب: آداب القاضي، باب: باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات، (١٠/ ٩٢).

فتبيّن أنَّ من واجبات الدِّين مواجهة أهل المعاصي بالإنكار عليهم والتصريح لهم بذلك جهارًا، وهؤلاء الجهَّال المتنطعون المتعلمون يقول قائلهم: ليس الإنكار باللسان من إقامة الدين ولا من فعل الواجب ولا من العبادة التي أجملها ابن كثير (رحمه الله تعالى)[1].

فإن قيل: فهذه الفرقة لم يواجهوا أهل المنكر بالإنكار عليهم، وقد دخلوا في النَّاجين؟.

قيل: إذا كان الساكتون من أهل الإنكار ومن جملتهم ووافقوا أهل الإنكار باللسان على ذلك [وتكلَّموا به][2] فإنَّ الواجب يسقط عنهم إذا قام به البعض، مع أن الله تعالى إنما أثنى على الناهين ومدحهم وسكت عن الساكتين فلم يذكرهم بشيء؛ لأن درجتهم ومرتبتهم دون مرتبة أولئك، فاستحقوا الذكر والثناء دون الساكتين الناجين.

فلو قدِّر أنَّ طائفة من المقيمين بين أظهر المشركين أو المسافرين إليهم قاموا بهذا الواجب فواجهوا أعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون وأظهروا لهم العداوة والبغضاء، وكان من المعلوم [عند الكفار][3] أنهم كلهم على هذا الأمر كان ذلك مسقطا للواجب عمن لم يتكلَّم منهم، بدليل أنَّ جعفرًا وأصحابه (رضي الله عنهم)[4] لما قدموا [إلى][5] الحبشة مهاجرين، وأرسل إليهم النجاشي بعد قدوم عمرو بن العاص في شأنهم، فوكلوا الكلام إلى جعفر، فقام بالواجب عنهم، ولم يتكلَّم غيره من أصحابه، والقصَّة معروفة مشهورة[6]، وقد واجههم

---

(1) ليست في «ب».
(2) زيادة من «ب».
(3) زيادة من «ب».
(4) ساقطة من «ب».
(5) زيادة من «ب».
(6) أخرجها أحمد في «المسند» (١/ ٤٦١)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٧٤): وهذا إسناد جيد قوي»، وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ١٨٩)، وانظر: «البداية والنهاية» (٤/ ١٧٤-١٨٦).

بأن عيسى عبد الله ورسوله (/)[1] خلاف ما يعتقدونـ[ـه؛ لأن هذا هو إظهار الدين][2].

فإذا تبيّن أنّ (النّهي إنكارٌ باللسان، فالدعوة إلى الله)[3] وإنكار المنكر باللسان ومراغمة أعداء الله وأعداء رسوله ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4] ومعرفة الإنسان دينه بأدلته الشرعية القاطعة للخصم [من أنواع العبادة][5]، كلٌّ ذلك من إقامة الدِّين، وجامع ذلك العبادة، (و)[6] هي اسم جامع لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، [ولا يتمُّ الإسلام والإيمان ولا يستقيم إلَّا به][7]، فبأيِّ دليل تخرج هذه الأنواع من لفظ العبادة أو من إقامة الدِّين، ولفظ العبادة لفظ عام مطلق مستغرق لجميع أفراد العبادة ﴿(قُلْ)[8] هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[9]، فهذا هو الحق، فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضلال.

وأيضا ففي قوله: بأن لا يمنعوه من فعل واجب...

(فأوجب)[10] الواجبات التوحيد ولوازمه ومكملاته، وذلك أنَّ أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأوّل: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

---

(1) (ق/ ٦٧/ أ).
(2) زيادة من «ب».
(3) في «ب»: (هذا من الدعوة إلى الله كان إنكار المنكر باللسان ومراغمة...).
(4) زيادة من «ب».
(5) زيادة من «ب».
(6) في «ب»: (التي).
(7) زيادة من «ب».
(8) ليست في «ب».
(9) سورة البقرة (١١١).
(10) في «ب»: (أن أوجب).

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، ومن لوازم ذلك إظهار الحب في الله والبغض في الله، والموالاة فيه والمعاداة فيه، وهذه الأعمال من مكملات إيمان العبد.

وقال شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «الموضع الثاني: «أنه ﷺ لما قام ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضدِّه وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه، وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه، إلى أن صرح بسبِّ دينهم وتجهيل علمائهم، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة...» إلى أن قال: «فإذا عرفتَ هذا عرفت أنَّ الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحَّد الله وترك الشرك إلَّا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء»[1].

قال (شيخنا)[2] الشيخ عبد اللطيف (رحمه الله تعالى)[3]: «فانظر إلى تصريح (/)[4] الشيخ بأنَّ الإسلام لا يستقيم إلَّا بالعداوة والبغضاء، فأين التصريح من هؤلاء المسافرين والأدلَّة من الكتاب والسنَّة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخِّرين من إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كلّ الشأن في إظهار الدِّين»[5].

قلت: هذا كلام الشيخ عبد اللطيف وكلام الشيخ محمد أنَّ إظهار الدين التصريح لهم بالعداوة والبغضاء، [وهم يزعمون أنهم لا يطعنون على الشيخ لا يعذرون من طعن فيه؛ وينكرون على من قال: إنَّ إنكار المنكر باللسان من

---

(1) «شرح ستة مواضع من السيرة» ضمن «مجموع مؤلفاته» (٦/ ٢٤١)، و«الدرر السنية» (٨/ ١١٣).

(2) ساقطة من «ب».

(3) ليست في «ب».

(4) (ق/ ٦٧/ ب).

(5) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٢ _ ٢٢٣).

إظهار الدِّين، ويسمون ذلك غلوًّا ومجازفة وابتداعا][1]، وهل وقعت المخالفة بيننا وبين أعدائنا إلَّا في صريح كلام الشيخ محمد وكلام الشيخ عبد اللطيف، فتأمَّل بشراشر قلبك هذا الكلام وما بعده، واعرف مواردهم تعرف مصادرهم، وخذ (دليلك)[2] تعليلًا وتشبيها.

رجعنا إلى كلام الشيخ، قال رحمه الله (تعالى)[3]: «وهل اشتدَّت العداوة بينه ﷺ وبين قريش إلَّا لما كافحهم بمسبَّة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم، وأيُّ رجل تراه يعمل المطيَّ جادًّا في السفر إليهم واللِّحاق بهم حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب» انتهى[4].

فهذا كلام من تزعمون أنكم لا تعذرون من طعن عليه قد صرَّح أن التصريح لهم بالعداوة والبغضاء من فعل الواجبات، وإذا منعوه أن لا يفعل هذا الواجب فماذا توجبون عليه أنتم إذاً، وقد ذكر رحمه الله أنَّ كلام الشيخ قد تظاهرت الأدلَّة من الكتاب والسنة عليه، وأنه موافق لكلام المتأخرين من إباحة السفر لمن أظهر دينه.

[وإذا كان الشيخ قد صرَّح أنَّ هذا إظهار الدِّين وأنه موافق لكلام المتأخِّرين، وقد تظاهرت الأدلَّة من الكتاب والسنة عليه؛ تبيَّن لك أنَّ هؤلاء الصعافقة الحمقى في سكرتهم يعمهون، وفي ريبهم يترددون، أترى أن نعدل عن صريح كلام أئمة أهل الإسلام ونأخذ بمفهوم هذا المتنطع المتعمق؟!][5].

ثم كيف يجول في خَلَد أحد من الناس ممن له أدنى مسكة من دينٍ أو عقل أنَّ [illegible] إبراهيم من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء أنها ليست من إقامة الدِّين

[illegible] بين المعقوفتين زيادة من «ب».
[illegible] «ب»: (قياسك).
[illegible] في «ب».
[illegible] الرسائل» (١/ ٢٢٣).
[illegible] المعقوفتين زيادة من «ب».

ولا من العبادة التي أمر الله بها، وقد أمر الله المؤمنين أن يتأسَّوا به فيها، ففَعَل الصحابة رضي الله عنهم ما أمروا به، فعادَوْا أقربائهم، وأظهروا العداوة والبغضاء، كما ذكره البغوي[1] رحمه الله تعالى[2]، فكيف يدَّعي من أعمى الله بصيرة قلبه أن هذا خاص بالرسل، فقاتل الله الجهل ماذا يفعل بأصحابه.

فهذا من تفسير كلام ابن كثير رحمه الله (تعالى)[3] الذي تزعم أنه الحكَم بيننا وبينك قد فسَّره العلماء، وبيَّنوا ما أجمله وأطلقه كما مرَّ و(/)[4] يأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا ما فهمتَه أنت من قصر العبادة على مجرَّد فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وفعل المندوبات والمستحبَّات ففهمُك مردود، وقولك مطَّرح ساقط هالك؛ لأنك لستَ من العلماء، وليس الخلف بيننا وبينك في نص كلام العلماء، [وإن كان لا يفيدك شيئًا][5]؛ وإنما هو في معاني كلامهم ومفهوم خطابهم وتحميله ما لا يحتمل، والجمود على ظواهر العبارات والإطلاقات.

وأمَّا قول المعترض: وقد فسَّر ابن كثير نفسه إقامة الدِّين بما ذكرنا فقال عند تفسير قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[6] قال: **هذا أمرٌ من الله سبحانه لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدِّين فيها إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحِّدوه**

هو الإمام المفسر الحافظ الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي ولد سنة، مؤلف كتاب «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، و«التهذيب» «والمصابيح»، كان علامة زمانه، وكان دينًا ورعًا زاهدًا عابدًا صالحا، توفي سنة ٥١٦هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٧)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٢٦٢).

عالم التنزيل» (٨/ ٩٥).

يست في «ب».

ق/٦٨/أ).

يادة من «ب».

رة العنكبوت (٥٦).

ويعبدوه كما أمرهم، ولهذا قال تعالى: ﴿يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾، ثم ذكر حديث الزبير بن العوام[1] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «البلاد بلاد الله، فحيثما أصبت خيرًا فأقم»[2] رواه الإمام أحمد»[3].

(والجواب)[4] أن يقال:

معاذ الله؛ إنَّ بين ما ذكره ابن كثير وبين ما ذكرته بونٌ (بعيد)[5] عظيم.

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان[6]

فإنَّ التوحيد له لوازم ومكملات يقول بها ابن كثير ويعتقدها ويدين الله بها ويقرِّرها، وأنت لا تقول بها ولا تدين بها، بل هي عندك من البدع والجهالات والضلالات التي لا يقول بها من يعتد بقوله، ولا اشترطها أحد (/)[7] من أهل العلم، كأنَّك قد اطَّلعت على ما قاله أهل العلم واحتويت عليه، وحاشا وكلا ولا نعمت عين، فهل يقول من له إلمام بالعلوم: إن قولكما على حد سواء.

تالله ما هذا بقول منصف يا للعقول أيستوي القولان[8]

---

(١) هو الصحابي الجليل: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي أبو عبد الله الأسدي، حواريُّ رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وتوفي سنة ٣٦هـ. «البداية والنهاية» (١٠/ ٤٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٤، رقم: ٢٥٠)، ولفظه: «حيث وجد أحدكم خيرا فليتق الله وليقم»، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٦٤) عن رواية الطبراني: «وفيه من لم أعرفه». وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٩٩، رقم: ٧٩٠): «رواه أحمد والطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف»، وكذلك قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص/ ١٤٧، رقم: ٣٠٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٤) في «ب»: (فالجواب...).

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) البيت من «الكافية الشافية» لابن القيم (رقم: ١٤٦٤).

(٧) (ق/ ٦٨/ ب).

(٨) لم أقف عليه.

وما أحسن ما قيل:

وما يستوي الشخصان هذا مصعدٌ　　　إلى المرقب الأعلى وهذا مصوب[1]

فأمّا ما ذكره ابن كثير فحقٌّ وصواب، ولكن الشأن كلّ الشأن في (فهم)[2] [معنى إطلاق][3] كلامه وإجماله، فالدِّين كلمة جامعة لخصال الخير، لا تتقيَّد بنوع دون نوع، وقد تقدَّم تعريف العبادة، وأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والتوحيد لا يتمُّ ولا يستقيم إلَّا بلوازمه ومكمِّلاته.

[وإذا كانت المعاداة والموالاة هي معنى لا إله إلَّا الله، وهي أصل الإسلام، والتصريح بها لأعداء الله هي ملَّة إبراهيم التي سفه الله من رغب عنها؛ كيف يستقيم التوحيد وتتم العبادة بدون القيام بأصله ومعناه وبدون ملة إبراهيم، أفيظنُّ ذو عقل ودين أن العماد ابن كثير لا يقول بهذا ولا يعتقده ولا يُدخِله تحت إقامة الدين وعبادة رب العالمين؟!][4].

وكذلك لفظ الخير لفظ عام لأنواع الخير والدِّين، كما قال في «الفتح»[5]: «الخير كلمةٌ جامعة تعمُّ الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات؛ لأنَّ الخير لا يتناولها» انتهى.

أفتظنُّ أيُّها الجاهل أنَّ ابن كثير رحمه الله (تعالى)[6] يخرج ما ذكرناه عن أهل العلم عن لفظ الخير والعبادة وإقامة الدين، حاشا وكلَّا.

---

(1) لم أقف عليه.
(2) ليست في «ب».
(3) زيادة من «ب».
(4) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(5) «فتح الباري» (١/ ٥٧).
(6) ليست في «ب».

فحُزتَـها مـجملات لا مفـصلة   ففصل الآن ما أجملت تـحظ بـه
واترك طريقة من لا يـستبين لـه   نهج الصواب فيعشو غير منتبـه
أعني بذاك ابن منـصور وشيعته   ومن رأى رأيه من مورد الـشبه
واترك من الزور والفحـشاء منتنـة   تصبو إليها وما قد كنت منـت بـه
واسلك طريقة أهل العلم تنج بهـا   عـن مهلكـات بنيـاتٍ بمـشتبه
أعني الجهابذة الأمجاد من نـصروا   دين الرسول وأعلوا ما يقـول بـه
من جددوا الدين في نجد وقد درست   منه المعالم فاستعلوا بمرقبـه (/)[1]
ولا تغـالط بقـول مجمـل ولـه   ما قـد يفـصله تفـصيل ذي نبـه
إن كنت ممن لـه عقـل ومعرفـة   فاترك طريقة أهل الزيغ والشبه[2]

قال شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله (تعالى)[3] في الكلام على ردِّ شبه النصارى وما يحتجُّون به على باطلهم: «أسباب الضلال الذي عرض لهؤلاء وأشباههم ثلاثة أمور: إمَّا نصوص متشابهة مجملة لم يفهموها، ولم (يفقهوا)[4] ما دلَّت عليه، ويحتجُّون بها ويوردونها من غير فهم لمعناها ولا معرفة لما دلت عليه...» انتهى المقصود منه[5].

وقد زعم هذا أنَّ ابن كثير فسَّر إقامة الدِّين بما ذكر، فلم نر مما ذكر ولا مما فسَّر غير ما تقدَّم من الكلام المجمل العام المطلق، وكلام ابن كثير رحمه الله (تعالى)[6] لنا لا علينا كما أوضحناه، فأيُّ دليل من كلامه يدفع ما ذكرنا ويمنع ما إليه أشرنا.

---

(1) (ق/٦٩/أ).
(2) لم أقف عليها، ويظهر أنها لأحد أئمة الدعوة، أو لابن سحمان نفسه.
(3) ليست في «ب».
(4) في «ب»: (يفهموا).
(5) انظر: «الجواب الصحيح» (٢/ ٣١٥).
(6) ليست في «ب».

[ولكن الأمر الذي دهى هؤلاء هو ما ذكره شيخ الإسلام قدَّس الله روحه، ورحمة الله عليه من إمام ما أفقهه وأعرفه بأحوال الناس؛ فإنَّ الأسباب التي أوقعت هؤلاء في هذا الضلال ما ذكرناه من هذه الأمور الثلاثة، وهي النصوص المتشابهة المجملة التي ما فهموها ولا فهموا ما دلَّت عليه، ولا عرفوا معناها.

إذا عرفتَ هذا][1] فنذكر هاهنا من كلام المفسِّرين من السلف على هذه الآية ما يوضح الحق لمن كان قصده ذلك؛ إذ فيه تفصيل ما أجمله ابن كثير وأطلقه من لفظ العبادة وإقامة الدين.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]: يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه»[3].

وساق بسنده عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ﴾[4] قال: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها، وساق من طريق وكيع[5]، عن سعيد بن زيد[6] مثله

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) سورة العنكبوت (٥٦)، والآية ليست في الأصل.
(٣) «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٩).
(٤) سورة العنكبوت (٥٦).
(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، الإمام الحافظ الثبْت، ولد سنة: ١٢٩هـ محدث العراق، أحد الأئمة الأعلام، كان أعجوبة في الحفظ والإتقان، توفي سنة: ١٩٧هـ. «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٥٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٦).
(٦) كذا في النسختين، والذي في «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٩): «عن سعيد بن جبير».
ثم ليس هو عن وكيع، وإنما هو عن ابن وكيع، شيخ الطبري، وهو سفيان بن وكيع ابن الجراح الرؤاسي، أحد شيوخ الترمذي وابن ماجه، توفي سنة: ٢٤٧هـ. «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٠٠).
والذي في «تفسير ابن جرير» في هذا الموضع: عن ابن وهب، أنه قال لابن زيد في هذه الآية: يريد بهذا من كان بمكة من المؤمنين؟ قال ابن زيد: نعم. ولعل المصنف حصل له انتقال نظر.

قال: اهربوا فإن أرضي واسعة، وعن عطاء: إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا، وعنه: مجانبة أهل المعاصي، وعن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ قال: فهاجروا وجاهدوا، وذكر عن آخرين: إنَّ ما خرج من أرضي من الرزق واسع لكم، ورجَّح الأول.

فانظر إلى قوله: إنَّ أرضي واسعةٌ لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل (بمكان منها)[1] بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه (/)[2]، هل معناه إذا عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره فلا تهاجروا ولا تهربوا إذا تمكنتم من العبادة، بل اقعدوا والزموا عبادة ربكم وأنكروا المعاصي بقلوبكم، أو معناه: إذا عمل بالمعاصي في هذا الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فإن أرض الله واسعة، فهاجروا واهربوا منه إلى موضع آخر تعبدون الله فيه وتوحِّدونه وتقدرون فيه على إنكار المنكر.

فهذا تفصيل ما أجمله الحافظ ابن كثير، مع أنه رحمه الله (تعالى)[3] قد قال على ما رواه أبو يعلى[4]، عن الأزهر بن راشد[5] قال: حدَّث أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[6] قال: معناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم» انتهى[7].

---

(١) ليست في «ب».
(٢) (ق/ ٦٩/ ب).
(٣) ليست في «ب».
(٤) هو الحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، صاحب «المسند» المشهور، سمع الإمام أحمد، كان حافظا خيرا، حسن التصنيف، ثقة عدلا فيما يرويه، ضابطا بما يحدث، توفي سنة: ٣٠٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٨١٢).
(٥) هو الأزهر بن راشد الكاهلي البصري، يروي عن أنس بن مالك، وعنه العوام بن حوشب، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الأزدي: منكر الحديث إسناده ليس بالمرضي، وقال ابن حبان: كان فاحش الوهم. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٦).
(٦) تقدم تخريجه (ص/ ١٦٩).
(٧) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٨٨).

[ومن المعلوم أنَّ من أقام ببلد الكفر يوحِّد الله ويعبده فيها وهو مستضيء بنار المشركين وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر عن بلادهم ويتباعد عنهم؛ أنه لم يمتثل أمر الله ورسوله، وإذا كان ذلك كذلك كان معنى ما أجمله ابن كثير وأطلقه من لفظ العبادة والتوحيد ما ذكره المفسرون على هذه الآية، وإلا لتناقض كلامه، وحاشاه من ذلك][1].

فالأجمال والإطلاق من غير تفصيل لا يقطع الحجَّة ولا يقيم السالك على المحجَّة، وبالتفصيل يزول الإيهام والإشكال، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى [في «الكافية الشافية»[2]][3]:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ... إطـلاق والإجمـال دون بيـان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... أذهـان والآراء كـل زمـان[4]

وقال محي السنَّة البغوي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة، وقالوا: نخشى إن هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة»، وساق كلام سعيد بن جبير وغيره، ثم قال: «ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة» انتهى[5].

فسمَّى تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة إذا لم تتهيَّأ له [إلى موضع تتهيَّأ فيها][6]، ونحن نقول: إنَّ من عجز عن الهجرة وعجز عن إنكار المنكر فهو ممن عذر الله وعليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن لا يخالطهم ولا يجالسهم.

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(2) (ص/ ٨٢، رقم: ٧٧٤، ٧٧٥).
(3) زيادة من «ب».
(4) البيتان من «الكافية الشافية» لابن القيم (ص/ ٨٢، رقم: ٧٧٤، ٧٧٥).
(5) «معالم التنزيل» (٦/ ٢٥١_٢٥٢).
(6) زيادة من «ب».

(وليس في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه)[1] دلالة على جواز الإقامة بين أظهر المشركين، ولكن الذي فيه أنه حيثما أصاب (/)[2] خيرًا فليقم، وليس الخير في مجامعة المشركين ومساكنتهم وسماع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها من غير إنكار عليهم، ولكن الخير كل الخير في مباعدتهم وجهادهم باليد واللسان، ومفارقتهم إلى بلاد أهل الإسلام (الذين لا يوجد عندهم)[3] كفر ولا شرك، ويؤمر عندهم بالمعروف وينهى عن المنكر، وليست أحكام الكفّار جارية عليهم ولا شعار الكفر ظاهرا عندهم، فهذا هو الخير الذي من أصابه فليقم، فإنما البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله.

ويل أمّك! ما أعظم (جراءتك)[4] وجنايتك وأقل علمك وورعك وغيرتك لدين الله، أتظنّ أنّ مجامعة أهل الشرك [والكفر بالله][5] في ديارهم والإقامة عندهم خير، وتسعى وتجاهد وتجادل في إباحة ذلك، وقد شاع وذاع وتقطعت به الأسماع أنهم يقصدون قبور الصالحين، وكذلك المجاذيب وغيرهم، ويجتمعون في الموالد المخترعة المبتدعة، كمولد أحمد البدوي وإبراهيم الدسوقي والرّفاعي والستّ زينب[6] والستّ نفيسة والإمام الشافعي والليث بن سعد[7]

---

(١) في «ب»: (وأما حديث الزبير بن العوام فليس فيه...).
(٢) (ق/ ٧٠/ أ).
(٣) في «ب»: (التي لا يوجد فيها...).
(٤) في «ب»: (جرأتك).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) هي زينب بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت في حياة النبي ﷺ، وكانت عاقلة لبيبة جزلة، ذات عقل وقوة وجنان، «الإصابة» (٧/ ٦٨٤)، قال الغزي: «لم أجد في كتب التاريخ ما يدل على أنها دخلت مصر إطلاقا». «ديوان الإسلام» (٢/ ٣٦٣).
(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، ولد سنة: ١٢٤هـ، كان إماما في الفقه والحديث والعربية، وهو إمام أهل مصر في زمانه، صاحب مناقب كثيرة، وخصال حميدة، توفي سنة: ١٧٥ هـ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٢٢)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٧٧).

وغيرهم من المعبودين، ومشهد علي والحسين وعبد القادر والكاظم[1] وغيرهم، فيتضرَّعون عندها، ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت الأسحار، ومنهم من يسجد لها، فهم يعبدون أصحابها بدعائهم ورجائهم والاستغاثة بهم وسؤالهم النصرة والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، وبذل النذور لجلب ما أمّلوه، ودفع الشرور، مع اتخاذ قبورهم أعيادا، والصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترباتها، وغير ذلك من أنواع العبادات والطلبات التي كانوا عليها، عبَّاد الأوثان يسألون أوثانهم ليشفعوا لهم عند مليكهم، وهؤلاء المشركون إذا رأوا قبَّةً من مكان بعيد نزلوا عن الدواب، واستقبلوا بدعائهم والنحيب، ووضعوا لها الجباه، وقبَّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت الأصوات بالضجيج (/)[2]، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوه ولكن من مكان بعيد، حتى إذا وصلوا إليه صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد حازوا من الأجر كمن صلى إلى القبلتين، فهم حول القبر رُكَّعًا وسجَّدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسرانًا، فللشَّيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع بالدعاء من الأصوات، ويطلب من الميت أنواع الحاجات، ويسأل منهم تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليات، ثم انبثوا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام كأنه الحجر الأسود وما يفعل به وفد بيت الله الحرام، ثم عفروا عنده تلك الجباه والخدود التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود،

(1) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي، يقال له: الكاظم، كان كثير العبادة والمروءة، توفي سنة: ١٨٣هـ، ببغداد. «تاريخ بغداد» (١٣/٢٧)، و«البداية والنهاية» (١٣/٦٢٣).

(2) (ق/٧٠/ب).

واستمتعوا بخلاقهم من ذلك القبر فلم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك القرابين، فكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير رب العالمين، وقد آل الأمر إلى فعل أنواع المنكرات، من بذل الفروج ثلاثة أيام من كلِّ سنة في مولد أحمد البدوي، ومشهده الذي في القاهرة[1]، وقد حدثني بذلك شفاها من شاهده، يخرجْنَ إليه الغواني جاعلين ذلك في صحائفه، ولينالوا من بَرَكته، وأنهم محسوبون إليه زيادة على فعلهم عند قبر الستِّ نفيسة ومشهد الحسين.

هذا والعلماء حاضرون، والعباد شاهدون، والمردان مع الفجَّار المدَّعين الولاية والمتزيِّين بها مجتمعون، وفي فراش واحد بلا حائل ليلا ينامون، وفي النهار معهم مختلون، ويدعون أنهم لهم يربون، والعلماء والحالة هذه لا ينكرون، والعباد لله لا يغارون، مع أنهم متمكنون من العبادة، ولأجلها يُعظَّمون ويعززون ويوقَّرون، وليس أحد من الكفار لهم عن فعل العبادة مانعا، ولا عن إظهارها جهارا دافعا، لكنهم لهذه الأفعال (/)[2] لا ينكرون، ولا الحق يقولون، بل كلا الفريقين يصنفون الكتب في ذلك، ويعتذرون عنه بأجوبة ليست صوابًا ولا سديدة، بل هي عن الحق (شاسعة)[3] بعيدة، منها قولهم:

تنبيه: اعلم أنه قد يعترض بعض الناس على أحمد البدوي وعلى هؤلاء المجتمعين عنده في حضرة ضريحه، ويقولون: إذا كان له هذا المولد العظيم، والتصرف التام النافذ بعد الممات، فكيف لا يتصرف في دفع أصحاب أهل المعاصي عند حضور مولده.

(قال)[4]: فالجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أنه في عناية من ربه، فكل من حضر مولده من أهل العصيان وافق

---

(1) المعروف أنَّه دفن بطنطا لا بالقاهرة، وانظر ترجمته (ص/ ١٣٠).
(2) (ق/ ٧١/ أ).
(3) ساقطة من «ب».
(4) ليست في «ب».

نزول الرحمة والغفران فغفر له بسببه وتيب عليه ولو بعد حين من الزمان.

الثاني: أنَّ الغالب على حاله البسط وجاهه عريض يسع الخلق، ولو وافقه جميع فسَّاق أهل الأرض كذلك كان مغفورًا لهم بسببه.

الثالث: أنه قد خرج إلى مقام لا تكليف فيه، وهؤلاء العاملون عملهم لهم وعليهم. انتهى[1].

فأيُّ ملَّة - صان الله ملَّة الإسلام - لا تمانع هذه الكفريات ولا تدافعها، فإن كان الخير عند هؤلاء ومساكنتهم ومجامعتهم والسفر إلى أوطانهم مباحًا والحالة هذه فما أُرى من يَرى ذلك شمَّ رائحة الإيمان وعَرَف ما يجب لله في الإسلام على المسلمين، ولا ما هو الشرك المنافي لتوحيد ربِّ العالمين، فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

لقد والله نسجت على الدِّين عناكب الغَفَلات، وعصفت عليه عواصف الأهواء بالشُّبه والضلالات، وسفَت عليه السَّوافي[2]، فليس لأهله من مُصَافي ولا لأعدائه من منافي، بل قد قام المجادلون والماحلون على ساق فوازروا أهل الفسوق بالمجادلات بالشبهات والشقاق، وسَمَدَت[3] رؤوس أهل الزيغ والنفاق، وإذا قلنا: إن مصارحة هؤلاء ومباداتهم بأن ما هم عليه من هذا الكفر الذي ما وصل (/)[4] إلى ساحله كفر أبي جهل وأشياعه، محال وجود ذلك ممن أقام بين أظهرهم من المسلمين أو سافر إليهم لأجل التجارة وطلب الدنيا، زعموا أنا بذلك نكفِّر أولي العزم من الرُّسل بل وجميع الرسل؛ لأنَّ الرسل في ولاية من طغى من الكفَّار، والرسل عليهم الصلاة والسلام يبادون أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][5].

---

(1) انظر: «الطبقات الكبرى» للشعراني (١/ ١٥٢).

(2) السَّوافِي مِنَ الرِّياحِ: اللَّواتي يَسْفِينَ التُّراب. «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٨).

(3) سَمَدت، أي: ارتفعت وعَلَت. «لسان العرب» (٣/ ٢١٩ - مادة: سمد).

(4) (ق/ ٧١/ ب).

(5) زيادة من «ب».

ومع هذا الإفك الواضح والبهتان الفاضح يركن إلى ما موَّهوا به بعض من يدعي أنه من أهل العلم، ويلين الجانب والكلام لهؤلاء المعارضين، ويتفوَّه عندهم بأنَّا جهَّال، ونحن وإن كنا لسنا من أهل العلم، (بل)[1] ممن يطلب العلم ويتعلمه ويحبه ويحب أهله ويذب عنهم، والإنسان إلَّا برحمة الله وفضله وإحسانه جاهل ظلوم كنود، لكنَّا في هذه المباحث ـ ولله الحمد والمنة ـ على ما كان عليه أهل العلم في تحقيق هذه المسائل، ومعنا من كتاب الله (تعالى)[2] وسنة رسوله (ﷺ)[3] ما يقطع الخصم ويرجع به المنصف عن الوهم، ويجيء أنوف أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ ومن يذب عنهم ويسهل في مخالطتهم ومساكنتهم، والكون معهم في ديارهم وأماكنهم.

وقد زعم هذا المعترض أننا بما قلناه من صفة إظهار الدِّين حططنا به رتبة الشيخ عبد اللطيف وجعلناه مذهبا له، وهذا نص كلامه رحمه الله (تعالى)[4] في بعض رسائله لبعض الإخوان.

قال رحمه الله تعالى: «وقد عرفت ـ أرشدك الله (تعالى)[1] ـ أنَّ الزمن زمن فترة من أهل العلم، غلبت فيه العادات الجاهلية، والأهواء العصبية، وقلَّ من يعرف الإسلام العتيق وما حرَّمه الله تعالى من موالاة أعدائه المشركين ومعرفة أقسامها، وأنَّ منها ما يكفر به المسلم، ومنها ما هو دون ذلك، وكذلك المداهنة والركون، وما حرَّم الله تعالى ورسوله وما الذي يوجب فسق فاعله أو ردَّته، وأين القلوب التي ملئت من الغيرة لله وتعظيمه وتوقيره عن كفر هؤلاء الملاحدة وتعطيلهم، وصار على نصيب وحظٍّ وافر من مصادمة أعداء (/)[5] الله ومحاربتهم ونصر دين الله ورسله ومقاطعة من صدَّ عنه وأعرض عن

(١) في «ب»: (ولكننا ـ ولله الحمد وله المنة ـ...).
(٢) ليست في «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) ليست في «ب».
(٥) (ق/٧٢/أ).

نصرته وإن كان الحبيب المواتيا، فالحكم لله العلي الكبير، وأين من يباديهم بأن ما هم عليه كفر وضلال بعيد يمانع أصل الإيمان والتوحيد، وأن ما هم عليه هو الكفر الجلي البواح، وهو في ذلك على نور من الله وبصيرة في دينه، فسل أهل الريب والشبهات هل يغتفر الجهل بذلك كلّه والإعراض عنه علمًا وعملًا، ويكتفى بمجرد الانتساب إلى الإسلام عند قوم ينتسبون إليه أيضا وهم من أشد خلق الله كفرًا به وجحدا له وردا لأحكامه واستهزاء بحقائقه...» إلى آخر كلامه رحمه الله (تعالى)[1][2].

وهذا المعترض وذووه يجادلون ويماحلون بأن من صلّى وصام وزكّى وعادى المشركين بقلبه وأبغضهم ـ كما هو نصُّ السؤال ـ تجوز له الإقامة بين من هذا دينه وتلك نحلته، ومن أنكر عليهم وقال: لا يجوز ذلك صاحوا وباحوا وعجوا وضجوا وأقاموا القيامة عليه وقالوا: هذا مجازفة وغلوٌّ، والقائل لهذا القول قد حكم على جميع الأمة، بل وعلى أولي العزم من الرسل بالكفر؛ لأنهم في ولاية من طغى، سبحان الله ما أعظم شأنه، كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون.

فإذا كان قول من قال: إنَّ مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء مصارحتهم بذلك مجازفة وغلوّ؛ أن قوله هذا حق وصواب، وليس من القدح في الدين ولا من السعي في هدم حصنه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولا أرى من يقول ذلك عَرَف ما لله في الإسلام على المسلمين، ولا ما أوجب الله من معاداة أعدائه وأعداء رسله ودينه، فالله المستعان، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا.

وقد تكرَّر بعض الكلام في هذه الأوراق لتكرير المعترض الشبهة في ذلك، فاحتجنا إلى نقض ما موَّه به، ولمسيس الحاجة إلى ذلك.

---

(١) ليست في «ب».

(٢) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

وأما قوله: فانظر كيف فسّر ابن كثير إقامة الدين بالتمكُّن من عبادة الله، ولم يقل: حيث يمكن إقامة الدين بأن يكون (/)[1] لهم سلطان يأمرون وينهون كما يزعمه هذا الرجل.

فيقال لهذا الغبي الجاهل بكلام أهل العلم:

إنَّ التمكُّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عبادة الله، بل لا يقوم الدِّين إلَّا بذلك، ودينٌ لا يؤمر فيه بالمعروف ولا ينهى فيه عن المنكر ليس بمستقيم ولا قويم.

ويقال أيضا: ما معنى إقامة الدِّين؟ أتقول: إن إنكار المنكر باللسان ليس من إقامة الدين، أو تقول: ليس من أنواع العبادة، فإن كان منها ـ وهو الحقّ والصواب الذي ندين الله به ـ فما المانع من إدخاله في معنى العبادة التي أجملها ابن كثير؟!، وإن قلت ـ ولن تقدر على ذلك ـ: إنه ليس من إقامة الدين ولا من عبادة رب العالمين، فأنت من جملة المجانين الذين يقولون ما لا يعقلون، أو من الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، فإنكار المنكر من أنواع العبادة التي لا تستقيم إلَّا به، (ومن حقِّها)[2] وإقامته من التمكن من إقامتها، يعرف ذلك أهل العلم بالله ودينه وشرعه.

وأما قوله: بأن يكون لهم سلطان...

فليس هذا في كلام الشيخ، وقد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا سلطان له، ومن عجز عن ذلك فواجب عليه أن يهاجر وأن يهرب بدينه إلى أرض الله الواسعة التي يقدر على إظهار دينه فيها، ولا يجلس في مكان لا يحل له المقام فيه،

(١) (ق/ ٧٢/ ب).
(٢) ليست في «ب».

وقد قال ﷺ: «لا يسلم لذي دين دينه إلّا من فرّ من شاهق إلى شاهق»[1]، فإن كان من المستضعفين فعليه أن يتّقي الله ما استطاع، وأن يقول: عسى الله أن يعفو عني.

****

(1) تقدم تخريجه (ص/ ٥٩).

فصل

قال المعترض: ومما يدل على ذلك أيضا ما روى البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقًا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها...» الحديث[1].

والجواب على هذا من وجوه:

الأوّل: أنه ليس في الحديث دلالة ظاهرة على أنَّ الأرض التي ولد فيها يظهر فيها شعار الكفر وتجري أحكام الكفار عليها، فيستدل بهذا الحديث على جواز الإقامة فيها (/)[2] لمن أدى هذه الواجبات، غاية ما فيه الإيمان لمن أسلم ومات في بلده، وان من حرم أجر الجهاد لا يحرم ثواب الإيمان بالله ورسوله.

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا أنها بهذه المثابة لكان محمولا على من أظهر دينه كما قاله بعض العلماء، ولو كان إظهار الدِّين ما ذكر في الحديث من فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء لَـمَـا حمله العلماء على من أظهر دينه، فعُلِم أن إظهار الدِّين غير ما توهموه.

الوجه الثالث: أن معنى «هاجر»: جاهد، وهو لفظ البخاري الذي ذكره في «كتاب الجهاد»[3]، قاله الحافظ في «الفتح»[4]، وقال: «قوله: جلس في بيته: فيه تأنيس لمن حُرِم الجهاد، وأنه ليس محرومًا من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يدخله الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، (٣/ ١٠٢٨، رقم: ٢٦٣٧).
(٢) (ق/ ٧٣/ أ).
(٣) «صحيح البخاري»، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، (٣/ ١٠٢٨، رقم: ٢٦٣٧).
(٤) لم أقف على كلام الحافظ في هذا، وقد تكلّم على الحديث في موضعين من كتابه، الأول (٦/ ١٢)، والثاني (١٣/ ٤١٣).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٢).

الوجه الرابع: أنه قد حمله بعض أهل العلم على الأعراب الذين أسلموا ولم يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، ولم يجاهدوا معه، كما يدل عليه آخر الحديث، ولأول الإسلام من الأحكام ما ليس لآخره.

الوجه الخامس: أنَّ الاستدلال بهذا الحديث خروج عن المقصود؛ فإن هذا فيمن أسلم في بلده ولم يهاجر أو لم يكن له في الجهاد نصيب، فأما من كان في بلاد الإسلام ويريد الانتقال منها والسفر إلى بلاد المشركين اختيارًا وطلبًا للدُّنيا؛ فإنَّ استدلاله بهذا الحديث من إحدى الرزايا وعكس القضايا، خصوصا إن كان أهل البلد الذي أراد الإقامة فيها حربا لأهل الإسلام، فالأمر أعظم وأكبر، وأدهى وأمر، فقد قال شيخ الإسلام في «اختياراته»[1]: من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتدَّ وحلَّ ماله ودمه»، فتأمَّله.

الوجه السادس: [أن هذا الحديث لا يستدل به إلَّا من يقول: لا هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأنها قد انقطعت، ويتبادر إلى ذهنه أن معنى «هاجر» على ظاهر لفظها، وأنها ليست بمعنى «جاهد»، وهذا محجوج بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك.

الوجه السابع][2]: أنه قال في الحديث: «من آمن بالله ورسوله»، و(/)[3] الإيمان له لوازم ومكملات وشعب لا يتم ولا يستقيم بدونها، منها معاداة أعداء الله ورسوله، والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4]، والحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، والمعاداة فيه، وإظهار ذلك، ومواجهة أعداء الله به، ومن ذلك الدعوة إلى الله، قال تعالى ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[5]،

(١) لم أقف عليه بنصه، وانظر قريبا منه في «الاختيارات» (ص/ ٤٢٩).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) (ق/ ٧٣/ ب).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) سورة العصر (١ـ٣).

أخبر تعالى أن جميع هذا النوع الإنساني (في)[1] خسر إلَّا من استثنى الله (تعالى)[2]، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحقِّ بأن دعوا إليه، وصبروا على الأذى فيه.

[ومن شعب الإيمان الهجرة من الفتن، كما ذكره البيهقي في «شعب الإيمان»[3]، وفي «صحيح البخاري»[4]: «الفرار من الفتن من الإيمان»][5].

ومن الإيمان بالله ورسوله طاعة الرسول فيما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وتصديقه فيما أخبر.

وقد نهانا ﷺ عن مجامعة المشركين ومساكنتهم، فقال ﷺ: «أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»[6]، رواه أبو داود والنسائي والترمذي[7]، ورواه ابن ماجه[8] أيضًا، ورجال إسناده ثقات، وأصله في مسلم.

---

(١) في «ب»: (لفي).
(٢) ليست في «ب».
(٣) لم أقف عليه في «الشعب»، وانظر كلاما نحوه له في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢ـ١٧).
(٤) الذي في «صحيح البخاري»: «باب من الدين الفرار من الفتن»، ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»، كتاب: الإيمان، (١/ ١٥، رقم: ١٩).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٩): «عدل المصنِّف عن الترجمة بالإيمان مع كونه نرجم لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾؛ صح إطلاق الدين في موضع الإيمان».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).
(٧) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى السلمي الترمذي الضرير، أحد أئمة هذا الشأن، وهو صاحب كتاب «الجامع» الذي هو أحد الكتب الستة، توفي سنة: ٢٧٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٤٧).
(٨) هو الإمام محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني مولى ربيعة، صاحب كتاب «السنن» الذي دل على علمه وتبحره واطلاعه، توفي سنة: ٢٧٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٠٨).

وهذا الحديث يحتجّ به أهل العلم قديما وحديثا، وهو وإن صحَّ مرسلًا فالمرسل إذا اعتضد بشاهد واحد فهو حجَّة، فكيف وقد اعتضد بأكثر من عشرين شاهدًا، وقد رجَّح جمع من المحدثين وصله عن جرير، منهم ابن جرير وغيره.

و[يشهد لهذا ما قاله][1] الحافظ في «الفتح»[2]: «قوله: هشام: هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي: ابن عثمان الحجبي، قوله: فحدثني أنَّ جدَّه حَزْنًا، هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدَّث [به][3] عبدَ الحميد، ولما حدَّث به الزهريَّ وصله عن أبيه كما تقدَّم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا يدلُّ على قاعدة الشافعي أنَّ المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر تبيَّن صحة (مخرج)[4] المرسل، وقاعدة البخاري أنَّ الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسِل كالذي هنا؛ فإنَّ الزهريَّ أحفظ من عبد الحميد» انتهى.

وقال الطِّيبي[5] رحمه الله تعالى: (/)[6] على حديث جرير[7]: «قوله: بنصف العقل: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه ﷺ بإسلامهم لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم (بين)[8] ظهراني الكفَّار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب»، وفي الأصل: (وقال الحافظ...).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٧).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ليست في «ب».
(٥) هو الحسن بن عبد الله بن محمد أبو محمد الطيبي، كان حسن المعتقد، شديد الرد على أهل الفلسفة والمبتدعة، وكان كريما متواضعا، كثير الحياء، ملازما للجماعة، له كتاب: «الخلاصة في أصول الحديث» و«شرح مشكاة المصابيح» وغيرهما، توفي ٧٤٣ هـ. «الدرر الكامنة» (٢/ ١٥٦).
(٦) (ق/ ٧٤/ أ).
(٧) تقدم (ص/ ٥٨).
(٨) في الأصل: (في)، والمثبت من «ب».

وجناية غيره، فسقط حق جناية نفسه من الدية، قوله: «أنا بريء»: يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، ويحتمل أن يكون البراءة من موالاته، قوله: لا تراءى ناراهما: هو علة لبراءته ﷺ منهم، يعني: لا يصح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد، (وذكروا فيه وجوها، قال أبو عبيدة: أي: لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم؛ لأن المشرك لا عهد له ولا أمان، وثانيها: قال أبو الهيثم: أي: لا يتَّسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبَّه به في هديه وشكله، ولا يتخلَّق بأخلاقه، من قولك: ما نار نعمك، أي: ما سِمَتُها، وثالثها: قال أبو حمزة: أي: لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه، ورابعها: قال في «الفائق»[1]: معناه: يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تَلُح أحدهما للأخرى، وخامسها: قال القاضي: أي: ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن الكافر، ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب أحدهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزَّل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كانت لها، وهو من قول أبي عبيدة، وسادسها: قال التوربشتي: ناراهما: أراد نار الحرب، أي: هما على طرفين متباعدين (/)[2]، فإنَّ المسلم يحارب لله ولرسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحربه، والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعا».

انتهى)[3][4].

ثم قال (الطيبي)[5] بعد ذلك: «التاسع: عن جرير: قوله: إلى [دار][6] الشرك: أي: إذا هرب مملوك إلى دار الشرك، وظفر أحد من المسلمين بقتله فلا

---

(1) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢١).
(2) (ق/ ٧٤/ ب).
(3) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(4) «شرح المشكاة» (٨/ ٢٥٠٥-٢٥٠٦).
(5) ليست في «ب».
(6) زيادة من «ب».

شيء عليه، وهذا وإن لم يرتد فقد فعل ما يهدر دمه من جواره المشركين وتركه دار الإسلام، وقد (سمع)[1] أنه لا تراءى ناراهما» (انتهى)[2][3].

فتبيّن مما ذكره العلماء وجوب مباعدة أعداء الله ورسوله: وترك مجامعتهم ومخالطتهم في ديارهم، وعبد الله بن عمرو وذووه يجادلون بالباطل، ويقيمون القيامة [بالتشنيع][4] على من قال بقول الله وقول رسوله وأقوال أهل العلم ويجهلونهم ويضللونهم، فالله المستعان.

وقال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين» رواه أبو يعلى[5].

قال ابن كثير: معناه: لا تقاربوهم في (المنزل)[6] بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم، وفي حديث لقيط بن صبرة[7] لما قال: يا رسول الله عَلَامَ أبايعك؟ فبسط رسول الله ﷺ يده وقال: على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وزيال المشرك، وأن لا تشرك بالله شيئا»[8][9].

قال ابن القيم: «وقوله في عقد البيعة: وزيال المشرك: أي: مفارقته ومعاداته، فلا تجاوره ولا تواليه، كما جاء في حديث السنن: «لا تراءى ناراهما»» انتهى[10].

---

(١) في «ب»: (سبق).
(٢) ليست في «ب».
(٣) «شرح المشكاة» (٨/ ٢٥٠٨).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) تقدم تخريجه (ص/ ١٦٩).
(٦) في «ب»: (المنازل).
(٧) ولقيط بن صبرة هو ابن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه عاصم. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٤٨)، و«الإصابة» (٥/ ٦٨٥).
(٨) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (٤/ ١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٥) بلفظ مطوَّل، قال ابن كثير: هذا حديث غريب جدًّا، وألفاظه في بعضها نكارة. «البداية والنهاية» (٧/ ٣٣٩). وقال الحافظ ابن حجر: وهو حديث غريب جدا. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٠)، وورد في هذه المصادر: لقيط بن عامر.
(٩) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢٨).
(١٠) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٥٨٨).

من التحريم واجب على كلّ مسلم على وجه العموم والإطلاق؟ قاله شيخ الإسلام[1].

فالمصير إليها والعمل بموجبها من الإيمان بالله ورسوله، [الذي أهمله وترك العمل به عبد الله بن عمرو من نفس الحديث وأخذ بآخره من قوله: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة»][2]، فلا نتركها وننبذها وراء الظهر لظواهر عبارات أطلقها بعض العلماء لا صراحة فيها على ما يتوهّمه الخصم، وهذا الحديث الصحيح لا يعارض هذه الأحاديث، بل يصدقها، فلا نضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض.

قال شيخ الإسلام بعد كلام ذكره: «الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ظنًّا أنّ القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها، وهذا الترك [يجرُّ][3] إلى الضلال واللُّحوق بأهل الكبائر الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم؛ فإن النبي ﷺ قال: لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم؛ ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي إلى أقبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]، ثمّ إنّ العلماء يختلفون كثيرا؛ فإنّ كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف تُرك القول بما فيه من التغليظ، أو تُرك العمل به؛ لزم من هذا [من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدِّين، وإن لم يكن المحذور من هذا][5] أعظم من الذي قبله لم يكن دونه، فلا بدَّ أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربّنا جميعه، ولا نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وننفرّ عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء؛ فإن هذا

(1) في «رفع الملام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٨٦).
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(3) زيادة من «المجموع».
(4) سورة النساء (٥٩).
(5) ساقط من النسختين، واستدرك من «مجموع الفتاوى».

ولقد نجا أهل الحديث المحض أتـ ـباع الرسول وتابعوا القرآن
عرفوا الذي قد قال مع علم بما قال الرسول فهم أولوا العرفان
وسواهُمُ في الجهل والدعوى مع الـ ـكبر العظيم وكثرة الهذيان
مدوا يدًا نحو العلى بتكلف وتخلف وتكبّر وتوان
أترى ينالوها وهذا شأنهم حاشا العلى من ذا الزبون الفان[1]

وهؤلاء الصعافقة المجّان، الذين مدُّوا يدًا نحو العلى بتكلُّف وتخلف وتوان لبس لهم من العلم والمعرفة والإتقان ما يقيمون به حجَّة، ولا (عندهم)[2] ما تنضح بذكره المحجَّة، بل هم في ريبهم يتردَّدون، وفي سكرتهم يعمهون، لاهية قلوبهم فلا يرعوون لداع يدعوهم إلى الفلاح، ولا تميل نفوسهم إلى من يزعها من الفساد إلى الصلاح، إن هم إلَّا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلا، بل هم في غمرة عن معرفة التحقيق تكبُّرا وتغفيلا، فقد أوضحنا الحق ولله الحمد واستبان، فليس يخفى إلَّا على من كان في زمرة العميان، ومن على قلبه الغشاوة والرَّان، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله، (وما شاء الله كان)[3]، ولكن لما خلي (/)[4] الغاب من أسامة أبي شبلين ضبح به ثعالةُ أبو الحصين، فإلى الله المشتكى، وبه المستغاث.

يا قوبع أم قنبر خلى لك الجو فبيضي واصفري
ونقِّري ماشئت أن تنقري ....[5]

وأما قوله: فإن كان مثل هذا كافيا... إلى آخر ما قال.

---

(١) الأبيات من «الكافية الشافية» لابن القيم (ص/ ٢٠٥، رقم: ٢٦٧٣ ـ ٢٦٧٧).
(٢) ليست في «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) (ق/ ٨٧/ ب).
(٥) الأبيات منسوبة لطرفة بن العبد، ويقال: هو أول من قالها، والشطر الأول من البيت الأول: (يا لك من قنبرة بمعمر)، وأما الشطر الثاني من البيت الثاني: (لا بد من صيدك يوما فاصبري)، ويروى: (قَدْ رَحَلَ الصيادُ عنك فابْشِرِي)، وهو مثل يضرب لمن يخلى بينه وبين حاجته، انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٢٣٩)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٤٢٢).

خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين» انتهى كلامه (/)[1] (بحروفه)[2] من «رفع الملام»[3].

فهذه الأحاديث التي ذكرناها يجب العمل بموجبها؛ لأنَّ العمل بها من الإيمان بالله ورسوله، وما جاء من الأحاديث كحديث أبي هريرة وحديث الأعرابي لا تعارضها، بل يحمل حديث أبي هريرة على من أظهر دينه، وحديث أبي سعيد على أنه خاصٌّ بهذا الأعرابي، فهو من القضايا العينية الخاصة والأدلة الجزئية التي لا عموم لها.

وأما قوله: وروى هو أيضا وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فتمنح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم وردها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا»[4].

(والجواب)[5] أن نقول:

ذكر العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالبحار القرى، والقرية: البحيرة، والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه فقال: إنَّ شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا. قاله النووي[6].

---

(1) (ق/ ٧٥/ ب).
(2) ليست في «ب».
(3) ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٨٩-٢٩٠).
(4) تقدم تخريجه (ص/ ٢٣٨).
(5) في «ب»: (فالجواب).
(6) في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٩).

وقال ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا[1].

قال المناوي: «حديث حسن يقصر عن رتبة الصحيح، وصحَّحه بعضهم»[2].

وقال ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله» رواه أبو داود[3]. قال الذهبي[4]: إسناده مظلم[5].

وقال الشوكاني: «الحديث وإن كان فيه المقال [المتقدم][6] لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[7]»[8].

وقال ﷺ فيما رواه النسائي وغيره عن جرير أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط، فقال صلى الله عليه (/)[9] وسلم: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين»[10].

وقوله ﷺ: «أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما»[11].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الهجرة ووجوبها، ووجوب معاداة المشركين ومباعدتهم ومفارقتهم، فالعمل بموجب هذه الأحاديث فيما اقتضته

---

(١) تقدم (ص/ ٥٨).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) تقدم أيضا (ص/ ٥٧).
(٤) محمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الذهبي، الشيخ الحافظ، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين، صاحب المصنفات الكثيرة النافعة، كالسير وتاريخ الإسلام وميزان الاعتدال وغيرها، توفي سنة: ٧٤٨هـ «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٠٠).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) سقطت من النسختين، وهي موجودة في «نيل الأوطار».
(٧) سورة النساء (١٤٠).
(٨) «نيل الأوطار» (٩/ ٥٤٣).
(٩) (ق/ ٧٥/ أ).
(١٠) تقدم تخريجه (ص/ ٥٩).
(١١) تقدم أيضا (ص/ ٥٩).

وقال القرطبي على حديث الأعرابي: «يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بهذا الأعرابي لـمَّـا علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة أشفق عليه، وكان (ﷺ)[1] بالمؤمنين رحيما» انتهى[2].

ويقال أيضا: قوله: اعمل من وراء البحار - وهي القرى - فعلم أنه من سكَّان البادية، وليس في الحديث ما يدلُّ على أنه بين ظهراني المشركين، بل كان في البرية يحل منها حيث (يشاء)[3]، بدليل أنه كان يؤدِّي صدقة إبله، ومع ذلك يظهر دينه، فليس في الحديث دلالة على جواز مجامعة المشركين ومساكنتهم ولا ما يردّ الأحاديث القاضية بتحريم مجامعتهم ووجوب مقاطعتهم ومفارقتهم، ولو كان على سبيل الفرض والتقدير بين أظهر المشركين كان هذا خاصًا بهذا الأعرابي.

وأبلغ من هذا كلِّه أنه في إذن النبي ﷺ، وما كان بإذنه لا يدخل تحت الحظر، ولم يقل أحد من المسلمين ممن يعتد بخلافه أن هذا ناسخ لحكم (/)[4] الهجرة.

قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى: «(ثم)[5] اعلم أن النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدار الشرك والقدوم إليها وترك القعود مع أهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم نصوصٌ عامَّةٌ مطلقة، وأدلة قاطعة محققة، ومن قال بالتخصيص أو التقييد لها إنما يستدل بقضايا عينية خاصة وأدلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار، بل هي نفسها محتملة للتقييد والتخصيص، ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الأدلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة، غاية ما عند الخصم أن يقيس حكما على حكم، وفرعا على فرع، وقضية على قضية، والمنازع

---

(1) ليست في «ب».

(2) «المفهم» (٤/ ٧٢).

(3) في «ب»: (شاء).

(4) (ق/ ٧٦/ أ).

(5) ليست في «ب».

له يتوقف في صحة هذا القياس؛ لأنه معارض لدليل العموم والإطلاق...» إلى آخر ما ذكر (رحمه الله تعالى)[1][2].

[فهذا كلام الشيخ الذي يزعمون أنهم لا يعذرون من طعن فيه، قد صرح بأن هذه الأحاديث التي استدلوا بها قضايا عينية خاصَّة، وأدلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار، فالله المستعان][3].

وأما قول المعترض: قال ابن قدامة في «المغني»[4]: وقد كان العباس[5] عم رسول الله ﷺ بمكة مع إسلامه، وكان ﷺ عنه راضيًا.

فالجواب أن نقول:

هذا لا يثبت؛ لأنَّ ابن حجر المكِّي[6] لما ذكر حجَّة المنع قال: «ويستثنى من ذلك من كان في إقامته مصلحة للمسلمين؛ لأنه روي أنَّ العباس أسلم قديمًا واستمرَّ إسلامه إلى هجرته، [وكان][7] يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ، وكان يحبُّ القدوم إليه، فكان يكتب له: إن مقامك بمكة خير. قال ابن حجر بعده: ولم يثبت ذلك» انتهى[8].

---

(١) ليست في «ب».

(٢) «عيون الرسائل» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) (١٣/ ١٥١).

(٥) هو الصحابي الجليل: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عمُّ رسول الله ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة الأولى قبل أن يسلم، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، توفي سنة ٣٢هـ. «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٤٧)، «الإصابة» (٣/ ٦٣١).

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٩٠٩هـ وتعلم بالأزهر، وهو صاحب كتاب: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، توفي بمكة سنة: ٩٧٤هـ. «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)، «البدر الطالع» (١/ ١٠٩).

(٧) زيادة من «ب».

(٨) «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٧٠)، وانظر: «الفتاوى الحديثية» له (ص/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

ولو ثبت على سبيل الفرض والتقدير فهو مخصوص من المنع؛ لأنَّ في إقامته مصلحة للمسلمين، وأيضًا فهي من القضايا العينية الخاصة؛ لأن الإذن يدل على المنع لولا الإذن لو ثبت، وقد روى البخاري في «صحيحه»[١] من حديث موسى بن عقبة[٢]، قال ابن شهاب: حدثنا أنس بن مالك: «أنَّ رجالًا من الأنصار قالوا: يا رسول الله! أتأذن لنا فنترك لابن أختنا عبَّاس فداءه؟ فقال: (/)[٣] لا والله لا تذرون منه درهمًا».

وقال يونس بن بكير[٤]، عن محمد بن إسحاق[٥]، عن يزيد بن رومان[٦]، عن عروة، عن الزهري، عن جماعة سماهم قالوا: «بعثت قريش في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلمًا، فقال رسول الله ﷺ: أَعلَمُ بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر، قال: ما ذاك عندي يا رسول الله، قال: فأين المال

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا، (٢/ ٨٩٦، رقم: ٢٤٠٠).

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد القرشي، الإمام الثقة الكبير، مولى آل الزبير، كان بصيرا بالمغازي النبوية، وهو أول من صنف في ذلك. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١١٤).

(٣) (ق/ ٧٦/ ب).

(٤) يونس بن بكير بن واصل أبو بكر الشيباني الجمال الكوفي، كان عالما بالمغازي والسير، توفي سنة: ١٩٩هـ «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥).

(٥) الحافظ محمد بن إسحاق بن يسار الإمام أبو بكر المطَّلبي المدني، مصنف «المغازي»، التي جعلها علما يهتدى به، والناس كلهم عيال عليه، توفي سنة ١٥١هـ. «تاريخ بغداد» (١/ ٢١٤)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٢).

(٦) يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير بن العوام، تابعي ثقة، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة: ١٣٠هـ. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص/ ٦٠١، رقم: ٧٧١٢).

الذي دفنته أنت وأم الفضل، فقلت لها: إن أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبدالله وقثم، قال: والله يا رسول الله إني لأعلم أنك رسول الله، هذا شيء ما علمه غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي، فقال رسول الله ﷺ: لا، ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك، ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه...» إلى آخر الحديث[1].

فلو كان ﷺ راضيًا بمقام عمِّه بين أظهر المشركين لَـمَّـا أخذ الفداء منه ولا المال الذي كان معه؛ لأنَّ ظاهره كان مع الكفَّار بقعوده عندهم، ومن كان مع الكفَّار فله حكمهم في الظاهر.

وقال السدِّي: لـمَّـا أُسِر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: افد نفسك وابني أخويك، قال: يا رسول الله ألم نصلِّ قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال: يا عباس إنكم خاصمتم فخُصِمتُم، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا...﴾[2] الآية. رواه ابن أبي حاتم[3].

فأيُّ حجَّة فيما ذكرت على جواز الإقامة من غير إظهار للدين لمن كان قادرًا على الهجرة لو أنكم كنتم تعلمون.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[4] على حديث محمد بن عبدالرحمن بن الأسود لما لقي عكرمة مولى ابن عباس قال: «وفي هذه القصَّة دلالة (/)[5] على براءة عكرمة مما نسب إليه من رأي الخوارج؛ لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم، وغرض عكرمة أن الله ذمَّ من كثَّر سواد المشركين، مع أنهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال: فلذلك أنت لا تكثر

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٤٢).
(٢) سورة النساء (٩٧).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٧).
(٤) (٨/ ٢٦٣).
(٥) (ق/ ٧٧/ أ).

سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ (لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله، وسؤاله: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾[1] سؤال توبيخ وتقريع)[2]، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي» انتهى.

وهؤلاء الجهلة يقولون باستحباب تكثير سواد المشركين والكون معهم في بلادهم بما ذكروا أنه إظهار للدين، فالله المستعان.

وأما ما نسبه أيضا عن ابن قدامة أنه قال: «روينا أنَّ نعيما النحَّام[3] حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال النبي ﷺ: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك، فقال: يا رسول الله قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله»[4]، ونحو هذا القول.

فالجواب أن يقال:

إدخال هذه القصة في هذا الموضع والاستدلال بها من الجهل وعدم العلم و[من][5] التمويه والسفسطة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «قومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله» كافيةٌ في ردِّ شبهته.

وأيضا فمن المعلوم أن منعه ممن يريد أذاه دليل على أنه كان مظهرًا لدينه وأنه يباديهم بالعداوة والبغضاء، ولولا قومه لآذوه، ولكن منعوه وقالوا له:

---

(١) سورة النساء (٩٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) هو الصحابي الجليل: نعيم بن عبد الله بن أسد بن عبد بن عوف القرشي، قديم الإسلام، قتل يوم أجنادين، وقيل: يوم اليرموك. «تاريخ دمشق» (٦٢/ ١٧٥)، و«الإصابة» (٦/ ٤٥٩).

(٤) «المغني» (١٣/ ١٥١)، وانظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٦١١).

(٥) زيادة من «ب».

أنم عندنا على أي دين شئتَ، والساكت عن الإنكار لا يؤذى، فلما منعوه وحفظوه ممن يؤذيه على إظهار دينه تثبط عن الهجرة، ولذلك تأسَّف لما هاجر لما فاته من الخير الكثير، فمن أظهر دينه لا نوجب عليه الهجرة، ولا يلحقه الوعيد (/)[1] في قول أكثر العلماء، فأي حجة من هذا على جواز الإقامة مطلقا إن لم تكن عليكم.

وأما قوله: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (تعالى)[2] فيما حكاه عنه صاحب «الإنصاف»[3]: «لا يجوز للأسير أن يدخل مع الكفار في شرط الإقامة عندهم مدة؛ لأنَّ الهجرة واجبة، فلا يجوز أن يدخل معهم في ترك واجب إلا أن لا يمنعوه عن دينه فيجوز، لأن الهجرة حينئذٍ في حقه مستحبة».

فالجواب أن نقول:

وهذه أيضًا من البلايا وإحدى الرزايا، والاستدلال بها من عكس القضايا، فكلام شيخ الإسلام حقٌّ لا مريةَ فيه، ولكن من أين لك أن شيخ الإسلام يرى أنَّ إظهار الدين هو مجرَّد فعل الصلاة والصيام والزكاة [وعداوة القلب وبغضه][4] فقط، بل هذا من أقوى الأدلَّة وأبينها؛ فإنَّ الدِّين كلمةٌ جامعةٌ لخصال الخير من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، [ومن الدين مباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، ونصر الله ورسوله ودينه وشرعه وكتابه، والنصيحة لكل مسلم، والدعوة إلى الله وإلى دينه][5]، وإذا لم يمنعوه عن دينه جاز له القعود.

---

(١) (ق/ ٧٧/ ب).

(٢) ليست في «ب».

(٣) «الإنصاف» بحاشية «المقنع والشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

وأيضًا فإنَّ مَن كان في أسر النصارى إذا تهيَّأ له الخلاص منهم (فأقام)[1] مدة فأظهر دينه بأن شهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وصلَّى وصام وقام بواجبات دينه [فيما يستطيع][2]؛ لأنَّ هذا ليس من دينهم، وقد أظهر مخالفتهم فيما يعتقدونه جاز له القعود.

ثم إن لم يكن لديكم مباداة أعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بذلك والبراءة منهم ومما يعبدون، التي هي أوثق عرى الإيمان، وهي مِلة إبراهيم خليل الرحمن - من الدين، فسُحقًا لكم سحقا، وبُعدًا لكم بُعدًا، هذا لا يقوله إلَّا من هو من أجهل الوَرَى وأعظمهم جراءة وافترَى، وإن كان من الدِّين، فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الإسلام[3]، ولكنكم كنتم لا تعلمون.

وفي (نقله)[4] عن شيخ الإسلام تصرف وتحريف [في الكلام][5] يدلُّ على سوء قصده، مع أنه قد حذف بعضه، وهذا نصُّ عبارة شيخ الإسلام.

قال الشيخ: «لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدًا؛ لأن الهجرة واجبة عليه، ففيه التزام ترك الواجب لهم، إلَّا أن لا يمنعوه من إظهار دينه ففيه ترك التزام المستحب» انتهى[6].

فقد عرفتَ ما (/)[7] فيه من التحريف والتصرُّف، وإذا كان لا يجوز له إلَّا مع إظهار دينه مع أن فيه التزاما بترك المستحب - وفيه ما فيه - تبين لك ما (فيه

---

(1) في «ب»: (ولكن أقام).
(2) زيادة من «ب».
(3) زاد في هذا الموضع من «ب»: (ظنا أنه يرد ما ذكرناه).
(4) في «ب»: (نقل هذا المعترض).
(5) زيادة من «ب».
(6) تقدم قريبا.
(7) (ق/ ٧٨/ أ).

مما هو مخالف لصريح)[1] الآيات والأحاديث العامة المطلقة، (و)[2] ترك العمل بموجبها على ما تقتضيه من التحريم، [وسيأتي نقله عن شيخ الإسلام أنه يبيح السفر إلى بلاد المشركين مطلقا، والسفر لابدَّ فيه من الإقامة المنهي عنها، وهو في هذا نقل عن شيخ الإسلام أنه لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا إلا أن لا يمنعوه من إظهار دينه][3]، فالله المستعان.

وأما قوله: وقال الخطابي[4]: الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى الكفار؛ فإنهم كانوا يعذِّبون من أسلم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ...﴾[5] الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حقِّ من أسلم في دار الحرب وقدر على الخروج منها. (انتهى)[6].

فيقال لهذا الغبي الجاهل:

ليس هذا كلام الخطابي، وإنما هو كلام الحافظ ابن حجر[7]، وكلام الخطابي قبله بأسطر، ثم كيف ساغ لك في هذا الموضع الوهم والكذب على العلماء في نسبة ما لم يقولوه إلى غيرهم من غير حفظ وإتقان لما (نقلته)[8]، وتنقمه على غيرك، وذلك أني لـمَّـا نقلتُ حديث جرير ونسبته إلى مسلم ـ

---

(١) في «ب»: (ما في مخالفة صريح...).

(٢) في «ب»: (من).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) العلامة المفيد المحدث الرحَّال أبو سليمان حَـمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: «غريب الحديث»، و«معالم السنن»، و«أعلام السنن»، ولد سنة: ؛ برع في علوم شتى، توفي سنة ٣٨٨هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٨)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٢٤٤).

(٥) سورة النساء (٩٧).

(٦) ليست في «ب».

(٧) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٨) في «ب»: (تنقله).

وَهْمًا منِّي، وقد وَهِمَ كثيرٌ من العلماء الحفَّاظ، فكيف لا أَهِم أنا ـ قلتَ أيها المعترض في الجواب عن الاعتذار عن الوهم: فإن غاية هذا الكذب على مسلم ابن الحجَّاج بنسبة حديث إلى «صحيحه» وليس هو فيه.

ويل أمِّك! أكان الوهم والكذب على العلماء بنسبة ما لم يقولوه إليهم جائز لك سائغ، وإذا وَهِمَ غيرك فلا غفران لوهمه، ولا (يقبل)[1] عذره، بل يكون الكذب (وصفًا)[2] لازمًا لغيرك، رجع أو لم يرجع؟! إنَّ هذا لشطط من القول.

ويقال أيضا لهذا الجاهل:

أتزعم أنَّ السلامة من أذى الكفَّار حجَّة في الإقامة، فليس الأمر كذلك، بل لابدَّ من إظهار الدِّين مع السلامة من الأذى والانحياز إلى المسلمين، وكيف يسلم من الأذى من يُظهر دينه كما تقدَّم بيانه.

ثمَّ هذا القول فيه ما فيه لقَصْرِه على السلامة من أذى الكفَّار؛ فإن الهجرة لها مقصودان: أحدهما: الفرار من الفتنة وخوف المفسدة الشركية، والثاني: الانحياز إلى أهل الإسلام ومراغمة أعداء الله ورسوله وجهادهم، مع أنَّ [ما ذكره][3] هذا فرد من أفراد المعنى، والتنصيص على فرد من أفراد المعنى لا يستقل بالحكم (/)[4] فلا يقتصر عليه إلا قاصر الفهم، كما ذكره العلماء.

---

(1) في «ب»: (قبول).
(2) ليست في «ب».
(3) زيادة من «ب».
(4) ق/ ٧٨/ ب).

وأيضًا فالاستدلال به على الإقامة بين أظهر المشركين فيه ما فيه؛ لأن فيه مصادمة لقوله ﷺ: «أنا بريءٌ من أهل (كلِّ)[(١)] ملَّتين تتراءى ناراهما»[(٢)]، وقوله: «لا يسلم لذي دين دينه إلَّا من فرَّ من شاهق إلى شاهق»[(٣)]، [وقوله: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[(٤)]][(٥)].

والحجَّة والعصمة إنما هي فيما قاله رسول الله ﷺ لا فيما قاله ابن حجر، فلا نجعل كلام ابن حجر في نحر كلام رسول الله (ﷺ)[(٦)]، [ولا نقدم قوله على قوله][(٧)].

مع أنه قد قال في «الفتح»[(٨)]: «قوله في حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة: «إلَّا أن تروا كفرًا بواحًا» قال: «وملخَّصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الوزر، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» (انتهى)[(٩)].

وقال أيضًا على قوله: «إذا أنزل الله بقوم عذابا...»[(١٠)] الحديث قال:

---

(١) ليست في «ب».
(٢) تقدم (ص/ ٥٩).
(٣) تقدم (ص/ ٥٩).
(٤) تقدم (ص/ ٥٨).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) ليست في «ب».
(٧) زيادة من «ب».
(٨) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).
(٩) ليست في «ب».
(١٠) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذابا، (٦/ ٢٦٠٢، رقم: ٦٦٩١)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى، (٤/ ٢٢٠٦، رقم: ٢٨٧٩).

ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[1]، ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفَّار ومن الظلمة؛ لأنَّ الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرضَ بأفعالهم، فإن أعان أو رضيَ فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع (في الخروج)[2] من ديار ثمود» (انتهى)[3][4].

ثم إنَّ من المعلوم بالضرورة أن الكفار لا يؤذون أحدًا من المسلمين إلَّا على ما يظهره ويباديهم به فيما يخالفهم (به)[5] من الدِّين والمعتقد، وأما ما يوافقونه عليه من أداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام والزكاة؛ فإنهم لا يؤذونه، إلَّا قد يوالونه وقد يعظمونه، [هذا فيمن يدعي الإسلام منهم][6].

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في «شعب الإيمان»[7] ما نصه: «فالظاهر منها ـ أي: من الهجرة ـ: هو الفرار بالجسد من الفتن لقوله ﷺ: «أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما»، فتبرُّؤ النَّبي ﷺ منهم لتخلف شعبة الهجرة؛ إذ هي من شعب الإيمان، ولقوله ﷺ ـ وقد ذكر الفتن ـ: «لا يسلم لذي دين دينه إلَّا لمن فرَّ من شاهق إلى شاهق»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾[8] الآيتين، وفي «صحيح البخاري» (/)[9]: «والفرار من

---

(1) سورة النساء (١٤٠).
(2) ليست في «ب».
(3) [illegible] في «ب».
(4) «فتح الباري» (١٣/ ٦١).
(5) [illegible]: (فيه).
(6) [illegible] من «ب».
(7) (ص/ ٢٧٤).
(8) النساء (٩٧ـ٩٨).
(9) [illegible]/١).

الفتن من الإيمان»[1]، فما كان من الإيمان فهو من شعبه بلا شك، فالفرار ظاهرًا من بين ظهراني المشركين واجب على كل مسلم، وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة أو ما يجر إلى كفر في أي بلد كان من بلاد المسلمين، فالهجرة منها واجبة إلى أرض الله الواسعة» انتهى.

فانظر إلى كلام هذا الإمام المستند إلى كتاب الله وسنَّة رسوله (ﷺ)[2]، لا بما تهواه الأنفس مما يخالف النصوص، واشوقًا إلى العرفان.

****

(1) تقدم (ص/ ٢٧٤).
(2) ليست في «ب».

وأما قوله: وقال ابن العربي[1] على قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[2]، قال: والهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في عهد رسول الله ﷺ حيث كان واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، وفي الحديث بشارة بأنَّ مكَّة تبقى دار إسلام أبدًا» انتهى.

فالجواب أن نقول:

وهذا أيضا من أفراد المعنى، ولا يستقل بالحكم وحده، بل لابد من الانحياز إلى الله ورسوله بطاعته وامتثال أمره وإلى بلاد الإسلام لتكثير سوادهم، ومراغمة أعداء الله ورسوله، والفرار بدينه، فلا حجَّة فيه.

وأصرح من هذا الكلام وأوفق للنصوص كلام أبي عبد الله الحليمي[3] ـ أحد الأئمة الحفاظ ـ فإنه قال: «وكلُّ بلد ظهر فيها الفساد وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح أو غلب الجهل وسعت الأهواء فيهم وضعف أهل الحق عن مقاومتهم واضطروا إلى كتمان الحق خوفا على أنفسهم من الإعلان فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها؛ لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر فهو من السُّمَحاء بدينه»[4].

---

(1) العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ٤٦٨هـ صاحب شرح الترمذي المسمى «عارضة الأحوذي»، و«القبس في شرح الموطأ مالك بن أنس»، وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة ٥٤٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٤ـ١٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٧).

(2) أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، (٢/ ٦٥١، رقم: ١٧٣٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: حريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (٢/ ٩٨٦، رقم: ١٣٥٣)، وفي كتاب الإمارة، باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، (٣/ ١٤٨٦رقم: ١٨٦٢) باللفظ الذي ساقه المصنف.

(3) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي البخاري الفقيه الشافعي، مولده سنة ٣٣٨هـ، أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم، له التصانيف المفيدة النافعة، والتي ينقل منها البيهقي كثيرا، ومنها: «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي سنة ٤٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣١)، «البداية والنهاية» (١٥/ ٥٤٧).

(4) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٨٣).

وقال أيضا: «ومن الشحّ بالدِّين أن يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي دينه حقوقه إلى موضع يمكنه فيه ذلك، فإن أقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع إمكان انتقاله فقد ترك فرضًا (/)[1] في قول كثير من العلماء لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾[2] الآيتين، لا يقال: ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين، فيجوز أن يكون المراد بها الكافر؛ لأنا نقول: ذكر العفو عمن استثنى يردُّ ذلك؛ فإنَّ الله لا يعفو عن الكافر وإن عزم على الإيمان ما لم يؤمن» (انتهى)[3][4].

وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي، قال: «قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحلّ لأحد أن يقيم بأرض يسبُّ فيها السَّلف» انتهى[5].

(وما)[6] نقله ابن العربي عن ابن القاسم عن مالك يردُّ قوله، فمالكٌ أجلُّ وأعلم بموارد النصوص من ابن العربي وغيره، فإذا كان البلد - أيّ بلدٍ كان - يسبُّ فيها السَّلف لا يحلّ المقام فيها، خاف على نفسه أو لم يخف إذا لم يقدر على تغيير المنكر؛ عرفتَ حينئذ عَوَرَ كلام هؤلاء وخبث مرامهم، فالله المستعان.

وتأمّل أيها الموحِّد الذي نوَّر الله قلبه كلام الحليمي، خصوصا قوله: «واضطروا إلى كتمان الحق خوفًا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها»، وعبد الله بن عمرو يقول: لم يقل به أحد ممن يعتدُّ بقوله من أهل العلم فيما نعلم، كأنه ممن اطلع على أقوال العلماء، وممن يحكي الإجماع، فواغوثاه، ثم واغوثاه [لله][7] من جدال منافق بالكتاب والسنة [وأقوال العلماء من غير معرفة بمعنى ما يستدلّ به][8].

---

(1) (ق/ ٧٩/ ب).
(2) سورة النساء (٩٧).
(3) ليست في «ب».
(4) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٨٢).
(5) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦١١).
(6) في «ب»: (فما).
(7) زيادة من «ب».
(8) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

وتأمّل ما ذكره ابن القاسم عن مالك لعلك أن تسلَم من شبهات هؤلاء الملبسين (المموهين)[1].

وقول ابن العربي: وفي الحديث بشارة...إلى آخره؛ غير مسلَّم، وليس فيه الإشارة إلى ما ذكر، لا صريحا ولا تلويحا، [فكيف بالبشارة؟][2]، بل الحكم يدور مع علته عدمًا ووجودًا، بل الذي هو لازم لها وللمسجد النبوي والمسجد الأقصى مزية الفضل، كما يعرف ذلك من كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه، وقد جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يرد هذا المفهوم.

وأما قول المعترض: وقال ابن حجر في «الفتح»[3] على قول عائشة رضي الله عنها: «لا هجرة اليوم فإن المؤمن يفر (/)[4] بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن...»[5] إلى آخره قال: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة، وإلَّا وجبت. انتهى.

فالجواب أن يقال:

أمّا قول عائشة رضي الله عنها: كان المؤمن يفرّ بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن؛ فمن المعلوم أنّ الكفّار كانوا على عهد رسول الله ﷺ بمكة يفتنون على إظهار الإسلام وعلى التصريح بعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البيِّنات والهدى وغير ذلك من واجبات الدين، ولذلك هاجروا لما فتنوا إلى بلاد يظهرون ذلك فيها، ويأمنون على أنفسهم، فأما بعد أن فتح الله الفتوح على الصحابة، وأظهر الله الإسلام، ودخل الناس في دين الله

---

(١) ليست في «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩).
(٤) (ق/ ٨٠/ أ).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٣/ ١٤١٦، رقم: ٣٦٨٧).

أفواجا، وضرب الإسلام بجرانه[1] فقد صارت البلاد بلاد إسلام، فلا هجرة حينئذ، فالمؤمن من يعبد الله حيث شاء من بلاد الإسلام، (فأما)[2] اليوم فجميع الكفار ممن يدعو الأولياء والصالحين والأخشاب والأحجار ويعتقد فيهم النفع والضر، ويستغاث بهم في الشدائد والملمات؛ ينتسبون إلى الإسلام، ويتلفظون بالشهادتين، وكثير منهم يتعبدون ويكثرون من الصلاة والصدقات والصيام، ومن لا يتعبد منهم لا يمنع أحدًا من فعل هذه العبادات، فإظهار الدين عندهم والحالة هذه ليس هو ما يرافقون عليه ويوالون [في الغالب][3] مَنْ فعله، إنما إظهار الدين الذي يبيح الإقامة هو مباداتهم بأن ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال مبين، ومن فعل هذا فلا بدَّ أن يؤذى ويفتن لا محالة، إلا ما شاء الله؛ لأنه أظهر لهم دينه دين التوحيد، وعاب عليهم دينهم دين الشرك.

[قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[4]][5]، فمتى وجد الشرك فالحكم يدور مع علته، أو وجد المبيح للإقامة من مخالفتهم فيما يعتقدونه ومصارحتهم بذلك[6]؛ إذ هي أجلّ العبادات، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، اللَّهم إلَّا أن يكون ما يفعلونه عند ضرائح الأولياء والصالحين والموالد ليس عندكم شركا، وليس أهله هم الغالبون الظاهرون القاهرون في غالب الأمصار من عداهم من المسلمين، فالأمر (/)[7] أكبر مما نحن فيه، وكلامنا هذا عناء بلا فائدة، إذ المدَّعَى أوسع من الدليل.

---

(١) الجران: باطن العُنُق، وقيل: مُقدَّم العنق من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برَك البعيرُ ومدّ عنُقه على الأرض قيل: ألقى جِرانَه بالأرض. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٣٨)، و«لسان العرب» (١٣/ ٨٦ـ مادة: جرن).

(٢) في «ب»: (وأما).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) سورة آل عمران (١٨٦).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) هذا هو الضابط في الهجرة أو الإقامة في بلاد المشركين.

(٧) (ق/ ٨٠/ ب).

وأمَّا كلام الحافظ فكلام مجمل محتمل يدخل فيه ما ذكرناه من إظهار الدين؛ لأنَّ العبادة اسمٌ جامع لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وعلى سبيل الغرض والتقدير أنَّ الحافظ فهم من كلام عائشة رضي الله عنها أنَّ العبادة هي مجرَّد فعل الصَّلاة والصيام والزَّكاة وعداوة القلب وبغضه ـ كما يزعم الخصم ـ فليس بظاهر في أنَّ مقتضاه ذلك، إذ قصر العبادة على هذه نقط قصور، وهو أجلُّ قدرًا وأوسع علمًا من أن يُظنَّ به ذلك، بل مقتضى كلام عائشة أنه إذا وجدت العلة ـ وهي الكفر ـ وجبت الهجرة [إن لم يقدر على مخالفة الكفار بإظهار دينه فيما يعتقدونه][1]، والحكم يدور مع علته، وإن لم توجد بل كان الإسلام ظاهرًا والكفَّار (مقهورين مضطهدين)[2].

فالمؤمن يعبد الله حيث شاء، وليس العلة التمكُّن من فعل العبادة كما يزعمه الخصم، وأنَّ ذلك هو إظهار الدِّين؛ لأنَّ الله تعالى استثنَى المستضعفين في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾[3] الآيتين، فاستثناء المستضعفين يبطل دعوى من قصر إظهار الدين على مجرَّد العبادة؛ لأنه إذا حمل على ذلك فقد تساوى المستثنى والمستثنى منه، ولا يتصوَّر في المستضعف (أن)[4] يترك عبادة ربه، فما فائدة تعلُّق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر حينئذ وقد علم أن الاستثناء معيار العموم.

وأما قوله: ومما يدل على ذلك أن من حكى سقوط الهجرة عمن قدر على إظهار دينه قالوا: استحب له الهجرة عند ذلك كما حكاه ابن قدامة[5] في

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (مقهورون مضطهدون) بالرفع.

(٣) سورة النساء (٩٧ـ٩٨).

(٤) في «ب»: (أنه).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، إمام عالم بارع، مصنف «المغني» في الفقه، و«الروضة» في الأصول وغيرها من المصنفات النافعة، توفي سنة: ٦٢٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «البداية والنهاية» (١٧/ ١١٦).

«المغني»[1] وابن أبي عمر[2] في «الشرح الكبير»[3]، وابن حجر في «الفتح»[4]، وغيرهم، فقولهم: تستحب الهجرة لمن قدر على إظهار دينه: دليل على أن إظهار الدين ما قلناه، ولو كان إظهار الدين عندهم القدرة على الإنكار لم يقولوا: تستحب الهجرة، ولقالوا: تستحب له الإقامة، بل تجب للدعوة إلى الله، وهذا ظاهر لا خفاء به بحمد الله، كل هذا في الإقامة بين ظهراني المشركين.

فالجواب أن نقول:

جوابه من وجهين:

[الوجه][5] الأول: أن ما ذكره العلماء رحمهم الله (تعالى)[6] مِن أنَّ مَن قدر على (/)[7] إظهار دينه تستحب له الهجرة حق وصواب، وأمَّا ما فهمته أنت من قولهم: تستحب له الهجرة من أن إظهار الدين ما قلته أنتَ فمعاذ الله، ولا نعمت عين ولا كرامة، فإن تفسير كلام العلماء بكلام العلماء الذين يعلمون إذا أجمل ولم يفصل خيرٌ وأحسنُ وفاقًا من تفسير الصمِّ البكم الذين لا يعقلون، المحمِّلون كلام العلماء ما لا يحتمله لما تهواه أنفسهم، فقولكم باطل ساقط لا يلتفت إليه ولا يعوَّل في الحكم عليه، و(فيما)[8] قدمناه من كلام العلماء على إظهار الدِّين وما هو؛ ما فيه الكفاية، ويأتي له إن شاء الله بعض الإشارة.

الوجه الثاني: أن دعوى وجوب الإقامة على من قدر على إظهار دينه للدعوة

---

(1) (١٣/ ١٥١).
(2) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المعروف بشيخ الجبل، صاحب «الشرح الكبير» على «المقنع»، كان إماما علامة، ومن علماء الناس وأكثرهم ديانة في عصره وأمانة، توفي سنة: ٦٨٢هـ. «البداية والنهاية» (١٧/ ٥٩١).
(3) (١٠/ ٣٥).
(4) «فتح الباري» (٦/ ١٩٠).
(5) زيادة من «ب».
(6) ليست في «ب».
(7) (ق/ ٨١/ أ).
(8) في «ب»: (بما).

إلى الله دعوى مجرَّدة عن الدليل، فإنَّ الهجرة لها مقصودان قد تقدَّم (بيانهما)[1]، وقد نوزع الماورديُّ في دعوى جواز الإقامة بدار الشرك وفضيلته لمن أظهر دينه (و)[2] رجاء إسلام غيره.

قال الشوكاني: «وهذا القول معارضٌ لعموم النُّصوص، فلا يسلَّم ولا يُلتفتُ إليه»[3].

وأمَّا قوله: فلو كان إظهار الدِّين عندهم القدرة على الإنكار [باللسان][4]...إلى آخره.

فيقال:

هذا فهمك الساقط، وحكمك القاسط.

ما وافق الحكم المحل ولا هو اسـ ـتوفى الشروط فصار ذا بطلان[5]

فإنَّ القدرة على الإنكار باللسان ومبادأة أعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء، والبراءة (منهم ومما يعبدون)[6]، والتصريح لهم بذلك مع الإيمان بالله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وغير ذلك من واجبات الدين، هو إظهار الدين، ولولا الإنكار باللسان لما جرى على سادات الأمة من الصحابة من قومهم من الأذية والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد الغربة، ولكنكم في غمرة من هذا، ويل أمِّك! ما أكثف حجاب قلبك وأغلظه.

وقد قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله (تعالى)[7] في جواب ما اعترض به

---

(١) في الأصل: (بيانها)، والمثبت من «ب»، وهو أقرب.
(٢) ليست في «ب».
(٣) في «نيل الأوطار» (٩/ ٥٤٥): «ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر».
(٤) زيادة من «ب».
(٥) البيت لابن القيم، «الكافية الشافية» (ص/ ٣٨، رقم: ٧).
(٦) في «ب»: (من الشرك وأهله).
(٧) ليست في «ب».

(إمامكم)[1] (/)[2] في هذه الشبهة عثمان بن منصور على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في وجوب التصريح بعداوة المشركين، وقد زعم أنه يكفي في إظهار الدين مجرَّد العبادة قال: «والهجرة إلى الحبشة ومقام أبي بكر الصديق يتلو القرآن بمكَّة ويظهر دينه كلّ هذا يؤيِّد كلام الشيخ في وجوب التصريح بالعداوة، و(أن)[3] لا رخصة مع الاستطاعة، ولولا ذلك لم يحتاجوا إلى الهجرة، ولو تركوها في بلد النجاشي لم يحتاجوا إلى نصرته، وأن يقول: أنتم سيوم بأرضي، ولكان كل مؤمن يخفي إيمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج حينئذ إلى هجرة، بل تمشَّى الحال على أي حال، كما هي طريقة كثير ممن لا يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين وإظهار دين المرسلين.

ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأولين، ومبادأة قومهم بإظهار الإسلام، وعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول، وجحد ما جاء به من البيِّنات والهدى لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وأمثالها من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والأذية، فالسبب والمقتضي لهذا كله ما أوجبه الله (تعالى)[4] من إظهار الإسلام ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة، بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص؛ فإن نفي الإلهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب عبَّاده وعداوتهم ومقتهم، ولو سكت المسلم ولم ينكر - كما يظنُّه هذا الرجل - لألقت الحرب عصاها، ولم تدُر بينهم رحاها، كما هو الواقع ممن يدّعي الإسلام وهو مصاحب ومعاشر لعبَّاد الصالحين والأوثان والأصنام، فسحقا للقوم الظالمين» انتهى كلامه رحمه الله تعالى[5].

---

(1) في «ب»: (إمام بدعتكم).

(2) (ق/ ٨١/ ب).

(3) في «ب»: (أنه).

(4) ليست في «ب».

(5) «مصباح الظلام» (ص/ ١٠٢ - ١٠٣).

فهذا كلام الشيخ صريح في أن المسلم لو سكت ولم ينكر ـ كما يظنه عثمان بن منصور ـ لألقت الحرب عصاها، (/)[1]، ولم تدُر بينهم رحاها، وأنتم تزعمون أنكم لا تعذرون من طعن في الشيخ وسمّى كلامه تشديدًا وغلوًّا ومجازفةً، [وأن هذا ليس من لسانكم][2]، فلو كان ما تقولون حقًّا لا زندقةً ونفاقًا لما جعجعتم بهذه الجعاجع، وقعقعتم بكل شنان.

[فهذا كلام الشيخ بخلاف ما تقولون، وبوفاق ما قلنا وتنقمون علينا][3]، ولكن كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[4]، ولله الحجة البالغة، والحكمة الباهرة الدامغة.

وأما قوله: وهذا ظاهر لا خفاء به ـ بحمد الله ـ كل هذا في الإقامة بين ظهراني المشركين.

فالجواب أن نقول:

بل هو من أظهر الكذب على الشريعة المطهرة، وعلى كلام العلماء ظهورا لا خفاء به، يعرفه كل منصف.

ونقول [أيضا][5]: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين (أظهر)[6] المشركين، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما»[7].

وقال ﷺ: «من أقام بين ظهراني المشركين فقد برئت منه الذمة»[8].

وقال ﷺ: «أنا بريء من أهل ملتين تراءى ناراهما»[9].

---

(١) (ق/ ٨٢/ أ).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) سورة غافر (٥).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) في «ب»: (ظهراني).
(٧) تقدم (ص/ ٥٧).
(٨) تقدم أيضا (ص/ ٥٨).
(٩) تقدم (ص/ ٥٩).

وقال ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يفارق المشركين»[1].

[وقال ﷺ: «لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق»[2].

فأيُّ الفريقين خير مقاما وأحسن نديا، قل: أأنتم أعلم أم الله؟ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا، أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله][3].

كلُّ هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه فيمن أقام بين أظهر المشركين، فلا نجعل هذه الأقوال التي لا عصمة فيها ولا فيمن قالها في نحر كلام رسول الله ﷺ المعصوم، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وحي يوحى، ولا نضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل نؤمن بها كلها ونعتقد أنها كلها حق يصدق بعضها بعضا.

****

(١) تقدم (ص/ ١٦٩).
(٢) تقدم (ص/ ٥٩).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فصل

ثم قال المعترض: وأمّا السفر إلى بلادهم مع التمكن من إقامة الدين فشهرته أظهر من أن تذكر، وقد سافر الصحابة رضي الله عنهم إلى أرض الروم، كالشام ومصر، وإلى أرض (/)[1] الفرس كالعراق في عهد النبي ﷺ، وهذا لا يخفى على من عنده أدنى شيء من علم الحديث والسير.

والجواب أن نقول:

قد تقدَّم الجواب على السفر مكرَّرًا، فما الفائدة في إعادته، فأمّا ما ذكره من جواز السفر وأنه أشهر [وأظهر][2] من أن يذكر، [فليس الشأن في نفس السفر، ولكن الشأن كلّ الشأن في كيفية إظهار الدين المبيح للسفر، ودعواه الشهرة والظهور في إباحة السفر][3] فدعوى مجرَّدة، فهلّا ذكر عن أحد من العلماء كيفية التمكُّن من إقامة الدِّين المبيح للسفر والإقامة بالتفصيل على نحوٍ مما يفسره به هو، لا ما يذكره من إطلاق العبارة المجملة المحتملة بقوله: هو أن لا يمنعوه [عن][4] فعل واجب، وأن لا يكرهوه على فعل محرم، فإنّا قد (ذكرناه)[5] منفصّلًا عن أهل العلم كما ذكره ابن جرير عن السلف [وعن العلماء][6] رحمهم الله.

وأمّا سفر الصحابة رضي الله عنهم فمن المعلوم عند الخاص والعام ـ ولا ينكره إلّا مكابر ـ أنهم يظهرون دينهم، وقد بايعوا رسول الله ﷺ على [الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى][7] أن لا تأخذهم في الله لومة لائم.

---

(١) (ق/ ٨٢/ ب).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: (ذكرنا صفة إظهار الدين).

(٦) زيادة من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

قال [الحافظ][1] في «الفتح»[2] على حديث عبادة بن الصامت[3]: «قوله: وعسرنا ويسرنا، في رواية إسماعيل بن عبيد: وعلى النفقة في العسر واليسر، وزاد: وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاد في رواية الوليد بن عبادة[4]، عن أبيه: وأن نقوم بالحقِّ حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» انتهى[5].

وإنكارهم رضي الله عنهم وأرضاهم باللسان على من أحدث حدثا أو فعل منكرًا (معروف مشهور)[6]، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رأى منكرًا وسكت عن إنكاره بلسانه، بل كانوا يكافحون الظلمة بالإنكار، ولا يخافون في الله لومة لائم، كما فعل أبو شريح[7] مع عمرو بن سعيد [الأشدق][8][9] لما أراد

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) «فتح الباري (٣/ ٧ـ ٨).

(٣) هو الصحابي الجليل: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أمه: قرة العين بنت عبادة بن نضلة، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان أحد النقباء، وروى الكثير عن النبي ﷺ، توفي سنة ٣٤هـ. «الاستيعاب» (١/ ٢٤٣)، «الإصابة» (٣/ ٦٢٤).

(٤) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، كان ثقة قليل الحديث، روى له أصحاب الكتب سوى أبي داود، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣١)، و«تقريب التهذيب» (ص/ ٥٨٢، رقم: ٧٤٣٠).

(٥) حديث عبادة أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، (٦/ ٢٦٣٣، رقم: ٦٧٧٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٩، رقم: ١٧٠٩).

(٦) في الأصل: (معروفا مشهورا)، وهو خطأ.

(٧) هو الصحابي الجليل: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، توفي بالمدينة سنة: ٦٨هـ. «البداية والنهاية» (١٢/ ١١٢)، و«الإصابة» (٧/ ٢٠٤).

(٨) زيادة من «ب».

(٩) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو أمية القرشي الأموي، المعروف بالأشدق، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، روى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة، استنابه معاوية على المدينة، وكان من سادات المسلمين، ومن الكرماء المشهورين، توفي سنة: ٦٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٤٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٢).

القدوم إلى مكّة[1]، وكذلك غيره من الصحابة، [كعبدالله بن عمر مع الحجاج بن يوسف[2]][3]، ومن ظنَّ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لا يظهرون دينهم ولا ينكرون المنكر فقد ظنَّ بهم ظنَّ السوء، ولم يعرف فضلهم ومحلهم من الإسلام وغيرتهم لله (/)[4] (وعلى دينه)[5] ولم يقدرهم حق قدرهم، فهم القدوة وبهم الأسوة.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تؤمنُ عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلُّفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيِّه (وإظهار)[6] دينه، فخذوا (بسنتهم)[7]، واهتدوا بهديهم، واعرفوا لهم فضلهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم»[8].

وإذا كانوا على ما ترى من العلم والفضل والمعرفة والغيرة لله ولدينه وإظهار الدين وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم؛ فإذا جاز (لأحد منهم)[9] السفر والحالة هذه أفيقول من له دين وعقل وورع إيماني: إن سفر غوغاء الناس وسفلتهم ممن لا يعرف ما أوجب الله [عليه من معاداة المشركين ومقاطعتهم، وما حرم الله][10] ورسوله من موالاتهم والركون إليهم والتلطف لهم في المعاملات

---

(١) القصة أخرجها البخاري، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١/ ٥١، رقم: ١٠٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (٢/ ٩٨٧، رقم: ١٣٥٤).

(٢) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ذكر في كتب التاريخ أنه كان ظلوما جبارا، حاصر ابن الزبير، ورمى الكعبة بالمنجنيق، مات سنة: ٩٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٤٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٥٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ٨٣/ أ).

(٥) في «ب»: (ولدينه).

(٦) في «ب»: (ولإظهار).

(٧) في «ب»: (سبيلهم).

(٨) أخرجه أبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام» (٤/ ٢٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٤٧، رقم: ١٨١٠)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥) من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) في «ب»: (لأحدهم).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

والمبايعات والمعاشرة، ولا يعلم أن من الموالاة ما يوجب الردة، ومنها ما هو دون ذلك، يجوز قياسا على جواز سفر الصحابة رضي الله عنهم؟ وهل لهذا القياس حظٌّ من النظر والدليل، أو هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل.

فالصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بدينهم وكيفية إظهاره، وهم النجوم للورى هداية ودراية، مع أن الاستدلال بسفر أبي بكر من الدلائل الجزئية، وهي لا تعارض القواعد الكلية، أو أنها قضية عين خاصَّة، والقضايا العينية الخاصة مقصورة على مواردها، لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار.

[وقد قال بعض العلماء: إن هذا قبل النهي عن الإقامة في بلد الشرك، ولأنَّ لأول الإسلام من الأحكام ما ليس لآخره، وإسلام جرير كان في آخر الإسلام بمدَّة يسيرة][1].

ثمَّ إنَّ سفر أبي بكر ومن سافر من الصحابة إنما سفرهم كان إلى بلاد النصارى وإلى بلاد المجوس، ومن المعلوم أن النصارى والمجوس يعلمون ويتحقَّقون أنَّ العرب على غير دينهم، حتى في الجاهلية، والعرب يعلمون أن هؤلاء على غير (/)[2] دين، فالكل منهم متميِّز عن الآخر بدينه، خصوصا بعد البعثة، فإنه من المعلوم أن أهل الإسلام يكفرونهم، لا يشك في ذلك أهل الكتاب ولا غيرهم، بخلاف (عبَّاد القبور)[3] وأتباعهم، فإنهم ينتسبون إلى الإسلام ولو علموا ممن سافر إلى ديارهم أنهم على غير دينهم، وأنهم يكفِّرونهم لأوقعوا بهم الفتنة ولآذوهم، فقياس هؤلاء على أولئك من القياس الباطل المردود، مع انه لا قياس مع وجود النص والفارق، [والمسافر من الصحابة إنما كان سفره في أول الإسلام كما تقدَّم بيانه][4].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) (ق/ ٨٣/ ب).
(٣) في «ب»: (عباد القبور والصالحين اليوم).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

والذي ندين الله به منع السفر إلى بلاد هؤلاء وهؤلاء إلّا بالشرط المبيح للإقامة من إظهار الدين، وقد تقدم صفة إظهاره [مرارا][1]، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أما قوله: وقد قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3].

فالجواب أن يقال:

(ومن أنكر)[4] إباحة التكسب والتجارة والضرب في الأرض لطلب الرزق [مطلقًا][5] حتى يستدل عليه بهاتين الآيتين؟! وإنما الكلام في تحريم السفر إلى بلاد المشركين لمن عجز عن إظهار دينه لا في المنع من إباحة التكسب (مع إظهار الدِّين)[6]، وأما التجارة وطلب الرزق والتكسب مع إظهار الدِّين أو في بلاد المسلمين فلا ينكره من له إلمام وممارسة وعلم بما يجوز وما لا يجوز، فالاستدلال بهاتين الآيتين على جواز السفر إلى بلاد المشركين لمن لا يقدر على إظهار دينه المعتبر كالاستدلال على جواز لبس المحرمات للرجال من الذهب والحرير وأكل الأموال المحرمة من أنواع الملذوذات بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[7].

فيا سبحان الله كيف ساغ لمن له عقل قبول تمويه هؤلاء الجهلة الحمقى، ولكن الهوى يعمي ويصمّ، وقد يخفى على قليل المعرفة بحال هؤلاء إذا سمع

---

(1) زيادة من «ب».
(2) سورة المزمل (٢٠).
(3) سورة المائدة (١٠٦).
(4) في «ب»: (ونحن لا ننكر).
(5) زيادة من «ب».
(6) ليست في «ب».
(7) سورة الأعراف (٣٢).

قولهم (/)[1]: يجوز [القعود][2] لمن أظهر دينه أو تمكن من إقامة الدين ما يعنون بإظهار الدين والتمكن من إقامته، ويحسب أنهم على شيء، والعارف العاقل يعرف مرامهم ومرادهم بما يذكرونه من الإطلاقات [بمجرد ذلك][3]، وعند الاستفصال تنكشف الحقائق.

وأما قوله: وروى ابن أبي شيبة، عن سلمة بن الأكوع[4] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذكر فيما صالح عليه قريشا: أنه لا إسلال ولا إغلال[5]، وعلى أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه...» الحديث[6].

فالجواب أن نقول:

قد تقدَّم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يظهرون دينهم، ومن أظهر دينه كما ينبغي فله أن يسافر إن أمن على نفسه من الفتنة، ومن لا فلا، فالصَّحابة رضي الله عنهم آمنون على أنفسهم (من الفتنة)[7]، متمكِّنون من إظهار دينهم، وعلى ذلك صالحوا، ثم إنَّ قياس سفر الفسَّاق العوام الذين لا معرفة لديهم ولا غيرة لهم على دين الله، وأكثرهم - إلَّا من شاء الله - قلَّ أن يتمكَّن من المبايعة والمعاملة لأعداء الله ورسوله إلَّا بإظهار عظيم من الركون والموالاة والمداهنة - على سفر أعلم الناس وأصلحهم وأشدهم غيرة لله ولرسوله ولدينه، من أفسد القياس، وأبطل

---

(١) (ق/ ٨٤/ آ).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) هو الصحابي الجليل: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصاري، أحد من بايع تحت الشجرة، وكان من فرسان الصحابة وعلمائهم، وكان يفتي بالمدينة، وكان سخيًا خيرًا فاضلًا، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وقد جاوز السبعين سنة. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٤٠)، «الإصابة» (٣/ ١٥١).

(٥) إسلال: من السَّلَّة، وهي السرقة الخفيَّة، والإغلال: الخيانة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٩٨٤)، (٣/ ٧١٧).

(٦) «مصنَّف ابن أبي شيبة»، كتاب: المغازي، غزوة الحديبية، (٧/ ٣٨٥، رقم: ٣٦٨٥١).

(٧) ليست في «ب».

الباطل، والمجادل عنهم - والعياذ بالله - قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها، ولا يدري مراد الفقهاء منها ترسًا يدفع به في صدر الآيات والسنن، ويصدف به عن أهدى منهج وسَنَن، فهو كالحجر في الطريق بين السائرين إلى الله والدار الآخرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال الشيخ الإمام عبد العزيز بن حمد بن ناصر[1] في «الرد على النصارى»[2]: «ولهذا المعنى لما وقعت الهدنة التي عقدها النبيُّ ﷺ بينه وبين المشركين يوم الحديبية، وأمن الناس بعضهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفَّار، وبادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وخلا كلٌّ بأهله وأصدقائه (/)[3]، وأخبروهم بأحوال النبي ﷺ ومعجزاته وأعلام نبوته، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك؛ دخل في الإسلام في مدة هذه الهدنة كثير من الناس، ولهذا سماه الله فتحًا مبينًا» انتهى.

فتبيَّن من هذا أنهم كانوا في هذه المدة يدعون إلى الله ويظهرون دينهم، حتى دخل في الإسلام خلق كثير، ولهذا كان في هذه الهدنة من المصالح الدينية والفتح العظيم ما لا يعلم قدره إلا الله، فهل يتقول من يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان هذه حال أكمل الخلق بعد الرسل أنه يجوز السفر والإقامة عند أهل الكفر لمن لا يقدر على الدعوة إلى الله وإظهار دينه، قياسًا على إقامة الصحابة يدعون إلى الله [وإلى دينه][4]، و[هل][5] يقيس حال الفسَّاق المسلمين بحال أصحاب رسول الله ﷺ؛ إلَّا من هو أضلُّ من حمار أهله، والله المستعان.

---

(1) عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان بن حمد التميمي، ولد بالدرعية سنة: ١٢٠٣هـ، نشأ ببيت والده، كان إمامًا فقيهًا أديبًا متواضعًا حسنَ البحث والسيرة، ذا شهرة في العلوم والديانة، له تآليف حسنة منها: منحة القريب المجيب في الردّ على عبَّاد الصليب، توفي سنة: ١٢٤٤هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢١٩)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٣٣٦).

(2) «منحة القريب المجيب» (ص/ ٢٥٩).

(3) (ق/ ٨٤/ ب).

(4) زيادة من «ب».

(5) زيادة من «ب».

وأما قوله: وروى عبد بن حميد[1] والإمام أحمد وغيرهما بإسناد على شرط الصحيحين، عن أنس رضي الله عنه قال: «لما فتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط[2]: يا رسول الله إن لي بمكة مالا، وإني أريد آتيهم، فأنا في حلٍّ إن نلتُ منك أو قلتُ شيئًا؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، قال: فأتى امرأته حين قدم قال: اجمعي لي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري به من غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم، قال: وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحا وسرورا، قال: وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فعقر في مجلسه، وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلاما له إلى الحجاج بن علاط قال: ويلك ماذا جئت به، وماذا تقول؟ فما وعد الله خيرا مما جئتَ به، فقال الحجاج لغلامه: أقرئ أبا الفضل السلام، وقل له: فليَخلُ لي في بعض بيوته وآتيه، فإنَّ الخبر على ما يسره، فجاء غلامه، فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه، فأخبره بما قال الحجاج، فأعتقه، ثم جاء الحجاج فأخبره أن النبي صلى الله عليه (/)[3] وسلم قد فتح خيبر وغنم أموالهم، وجرت سهام الله تعالى في أموالهم، ولكن جئتُ لمال كان لي هاهنا، أردتُ أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنتُ رسول الله ﷺ، فأذن لي أن أقول ما شئتُ، فأخفِ عنّي ثلاثًا، ثم اذكر ما بدا لك...» الحديث[4].

---

(1) أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي، الإمام الحافظ الحجة الجوال، ولد بعد السبعين ومائة، توفي سنة: ٢٤٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٣٥).

(2) هو الصحابي الجليل: الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة بن هلال بن عبيد بن ظفر السلمي، ثم البهزي، أبو كلاب، قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر، فأسلم وسكن المدينة، مات في خلافة عمر. «الإصابة» (١/ ٣١٣).

(3) (ق/ ٨٥/ أ).

(4) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٣٨، ١٣٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص/ ٣٨٥، رقم: ١٢٨٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٦/ ١٩٤، رقم: ٣٤٧٩)، والبزار في «المسند» (٢/ ٣٤٠، رقم: ١٨١٦ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٠)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٣٤٨): «وهذا الإسناد على شرط الشيخين»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٢٥): «ورجاله رجال الصحيح».

فالجواب أن يقال:

ليس في هذا - ولله الحمد - راحة لمبطل ولا حجَّة تدفع في نحر النصوص؛ فإنَّ الحجاج بن علاط لم يقدم مكَّة تاجرًا متكسّبًا، وإنما جاء ليجمع ماله لما أسلم، وقريش لا تعلم بإسلامه، فاستأذن النبيَّ ﷺ فأذن له، فكان دخوله مكَّة [وقدومه إليها][1] من جهتين:

الأولى: أنهم يظنُّون أنه ما أسلم، وأنه باقٍ على دينهم، ولذلك (صدَّقوا قوله وقبلوه)[2] وفرحوا به وأظهروا أمره.

الجهة الثانية: أنه كان بإذن النبيِّ ﷺ، وما كان بإذن النبي ﷺ فلا يدخل تحت الحظر، يوضح ذلك أنَّ النبي ﷺ أذن للأعرابي في الجلوس في وطنه لما خاف عليه أن ينكص على عقبيه[3]، وكان بالمؤمنين رحيما، وأذن لأسلم أن يبدوا فقال: «ابدوا يا أسلم وأنتم على هجرتكم»[4].

وقد روى الطبراني، عن جابر بن سمرة[5] مرفوعا: «لعن الله من بَدَا بعد هجرته إلَّا في الفتنة»[6].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (قبلوا قوله وصدقوا).

(٣) حديث الأعرابي تقدم (ص/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٦١): «رواه أحمد والطبراني، وفيه سعيد بن إياس بن سلمة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٥) هو الصحابي الجليل: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي، حليف بني زهرة، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، وتوفي سنة أربع وسبعين بالكوفة: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٧)، و«الإصابة» (١/ ٤٣١).

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٥٦، رقم: ٢٠٧٤)، قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٦٣): «وفيه من لم أعرفهم».

وروى النسائي، عن عبدالله بن مسعود مرفوعا: «لعن الله آكل الرِّبا وموكله...» الحديث، وفيه: «والمرتدَّ بعد هجرته أعرابيًّا»[1].

وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع: «أنه لما دخل على الحجَّاج قال: يا ابن الأكوع! ارتددتَ على عقبيك، تعرَّبتَ؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو»[2].

فإذا كان ﷺ قد لعن من بدَا بعد هجرته والمرتدَّ بعد هجرته أعرابيًّا ملعون، وخرج من الوعيد [من كان][3] مأذونًا له؛ تبيَّن أنَّ من كان في إذن النبي ﷺ لا يلحقه (/)[4] الوعيد، ولا يدخل تحت الحظر، وأن الوعيد على من خرج من الإذن، فلا حجَّة حينئذ في قصة الحجَّاج بن علاط على جواز السفر إلى بلاد المشركين ولا الإقامة فيها إلا لمن أظهر دينه؛ لأن الإذن يدل على المنع لولا الإذن عند أهل المعاني، ثم إن الاستدلال بقصة الحجَّاج من أقوى الأدلَّة على كثافة جهل هذا المعترض وعدم معرفته.

وأما قوله: قال ابن القيِّم رحمه الله (تعالى)[5] في فوائد غزوة خيبر: ومنها:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٤)، والنسائي في «السنن»، كتاب: الزينة، باب: المتوشمات، (٨/ ١٤٧، رقم: ٥١٠٢)، وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: الوعيد لمانع الزكاة، (٨/ ٤٤، رقم: ٣٢٥٢)، من رواية الحارث الأعور، عن ابن مسعود، والحارث ضعيف. «التقريب» (ص/ ١٤٦).

لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب: ذكر لعن لاوي الصدقة المتنع من أدائها، (٤/ ٨، رقم: ٢٢٥٠)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب: الزكاة (١/ ٥٤٥، رقم: ١٤٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: السير، باب: ما جاء في التعرب بعد الهجرة، (٩/ ١٩) من رواية مسروق، عن ابن مسعود، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣/ ٣٦٨، رقم: ٥١١٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الفتن، باب: التعرُّب في الفتنة، (٦/ ٢٥٩٧، رقم: ٦٦٧٦)، وأخرجه مسلم أيضا، كتاب: الإمارة، باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، (٣/ ١٤٨٦، رقم: ١٨٦٢).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ٨٥/ ب).

(٥) ليست في «ب».

جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمَّن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصَّل بالكذب إلى حقِّه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكَّة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب. انتهى[1].

فنقول:

هذا حقٌّ، وليس فيه إباحة السفر لأجل التجارة، وإنما فيه جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره (بإذن من الشارع)[2] لتخليص ماله الذي بين أظهر المشركين، أما من ماله في بلاد الإسلام ولا مال له عند المشركين يريد تخليصه، وإنما أراد الدنيا وجمعها أو التكاثر بها، فمعاذ الله، فأي مال للمسافر عند المشركين لا يتوصل إلى تخليصه وتحصيله من بلاد الشرك إلَّا بالكذب على المسلمين بعد استئذانهم أو على نفسه، وأيُّ جامع بين قصَّة الحجَّاج بن علاط وكذبه على نفسه وعلى المسلمين لتخليص ماله وبين المسافرين لأجل التجارة؟ وأيّ علة اشتركا فيها حتى يقاس عليها؟ [أَوَيستدل بها على جواز السفر إذا كان الحجَّاج في إذن النبي ﷺ، وهذا مرتكب ما منع منه رسول الله ﷺ وحرمه؟][3].

فذكر هذه القصَّة هاهنا من المغالطة، ولا آمن أن يجعل هذا الرجل الركون إليهم والمداهنة والمعاشرة والموالاة لهم مباحًا جائزًا قياسًا على كذب الحجاج على المسلمين لتحصيل ماله، سبحان الله ما أعظم شأنه، كيف تجارى به كَلَب الهوى إلى هذه الغاية.

وأما قوله: فالحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، وجعل شريعتنا سمحة سهلة، وهذا قليل من كثير؛ فإن كان مثل هذا كافيًا عند هذا الرجل فعليه الرجوع وقبول الحق، وإن كابر وصمم على مجرد الدعوى (/)[4]، وسمَّى هذا أضعافَه مما لا يمكن حصره من السنة وأقوال العلماء من المفسرين والشرَّاح وغيرهم تلفيقًا وخلافًا لا يعتدُّ به، فالله حسيبه، ومن يضلل الله فما له من هاد.

---

(1) «زاد المعاد» (٣/ ٣٥٠).
(2) في «ب»: (بإذنه).
(3) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(4) (ق/ ٨٦/ أ).

فالجواب أن نقول:

نعم، ما جعل الله في الدِّين من حَرج، وجعل شريعتنا سمحةً سهلة، بل الحرج والهلاك والاعوجاج والصعوبة والشدة في مخالطة المشركين ومعاشرتهم والتلطُّف لهم في المبايعات والمعاملات، و[في][1] مجامعتهم ومساكنتهم، وعدم النُّفرة منهم و[عدم][2] الغيرة من رؤية أعداء الله ومشاهدة كفرهم وفسوقهم وعصيانهم ومبارزتهم لربِّ العالمين [بأنواع الكفر والفسوق][3]، من غير إنكارٍ لما يبارزون به ربَّ العزَّة والجلال، لأنَّ هذا ليس من الشريعة السمحة السهلة، والشريعة السمحة السهلة توجب مقاطعة المشركين ومباعدتهم وعدم مجامعتهم، وتشدَّد في ذلك، وتغلَّظ فيه.

فمن فتح أبواب الذرائع والوسائل المفضية إلى ما حرمته الشريعة السمحة السهلة من موالاتهم والركون إليهم، وسهل في ذلك، فهو الذي حرَّج وهلك، ونعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، وكيف يكون هذا، والله تبارك وتعالى قد أمرنا أن نتبع ملة إبراهيم حنيفا (مسلما)[4] وما كان من المشركين؛ لأنها حنيفية في الشريعة، سهلة في العمل.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[6]، وقال عن خليله: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[7].

وملَّة إبراهيم هي مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة من الشِّرك وأهله،

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ليست في «ب».
(٥) سورة النحل (١٢٣).
(٦) سورة البقرة (١٣٠).
(٧) سورة مريم (٤٨).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۞ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، أي: جعل الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه (/)[2].

وقال تعالى عن خليله إبراهيم أنه قال لقومه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۞ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۞ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى أن نتأسّى به وبإخوانه فيها بقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[4].

فلا بُدَّ في عداوة المشركين من إظهار العداوة لهم والبغضاء وإظهار البراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][5]، والتصريح لهم بذلك، وهذه الأسوة ليست خاصة بالرسل كما يتوله من أعمى الله بصيرة قلبه، بل قد فعل الصحابة ما أمروا به من إظهار العداوة والبغضاء، فتبرؤوا من أقربائهم، وأظهروا لهم العداوة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[6].

فهذه الحنيفية السهلة السمحة، والشريعة الكاملة المطهرة، وهي وإن كانت سهلة سمحة فهي شديدة غليظة على من كفر بالله وأشرك به، [وعلى من والاهم وتولاهم وركن إليهم][7]، وأهلها القائمون بها المتحقّقون بها هم كما

---

(1) سورة الزخرف (٢٦-٢٨).
(2) (ق/٨٦/ب).
(3) سورة الشعراء (٧٥-٧٧).
(4) سورة الممتحنة (٤).
(5) زيادة من «ب».
(6) سورة الممتحنة (٦).
(7) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

قال الله (تعالى)[1] فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[2]، ولا خير في حياة لا يوالي فيها المؤمن أولياء الله، ولا يعادي فيها أعداء الله، ولا يغار فيها من رؤية المعاصي وسماع الكفر، [قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[3]][4].

وهؤلاء الجهلة يرون أنَّ التغليظ والتحذير من مخالطتهم ومساكنتهم والسفر إلى ديارهم وأماكنهم وعدم النفرة منهم من التشديد والتنفير المخالف للحنيفية السهلة السمحة، سبحان الله ما أعظم شأنه، وأعز سلطانه! بل هذا على الشريعة من البهتان العظيم، والإفك الواضح الوخيم.

فمن عارض محكمات الكتاب والسنة الواردة في وجوب معاداة أعداء الله ومقاطعتهم وعدم مجامعتهم ومساكنتهم والتباعد منهم (/)[5] بالمتشابه منها ابتغاء الفتنة فهو الذي حرج وهالك؛ لأن الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدار الشرك، والقدوم إليها، ووجوب التباعد عن مساكنتهم نصوص عامة مطلقة، وأدلة قاطعة محققة، والمعارض لها إنما يعارضها إما بأحاديث محتملة للتقييد والتخصيص، وإما بقضايا عينية خاصة، وأدلة جزئية لا عموم لها، كما ذكره أهل العلم، فالمعارض بها ـ والعياذ بالله ـ في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا روية (فغساده)[6] أكثر مما يصلح، وضلاله أقرب إليه من أن يفلح، وما أحسن ما قيل:

---

(١) ليست في «ب».
(٢) سورة الفتح (٢٩).
(٣) سورة النساء (١٠٠).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) (ق/ ٨٧/ أ).
(٦) في «ب»: (فساده).

فيقال[له][1]:

إنك لم تأت بشيء (مما)[2] تقوم به الحجَّة وتتَّضح بذكره المحجَّة، ولو أتيتَ بشيء من ذلك لكان قبول الحق والرجوع إليه (واجبًا)[3] على كل مسلم، ونشهد الله وملائكته وجميع خلقه على قبول الحق والانقياد له مع من كان وأينما كان، ولكن أين العنقاء[4] لتطلب، وأين السمندل ليجلب[4]، فما هي إلَّا دعاوى مجرَّدة عارية عن اليقين، وشبهات ملفقة من تمويهات الملبسين.

وما ذكرتَ من الأحاديث لا تدلُّ على ذلك[5]، ومعاذ الله ـ إنما حاصل ما ذكرت شبهات عثمان بن منصور التي عارض بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله تعالى)[6]، وأجاب عليها علماء الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف[7](رحمهما الله تعالى)[8]، ولكلِّ سلفٍ خلف، فلله الحمد ربّ السماوات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

وقد أتينا على ما في هذا الجواب السامج المارج بالجد والهدم، وذكرنا من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ما يعرفه أهل العلم، فضلا من الله ونعمة، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في الأصل: (واجب)، وهو خطأ.

(٤) هذا مثل يضرب لبعد الشيء وندرته، انظر: «القاموس» (ص/ ١٣١٤)، و«المستقصى في أمثال العرب» (٢/ ١٥٠).

(٥) ألحق في هذا الموضع في الحاشية من «ب»: (فحديث أبي هريرة محمول على من أظهر دينه أو على الأعراب الذين لم يهاجروا، وحديث أبي سعيد قضية عين خاص بذلك الأعرابي، لا يتعدى حكمه إلى غيره)، ثم ضرب عليها.

(٦) ليست في «ب».

(٧) رد عليه العلامة عبد الرحمن بن حسن في عدة رسائل منها: «الدر المنثور في الرد على عثمان بن منصور»، و«المقامات» وابنه الإمام عبد اللطيف في كتابه: «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام»، وهي مطبوعة.

(٨) ليست في «ب».

وقد قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله (تعالى)[1] في بعض معاصريه ممن فتح باب الوسائل والذرائع بجواز السفر إلى بلاد المشركين والإقامة في أوطانهم:

يارب واحكم بيننا في عصبة ... شدوا ركائبهم إلى الشيطان
سلّوا سيوف البغي من أغمادها ... وسعوا بها في ذلّة وهوان (/)[2]
واستبدلوا بعد الدراسة والهدى ... بالقدح في صحبٍ وفي إخوان
صرفوا نصوص الوحي عن أوضاعها ... وسعوا بها في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ... يهوى هواها عابدو الصلبان
وقضوا بأن السير نحو ديارهم ... في كل وقت جائز بأمان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ... ما قال أهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المحل ولا هو اسـ ... ـتوفى الشروط فصار ذا بطلان
فادرأ بها في نحرهم تلقى الهدى ... وارجمهمُ بثواقب الشهبان
واقعد لهم في كل متعد فرصة ... واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق أبلج واضحًا ... يبدو سنا للسالك الحيران[3]

أما قوله: مما لا يمكن حصره من السنَّة وأقوال العلماء من المفسِّرين والشرَّاح.

فنقول:

قد بينَّا أنَّ ما أورده هنا من السُّنَّة وأقوال العلماء من المفسِّرين والشرَّاح مجملٌ محتمل لا صراحة فيه.

أمَّا السُّنَّة فحديث أبي هريرة وقد حمله أهل العلم على من أظهر دينه أو على الأعراب الذين لم يهاجروا ولم يجاهدوا مع النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا حديث الأعرابي فهو إذنُ النبي ﷺ، وما كان بإذنِ النبي ﷺ فلا يدخل تحت الحظر، ولا عموم له فيتعدى حكمه إلى غيره، وأيضا فهو من

---

(١) ليست في «ب».
(٢) (ق/ ٨٨/ ١).
(٣) «عيون الرسائل» (٢/ ٩١٤).

الأحاديث الخاصة والقضايا العينية المقصورة على مواردها التي لا عموم لها، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه مبطل لحكم الهجرة ووجوبها، ولا معارض للأحاديث العامة المطلقة القاضية بالمنع من الإقامة بين أظهر المشركين، بل (هو)[1] نفسه قابل للتخصيص والتقييد، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه يعمل بهذا الحديث الخاص بهذا الأعرابي، ويكون حكما عاما، والأحاديث العامة المطلقة تحمل وتخص بمن أظهر دينه، بل هذا من تصرف هذا المحرف للكلم عن مواضعه.

وأمَّا كلام المفسِّرين و(/)[2] يعني به ابن كثير فهو ما ذكره من قوله: «هذا أمرٌ مِنَ الله سبحانه لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدِّين فيها إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدِّين، بأن (يوحِّدوا الله)[3] ويعبدوه كما أمرهم»[4].

فليس في تفسير ابن كثير هذا ما يدفع في نحر النصوص؛ فإنَّ التوحيد له لوازم [وحقوق][5] لا يتم ولا يستقيم إلا بها، والعبادة اسم جامع لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فمن قام بالواجبات التي تجب في الإسلام واللوازم [والحقوق][6] التي لا يستقيم التوحيد إلَّا بها، فقد تمكن من إقامة الدِّين.

والمعترض وذووه لا يقولون بهذا، وإنما يقصرون العبادة على مجرَّد فعل الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة وعداوة القلب وبغضه، وإذا لم يمنعوه من هذه العبادة فلا هجرة عليه عندهم، فجعلوا ما أجمله ابن كثير من لفظ العبادة هو إظهار الدين.

---

(١) في «ب»: (الحديث).
(٢) (ق/ ٨٨/ ب).
(٣) في «ب»: (يوحدوه).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥١٧-٥١٨).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) زيادة من «ب».

ونحن فسَّرنا وفصَّلنا ما أجمله ابن كثير [من لفظ العبادة][1] بما ذكره ابن جرير عن السلف بقوله: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي؛ إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه،ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه» انتهى[2]، وبتعريف شيخ الإسلام للعبادة.

[ولم يقل السلف رضي الله عنهم: إذا عمل بالمعاصي بمكان منها فلا تهربوا بل إذا تمكنتم من العبادة فلا تهاجروا][3].

فنفسِّر كلام العلماء بكلام العلماء، ولا نقول من تلقاء أنفسنا، وهم إنما ينحتون من صدورهم، [ويقولون من عندياتهم ما ليس لهم به علم][4]، ويتعلَّقون بالمتشابه المجمل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»[5].

وأمَّا ما ذكره من كلام الشرَّاح فكلام مجمل أيضا لا صراحة فيه، وقد أتبعنا قول كلّ واحد منهم من أقوال أهل العلم القول الصريح الذي لا يحتمل التأويل، الذي (إنما)[6] تتضح به المحجَّة وتقوم به الحجَّة، وأما ما فهمه هو وذووه فتلفيق وسفسطة (/)[7] وتمويه مردود مطَّرح بما ذكرنا من التصريح الذي لا يحتمل التأويل من كلام أهل العلم بمعاني الألفاظ المجملة المحتملة،

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، سورة آل عمران، (٤/ ١٦٥٥، رقم: ٤٢٧٣)، ومسلم، كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، (٤/ ٢٠٥٣، رقم: ٢٦٦٥).

(٦) ليست في «ب».

(٧) (ق/ ٨٩/ أ).

وما ذكره العلماء من التفصيل وتفسير المجمل هو الحقُّ والصواب لا ما تأوَّله هذا المعترض وأمثاله من أهل الشك والتمويه والارتياب، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا.

****

فصل

* ثم قال الشيخ: «وأختصر لك القضية بنقل رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله[1] ليكون جوابي لك نقلاً عمن هو أعلم مني وأجلّ. ومن هو أحقّ أن يؤتم به؛ لإتقانه لمقالات أهل العلم وخلافهم، ومعرفة الراجح والمرجوح...إلى آخره».

قال المعترض: أقول: ذكر هذا أوّلًا إجماع محقّقي كلّ عصر ومصر وأئمة المذاهب، ثم قال: وأختصر لك القضية ليكون جوابي لك نقلا...، فما أدري ما الأول عنده، ثم شهد لنفسه بالعلم والجلالة وحقيقة الإمامة كما يفيد ما ذكره من صيغة (أفعل) التفضيل.

والجواب أن يقال لهذا الغبي:

نعم، ذكر أوّلًا إجماع محقّقي كلّ عصر ومصر وأئمة المذاهب على وجوب الهجرة وتحريم الإقامة بين أظهر المشركين لمن كان قادرًا على الهجرة عاجزًا عن إظهار دينه إجمالًا وإحالةً على ما هو معلوم مشهور لا يجحده إلّا مكابر، ثم اختصر القضيّة آخرًا على التفصيل ليكون الجواب عن المسألة موضحًا بيّنًا بكلام من لا يتوهم (الشيخ والسائل)[2] ردَّ كلامه لجلالته وعلمه ومعرفته؛ ولأنّ الشيخ قد علم من حالكم عدم قبول كلامه لانقداح الشبه في قلوبكم، وأنكم إذا لم يوافق قوله ما عندكم ستجهلونه وتضللونه كما هو الواقع المشاهد، [وكما هو معلوم من الوراثة اليهودية عند مخالفة من خالفهم لما تبين له الحق][3]، فأجابكم بجواب الشيخ سليمان[4] فلم تقبلوه أيضًا.

---

(١) انظر: «مجموع الرسائل» له (ص/ ١٦٥-١٦٨).
(٢) ما بين القوسين ضرب عليه في «ب».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) وجواب الشيخ سليمان سيأتي (ص/ ٣٢٦).

وأما قوله: فما أدري ما الأول عنده.

فنقول:

نعم، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، بل هو في ظلمات الجهل ومشيمة الطبع لم يُولَد بعدُ ولم تنفتح له عين البصيرة في كلام الله وكلام رسوله وكلام (/)[1] المحقِّقين من أهل العلم، بل ليس عنده إلا ما لَقَّفَه أهل الجهالة والضلالات من الألفاظ المجملة والمحتملات التي لا صراحة فيها على المقصود ولا راحة فيها لكل مبطل مصدود.

وأمّا قوله: ثم شهد لنفسه بالعلم والجلالة وحقيقة الإمامة كما يفسِّره ما ذَكَره من صيغة (أفعل) التفضيل.

فيقال لهذا الغبي:

ليس هو على بابه مطلقا، فقد يفيده ذلك وقد لا يفيده، [كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[2]، ولا يقول عاقل فضلًا عمَّن يؤمن بالله واليوم الآخر: إنَّ مقيل أهل النار في جهنم خير وحسن لأنَّ مقيل أهل الجنة خير منه وأحسن لإفادة ما ذكر من صيغة «أفعل» التفضيل، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾[3]، وقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[4]، ﴿وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[5]، إلى غير ذلك من الآيات.

---

(1) (ق/ ٨٩/ ب).
(2) سورة الفرقان (٢٤).
(3) سورة النساء (١٢٥).
(4) سورة النمل (٥٩).
(5) سورة طه (٧٣).

(وفي)[1] [2] «المسند»[3] من مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: «فقال عمر: يا عدوّات أنفسهنّ أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟! قلن: نعم، أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ...» الحديث، أفيقول من يؤمن بالله واليوم الآخر أن رسول الله ﷺ كان فظًّا غليظًا، ولكن عمر أفظّ وأغلظ منه؟! وقد كان من المعلوم بضرورة العقل والنقل أنه ﷺ لم يكن فظًّا ولا غليظًا ولا سخّابًا بالأسواق.

ويقال أيضا: ليس في كلام الشيخ دعوى الشهادة لنفسه [شيء مـ][4] مما ذكر من الغشر والهذيان، ولا يفيده ذلك، وإنما فيه شهادته لغيره بالعلم والجلالة والإمامة، فلو (تسأل عالما)[5] عن مسألة فأحال بالجواب إلى من هو أعلم منه وأجلّ إمّا عن عدم علم بهذه المسألة أو ورع عن الجواب، فاكتفى بجواب إمام عالم جليل؛ كان هذا إلى الثناء والمدح أولى [به][6] من الجرح والقدح، ولا يفهم من كان له علم بالمنطوق والمفهوم أن في ذلك شهادة لنفسه بالعلم والجلالة والإمامة لإفادة صيغة «أفعل» التفضيل لذلك لما تقدم، ولأنه لو سأل إنسانٌ رجلًا جاهلا عاميًّا لا يعلم شيئًا عن مسألة (فقال)[7]: سل عن هذه المسألة من هو أعلم مني وأجلّ وأحقّ بالإمامة؛ لم يفهم عاقل فضلا عن العالم أن هذا العاميّ الجاهل يشهد لنفسه بذلك لإحالته بالجواب إلى من هو أعلم منه.

---

(1) في الأصل: (بدليل ما ذكره في)، والمثبت من «ب» ليستقيم السياق.
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(3) (1/171)، والحديث أخرجه البخاري أيضا، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (3/1199، رقم: 3120)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (4/1863، رقم: 2396).
(4) زيادة من «ب».
(5) في «ب»: (سئل عالم).
(6) زيادة من «ب».
(7) في الأصل: (وقال)، والمثبت من «ب» فإنه الأقرب.

* [ثم][1] قال الشيخ: ونصُّ رسالة الشيخ سليمان رحمه الله (تعالى)[2]:
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، سؤال: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفر الحربية لأجل التجارة أم لا؟

الجواب: (الحمد لله)[3]، إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك، وقد سافر الصحابة كأبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إلى بلاد المشركين ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، (/)[4] كما رواه أحمد في «مسنده» وغيره، وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر إلى ديارهم كما نص عليه العلماء، وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك؛ لأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسببا إلى إسقاط ذلك لم يجز. وأيضا فقد يجره ذلك إلى موافقتهم وإرضائهم كما هو الواقع من كثير ممن يسافر إلى بلاد المشركين من فساق المسلمين، نعوذ بالله من ذلك.

المسألة الثانية: هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلاد الكفار وشعائر الكفر ظاهرة لأجل التجارة؟.

الجواب عن هذه المسألة هو الجواب عن التي قبلها سواء، ولا فرق في ذلك بين دار الصلح والحرب، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيه لا يجوز له الجلوس فيها.

المسألة الثالثة: هل يفرق بين المدة القريبة والبعيدة، مثل شهر أو شهرين (أو المدة البعيدة)[5]؟.

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) ليست في «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) (ق/ ٩٠/ أ).
(٥) ليست في «ب».

(الجواب)[1]: أنه لا (يفرق)[2] بين المدة القريبة و[المدة][3] البعيدة، فكل بلد لا يقدر على إظهار دينه فيها ولا على عدم موالاة المشركين لا يجوز له المقام فيها ولا يومًا واحدًا إذا كان يقدر على الخروج منها. انتهى جوابه [رحمه الله][4] (عن هذه المسائل الثلاث)[5]»[6].

فانظر - رحمك الله تعالى - إلى ما قرَّره هذا الإمام، ولا يفزعنك ما زخرفه المزخرفون من نقل الخلافيات التي عارضوا بها النصوص المحكمات والدلائل البيِّنات؛ فإنها مزلَّة أقدام، ومضلة أفهام».

قال المعترض: أقول: ليت هذا الرَّجل عرف ما نقله عن ابن كثير وسليمان بن عبد الله؛ فإنه قول الأئمة المتبوعين، ولكن هذا الرجل ما عرف معنى إظهار الدِّين المجوِّز للسفر إلى بلاد المشركين والإقامة بين أظهرهم، وقد تقدم شيء من ذلك، فلا حاجة إلى إعادته.

والجواب على هذا من وجوه:

الأول: أن يقال: قد عَرَف - ولله الحمد - ما نقله عن ابن كثير وعن سليمان بن عبد الله، وعرف معنى إظهار الدين المجوز للسفر إلى بلاد المشركين، وقد تقدم بيان ذلك [مكرَّرًا][7]، ويأتي له مزيد إيضاح وإعادة؛ لمسيس (/)[8] الحاجة إلى ذلك.

الوجه الثاني: أنك تزعم أنَّ قول سليمان بن عبد الله قول الأئمة المتبوعين، ونعم هو كذلك، وقد ذكر سليمان رحمه الله (تعالى)[9] في الجواب [الذي

---

(1) في «ب»: (فالجواب).
(2) في «ب»: (فرق).
(3) زيادة من «ب».
(4) زيادة من «ب».
(5) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب».
(6) «مجموع الرسائل» للعلامة سليمان بن عبد الله (ص/ ١٦٥ - ١٦٨).
(7) زيادة من «ب».
(8) (ق/ ٩٠/ ب).
(9) ليست في «ب».

أقررتَ أنه قول الأئمة المتبوعين][1] أنَّ الله (تعالى)[3] قد فرض عداوة المشركين، فإذا أقررتَ أن الله قد فرضها، وأنها من الدين، فما كيفية إظهارها؟ أهو مباداة أعداء الله ومواجهتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][2] والتصريح بذلك؟ فإنَّ كلَّ عاقل يعرف ذلك ويعلمه من لفظ الإظهار؛ لأنَّ المحبة والبغض والعداوة أعمال قلبية، فأنت لا تقول بهذا ولا تعتقده، بل هو عندك من خصائص الرسل؛ لأنه هو البلاغ الذي عليهم، أو هو عداوة القلب وبغضه، فهذا لا يسمَّى إظهارًا، وبينهما من الفرق ما يعرفه من يدري ما يقول، كما نبَّه عليه أهل العلم، والخلاف بيننا وبينكم إنما هو في [حقيقة الإظهار للدِّين وفي][3] كيفية الإظهار (الذي تزعم أنه لا يقول به إلَّا مبتدع جاهل)[4].

الوجه الثالث: أنه قال: فما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط ذلك لم يجز، وأيضًا فقد يجرُّ ذلك إلى موافقتهم وإرضائهم، كما هو الواقع من كثير ممن يسافر إلى بلاد المشركين من فساق المسلمين، وأنت تقول: ليس السفر إلى بلاد المشركين من الذرائع والوسائل، بل هو جائز لكلِّ أحد، [وتحكي إجماع الأمة وتقول][5]: وقد يكون سفره إلى بلاد المشركين سببًا لزيادة البصيرة والمعرفة، ويُسمِّي المسافرين إلى بلاد المشركين فساق المسلمين، وأنت لا تقول بذلك، ويُسمِّي العراق ومصر والشام بلاد المشركين وأنت لا تقول بذلك[6].

الوجه الرابع: أنه قال في جواب المسألة الرابعة: ولهذا لما وقعت الردَّة بعد وفاة النبي ﷺ وادعى أناس منهم أنهم كرهوا ذلك لم يقبل الصحابة منهم ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلَّا من أنكر بلسانه وقلبه. انتهى.

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(2) زيادة من «ب».
(3) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(4) ما بين القوسين ساقط من «ب».
(5) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(6) سماها بلاد شرك لظهور مظاهر الشرك فيها في ذلك الوقت.

وأنت لا تقول [بهذا، بل تقول: إنَّ الإنكار باللسان الذي جعله الصحابة إظهار الدِّين ليس من إظهار الدين][1]، بل تقول: إنه من البدع ومن الشروط المتعذِّر وجودها، وأنه لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما هذا خاص بالرسل؛ لأنه هو البلاغ الذي عليهم، فخالفتَ ما عليه سليمان وما ذكره عن الصحابة رضوان الله عليهم، حيث لم يلتفتوا إلى الكراهة، ولم يقبلوا إلَّا ممن أنكر بلسانه وقلبه.

ثم قال المعترض: ويقال لهذا: أنت الذي خالفت ما ذكره سليمان بما حكيت عليه الإجماع من الشروط المتقدِّمة التي اجتماعها كالمتعذر، ولكن هذا لا يعرف ما له مما عليه.

والجواب أن يقال:

[في أي موضع خالف فيه الشيخ سليمان لو كنت تعقل ما تقول، و][2] حكاية الإجماع إنما هي على وجوب [الهجرة و][3] العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وقد تقدَّم في كلام شيخ الإسلام [وابن كثير][4]، وتقدَّم ما حكاه الشيخ عبد اللطيف أنَّ حكم السفر وما يقال فيه (/)[5] (كحكم)[6] الإقامة لا فرق.

وأما الشروط التي تزعم أن اجتماعها كالمتعذر، فلوهمك وسوء فهمك ظننتَ أنه لم يقل بها أحد من أهل العلم؛ وإنما قالها الشيخ من تلقاء نفسه، فلذلك تهوَّرتَ في القول، وحكمتَ بالعول، فنشير إلى بعض أقوال العلماء إشارة؛ لأنه قد تقدَّم ذكرها.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) زيادة من «ب».
(٤) زيادة من «ب».
(٥) (ق/٩١/أ).
(٦) في «ب»: (حكم).

[فقد تقدَّم قريبًا أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يقبلوا من أهل الردَّة دعوى الكراهة، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه وقلبه][1]

[و][2] قال ابن جرير رحمه الله (تعالى)[3] على قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[4]: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحَّدوني وآمنوا برسولي: إن أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه»[5]، ثم ذكر كلام السلف، هذا في المعاصي، فكيف بالكفر العظيم الذي ما وصل إلى ساحله كفر كفار قريش.

وقال البغوي على هذه الآية: «ويجب على من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة» انتهى[6].

فسمَّى تغيير المعاصي عبادة، وقد نقل هذا ابن حجر في «شرح المنهاج»[7] قال: «وبه قال جمع من الشرَّاح، منهم: الأذرعي[8] والزركشي[9] وأقرُّوه، وقال صاحب «المعتمد» وهو من أجلَّاء الشافعية: إنَّ الهجرة كما تجب من دار الشرك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ليست في «ب».

(٤) سورة العنكبوت (٥٦).

(٥) «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٩).

(٦) «معالم التنزيل» (٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٧) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٩/ ٢٧٠).

(٨) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، ولد سنة ٧٠٧هـ، من علماء الشافعية، صنَّف شرحين على «المنهاج»، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، توفي سنة ٧٨٣هـ. «إنباء الغمر» (١/ ٨٨).

(٩) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين الصنهاجي، ولد سنة ٧٤٥هـ، تخرَّج بمغلطاي في الحديث، وبالإسنوي في الفقه، وأخذ عن ابن كثير، صنف «التنقيح»، و«شرح المنهاج»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، و«النكت على ابن الصلاح» في مصطلح الحديث، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: «إنباء الغمر» (١/ ١٦٨).

نجب من بلد أظهر بها، حقًا أي: واجبًا ولم يقبل منه ولا قدرة له على إظهاره».

وقال أبو عبد الله الحليمي: «وكلّ بلد ظهر فيها الفساد وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح أو غلب الجهل وسعت الأهواء فيهم وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق خوفا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها؛ لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر فهو من السُّمَحاء بدينه»[1] (انتهى المقصود منه)[2].

وقال في «الإقناع وشرحه»[3]: «وتجب الهجرة على من يعجز (/)[4] عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب عليها حكم الكفار، زاد جماعة وجزم به في «المنتهى»[5]: «أو بلد بغاة أو بدع مضلة كالرافضة والخوارج، فيخرج منها وجوبًا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنَّة فيها» انتهى.

وإلى هذا أشار العلَّامة الشيخ عبد اللطيف بقوله: «حتى ذكر جمعٌ تحريمَ القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم»[6].

وقال: «كيف يُظهره من لا يدريه ولا إلمام له بأدلَّته القاطعة للخصم ومبانيه»[7].

فتأمَّل ما ذكره الأصحاب رحمهم الله (تعالى)[8] أنه لا بدَّ من إظهار مذهب أهل السنة في البلد التي تظهر فيها عقائد المبتدعة، ولم يشترطوا في إظهار الدين ما يشترطه هؤلاء بأن لا يمنعوه من فعل واجب، ومرادهم بذلك الصلاة والصيام والزكاة والمستحبات والمندوبات، بدليل أنهم استدلوا على ذلك بحديث أبي

---

(١) تقدم (ص/ ٢٩٣).
(٢) ليست في «ب».
(٣) «الإقناع» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣).
(٤) (ق/ ٩١/ ب).
(٥) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٠٦).
(٦) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٥).
(٧) المصدر السابق (١/ ٢٢٤).
(٨) ليست في «ب».

هريرة وحديث أبي سعيد، ولو كان مرادهم من فعل الواجب ما أوجبه الله من إظهار عداوة المشركين والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][1] وإنكار (المنكرات)[2]؛ فإن لم يستطيعوا باليد فباللسان [وإظهار عقائد أهل السنة في الأماكن التي تظهر فيها عقائد أهل البدع][3]؛ لَـمَـا كان بيننا وبينهم خلفٌ.

فقد وَضَح وتبيَّن من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى أنَّ إظهار الدين هو مخالفة كل طائفة من طوائف الكفر والأهواء والبدع فيما اشتهر عندهم، فيظهر مذهب أهل السنة في ذلك الأمر الذي أهل هذا البلد عليه من المخالفة، فإن لم يتهيأ منه حَرُم المقام عليه والقدوم إلى هذا البلد الذي لا يقدر فيه على إظهار دينه.

فهذا أنموذج يطلعك على كلام أهل التحقيق في معنى إظهار الدين.

****

(١) زيادة من «ب».
(٢) في «ب»: (المنكر، أي منكر كان مما يجب إنكاره).
(٣) زيادة من «ب».

فصل

* قال الشيخ: «وإذا وقع النِّزاع والاختلاف فالتحاكم في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(١) الآية، فكلُّ قولٍ لا تشهد له محكمات الأدلة ولا ينهض منها فهو مردود على صاحبه».

قال المعترض: أقول: هذا واجبٌ على كلِّ مسلم، وقد ذكرنا لك من نصوص الكتاب والسُّنَّة ما فيه كفاية.

والجواب أن نقول:

كلُّ ما ذكرته من نصوص الكتاب والسنة عليك لا لك، لكن من (/)(٢) المحن والبلوى على الإسلام والمسلمين جدال منافق بالكتاب والسنة، وقد كان من المعلوم أن أهل الإسلام خصوصًا (من)(٣) طلبة العلم وأتباعهم يحضُّون المسلمين على (معاداة)(٤) المشركين وبغضهم والتباعد عنهم والنُّفرة (منهم)(٥) وعن مخالطتهم ومساكنتهم (ومعاشرتهم)(٦)، [والهجرة عن ديارهم](٧)، وعن القدوم إلى (ديارهم وأوطانهم)(٨)، ويحمون حمى التوحيد بسد الذرائع والوسائل المفضية إلى محرمات الشريعة، ويغلظون في ذلك نصحًا لله ولرسوله ودينه وعباده المؤمنين.

وأنت وذووك تجادل في ذلك بجمع الشبهات، وتسهِّل في القدوم إلى أوطانهم ومخالطتهم ومساكنتهم وعدم التباعد عنهم، [بمجرد العبادة من فعل

---

(١) سورة النساء (٥٩).
(٢) (ق/ ٩٢/ أ).
(٣) ليست في «ب».
(٤) في الأصل: (مباداة)، والمثبت من «ب».
(٥) في «ب»: (عنهم).
(٦) ليست في «ب».
(٧) زيادة من «ب».
(٨) في «ب»: (أوطانهم وأماكنهم).

الصلاة والصيام وأداء الزكاة وعداوة القلب وبغضه، وأن هذا إظهار الدين المبيح للإقامة والسفر][1]، وتزعم أن في المنع من ذلك غلوًّا ومجازفةً، ومع هذا الإفك المبين تقول: وقد ذكرنا لك من نصوص الكتاب والسنة ما فيه الكفاية! وقد أجبناك على ذلك كلِّه، وبيَّنَّا ما ذكره أهل العلم في معنى العبادة المجملة من كلام ابن كثير، وذكرنا على حديث أبي هريرة بعض الإشارة إلى ما يتضمَّنه الإيمان بالله ورسوله، وأنَّ حديث الأعرابي قضية عين خاصَّة لا عموم لها، وما ذكرته من عبارات أهل العلم المجملة أتينا عليها بالنَّقض والهدم بما ذكره أهل العلم لا من تلقاء أنفسنا، وذكرنا تحت كل كلام مما نقلتَه عن أهل العلم من القول المجمل المحتمل ما ينقضه ويفصل مجمله بالصريح من كلام نظرائهم أو من هم أجلُّ منهم من أهل العلم، فتأمله إن كنتَ تريد الحق وتطلبه.

ومن يطلب الإنصاف يدلي بحجة ... ويرجع أحيانا ويهدي ويستهدي[2]

وأما ما ذكرتَ من الكلام الوقح القذع فلا حاجة بنا إلى جوابه.

* ثم قال الشيخ: «فكيف يتجاسر مسلمٌ أن يعارض محكمات القرآن كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[3] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾[4] الآية».

قال المعترض: أقول: كأن هذا مخلِّط لا يدري ما يقول، فيقال له: **أنت الذي تجاسرت على معارضة ما ذكرتَ من الآيات؛ فإن فيها الأمر بالإعراض عن الخائضين في القرآن (/)[5] والنَّهي عن القعود مع الكافرين به المستهزئين به حتى يخوضوا في حديث غيره، وأنت تقول: يجب الخروج من البلد التي فيها**

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) تقدم (ص/ ٢٢٠).
(٣) سورة الأنعام (٦٨).
(٤) سورة النساء (١٤٠).
(٥) (ق/ ٩٢/ ب).

ذلك حتى يكون للإنسان سلطان يأمر وينهى ويعرف أدلة دينه ويتمكن من الدعوة إلى الله، وتحكي على هذا الإجماع، فمن المعارض لهذه الآيات لولا عمى الجهل؟.

والجواب أن نقول:

قاتلك الله أنّى تُؤفَك، إن لم يكن (هذه)[1] معارضة فليس في الدنيا معارضة، (فهذه الآيتان)[2] نصٌّ في وجوب معاداة المشركين والبعد عنهم ومفارقتهم لمن لا يقدر على تغيير المنكر وإظهار دينه عند مشاهدة الكفر بالله وآياته ودينه، فإن لم يقدر على ذلك فإن عليه وجوبا الهجرة ومفارقة أهل الكفر، كما أجمع على ذلك أهل العلم، فالمعارض لهاتين الآيتين من يقيم الأعذار وينصب الجدال في مخالفة الكتاب والسنة بإباحة الإقامة بين أظهر المشركين، ويسعى في تسهيل ذلك للعامة الذين لا يعرفون ما أوجب الله عليهم من عداوة المشركين ولا ما حرمه الله ورسوله من ذلك، ويفتح أبواب الوسائل والذرائع إلى موالاة أعداء الله بمخالطتهم ومجامعتهم في بلادهم بغير بينة من الله ولا برهان، بل بملفَّقات من الشبه التي لا تجدي عند من له معرفة وإتقان، يعرف ذلك أهل العلم بهذا الشأن.

[ونحن نذكر من كلام أهل العلم ما يبيِّن جهل هذا المعترض، وأنه لا بدَّ من الهرب من الكفَّار عندما يسمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، ووجوب الإنكار على من رأى ذلك][3].

قال ابن حجر في «الفتح»[4] بعد أن ذكر الكلام على قوله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم...» الحديث قال: «ويدلُّ على تعميم العذاب لمن لم يَنهَ عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾[5]، ويستفاد من هذا مشروعية

---

(١) في «ب»: (هذا).
(٢) في «ب»: (فهاتين الآيتين).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) «فتح الباري (١٣/ ٦١).
(٥) سورة النساء (١٤٠).

الحرب من الكفَّار ومن الظلمة؛ لأنَّ الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعنهم ولم يرضَ بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيِّده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود...إلى أن قال: فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان مقيما ولم ينكر عليهم، فكان ذلك جزاءً لهم (/)[1] على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله، وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الشيء، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن أعان، نسأل الله السلامة» انتهى.

[فانظر رحمك الله أيها المنصف إلى كلام ابن حجر، ثم وافِق بينه وبين قول هذا المعترض: وأنت تقول: يجب الخروج من البلد التي فيها ذلك، وكيف صرَّح ابن حجر بأنَّ في الحديث تحذيرًا وتخويفًا عظيما لمن سكت عن الشيء، فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن أعان؟ فالله المستعان][2].

وقد ذكر أهل العلم أنَّ الخوض في آيات الله جحد ما جاءت به الرسل وعناده أو إنكاره أو معاداته أو الاستهزاء به ظاهرًا أو باطنًا، وموالاة المشركين ومظاهرتهم على الموحدين، قال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] إلى قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[4]، فقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[5] أي: إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون بآيات الله ودينه راضين باستهزائهم فأنتم كفار مثلهم.

قال أهل العلم: هذا يدلُّ على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر يراه وخالط أهله راضيًا به كان في الإثم بمنزلة المباشر وإن لم يباشر هو، بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثلية، وإذا خاضوا في حديث غيره فهل للمؤمن

(١) (ق/٩٣/أ).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) سورة النساء (١٣٨-١٣٩).
(٤) سورة النساء (١٤٤).
(٥) سورة النساء (١٤٠).

القعود عندهم أم لا؟ قال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وقال غيره: يجوز والحالة هذه لمفهوم هذه الآية، وآيات الأنعام مكية، وهذه الآية مدنية، والمستأخر من الآيتين نزولا الأولى بالعمل.

وأجاب: بأن تلك صريح في النهي، وهذه مفهوم في عدمه، والصريح مقدم على المفهوم إذا تعارض الاستدلال بهما [انتهى][2].

إذا تبيّن هذا وفهمته وأن الاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال بالمفهوم إذا تعارض الاستدلال، وأن الآية محكمة، [وأنَّ أهل العلم استفادوا من هذه الآية الحرب من الكفَّار وإنكار المنكر، وأن من لم ينه عن المنكر وقعد وإن لم يتعاطاه فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة][3]؛ عرفتَ أن المعارض هو هذا المعترض الأعمى عن سلوك طريق الحق، وأنه هو المخلط الذي لا يدري ما يقول، وأن المصير إلى القول بهذه الآية آية الأنعام هو الواجب، لمطابقتها معنى الأحاديث القاطعة القاضية بتحريم القعود مع الكفار ومفارقتهم ومباعدتهم.

وقال شيخ الإسلام (/)[4] على قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾[5] الآية: «فعلم أنَّ الطائفة المعفوّ عنها كانت عاصية لا كافرة إما بسماع الكفر دون إنكاره والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله أو بكلام هو ذنب وليس هو كفرًا أو غير ذلك من الذنوب» انتهى[6].

فتبيَّن من هذا أنَّ من قعد مع الكفَّار من غير إنكار عليهم عاص لله، وهذا هو المطلوب، دع مَن رضيَ بالكفر فله حكم وراء ذلك.

---

(1) سورة الأنعام (٦٨).
(2) زيادة من «ب».
(3) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(4) (ق/٩٣/ ب).
(5) سورة التوبة (٦٦).
(6) «الصارم المسلول» (١/ ٤٦٢).

فالشيخ لم يقل من عنده شيئًا، بل هو كلام العلماء، والذين نزلت فيهم آية براءة لم يستهزئوا بالله وآيات القرآن، وإنما قالوا: «ما رأينا مثل قرَّائنا هؤلاء...» الحديث[1]، فمن اعترض أهل الدِّين واستهزأ بهم أو مَقَتهم وزعم أنهم خوارج فقد استهزأ بالله وآياته ورسوله، فلا يقصر الخوض والاستهزاء على آيات القرآن فقط، فإن لفظ الآية أعمّ من ذلك.

(وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في بعض رسائله: «ولنذكر من كلام الله ورسوله وكلام أئمة العلم جملة في جهاد القلب واللِّسان، ومعاداة أعداء الله وموالاة أوليائه، وأنَّ الدِّين لا يصح ولا يدخل الإنسان فيه إلَّا بذلك، فنقول:

باب وجوب عداوة أعداء الله من الكفار والمرتدِّين والمنافقين، وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[2] ...»[3].

ثم ذكر رحمه الله من الآيات وكلام العلماء ما يدل على ذلك، والمقصود أنه رحمه الله تعالى استدلَّ بهذه الآية على وجوب عداوة أعداء الله، وبكلام أهل العلم في شدة الإنكار والتغليظ في مجالسة أهل البدع ومخالطتهم، ووجوب الإنكار عليهم باللسان، ومباداتهم بذلك جهارا، والله أعلم)[4].

وأما قوله: وأنت تقول: يجب الخروج من البلد التي فيها ذلك.

فنعم، إذا كان البلد بلد حرب وكفر [يعمل فيها بالمعاصي ولا يقدر على تغيير ذلك][5]، وقد قدمنا عن العلماء أنه إذا لم يقدر على تغيير المنكر وجبت عليه الهجرة إلى بلد يظهر دينه فيها، فإذا كان من بلاد الإسلام بلاد سالمة من

---

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ١٧٢).

(٢) سورة النساء (١٤٠).

(٣) «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد» ضمن «مجموع مؤلفاته» (٦/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس في «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

الكفر بآيات الله والاستهزاء بها (/)[1]، فواجب على المسلم أن يهاجر من بلاد أهل الكفر والمعاصي إليها، ويفر بدينه، ولا يسلم لذي دين دينه إلَّا من فر من شاهق إلى شاهق بنصِّ رسول الله ﷺ.

وأمَّا ما زعمه من أن الشيخ قال: حتى يكون للإنسان سلطان[2] يأمر وينهى فكذبٌ بحتٌ، لم يقل: حتى يكون له سلطان؛ فإن ذلك هو الاستطاعة باليد، [ومن كان له سلطان فقد أقدره][3] الله تعالى على ذلك ووجب عليه الإنكار باليد، وإنما عنى الشيخ الإنكار باللسان، فمن عجز عنه وكان قادرًا على الهجرة فعليه الهجرة وجوبًا، وإن كان لا يقدر على الهجرة فهو من المستضعفين، وعليه أن يقول: عسى الله أن يعفو عني، وأن يتقي الله ما استطاع ولا يجالسهم و(لا)[4] يعاشرهم، وقد تقدم هذا وبيانه من كلام العلماء.[5]

*****

(١) (ق/ ٩٤/ أ).

(٢) كتب في هذا الموضع من «ب»: (فإن ذلك هو الاستطاعة باليد)، ثم ضرب عليها.

(٣) في الأصل: (ومن أقدره الله...وجب عليه)، والمثبت من «ب».

(٤) ليست في «ب».

(٥) زاد في هذا الموضع من «ب»: (وأما قوله: ويعرف أدلة دينه ويتمكن من الدعوة إلى الله. فنعم؛ وقد تقدم كلام الشيخ عبد اللطيف ونقله عن جمع تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة، إلَّا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم، قال: وكيف يظهره من لا يدريه ولا إلمام له بأدلته القاطعة للخصم ومبانيه. وأما حكايته الإجماع فحق، وقد ذكر ابن كثير على آية النساء، ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه، وهذا الإجماع لا تعارضه هذه الآية كما يشير إليه كلام هذا المعترض)، ثم ضرب عليه.

فصل

* قال الشيخ: «وقال ﷺ: «مَن جامع المشركَ أو سكن معه فإنَّه مثله»[1]، ورواه الحاكم ولفظه: «من ساكنهم أو جامعهم فليس منَّا»[2]، وإسناده على شرط البخاري».

قال المعترض: أقول: جزم هذا الأحمق بهذا الحديث ولم يعزه ليخرج من عهدته، ثم زعم أن إسناده على شرط البخاري، وقد قال الحافظ الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجَّة.

والجواب أن يقال:

قد قدَّمنا أن هذا لا يعرف مواقع الخطاب؛ فإنَّه من غباوته أو سوء قصده جعل ما رواه الحاكم بلفظ غير (لفظ ما)[3] رواه أبو داود، وقال: إسناده على شرط البخاري الحديث الذي رواه أبو داود وقال الحافظ الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجَّة، فحيث ذكر الحاكم أنَّ إسناده على شرط البخاري ولم يجد حيلة في دفع ما قاله الحاكم غالَطَ فخلَطَ الحديثين، و(قال)[4]: قال الحافظ الذهبي: إسناده مظلم، وإنما عنى الذهبي ما رواه أبو داود عن سمرة، (فبعدًا للقوم الظالمين)[5].

ثم إنَّ حديث الحاكم (/)[6] لا مطعن فيه، فيعضد حديث سمرة، مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[7] يشهد لصحَّة معناه ويقوِّيه كما ذكره الشوكاني[8].

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).

(٢) أخرجه في «المستدرك»، كتاب: قسم الفيء، (٢/ ١٥٤ رقم: ٢٦٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، كتاب: السير، باب: الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، (٩/ ١٤٢)، وأخرجه أيضا الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٧، رقم: ٦٩٠٥).

(٣) في «ب»: (اللفظ الذي).

(٤) في «ب»: (قد).

(٥) مضروب عليها في «ب».

(٦) (ق/ ٩٤/ ب).

(٧) سورة النساء (١٤٠).

(٨) انظر: (ص/ ٢٧٨).

* ثم قال الشيخ: «وقال ﷺ في حديث جرير: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...» إلى آخره»[1].

قال المعترض: أقول: رجّح البخاري والترمذي[2] وأبو داود[3] والدارقطني[4] وأبو حاتم[5] أنَّ هذا الحديث مرسلٌ... إلى آخر كلامه.

فالجواب أن نقول:

قد قدَّمنا الكلام عليه[6]، وأنه وإن كان مرسلًا فالمرسل إذا اعتضد بشاهد واحد وكان راويه عدلًا فهو كالمتواتر في أنه يحتجُّ به، ذكره في «مرقاة الوصول إلى علم الأصول»[7]، فكيف وقد اعتضد بأكثر من عشرين شاهدًا، [فلا وجه لتمريضه بأنه مرسل][8].

* قال الشيخ: «فأي قول يعارض هذه الأدلة وهي من المحكم الذي تعبَّدنا الله بالعمل به؟».

قال المعترض: أقول: عارضها قول هذا الرجل وما زعمه من الشروط التي زعمها قول كلِّ محقِّق في كل عصر ومصر.

---

(١) تقدم الحديث (ص/ ٥٧).
(٢) في «السنن» (٤/ ١٥٥)، ونقل ذلك عن البخاري أيضا.
(٣) في «سننه» (٢/ ٥٢).
(٤) هو الحافظ الكبير: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، أستاذ هذه الصناعة في زمانه، سمع الكثير وجمع وصنف وألف وأجاد وأفاد، كان فريد عصره ونسيج وحده، ولد سنة ٣٠٦هـ له كتاب «السنن» و«العلل» وغيرها، توفي سنة: ٣٨٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩)، «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٥٩).
(٥) في «العلل» (١/ ٣١٤).
(٦) انظر: (ص/ ٢٧٨).
(٧) انظر: «مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول» للأزميري (٢/ ٢١٥)، و«المرقاة» لمنلا خسرو.
(٨) زيادة من «ب».

والجواب أن نقول:

كيف يعارضها من يحتج بها ويحتج لها، [ويوضحها بكلام العلماء][1]، والشروط التي ذكرها عن أهل العلم إنما (هي)[2] عملٌ بموجبها، فلا تزيدها إلَّا قوَّةً وحماية لجنابها، فكيف يقول هذا الجاهل: إنها تعارضها، ولو لم يكن من الأدلَّة على كثافة طبع هذا المتنطع إلَّا هذه السماجة لكانت كافيةً في قلَّة تمييزه وعدم معرفته وضلالته في هذه المباحث.

****

(١) زيادة من «ب».

(٢) مضروب عليها في «ب»، وكتب بدلها: (هو).

فصل

* قال الشيخ: «والأحاديث المطلقة العامة لا تُعارَض بالمقيَّدة المخصَّصة المحتملة، كقوله ﷺ للأعرابي: «اعبد الله ولو من وراء البحار»، وما أشبه ذلك. وبهذا تتفق الأحاديث».

قال المعترض: أقول: انظر هذا الهذيان وسل ربّك العافية، ولا تغتر بمن رضيه ممن أعماه الهوى، وتأمّل كيف وصف المخصَّص الذي هو نصٌّ في معناه بالاحتمال الذي يوصف به العام المطلق، فكأنه يصف الأشياء بأضدادها، ثم مثل لما ذكر من القاعدة المخالفة للإجماع (/)[1] بالحديث الذي ذكره وغيّر لفظه، ويعني به حديث أبي سعيد، وفيه: «أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الهجرة: اعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئًا» يقول هذا الرجل: إن هذا الحديث وما أشبهه مخصَّص مقيد، فيترك لذلك ولا يعارض به المطلق العام.

والجواب أن نقول:

تهوَّر هذا الأحمق بهذا القول لظنّه أنه قد ظفر بحجة قويمةٍ، أو سلك على محجّةٍ مستقيمة، وهو إنما يسير في مهمهة يهماء[2]، لا عَلَم فيها ولا ماء، فحديث الأعرابي محتمل خاص، كما ذكره أهل العلم، [لم نقله من تلقاء أنفسنا][3]، فيقتصر على مورده ولا عموم له، فلا يعارض الأحاديث العامة المطلقة، وهي لا تحتمل غير مدلول واحد، ومن زعم أنها تُعارَض بالمحتمل أو بالمجمل أو بالقضايا العينية فهو أضل من حمار أهله.

وقد قال في «جمع الجوامع»[4] في وجوب الترجيح: «ويرجح بما فيه تهديد وما كان عموما مطلقا على ذي السبب إلّا في السبب».

---

(١) (ق/ ٩٥/ أ).

(٢) المهمهة: المفازة البعيدة والبلد المقفر، ويهماء: أي: الفلاة التي لا يهتدى فيها. انظر: «القاموس المحيط» (ص/ ١٦١٧ ـ مادة: مهه)، و(ص/ ١٥١٤ ـ مادة: يهم).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) (٢/ ٤١١).

وقد صرح أئمة الأصول بأن ما احتمل معنيين وكان أحدهما أظهر فدلالته ظنِّية، ولا يعارض متَّحد المعنى إجماعًا، بل يطلب التوفيق، ثم لو كان كلاهما متَّحد المعنى في المقابلة ولا سبيل إلى نسخ ولا جمع فالتوقف إلى أن يظهر الترجيح أو تحفَّ القرائن كالحظر مثلا؛ فإنه مقدَّم على الإباحة خصوصا إذا صار أظهر في سد المفاسد؛ لأنَّ الشرع جاء بالمصالح المحضة، ثم إن القضايا العينية مقصورة على مواردها، لا يقاس عليها، ولا تعارض النصوص بوجه عند الأصوليين.

وقد قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (تعالى)[1] في «رفع الملام»[2] في الأعذار لأهل العلم أنَّ العالم المجتهد لا يعاقب لكونه حلَّل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله، وأنه لا يدخل في الوعيد إذا عرضت له شبهة أو تأول؛ فقال رحمه الله (تعالى)[3] في أثناء كلامه: «أو اعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست (/)[4] مرادة، مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز» انتهى المقصود منه.

فعلم من كلام شيخ الإسلام أن العالم المجتهد إذا أخطأ فعارض العام بخاص أو غير ذلك مما قد يعرض للمجتهد أنه لا يدخل في الوعيد، ولا يعاقب لأجل اجتهاده أو تأوله، لا لأنه مصيب وأنه معذور، فكيف من تعمَّد وجادل وماحل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

[ومن المعلوم أنَّ هذا الجاهل يحاول معارضتها للأحاديث الخاصة والمقيدة وبما ينفي الوجوب، وهو غير مجتهد ولا عالم بمعاني النصوص ولا بكلام العلماء][5].

---

(١) ليست في «ب».
(٢) ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٦).
(٣) ليست في «ب».
(٤) (ق/ ٩٥/ ب).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

والمقصود أن العام المطلق لا يعارض بالخاص، [كما ذكره شيخ الإسلام][1]، بل يقصر الخاص بمورده، ويبقى العام على عمومه وإطلاقه، فمن عارض العام بخاص فقد أخطأ.

فهذا ما ذكره أهل الأصول، وأما ما ذكرتَه من الخلط والخبط فلا يُلتفتُ إليه ولا يعرَّج عليه، ولم تفهم ما ذكره العلماء؛ لأنك لست من أهل هذه الصناعة ولا ممن يتجر في مثل هذه البضاعة.

دع العيس وحاديها وأعط القوس باريها[2]

ولهذا الفن رجال سواك فليس بعشك ادرجي[2]

فللحروب رجال يعرفون بها وللدواوين كُتَّاب وحُسَّاب[2]

وقد ظنَّ هذا الغبيُّ أنَّ قول الشيخ: «لا تعارض بالمقيدة المخصَّصة»: أنها بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية، وهذا تحريف، وإنما هي بفتح الصاد الأولى والثانية معًا، ولو أخذنا بقول هذا الغبي لكان إجماع أهل العلم على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والإطلاق باطلًا.

وأما قوله: ثم مثل لما ذكر من القاعدة المخالفة للإجماع بالحديث الذي ذكره وغيَّر لفظه...إلى آخره.

فنقول:

ما غيَّر لفظ الحديث، وإنما ذكره بمعناه، وقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[3]

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) لم أقف عليها.
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٦).

في فوائد قوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[1] قال: «وفيه جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة، وفيه (/)[2] جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة (مختصرًا)[3]».

وأمّا قول هذا المعترض: يقول هذا الرَّجل: إن هذا الحديث وما أشبهه مخصَّصٌ مقيد، فيترك لذلك ولا يعارض به المطلق.

فنقول:

هذا الحديث وما أشبهه خاص، فإمّا أن يكون من القضايا العينية التي لا عموم لها، فيقتصر على مورده، أو يكون مقيَّدًا بإظهار الدين فلا يعارض الأحاديث العامة المطلقة، [بل تخص منها، وأبلغ من هذا أنه في إذن النبي ﷺ، وما كان بإذنه لا يدخل تحت الحظر، فيكون الإذن خاصا به لا يتعدى حكمه إلى غيره، فيترك لذلك، والإذن يدل على المنع لولا الإذن][4] [5].

وأما قوله: فيترك ذلك؛ فليس في كلام الشيخ، بل الذي في كلامه: أنه من الأحاديث المحتملة المقيَّدة بإظهار الدِّين المخصوصة من العموم، فيكون خاصًّا بذلك الشخص لا يتعدَّى إلى غيره، وهذا مجمع عليه، وبه تتفق الأحاديث، وهذا في الشريعة أكثر من أن يمكن حصره، ومنه أحاديث النهي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، (٥/ ٢٢٧٠، رقم: ٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، (٣/ ١٦٩٢، رقم: ٢١٥٠).

(٢) (ق/ ٩٦/ أ).

(٣) في «ب»: (ملخصا).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) كتب بعد هذا في «ب»: (وأما قوله: فيترك لذلك، فليس في كلام الشيخ، بل الذي في كلامه أنه من الأحاديث المحتملة المقيدة بإظهار الدين، المخصوصة من العموم، فيكون خاصا بذلك الشخص لا يتعدى حكمه إلى غيره، يوضحه أنه في إذن النبي ﷺ، وما كان بإذنه فلا يدخل تحت الحظر، والإذن يدل على المنع لولا الإذن)، ثم ضرب عليها.

عن الإقامة بين المشركين، فإنها عامة، وما جاء من الأحاديث التي فيها رخصة بذلك لمن تمكن من إقامة دينه فإنها خاصية، فيؤخذ بالخاصة وتحمل العامة على من لم يتمكن من إقامة دينه، وعلى هذا أجمع القائلون بوجوب الهجرة، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1] بعد ذكر ما يدلُّ على وجوب الهجرة قال: «وهذا محمول على من لم يأمن على دينه» انتهى.

فيقال لهذا الغبيّ:

هكذا يضع الجاهل نفسه، (ذكرتَ)[2] أنه إذا ورد ما يخصِّص العام وجب قبوله، [وهذا حق، وذلك مثل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فهذا الحديث مخصِّص لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[3]، فيؤخذ به][4]، (وإخراج ذلك الفرد المخصّص من العموم)[5].

ثم (ذكرتَ)[6] أنَّ الأحاديث الخاصة يؤخذ بها، وأن الأحاديث العامة المطلقة لا يؤخذ بها، بل تحمل العامة على من لم يتمكن من إظهار دينه، [وهذا تخليط وتمويه وسفسطة، فإنا لسنا في هذا الباب، أعني: ما يخصص العام، وإنما الكلام في الأحاديث الخاصة التي إذا وردت قصرت على مواردها؛ لأنها لا عموم لها، أو في الأحاديث المخصوصة من العموم، فما كان هذا سبيله وجب قبوله وإخراج ذلك الفرد المخصص من العموم، وذلك مثل قوله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله

---

(١) (٦/ ٣٩).

(٢) في «ب»: (ذكر هذا).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، (٢/ ٥٤٠، رقم: ١٤١٢)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، (٢/ ٦٧٤، رقم: ٩٨١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) ضرب عليها في «ب».

(٦) في «ب»: (ذكر).

الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها...» الحديث[1]، وما أشبه هذا الحديث، فهذه مخصوصة من العموم بمن أظهر دينه، وكذلك ذوات الأسباب، وتحيَّة المسجد، وقضاء الفوائت، والصلاة على الجنائز، وركعتي الطواف، وأمَّا الأحاديث الخاصة فكحديث الأعرابي؛ فإنه خاص به.

ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه ناسخ لأحاديث المنع من مجامعة المشركين ومساكنتهم، ولا دافع لها ولا مبطل لحكم الهجرة][2].

فجعلت الخاص الذي لا عموم له بل يقتصر على مورده منزلة العام الذي لا يخرج منه فردٌ، وجعلت العام منزلة الخاص، وهذا هو التخليط الذي لا مزيد عليه.

فنقول: أمَّا قولك: إذا ورد ما يخصِّص العام وجب قبوله وإخراج ذلك الفرد المخصَّص من العموم؛ فحقٌّ، ولذلك أخرج أهل العلم حديث الأعرابي وجعلوه خاصًّا به (/)[3]، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه ناسخ لأحاديث المنع من مجامعة المشركين ومساكنتهم، ولا دافع لها، ولا مبطل لحكم الهجرة من بلاد الكفر.

قال الإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب المعروف بابن نور الدين الموزعي[4]: «الثاني: أن يكون الخاص لا يدفع حكم العام، وإنما خص بعض أفراده بالذكر، فهذا لا يخص به العام؛ لأنَّ استعمالهما ممكن، وليس بينهما تنافٍ ولا اختلاف، وكأن (المخصِّص)[5] ورد منه خبران: خبر يشتمل عليه مع غيره، وخبر ينفرد بذلك»، وساق لذلك أمثلة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٢٣٨).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) (ق/ ٩٦/ ب).
(٤) ذكره في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٠)، وذكر أن له كتاب: «مصباح المعاني»، ولم أقف عليه.
(٥) في «ب»: (المخصوص)، وهو خطأ.

والمقصود أنَّ هذا الخاص (لا يصح أن)[1] يكون دافعًا للأحاديث العامّة فلا تخصّ به، وإنما يقدَّم الخاص ويعمل به في السبب لا مطلقًا، فلا يُبطل حكم (الأحاديث)[2] العامة المطلقة، بل يقصر على مورده وسببه، [فيؤخذ به ويترك ما سواه][3]» (انتهى)[4].

[ومن الأحكام جعله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت[5] بشهادة اثنين دون غيره ممن هو أفضل منه من الصحابة، فلو شهد عنده ﷺ أو عند غيره كانت شهادته بمنزلة شهادة اثنين، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاه فلا يتعدى هذا الحكم إلى غيره.

فجعل هذا المموه حكم الأحاديث المخصّصة للعموم كحكم الأحاديث المخصوصة منها، وفرق بين ما يخصِّص العموم وما يخصَّص من العموم][6].

(وأما قولك: وما جاء من الأحاديث التي فيها رخصة بذلك لمن تمكن من إقامة دينه فإنها خاصة، فيؤخذ بالخاصة وتحمل العامة على من لم يتمكن من إقامة دينه...إلى آخره.

فغير مسلَّم ولا مقبول، فإنَّ جَعْلَ الأحاديث العامّة المطلقة من المحتملات من التمويه والتلبيس؛ لأنه إذا تطرَّق عليها الاحتمال بطل الاستدلال بها، وهذا باطل، والذي ذكره أهل العلم أن حديث أبي هريرة محمول على من أظهر دينه أو على الأعراب الذين أسلموا ولم يهاجروا إلى رسول الله ﷺ ولم يجاهدوا معه، وحديث أبي سعيد محمول على أنه خاصٌّ بهذا الأعرابي، وأيضا فهو بإذن النبي ﷺ، وما كان كذلك لا يدخل تحت الحظر.

---

(١) في «ب»: (بذلك).
(٢) ليست في «ب».
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ليست في «ب».
(٥) هو الصحابي الجليل: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري، ذو الشهادتين، وأمه أم كبشة بنت أوس الساعدية، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، قتل بصفين سنة ٣٧هـ. «البداية والنهاية» (١٠/ ٦٤٨)، «الإصابة» (٢/ ٢٧٨).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

والذي اتَّفق عليه أهل العلم ـ كما حكاه شيخ الإسلام ـ وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والإطلاق)[1].

وقال الشيخ الإمام العلامة عبد اللطيف (بن عبد الرحمن)[2] رحمه الله (تعالى)[3] ـ وكان من أئمة هذا الشأن ـ: اعلم أنَّ النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدار الشرك والقدوم إليها وترك (/)[4] القعود مع أهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم نصوص عامة مطلقة، وأدلة قاطعة محققة، ومن قال بالتخصيص أو التقييد لها إنما يستدل بقضايا عَينيَّة خاصَّة، وأدلَّة جزئيَّة لا عموم لها عند جماهير الأصوليِّين والنظَّار، بل هي نفسها محتملة للتقييد والتخصيص، ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الأدلَّة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة، غاية ما عند الخصم أن يقيس حكما على حكم وفرعًا على فرع، وقضية على قضية، والمنازع له يتوقف في صحَّة هذا القياس؛ لأنه معارض لدليل العموم والإطلاق، وقد رأيت محمد بن علي الشوكاني جزم فيما كتبه على «المنتقى»[5] بردِّ قول الماوردي بجواز الإقامة بدار الشرك وفضيلته لمن أظهر دينه ورجا إسلام غيره، قال: وهذا القول معارض لعموم (النَّص)[6]، فلا يسلَّم ولا يلتفت إليه انتهى[7].

---

(١) في «ب»: (وأما قوله: وما جاء من الأحاديث التي فيها رخصة بذلك لمن تمكن من إقامة دينه فإنها خاصة، فيؤخذ بالخاصة، وتحمل العامة على من لا يتمكن من إقامة دينه...إلى آخره، فغير مسلم، أما الأحاديث الخاصة فيعمل بها في سبب فقط، ولا تكون كالعامة فتقصر على مواردها، وأما كونه جعل الأحاديث العامة المطلقة من المحتملات فمن التمويه والتلبيس؛ لأنه إذا تطرق عليها الاحتمال بطل الاستدلال بها وهذا باطل، والذي ذكر أهل العلم أن حديث أبي هريرة... إلى قوله: وجه العموم والإطلاق. ثم ضرب عليه كله.

(٢) ليست في «ب».

(٣) ليست في «ب».

(٤) (ق/ ٩٧/ أ).

(٥) «نيل الأوطار» (٩/ ٥٤٥).

(٦) في «ب»: (النصوص).

(٧) «عيون الرسائل» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

فهذا هو القول المرضي والكلام السديد المتلقَّى عن أئمة الأصوليين والنظار، وأما ما (يفهمه)[1] هذا الغبي فلا نُسلِّمه؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن ولا من أهل المعرفة والإتقان، ولا مأمون النقل، إنما هو رجل وقح ذلق اللسان، يتهوَّر فيما يدَّعيه من غير معرفة لأصوله ومبانيه.

ثم إنَّ الكلام ليس مع هؤلاء فيمن أظهر دينه؛ لأنا نقول به ونسلِّمه، (و)[2] لكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين ما هو، والكلام فيه وعليه تدور هذه المسائل، فمن شبَّه بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وغيرهما من الأحاديث القابلة للتخصيص والتقييد، وجعلها في نحر النصوص العامة المطلقة زاعمًا أنَّ مجرَّد فعل الصَّلاة والصِّيام وأداء الزَّكاة وما في حديث الأعرابي من المندوبات والمستحبَّات هي العبادة التي (/)[3] هي إظهار الدين المجوزة للإقامة بين أظهر المشركين، وما عدا ذلك من إنكار المنكر باللسان والدعوة إلى الله ومباداة أعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4]، وإظهار العداوة والبغضاء لهم، وغير ذلك من الواجبات، فهو عنده من البدع التي أحدثها ابن عبد اللطيف وابن سحمان، وهي ـ ولله الحمد وله المنة ـ أقوال أهل العلم من أهل التحقيق، فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة وعكس القضية، وباهتَ في الضروريات العقلية، (بل والنقول الدينية)[5]، وكابر في الأمور الحسية، وجادل بالباطل ليدحض به الحق.

وليس الكلام مع هذا المعترض الضال وذويه، (و)[6] إنما الكلام مع من قصد الحق، وطلب الدليل، وأمَّا من جعل الشام ومصر والعراق وما أشبهها

---

(١) في «ب»: (ذكره).
(٢) ليست في «ب».
(٣) (ق/ ٩٧/ ب).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) ليست في «ب».
(٦) ليست في «ب».

من البلاد التي غالب[1] من سكنها ممن يدعو الأولياء والصالحين ويعكفون حول قبورهم ويتمسَّحون بأعتابهم، ويستغيثون بهم في الشدائد والملمات، ويطلبون منهم الحاجات وكشف الكربات، وإجابة الدعوات، ودفع المكاره والبليات، والموحِّد عندهم مستخفٍ بدينه كالنَّقَد لا يقدر على إظهار دينه - بلادَ إسلام، فالكلام معه في وجوب (الهجرة وإظهار الدين)[2] عناءٌ بلا فائدة، (لولا إقامة الحجَّة)[3]، وكيف يتكلَّم في الهجرة وإظهار الدِّين من يرى (أنها)[4] بلاد إسلام، إنما يتكلَّم ويبحث في هذه المسائل من يحكم بأنها بلاد كفر[5]، فالله المستعان.

*****

---

(١) هذا يوضِّح أنَّ العلَّامة ابن سحمان رحمه الله لا يحكم على كل ساكنيها بالشرك؛ لأنه لا يلزم من الحكم على البلاد بأنها بلاد شرك أن يكون كل من فيها مشركًا.

(٢) في «ب»: (إظهار الدين والهجرة).

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: (أن هذه الأمصار).

(٥) وتوجيه قول العلامة ابن سحمان بما يلي:

١ـ أنه قال ذلك لأن الغالب فيها مظاهر الشرك.

٢ـ أنه من باب التغليظ على العامة؛ لأجل سد الذرائع المفضية إلى القدح في واجبات التوحيد ولوازمه ومكملاته.

٣ـ لا يفهم من إطلاق الحكم على البلاد الحكم على جميع من فيها بالشرك.

٤ـ قوله: بلاد شرك، أي: أغلب من فيها واقع في الشرك.

٥ـ أن تلك البلاد كانت في ذلك الوقت تحت حكم الاستعمار الأجنبي.

فصل

* قال الشيخ: «وأرشدك إلى مراجعة كلام الشيخ محمد رحمه الله (تعالى)[1]، خصوصًا كلامه على الآيات القرآنية المسمى بالاستنباط، وتأمل كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[2]، وكلامه على قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى﴾[3] الآية، والحالات التي قسم فيها أحوال من ابتلي بمخالطة المشركين، وانظر من ينجو منها إلا من عصمه الله، وتأمل كلامه على آية النساء في ستة المواضع التي اختصر من السيرة على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ (/)[4] تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[5] الآيتين، وتأمل كلامه على أول سورة الكهف[6]. وكلامه على قوله (تعالى)[7]: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[8]، وآيات كثيرة تكلّم عليها، فإذا تأملتها تبيَّن لك - إن شاء الله - معاني القرآن، وعرفت أنَّ الذي يعارض في هذه المباحث بجمع الشبه والاعتراضات أنهم ممن تصدّى للصدِّ عن دين الله».

قال المعترض: أقول: تكرَّر من كلام هذا ما يدل على كثافة جهله، فيقال: ما أحقَّك بالتعلُّم حتى تعرف (جهل نفسك)[9]، وتعرف أنَّ مَن جهل تسمية (لعمري) قسمًا، وجهل تقديم الخاص على العام، وجهل وجه ما يورد من الأدلة، وجسر على البهت أنه لا يعرف تلك المباحث ولا ما يَرِد عليها من الشُّبه، ولا من يُورِد ذلك، ولكن نشكوا إلى الله ظهور الجهل وخفاء العلم وحاجة (المسلمين)[10]

---

(١) ليست في «ب».

(٢) سورة البقرة (١٢٠).

(٣) سورة يونس (١٠٤)، وانظر: «مجموع مؤلفات الشيخ» (٢/ ٩٦).

(٤) (ق/ ٩٨/ أ).

(٥) سورة النساء (٩٧، ٩٨)، وانظر: «شرح ستة مواضع من السيرة» ضمن «مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٤١).

(٦) ضمن «مجموع مؤلفاته» (٢/ ١٨٥).

(٧) ليست في «ب».

(٨) سورة الجن (١٨)، وانظر: «مسائل مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾» ضمن «مجموعة مؤلفاته الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٦٢).

(٩) في «ب»: (جهلك).

(١٠) في «ب»: (الناس).

إلى رياسة مثلك[1]، فالحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النار.

والجواب أن يقال:

قد جزم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله تعالى)[2] بأنَّ «العمري» ليست قَسَمًا[3]، وجزم ابنه الشيخ عبد اللطيف بذلك[4]، وذكر أنَّ انتفاء الكفارة لانتفاء اليمين، وجزم أكثر أهل العلم بأنها ليست بيمين، كما ذكره في «المغني»[5] و«الشرح الكبير»[6] و«الإنصاف»[7].

ومنع أهل العلم من تقديم الخاص على العام إلَّا في سببه ومورده الخاص به، وأنه لا يعارض العام، (فكل هؤلاء)[8] عندك ممن لم يعرف جهل نفسه ولا يعرف ما يُورَد عليه من الأدلة؟!، لكنك أنت العالم الذي تعرف وجه ما يُورَدُ عليك من الأدلة! [وأن «العمري» قسم بحياة المخاطب، وأنه لا فرق بينها وبين قول القائل: «وحياتي، وحياتك»، خلاف قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[9]، وفي لفظ: «فقد كفر»، وتعرف أنَّ الخاص الذي يقصر على سببه ومورده ولا يتعدى حكمه إلى غيره ولا يعارض الأحاديث العامة أنه يؤخذ به، ويترك ما سواه من الأحاديث العامة المطلقة، خلاف ما عليه أهل العلم][10].

وبسبب ظهور الجهل وخفاء العلم استغنى المسلمون عن رياستك وجهلوا قدرك واحتاجوا إلى غيرك، لقد والله هزلت حتى استامها المفلسون.

---

(١) هذه شهادة من المعترض على مكانة الإمام عبد الله، ومع ذلك لم يقدر له مكانته العلمية اللائقة به وبأمثاله من العلماء.

(٢) ليست في «ب».

(٣) كما تقدم في «مختصر الشرح والإنصاف» ضمن «مجموعة مؤلفاته» (٤/ ٥٢٤).

(٤) في كتابه: «منهاج التأسيس في الرد على ابن جرجيس» (ص/ ٣٠٩)، وانظر: «الإعلان بأن لعمري ليست من الأيمان» للشيخ حماد الأنصاري (ص/ ١٤٤) ضمن «رسائل في العقيدة» له.

(٥) (١٣/ ٤٥٧).

(٦) بحاشية «المقنع» (٢٧/ ٤٤٤).

(٧) بحاشية «المقنع والشرح الكبير» (٢٧/ ٥١٣).

(٨) في «ب»: (فهؤلاء كلهم).

(٩) تقدم (ص/ ١٩٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

وقد قدَّمنا أنَّ هذا الرجل وقح، صال فقال، وأمن (/)[1] السيف فاستطال، وإذا ألجأته الحجة وألقمه الخصم حجرًا فزع إلى الشتم والسب والتجهيل والتضليل والمباهتة والمكابرة، ولا عجب من هذا فله في ذلك سلف من أهل الباطل، وقد قال بعض أهل العلم فيمن كانت هذه صفته من المبطلين الملبسين:

ويشتم أرباب الهداية ضلَّة ولاسيما إن أوردوه المضايقا[2]

وإلَّا فلو كان من المنصفين لما كان هذا جوابه عن هذه النصيحة، ولكن أعجب بنفسه، وتكبر عن قبول الحق ومراجعة كلام الشيخ، و(علم)[3] أن في الكلام على هذه الآيات ما يبطل دعواه، وأنه إن تكلم على ما قاله الشيخ محمد بردٍّ أو اعتراض ظهرت عداوته لأهل [هذا][4] الدين، فنفر منه العامة، فعدل إلى هذا الهذيان البارد، والدعوى المجردة، وقد قدمنا الجواب على ما زعم أن الشيخ لا يعرفه، وأنه يحق له أن يتعلم لعدم معرفته بذلك.

(ويقال له أيضا: أكثر أهل العلم يقولون: إن «لعمري» ليست قسمًا، أَفَهُم عندك مِن الجهَّال؟ وأهل العلم يقولون: إنَّ حديث الأعرابي محمول على أنه خاصٌّ به لا عموم له أو قضية عين، والقضايا العينية مقصورة على مواردها، والأحاديث العامة المطلقة لا تعارضها الخاصة)[5].

ولعمري إنك لأحقُّ بما تكلَّمتَ به وألزمته غيرك، فلا تعرف الحق، وإن عرفتَه صدفتَ عنه، وتكلفت ما لا علم لك به، ولا تعرف الفضل لأهل الفضل، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل، فأنت على كل حال تهرُّ وتنبحُ أهلَ الحقِّ، تركوك أم بحثوا معك، ولا تمشي على ما مشى عليه أهل العلم من حسن السيرة وسلامة السريرة، والنصح لخاصَّة المسلمين وعامتهم، وإنما [مثل من هذه صفته كمثل][6] الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث.

---

(١) (ق/٩٨/ب).
(٢) تقدم: (ص/٤٨).
(٣) في «ب»: (لعلمه).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب».
(٦) زيادة من «ب»، وفي الأصل: (أنت كالكلب).

٩* ثمَّ قال الشيخ: «وقد بلغني أنهم ينقلون لكم نقولا من كلام بعض العلماء وشرَّاح الحديث، وهذه الأقوال التي نقلوها غير (/)[1] خافية على أئمة النقد والإتقان، ولم يلتفتوا إليها، وعارضوها بأقوال أئمة الدين وإجماع المسلمين، كما تقدَّم لك عن ابن كثير رحمه الله (تعالى)[2]، وهؤلاء لهم شبه بداود وابن منصور، كانا ينقلان عن شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى)[3] ويحرِّفان كلامَه، وردُّ أباطيلهم موجود عندكم، لم يخف بحمد الله على أئمة العلم ما زخرفوه وشبهوا به، وبعض هذه النقول التي جادل بها من جادل عارض بها علماء السوء من أهل نجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مبتدأ دعوته، فأبطل الله كيدهم، وأدحض حجتهم، وأظهر برهان الحق ولو كره الكافرون».

قال المعترض: أقول: تكرر عن هذا من الكذب على الله ورسوله وأهل العلم ما يكفي في معرفة جسرته وعدم أمانته، وظهر من جهله أنه لا يعرف ما ينقل عن غيره، ولا وجه ما يستدلُّ به، ولهذا لم يفرِّق بين ما جادل به داود وابن منصور من إجازة الشرك وبين الكلام في السفر إلى بلاد المشركين وجعلهما سواء بمجرد النقل عن بعض العلماء وشرَّاح الحديث، فهذا يكفي حكاية قوله عن رده.

والجواب أن نقول:

دعواه تكرُّر الكذب على الله ورسوله وأهل العلم إنما ذاك شدَّة حنق وعداوة وحسد وكمد، حيث لم يجد ـ ولله الحمد ـ ما يدفع ما جاء به الشيخ، وإلَّا فأين الموضع الذي كَذَب فيه الشيخ على الله ورسوله وأهل العلم، لكن القحةُ وعداوة القلب هما اللتان أوردتك الموارد، وهامت بك في أودية المهالك والمفاسد، فبُعدًا للقوم الظالمين.

---

(١) (ق/٩٩/أ).
(٢) ليست في «ب».
(٣) ليست في «ب».

وأمَّا قوله: وظهر من جهله أنه لا يَعرف ما ينقل عن غيره...إلى آخره.

فليس هذا الكذب منه بعجيب، بل قد عَرَف ـ ولله الحمد ـ ما ينقله ووَجْه ما يستدلُّ به، وهو الذي كَمَد كبدك، فلا لَعًا.

وعين الرِّضى عن كلِّ عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا[1]

(/)[2]هذا لو كان ثَمَّ مَسَاويًا يثير الحسد والحقد كمائنها، ولكنه يكذب ويمضي ولا يلتفت.

وأمَّا قوله: ولهذا لم يفرق بين ما جاء به داود وابن منصور...إلى آخره.

فنقول:

هذا من شدَّة غباوتك لم تعرف مراد الشيخ، أو قد عرفته ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم؛ فإنَّ داود يحرِّف الكلم فيما ينقله وينميه عن العلماء، وأنت يا عبد الله بن عمرو لك الحظّ الوافر من التحريف ولَـيِّ المعاني عما أُريدتْ له، وصرفها عما قُصِدتْ له إلى ما لا تحتمله، وتنسب ما تفهمه أنتَ إلى نصِّ كلامهم وصريح إشاراتهم، وهم في واد وأنت في [وادٍ][3] آخر، وكذلك ابن منصور له الحظُّ الوافر من التحريف وصرف الألفاظ إلى ما يفهمه هو، [والأخذ بمجملات العبارات من غير تفصيل][4] (وأهل العلم بخلافه)[5]، وهذا وجه مشابهتكم لداود وابن منصور[6].

مثال ما نقله داود من الكذب على العلماء وصرفه عما قصد له دعواه أنَّ «لعمري» قسمًا بلا نزاع، وأنها كـ «وحياتي» لا فرق، وأنت تزعم أنها قسم

(١) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله الجعفري، انظر: «الأغاني» (١٢/ ٢٥٠).
(٢) (ق/ ٩٩/ ب).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) زيادة من «ب».
(٥) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب»: وكتبه بدله: (بخلاف ذلك كله).
(٦) وهذا يدلك على عدل أهل العلم وإنصافهم حتى مع المخالف حيث أوضحوا وجه المشابهة ولم يعمموها من جميع الوجوه.

بالإجماع، وأنه يُقصَد بها حقيقة القسم لأنها كقول القائل: «وحياتي»، وأكثر أهل العلم بخلاف ما قلتم، وأنه لا يُقصَدُ بها حقيقة القسم.

وقد نقل ابن منصور هذه العبارات[1] التي تستدلُّ بها أنت وردَّ بها على الشيخ محمد في الموضع الثاني من المواضع التي نقلها من السيرة، وادَّعى أنَّ إظهار الدِّين هو مجرَّد العبادة وأنَّ من خلي بينه وبين العبادة (التي هي عندكم الصلاة وأشباهها)[2] تجوز له الإقامة بين أظهر المشركين كما تقوله أنت سواء بسواء، وترد (بها)[3] على أولاد الشيخ كما ردَّ بها عثمان على الشيخ، وزعم أنَّ الشيخ محمدا رحمه الله تعالى يكفِّر جعفرًا وأصحابه حيث لم يصرِّحوا بعداوة الحبشة، وأجابه الشيخ (بما ستقف عليه إن شاء الله)[4]، وأنت تقول: إنَّ [التصريح بالعداوة وإنكار المنكر باللسان غلو ومجازفة وتجاوز للحد وبدع، وإن][5] من منع من الإقامة بين أظهر المشركين والسفر إليهم إلَّا بإظهار دينه في مخالفتهم فيما يعتقدونه ومباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][6] (/)[7]، والتصريح لهم بذلك، والإنكار باللسان؛ فقد كفَّر الأمَّة (كلَّهم)[8]؛ لأنهم كلَّهم لا يرون بأسًا بالسفر إلى بلاد المشركين.

وادَّعى ابن منصور كما ادَّعى داود أنَّ من قال: لا إله إلَّا الله فهو المسلم المعصوم المال والدم ولو فعل ما فعل، وزعم أنَّ قوله ﷺ في الحديث: «وكفر

---

(١) كتب عند هذا الموضع من حاشية «ب»: وكذلك ابن منصور زعم أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يجوز السفر إليهم، يعني: أهل مصر والشام والعراق، حتى منع السفر إلى جميع بلاد الإسلام، فلا يرى أنها بلاد كفر، وكان).

(٢) ما بين القوسين ليس في «ب».

(٣) في «ب»: (به).

(٤) مضروب عليه في «ب»، وكتب بدله: (بما قدمنا ذكره).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) (ق/ ١٠٠/ أ).

(٨) في «ب»: (كلها).

بما يعبد من دون الله»[1] ليست في الحديث، وإنما هي من كلام ابن عبد الوهاب، ونقل إلينا عنك أنك لا تكفِّر من قال: لا إله إلا الله ولو فعل ما فعل حتى يعتقد منه التأثير، وإن قال قائل: يا رسول الله أو دعا غير الله واستغاث به أنَّ ذلك شرك، وأن المتكلم بهذا والقائل له لا يكفَّر، بل فعله كفر.

وقد ذكر في «الإقناع»[2] عن الشيخ تقيّ الدِّين: «أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر، ومن شكَّ في كفره فهو كافر» انتهى.

فهذه مشابهتكم لداود وابن منصور، وهي من أقوالكم وأفعالكم أشهر من نار على علم.

وأما قول المعترض: ويقال: من هؤلاء العلماء والشرَّاح الذين لم يرتض كلامهم أئمة النقد وعارضوه بأقوال أئمة الدين وإجماع المسلمين، ومن أئمة النقد، ولا يبعد من قلة عقل هذا وعُجبِه بنفسه أنه يعني بأئمة النقد نفسه وابن سحمان ونحوهما.

فنقول:

[العلماء والشراح الذين لم يرتض كلامهم أئمة النقد][3] هم من زعم أن لا هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأنها انقطعت بالفتح، ومن زعم أنَّ إظهار الدين مجرَّد العبادة على ما فهمه ابن منصور وشيعته، وأنَّ البلاد التي يقدر الإنسان أن يظهر فيها التلفظ بالشهادتين ولا يمنع فيها أحد من الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلَّا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، (١/ ٥٣، رقم: ٢٣).

(٢) نقل المصنف عبارة صاحب «الإقناع» بالمعنى، ونص عبارته في «الإقناع» (٤/ ٢٨٩): «ومن سبَّ الصحابة أو أحدا منهم واقترن بسبه دعوى أنَّ عليًّا إله أو نبي وأنَّ جبريل غلط، فلا شكَّ في كفر هذا، بل لا شكَّ في كفر من توقَّف في تكفيره».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

والصيام والزكاة من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام وهم من أكفر خلق الله بلادُ إسلام، ولو كانت شعائر الكفر ظاهرة فيها، وأحكام (الكفر)[1] جارية عليها، ولهم الغلبة والدولة والظهور (/)[2] على من بها من المسلمين المستضعفين، فعارضهم العلماء بأقوال أئمة النقد من أن حكم الهجرة باق، وأن المراد من قوله: «لا هجرة بعد الفتح»[3] أي: لا هجرة من مكة بعد فتحها، أو لا هجرة من بلد أسلم أهلها، وأن إظهار الدِّين (من)[4] مخالفة كل طائفة من طوائف الكفر (فيما اشتهر عنها)[5] والإعلان به، وإذا ظهرت المعاصي ببلد ولم يقدر المسلم على تغييرها أن عليه وجوبًا أن يهاجر إلى بلد سالمة من ذلك، يظهر فيها دينه، ويقدر على تغيير المنكر فيها، وإذا لم يوف الدين حقوقه في بلد وعجز عن إظهاره وجبت عليه الهجرة إلى مكان يوفي الدين فيه حقوقه، وأن البلد إذا ظهرت فيها شعائر الكفر وجرت عليها أحكام الكفر أنها بلاد كفر، وأن الإقامة فيها من غير إظهار (للدِّين)[6] حرَّم، إلى غير ذلك مما تقدَّم ذكره من كلام العلماء، وأنَّ حكم السفر حكم الإقامة في المنع والتحريم لا فرق، كما ذكره في «الإقناع»[7] وغيره.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم
بل سوف تدري حين ينكشف الغطا ... ويبدو لك الأمر الذي كنت تكتم[8]

---

(١) في «ب»: (الكفار).

(٢) (ق/ ١٠٠/ ب).

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ٢٩٣).

(٤) ليست في «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: (الدين).

(٧) الذي في «الإقناع» (٢/ ١٣٩): «وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدوّ وبلاد الكفر مطلقا، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها».

(٨) البيت الأول لصفي الدين الحلي، انظر: «ديوانه» (ص/ ٤١)، والبيت الثاني لابن القيم في «الميمية» (ص/ ١٧).

[وأما قوله: ومن أئمة النقد... ولا يبعد من قلَّة عقل هذا وعجبه أنه يعني بأئمة النقد نفسه وابن سحمان ونحوهما.

فأقول:

هذا بهتان عظيم، ولعله بهذه الوقاحة ظنَّ أنه هو وأصحابه العلماء والشرَّاح، فبعدا للقوم الظالمين][1].

****

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فصل

* ثم قال الشيخ: «وأمَّا قولك في السُّؤال نقلا عن ابن تيمية في كتاب «الاقتضاء»[1]: «ولو أنَّ رجلا سافر إلى بلاد الحرب (يشتري)[2] منها لجاز عندنا»، فموضوع الكتاب يكفي اللبيب في قصد الشيخ رحمه الله (تعالى)[3] بهذا الكلام؛ لأن موضوع الكتاب من أوله إلى آخره في النهي عن مشابهة المشركين...» إلى آخر ما ذكر الشيخ».

قال المعترض: أقول: كأنَّ هذا الرَّجل لا يعرف مواقع الخطاب؛ فإنَّ السائل سأل: ما يلزم ابن تيمية في تجويزه السفر إلى بلاد الحرب للتجارة مطلقا، ومقصوده ليتبين لابن سحمان خطؤه في تكفير مجيز السفر إلى (/)[4] الحجاز والعراق بإلزامه إياه القدح في الملة المحمدية، وسؤاله إياه هل حدَّث نفسه مرة بملة إبراهيم، ولكن هذا الرجل لا يفهم الكلام، فما أدري كيف تصدى للجواب، وزعم أن موضوع الكتاب يكفي.

والجواب أن يقال:

قد تقدَّم الجواب عن هذا ـ ولله الحمد والمنة ـ، وأمَّا ما زعمه أنَّ شيخ الإسلام جوَّز السفر إلى بلاد الحرب للتجارة مطلقًا فهذا كذبٌ وافتراء على الشيخ، لم يجوِّزه مطلقًا، والسائل أعقل منك؛ فإنه قال ما يمكن أن يقوله أمثاله حيث قال عند قول الشيخ: عندنا، فقال: أي: الحنابلة، وهذا حقٌّ؛ فإنَّ الحنابلة رحمهم الله (تعالى)[5] يجوِّزون السفر إلى بلاد الحرب بشرطه، وهو إظهار الدِّين، وشيخ الإسلام من سادات الحنابلة، وهو لا يخالفهم في ذلك.

---

(١) (٢/٥٢٢).
(٢) في «ب»: (ليشري).
(٣) ليست في «ب».
(٤) (ق/١٠١/أ).
(٥) ليست في «ب».

[وقد قال في «الإنصاف وشرحه»[1]: «قال الشيخ: لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدًا؛ لأنَّ الهجرة واجبة عليه، ففيه التزام ترك الواجب لهم، إلَّا أن لا يمنعوه من إظهار دينه، وفيه ترك التزام المستحب»، فقد صرَّح أنه لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا؛ لأن فيه التزاما لهم بترك الواجب، إلَّا أن لا يمنعوه من إظهار دينه، فهذا هو الشرط المبيح للإقامة؛ فلم يجوزه مطلقا بل قيده بإظهار الدين][2].

مع أنكم لم تذكروا في شبهاتكم عن أحد من أهل العلم أنه أجازه بدون إظهار الدِّين، بل قد نقل ابن كثير إجماع العلماء على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين إلا لمن تمكن من إقامة دينه، فكيف يزعم هذا الغبي أن شيخ الإسلام أجاز السفر مطلقا، والمسافر لا بد له من الإقامة المنهي عنها إلا بالشرط المبيح (للإقامة)[3]، [ولا يظن بشيخ الإسلام أنه يخرق الإجماع بإباحته مطلقا][4].

وقد قال في «الإقناع وشرحه»[5]: «وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدوّ وبلاد الكفر مطلقًا، أي: مع الأمن والخوف، وإلى بلاد الخوارج والروافض والبغاة والبدع المضلة؛ لأنَّ الهجرة منها لو كان فيها مستحبَّة إن قدر على إظهار دينه، وإن عجز عن إظهاره فيها حرم سفره إليها» انتهى.

والشأنُ كلُّ الشأن في إظهار الدِّين، وإظهار الدِّين هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء وعيب ما هم عليه من دعاء الأولياء والصالحين، وأنه كفر وضلال مبين، والبراءة منهم وممّا يعبدون [من دون الله][6]، والتصريح لهم بذلك.

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي بحاشية «المقنع والشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٥-٣٦٦).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) «الإقناع» (٢/ ١٣٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣١).
(٦) زيادة من «ب».

ثمَّ إنَّ الكفر يختلف، فيكون شيء منه أشهر وأظهر (/)[1]، وتعلقهم به أعظم وأكبر، وعلى هذا فإظهار الدين مخالفة كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها من الكفر.

وأما قول هذا الجاهل المفتري: ما يلزم ابن تيمية في تجويزه السفر إلى بلاد الحرب؟.

فنقول:

لو قدِّر أنَّ شيخ الإسلام (أو غيره من العلماء)[2] أجازه بدون إظهار الدِّين ـ وحاشا وكلّا ـ [فكان كغيره من العلماء المجتهدين، إما مصيب مأجور، أو مخطئ معذور، ثم لو كان كذلك][3] فمن أين وجدتَ في كلامنا أنَّا نكفِّر من أجاز السفر إلى بلاد الحرب، هذا لا يوجد في شيءٍ من كلامنا، نعم فيه التغليظ[4] على من أجاز ذلك من غوغاء سفلة الناس المتمعلمين المتفيهقين من غير بيِّنة ولا برهان، ولا معرفة بما قاله أهل العلم من حملة السنة والقرآن، بالإنكار عليه، وأنه مخطئ قد فتح أبواب الوسائل والذرائع المفضية إلى ما حرمته الشريعة من موالاة أعداء الله ورسوله وتوليهم.

ولنا في ذلك سلف من أهل العلم ـ ولله الحمد والمنة ـ لأنه من القوادح في توحيد العبد بتركه ما أوجب الله عليه من لوازمه ومكمِّلاته، ولا يلزم أن يكون ذلك القادح مُخرجًا من الملَّة يكون الرجل به كافرًا، كما يزعمه هؤلاء (فينا)[5]، حاشا وكلّا، بل ربما يكون فاسقًا فاعلًا محرَّمًا، وربما يكون دون ذلك بحسب ذلك القادح الذي قام به.

---

(١) (ق/١٠١/ب).

(٢) ضرب عليها في «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) وهذا التغليظ من العلامة ابن سحمان رحمه الله هو من باب الشفقة والنصح لعامة المسلمين، لكي لا يقعوا فيما يخالف أمر الله ورسوله ﷺ.

(٥) ليست في «ب».

وأمّا العلماء رحمهم الله (تعالى)[1] فلو قدِّر صدوره عن أحد منهم فلعله باجتهاد، فيكون له أجر على اجتهاده، وإن كان في نفس الأمر مخطئًا، وربما لم يبلغه في ذلك نهي، وفوق كل ذي علم عليم، وقد خفي على أفاضل الصحابة ما علمه من هو دونهم في الفضل بمراحل تنقطع فيها أعناق الإبل، ولكن هؤلاء قوم بهتٌ يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يقوم بنفوسهم إلا الشر وإرادته، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أفاضل العلماء المجتهدين (/)[2]، وهو عندنا بالمحلّ الأعلى والمقام الأسنى، فلا يلزم شيخ الإسلام شيء مما يزعمه هذا المفتري، ونعوذ بالله من إرادة الشر وسوء القصد والتجانف للإثم والعنت، والواجب حمل كلام العلماء على ما يوافق النصوص[3].

وأما قوله: فيقال له: دهاك عدم التمييز؛ وإلَّا فالنهي عن مشابهة المشركين غير السفر إلى ديارهم.

فالجواب أن يقال:

قد علم الشيخ ذلك، وميَّز الفرق بينهما، ولكن نبَّه من كان له قلب أنه إذا كان هذا كلامه في المشابهة في الأعياد والزيِّ وغير ذلك؛ لأنه (من)[4] موافقة أصحاب الجحيم لا من مقتضى الصراط المستقيم، فكيف يكون كلامه في مخالطتهم ومعاشرتهم والإقامة في أوطانهم والسفر إليها من غير إظهار للدِّين، مع أنه قد حكى الإجماع على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما تقتضيه من التحريم، والكلام في السفر وما يقال فيه كالكلام في الإقامة لا فرق، ومن ادَّعى الفرق فعليه الدليل؛ لأنَّ السفر لا بدَّ فيه من الإقامة المنهيِّ عنها.

---

(١) ليست في «ب».

(٢) (ق/ ١٠٢/ أ).

(٣) وهذا الواجب على طالب العلم؛ إحسان الظن بعلماء أهل السنة، وحمل كلامهم على ما يوافق النصوص، أما علماء البدعة فإن كلامهم يحمل على أصولهم التي يسيرون عليها.

(٤) ليست في «ب».

وأنه بريء منهم، هذا حقيقة إظهار الدين الذي دلت عليه محكمات القرآن، ولا ينكر هذا إلا زائغ مفتون».

قال المعترض: أقول: أسقط هذا الرجل الفاء من جواب «أما» جهلًا منه بتركيب الكلام، فكيف يهتدي للتصنيف، ثم زعم أنَّ إظهار الدِّين المجوِّز للإقامة بين المشركين والسفر إليهم هو القدرة على الإنكار باللسان، واشترط معه العلم بالأدلَّة والتمكّن من الدَّعوة إلى الله، وزعم أن هذا مجمعٌ عليه، وأنه دلَّت عليه محكمات القرآن، وأنه لا ينكره إلَّا زائغ مفتون، وما كان بهذه المثابة فإنَّه لا ينكره إلَّا كافر.

والجواب أن (نقول)[1]:

قولك: أسقطَ الفاءَ من جواب «أما» كذبٌ بحتٌ، لم يُسقِط الفاء من جواب «أمَّا»، ولكنَّكم أصحاب نقطه، والذي في الأصل: «وأمَّا مسألة (/)[2] إظهار الدِّين فالواجب على المكلفين» بالفاء لا بالواو، ولكن تصرَّفتَ وحرَّفتَ لتُنصِّب نفسك للاعتراض كما تصرَّفتَ وحرَّفتَ في المعاني، أو اشتبه عليك انقطاع الألف عن الفاء، فظننتَ أنها واو، وأنت إلى إرادة السوء وقصده أسرع من السيل إلى منحدره، ثم إن كان أسقط الفاء من جواب «أما» جهلًا منه فأنت أسقطتَ العمل بملَّة الخليلين محمد وإبراهيم التي أمرنا الله (تعالى)[3] أن نتأسَّى بهما فيها، والفرق بينما أسقطه الشيخ وبين ما تحاول إسقاطه كما بين السماء والأرض، وتقرر فيما تكتبه من الأباطيل أن إظهار الدين ليس هو ملة إبراهيم، جهلًا منك بها أو تعمُّدًا؛ لأنك لم تأنس بمعرفتها والمباحثة فيها مع أهل العلم، وهي مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، والتصريح لهم بذلك، فهذا عندك ليس هو ملة إبراهيم ولا ملة نبينا الكريم عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم.

---

(١) في «ب»: (يقال).
(٢) (ق/ ١٠٣/ ب).
(٣) ليست في «ب».

وهذا لفظه بحروفه: «فقال: فإنه سئل عن إظهار الدِّين المجوِّز لترك الهجرة، ثم فسره بأحد شيئين: أحدهما: وهو الصواب عنده: أنه ملَّة إبراهيم» انتهى ما ذكره.

ولعمري إنَّ إظهار الدِّين عندنا هو ملَّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهي طريقة الرسل كلِّهم من أوَّلهم إلى آخرهم، وكذلك أتباعهم بعدهم على الحقيقة.

[فإن لم يكن عند هذا المعترض وأصحابه أن إظهار الدين هو القيام بملة إبراهيم، فليت شعري ما هذا الدِّين الذي يكون إظهاره إظهارا للدين [إن][1] لم تكن ملَّة إبراهيم؟! فإنَّا نعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الدين الذي لم يكن على ملة إبراهيم أنه ليس بدين الأنبياء والمرسلين][2].

لكن تزعم - لعمى قلبك وعدم بصيرته - (أنها خاصَّة)[3] بالرسل، و(أنها هي)[4] البلاغ، و(جهلتَ)[5] أنَّ الله تعالى لما أمر بالتأسي بخليله امتثل الصحابة رضي الله عنهم ما أُمروا به، فعادوا أقربائهم، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء والبراءة منهم.

ويقال أيضا لهذا الجاهل المركب:

قد صرَّح الإمام ابن جرير (رحمه الله تعالى)[6] في الكلام على هذه الآية أن الله (تعالى)[7] خاطب (/)[8] المؤمنين بالله بأن يتبرؤوا من أعداء الله المشركين، وأن يظهروا لهم العداوة والبغضاء؛ وأن يبادوهم بذلك، وإظهار العداوة

---

(١) ليست في «ب»، والكلام لا يستقيم بدونها.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) في «ب»: (أن هذا خاص).
(٤) في «ب»: (أنه هو).
(٥) في «ب»: (جهل).
(٦) ليست في «ب».
(٧) ليست في «ب».
(٨) (ق/١٠٤/أ).

قال المعترض: ثم ذكر أن أئمة الحنابلة اشترطوا مع الشيخ إظهار الدين، فيقال له: أنت زعمت أن المحقِّقين اشترطوا أكثر من ذلك، أهم عندك غير محققين أم نسيتَ أول كلامك، ولا حاجة إلى مناقشة هذا الرجل.

فالجواب [أن يقال][1]:

أنَّ الذي ذكر الشيخ عنهم الشروط المتقدمة هم المحقِّقون، والحنابلة منهم، وقد ذكرنا قولهم قريبًا، ولكنك قليل المعرفة، جامد الطبع، فاسد القريحة، بليد الذهن، لا يدخل قلبك ما ذكره أهل العلم، ولا تعرف إلّا ما وافق هواك ومال إليه العوام من فسّاق المسلمين، [والذي ذكره المحققون واشترطوه هو إظهار الدين الذي ذكره الحنابلة][2]، وقد قرَّر شيخنا (/)[3] الشيخ عبد اللطيف (رحمه الله تعالى)[4] كلام الحنابلة بقوله: «حتى ذكر جمعٌ تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة، إلّا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم، وكيف يظهره من لا يدريه ولا إلمام له بأدلته القاطعة للخصم ومبانيه»[5]، [وكل هذا لا تقول به أنت ولا تدين به، بل تزعم أنه جهل وبدع وغلوٌ ومجازفة][6].

وقد قدَّمنا من كلام أهل العلم ما لم تطَّلع عليه أنت ولا أصحابك، والإنسان عدوُّ ما (جهل)[7]، أو قد سمعتَ به لكن ما وعاه قلبك، ولا دخل فيه؛ لأن الهوى والشبهات الباطلة قد ملأته، كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلبًا خاليًا فتمكَّنا[8]

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) (ق/ ١٠٢/ ب).
(٤) ليست في «ب».
(٥) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٥).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٧) في «ب»: (يجهل).
(٨) البيت لمجنون بني عامر، كما في «البيان والتبيين» للجاحظ (ص/ ٢٣٣).

فلم يصادف الحقُّ منك قلبًا فارغًا [خاليًا][1]، بل وَجده ممتلئًا بالشبهات الواهية العارية عن الدليل، والعلماء رحمهم الله تعالى قد لا يذكرون في تفسيرهم وتعاريفهم من الشيء المراد إلَّا نوعه لا جميعه، فإذا علم منه أهل العلم ما تجهله أنت وذووك ولم تسمع به كان ذلك عندك جهلا عريضا وعدم تمييز وقلة ورع؟! ويلَ أمِّك ما أغلظ حجاب قلبك، فالله المستعان على ما تصفون.

****

(١) زيادة من «ب».

فصل

* قال الشيخ: «وأمّا مسألة إظهار الدّين فالواجب على المكلّفين هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[1]، وهذه البراءة مقتضاها التصريح لهم أنه ليس على ملتهم ولا على دينهم، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2]، بدأ بالضمير في («أعتزلكم»)[3] تنبيها على (إظهاره)[4] العداوة لهم، وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ (/)[5] وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[6].

قال ابن جرير رحمه الله (تعالى)[7]: «فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله تبرّؤوا من أعداء الله المشركين، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، وتبرؤوا من عبادة ما سواه، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء، وقوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ﴾ (يعني: وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء)[8] على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا مودة حتى تؤمنوا بالله وحده» انتهى باختصار[9].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[10]، ففيه الإعلام أنه ليس على ملتهم ولا على دينهم،

---

(١) سورة الزخرف (٢٦، ٢٧).
(٢) سورة مريم (٤٨).
(٣) في «ب»: (اعتزالهم).
(٤) في «ب»: (إظهار).
(٥) (ق/١٠٣/أ).
(٦) سورة الممتحنة (٤).
(٧) ليست في «ب».
(٨) ليست في «ب».
(٩) «تفسير ابن جرير» (٢٨/ ٦٢).
(١٠) سورة يونس (١٠٤).

والبغضاء [والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله][1] هو الإنكار باللسان، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ﴾؛ لأنَّ عداوة القلب وبغضه لا تُسمَّى إظهارًا، فلا بدَّ من إظهار العداوة والبغضاء والبراءة من الشرك وأهله [بالقول والعمل والاعتقاد][2]، فحاد المعترض عن هذا، وأضرب عنه وعن الكلام على الآيات والجواب عنها، وذكر أن ما تضمنته الآيات زعمٌ من الشيخ، والله تعالى هو الذي أخبر به عن خليله، وأَمَرَنا أن نتأسَّى به فيها، فانظر إلى حيدة هذا المعترض عن كلام ابن جرير رحمه الله (تعالى)[3]، لتعلم أنه مُلبِّس مموِّه، وإذا عَرَف الحقَّ حاد عنه.

وأما قوله: واشترط معه العلم بالأدلة والتمكن من الدعوة إلى الله.

[فأقول][4]:

فهذا لم يشترطه الشيخ وحده، بل قد ذكره العلماء قبله، ثم زعم هذا الجاهل أن الشيخ حكى الإجماع عليه، وهذا كذب، إنما حكى الإجماع فيما تقدم على تحريم الإقامة لمن عجز عن إظهار دينه وكان قادرا على الهجرة.

وأما قوله: وأنه دلت عليه محكمات القرآن.

فنعم، يعني مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][5]، والتصريح لهم بذلك، وبذلك صرَّح ابن جرير والبغوي، [ونقلاه عن السَّلف][6].

وقوله: وأنه لا ينكره إلَّا زائغ مفتون.

فنعم؛ هو كذلك، لا ينكره إلَّا زائغ مفتون.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) زيادة من «ب».
(٥) زيادة من «ب».
(٦) زيادة من «ب».

وقوله: وما كان بهذه المثابة فإنه لا (يكون)[1] إلَّا كافرًا.

فنقول:

أنت وذاك، وأمَّا نحن فنبرؤ إلى الله من هذا القول الخاطئ الزائغ عن طريق الحقّ؛ فإنَّ الزيغ هو الميل، ومن مال وزاغ عن القول بهذا فهو مخطئ طريق الصواب والسداد بميله عن القول الراجح إلى القول المرجوح (/)[2]، فإن كان عن تقليد فمخطئ مأزور، وإن كان عن اجتهاد فمعذور مأجور، وإنما يكفَّر من زاغ عن الإيمان بالله ورسوله إلى الكفر بهما عنادًا وجحودًا، وأمَّا من مال إلى قول مرجوح بتأويل أو لشبهة عرضتْ له فلا نكفِّره بذلك، ونعوذ بالله من هذا المذهب الضَّالّ المظلم.

ثم قال: فيقال له: ليهنك تكفير أمَّة محمد ﷺ أجمعين، فما سمعنا عن أحد يعتدُّ به قال بما ادَّعاه هذا.

فنقول:

نعوذ بالله من هذا الافتراء والظلم والاجتراء، فالشيخ ما كفَّر بهذا أحدًا، وإنما قال: لا ينكره إلَّا زائغٌ مفتون، [وهذا ليس بتكفير، وعمل الصحابة رضي الله عنهم في أهل الرِّدَّة معلوم مشهور، فإنهم لم يقبلوا من أهل الردة دعوى الكراهة، بل سموهم كلهم أهل الردة، إلا من أنكر بلسانه، فكان من المعلوم المشهور أنَّ إظهار الدين عندهم هو الإنكار باللسان، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ عند عبد الله بن عمرو ممن لا يعتد به.

وأيضا][3] فلم تجمع الأمَّة على أنه لا يجوز مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4] والتصريح لهم بذلك،

(١) في «ب»: (ينكره).

(٢) (ق/ ١٠٤/ ب).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وفي الأصل: (ولم تجمع)، والمثبت من «ب» ليستقيم الكلام.

(٤) زيادة من «ب».

ولا على عدم وجوب الدعوة إلى الله بالبصيرة، ولم ينكر أحدٌ من العلماء ذلك، ولو قيل بإجماعهم على ذلك لكان أقرب إلى الصواب، ولكن هذا المعترض حال الاعتراض لعلَّ به مسٌّ من الجنون؛ فإنه يقول بما لا يعقل، [حيث زعم أن جميع الأمة ينكرون هذا، وأنه لم يسمع أحدا يعتد به قال بهذا][1].

ثم انظر يا من نوَّر الله قلبه حكايةَ هذا المفتري الإجماع من جميع الأمّة أنه لم يقل بما قال الشيخ أحدٌ منهم، وأنَّ ذلك تكفير لجميعهم، لتعرف بذلك عدم عقله وورعه وتمييزه، [وأنه يكفر بما دون الكفر مما هو محتمل للكفر فما دونه. وهذا إلى مذهب الخوارج أقرب من غيره][2].

ثم قال: وقد قدمنا تفسير ابن كثير لما حكى عليه الإجماع، وشيئا من كلام غيره، فلا حاجة إلى إعادته.

فنقول:

تفسير ابن كثير الذي قدَّم هو قوله رحمه الله (تعالى)[3] عند قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[4] قال: «هذا أمر من الله سبحانه لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين [فيها][5] إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين (فيها)[6]، بأن يوحِّدوه ويعبدوه (كما أمرهم، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ /[7] إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾» انتهى)[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) سورة العنكبوت (٥٦).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) ليست في «ب».
(٧) (ق/ ١٠٥/ أ).
(٨) ما بين القوسين ليس في «ب».

وكلام الحافظ ابن كثير هذا هو الحقُّ والصواب الموافق لكلام غيره من العلماء المحقِّقين؛ فإنَّه أوجب الهجرة من البلد الذي لا يقدر الإنسان فيه على إقامة الدِّين [فيه][1] إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدِّين، بأن يوحِّدوه ويعبدوه كما أمرهم، (وهو سبحانه وتعالى قد أمرهم بإظهار عداوة المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون، ومواجهتهم بذلك جهارًا)[2]، وهؤلاء الجهلة لا يقولون بهذا، بل يزعمون أنه غلوٌّ ومجازفةٌ وبدع وجهل عريض.

فأين حكاية الإجماع هنا؟ (ومراده)[3] بهذا أن ما تضمنته الآيات المحكمات التي ذكر الشيخ من إظهار البراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4] وإظهار العداوة والبغضاء ليس هو إظهار الدين، وأنه لم يقل به أحد، وأن من قال به فقد كفر جميع الأمة، [لأن من أنكره فهو زائغ مفتون][5].

فماذا ترى في قول هذا المعترض حيث جعل القول بما قال الله (تعالى)[6] من إظهار عداوة أعداء الله ورسوله (تكفيرًا)[7] لجميع الأمة، وما يلزمه في ذلك؟.

وقد قدَّمنا الجواب عما أجمله ابن كثير رحمه الله (تعالى)[8] من لفظ العبادة وإقامة الدِّين، وأنَّ العبادة اسم جامعٌ لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وأنَّ الدِّين كلمة جامعة لخصال الخير، وقدَّمنا

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ب»، وكتب بدله: (أمرهم الله، ومن توحيد الله وعبادته معاداة المشركين والبراءة منهم، وإظهار العداوة والبغضاء، والتصريح لهم بذلك، وقد أمرهم الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله).

(٣) في «ب»: (ومراد هذا الغبي).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ب»: (نكفر)، وهو خطأ.

(٨) ليست في «ب».

تفسير ابن جرير (رحمه الله تعالى)[1]، وأنه يفسر ما أجمله ابن كثير على قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]، ونذكره هاهنا ليعلم كذب هذا المفتري دعوى الإجماع أنه لم يقل بما قال الشيخ أحد من العلماء.

قال رحمه الله تعالى: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي! إن أرضي واسعة لم تضق عليكم (/)[3] فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه» انتهى[4].

فتبيّن من هذا أنّ من لم يقدر على تغيير المعاصي لا يحلُّ له المقام، وتجب عليه الهجرة، وأنّ القدرة على تغيير المعاصي هو إما باليد وإما باللسان، دع (إنكار)[5] القلب، فذاك لا يخلو منه مَن يؤمن بالله واليوم الآخر، وكلّ أحد يقدر عليه، (ولكنه لا يكفي ويجوّز لمن يقدر على الهجرة الترخص به)[6].

وقال البغويّ رحمه الله تعالى: «ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا (يمكن)[7] تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة» انتهى[8].

فجعل رحمه الله (تعالى)[9] الرخصة منوطةً بالقدرة على تغيير المعاصي.

---

(١) ليست في «ب».
(٢) سورة العنكبوت (٥٦).
(٣) (ق/ ١٠٥/ ب).
(٤) «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٩).
(٥) ليست في «ب».
(٦) ما بين القوسين ليس في «ب»، وكتب بدله: (وقد ذكر هذا عن السلف، وهم ممن يعتد به).
(٧) في «ب»: (يمكنه).
(٨) تقدم (ص/ ٢٦٣).
(٩) ليست في «ب».

وأصرح من هذا كلّه وأوضح قول خالد بن الوليد[1] رضي الله عنه لمجّاعة[2]: «تركتَ اليوم ما كنتَ عليه بالأمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذّاب وسكوتك - وأنت أعزُّ أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري - إقرارًا ورضاء بما جاء به، فهلّا أبديتَ عذرًا فتكلمت فيمن تكلّم فقد تكلّم ثمامة[3]، فرد وأنكر وتكلّم اليشكري، فرد وأنكر...» إلى آخر القصّة[4].

وهذا بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم)[5]، وقد بلغ ذلك أبا بكر وعمر ولم ينكرا عليه ولا أحد من الصحابة، وهذا هو الإجماع السكوتي لا ما ادّعيتَه من إجماع المفسّرين على أن «لعمري» قسم، وقد خالف أكثر أهل العلم، وقالوا: ليست يمينا.

أفتظنُّ أيها الجاهل أنَّ مجّاعة لم يتمكّن من عبادة الله على ما تزعم؟ أم كان متمكّنًا لكن لـمّـا لم يتكلّم لم تنفعه أداء الواجبات مع السكوت وعدم الكلام شيئًا، أتَرَى أيها الغبيُّ أن نعدل عن هدي الصحابة وصريح كلامهم (بل وفعالهم)[6] ونأخذ بمفهومك الساقط من مجمل عبارات بعض العلماء؟! فهذا

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيف الله المسلول، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان المخزومي، أمه عَصْماء بنت الحارث أخت لبابة بنت الحارث، أحد الشجعان المشهورين، كان أحد أشراف قريش بالجاهلية، أسلم سنة ثمان، وشهد الفتح وحنينا، توفي سنة ٢١هـ بحمص، وقيل: بالمدينة. «البداية والنهاية» (١٠/ ١٢٨)، و«الإصابة» (١/ ٢٥١).

(٢) هو الصحابي الجليل: مجاعة بن مرارة بن سلمى بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الحنفي اليمامي، وفد هو وأبوه على النبي ﷺ، وكان من رؤساء بني حنيفة، وله أخبار في الردة مع خالد بن الوليد، وكان بليغا حكيما. «الاستيعاب» (٤/ ١٤٥٨)، و«الإصابة» (٥/ ٧٦٨).

(٣) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي أبو أمامة اليمامي: سيد أهل اليمامة، قال ابن إسحاق: «ارتد أهل اليمامة عن الإسلام غير ثمامة بن أثال ومن اتبعه من قومه، فكان مقيما باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه...». «الإصابة» (١/ ٤١٠)

(٤) وانظر: «مختصر سيرة الرسول ﷺ» ضمن «مجموع مؤلفاته» (١/ ١٩٧).

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ب».

خالد ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار، وهذا ابن جرير والبغوي رحمهما الله (تعالى)[1]، و(هم)[2] ممن يعتدُّ به نَقَلَا عن السلف القول (/)[3] بوجوب الإنكار باللسان أو الهجرة إن لم يقدر على ذلك.

وأما قوله: ويقال لهذا الأحمق: أما ما دلَّت عليه هذه الآيات من النفي والإثبات وعداوة المشركين فهو واجب على كل مكلف في كلِّ زمان ومكان.

فنقول لهذا الغبي:

هذا حقٌّ، (ولكن ما دلَّت عليه من إظهار العداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون)[4] (والتصريح لهم بذلك فليس هو عندك بواجب على كلِّ مكلَّف إذا قدر على ذلك، وهو الحق والصواب الذي ندين الله به)[5].

وأما قوله: وأمَّا ما زعمتَه أنت من أنها تدلُّ على أنه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرُّسل من البلاغ، فلم يقل به أحد يعتدُّ به

فالجواب أن نقول:

هذا تحريف وصرف للكلم عما أريد به؛ فإنه لم يقل الشيخ: إنه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل من البلاغ، فإن إبلاغ (الرسل)[6] الرسالة نوع، وإنكار المنكر باللسان نوع آخر.

[وما تضمنته الآيات هو وجوب معاداة المشركين والبراءة من الشرك وأهله، وإظهار العداوة والبغضاء والتصريح لهم بذلك، ومنه الإنكار باللسان][7].

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: (هما).

(٣) (ق/ ١٠٦/ أ).

(٤) وقعت هذه العبارة في «ب» هكذا: (ولكن ما صفة إظهار هذا الواجب لو أنكم كنتم تعلمون، ولو كان هو الحق والواجب على كلِّ مكلَّف [...] لما زعمت أنه غلوٌّ ومجازفة).

(٥) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب».

(٦) ليست في «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(وإنما قال الشيخ: يجب إنكار المنكر باللسان)[1]، وهذا مع القدرة على ذلك، فإن عجز عن الإنكار باللسان وكان قادرا على الخروج فعليه فرض واجب أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة، كما صرح به العلماء الذين يعتد بهم، ومنهم سعيد بن جبير ومجاهد وابن جرير وغيرهم، [وما تضمنته الآيات المحكمات][2]، والإنكار باللسان ليس خاصا بالرسل كما تزعم، ولا هو البلاغ الذي على الرسل، بل قد أمر الله المؤمنين بذلك، ففعل الصحابة رضي الله عنهم ما أمروا به، وتأسوا بخليله وبإخوانه كما يأتي بيان ذلك، وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، ومن يتولى فإن الله (هو)[3] الغني الحميد.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ من أهل الإيمان ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ﴾ (/)[4] من المشركين: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ﴾ جمع (بريء) ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ جحدنا وأنكرنا دينكم ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾: يأمر حاطبًا[5] والمؤمنين معه بالاقتداء بإبراهيم والذين معه من المؤمنين في التبرِّي من المشركين...».

إلى أن قال: «﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيم ومن معه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾، هذا بدلٌ من قوله: ﴿لَكُمْ﴾ وبيان أن هذه الأسوة لمن يخاف عذاب الله وعذاب الآخرة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ يعرض عن الإيمان

---

(١) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) ليست في «ب».

(٤) (ق/ ١٠٦/ ب).

(٥) هو الصحابي الجليل: حاطب بن أبي بَلْتَعَة بن عمرو بن عمير اللخمي، شهد بدرا، وقصته مشهورة في كتابته لأهل مكة يخبرهم بتجهيز النبي ﷺ لغزوهم، واعتذر حاطبٌ بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله فتقبل ﷺ عذرَه، مات سنة: ٣٠ هـ. «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٣٥)، و«الإصابة» (٢/ ٤).

ويوالي الكفار ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ (هُوَ)[1] ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾.

ثم قال: قال مقاتل: فلما أمر الله المؤمنين بعداوة الكفار عادى المؤمنون أقرباءهم المشركين، وأظهروا لهم العداوة والبراءة، فعلم الله (تعالى)[2] شدة وجد المؤمنين بذلك، فأنزل الله عز وجلَّ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾[3]» انتهى[4].

فذكر رحمه الله (تعالى)[5] أنَّ المؤمنين فعلوا ما أمرهم الله به من الاقتداء بإبراهيم، فأظهروا العداوة والبراءة لأقربائهم، ولا يتصوَّر أنهم قبل هذا لا يعادون المشركين ولا يبغضونهم بقلوبهم، وهذا الأحمق الغبي يقول: وأمَّا ما زعمتَ أنت أنها تدل على أنه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل من البلاغ...؛ فجعل إظهار العداوة والبغضاء والبراءة من الكفار خاصًّا بالرسل، ثم تلطف في التحريف وليِّ المعاني بقوله: تدل على انه يجب على آحاد المسلمين ما يجب على الرسل من البلاغ، وهذا حيدة منه عن الجواب عن إظهار المؤمنين العداوة والبغضاء إلى دعوى ما يجب على الرسل من البلاغ، فأين إظهار العداوة والبغضاء للكفار من إبلاغ الرسل ما أمروا به من الرسالة، والشيخ لم يقل هذا، ولكن هذا الرجل أفَّاك محرِّف للكلم عن مواضعه، ومع ذلك يحسب أنه يحسن صنعًا، وأنه من المهتدين في هذه المباحث.

وأمَّا وجوب الدعوة إلى الله لمن كان (/)[6] ذا علم وكان قادرًا على ذلك فقال الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (تعالى)[7] على ما ترجم به الشيخ

---

(١) ليست في «ب».
(٢) ليست في «ب».
(٣) سورة الممتحنة (٧).
(٤) «معالم التنزيل» (٨/ ٩٤-٩٥).
(٥) ليست في «ب».
(٦) (ق/١٠٨/أ).
(٧) ليست في «ب».

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (تعالى)[١]: باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله: «لما ذكر المصنف رحمه الله (تعالى)[٢] التوحيد وفضله وما يوجب الخوف من ضدِّه نبَّه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه، بل يجب عليه أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، كما هو سبيل المرسلين وأتباعهم»[٣].

وقال على قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[٤] الآية: «قال أبو جعفر ابن جرير (رحمه الله تعالى)[٥]: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿قل﴾ يا محمد: ﴿هذه﴾ الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته ـ ﴿سبيلي﴾ وطريقتي ودعوتي إلى الله تعالى وحده لا شريك له، ﴿على بصيرة﴾ من ذلك و(يقين علم)[٦] منِّي به، ﴿أنا و﴾ يدعو إليه على بصيرة أيضا ﴿من اتبعني﴾ وصدَّقني وآمن بي...» إلى أن قال: «فالآية تدل على أن أتباعه هم أهل البصائر الداعين إلى الله تعالى، ومن ليس منهم فليس من أتباعه على الحقيقة والموافقة، وإن كان من أتباعه على الانتساب والدعوى»[٧].

فتأمَّل ما ذكره الشيخ من أنه يجب على الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وما ذكره ابن جرير على هذه الآية، ثم تأمَّل كلام هذا الرَّجل من أنه لم يسمع عن أحد يعتد به أنه قال بما ادعاه الشيخ، يعني: من

---

(١) ليست في «ب».
(٢) ليست في «ب».
(٣) «فتح المجيد» (١/ ١٨٣).
(٤) سورة يوسف (١٠٨).
(٥) ليست في «ب».
(٦) في «ب»: (يقين على علم).
(٧) «فتح المجيد» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

وجوب الدعوة إلى الله على من قدر عليها، والإنكار باللسان والعلم بأدلة دينه التي يظهرها عند الخصم في هذه المسائل.

وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف رحمه الله (تعالى)[1] عن جمع من العلماء تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد (/)[2] المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل وعرف أدلته، وأظهره عند الخصم[3].

فهل هذا الجمع الذي نقل الشيخ عنهم ممن يعتدُّ به أم لا؟! وهل هم بهذه المقالة كفروا أمة محمد أجمعين لأنهم قالوا بهذا القول، واشترطوه في إباحة الإقامة والقدوم إلى بلد تظهر فيها هذه العقائد، ولكن هذا يقول ما لا يعقل، وما أحسن ما قيل:

العلـم للرجـل اللبيـب زيـادة ونقيـصة للأحـمق الطيَّـاش

مثـل النهـار يزيـد الأبـصار نورا ويعمي أعيـن الخفاش[4]

و(لكن)[5] هذا [الرجل][6] وأمثاله يتقفَّرون العلم[7]، ويتبعون المتشابه والمجمل، ويقولون بلا علم، ويحملون كلام الخصم على ما يفهمونه هم، ويقولون من عندياتهم ما لا يعرفون حقيقته ولا حقيقة ما ينقلون عن أهل العلم، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون.

يقولون أشياء ولا يعرفونها وإن قيل: هاتوا حقِّقوا لم يحققوا[8]

---

(١) ليست في «ب».

(٢) (ق/ ١٠٧/ ب).

(٣) انظر: (ص/ ٣٦٦).

(٤) لم أقف عليها.

(٥) ليست في «ب».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) يتقفَّرون العلم، أي: يتطلَّبونه. «لسان العرب» (٥/ ١١٠ـ مادة: قفر).

(٨) البيت تقدم (ص/ ٦١).

وأما قوله: وقد أجمعت الأمة أن درجات الإنكار في حق غير النبي ﷺ ثلاث: اليد، فإن لم يستطع فاللسان، فإن لم يستطع فالقلب، ولو كان ما زعم هذا حقا لم يجز لأحد أن يجلس في بلد وهو يعجز عن تغيير المنكر فيها بلسانه.

فالجواب أن نقول:

ما ذكره من مراتب الإنكار حقٌّ، فعلى من قدر على إنكار المنكر بيده أن يُغيِّره بيده، فإن عجَز عن ذلك فعليه أن يغيِّره بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، أي: إيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، [هذا إذا كان المنكر فيما دون الشرك والكفر بالله وفي غير دار الكفر][1].

وأما قوله: ولو كان ما (زعم)[2] هذا حق...(/)[3] إلى آخره.

فنقول.

لا يجوز لأحد أن يجلس في بلد يكفر بالله فيها ويستهزأ بآياته ويبدَّل شرعه ودينه، وهو لا يقدر على تغيير ذلك بيده ولا لسانه، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[4] على قوله في حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة «إلَّا أن تروا كفرًا بواحًا»[5] قال: «وملخَّصه أنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كلِّ مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الوزر، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (زعمه).

(٣) (ق/١٠٨/أ).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها، (٦/ ٢٥٨٨، رقم: ٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٩، رقم: ١٧٠٩).

[وقال أيضا ـ وقد تقدَّم ـ بعد أن ذكر الكلام على قوله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم...»[1] الحديث، قال: «ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[2]، ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم؛ ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود... إلى أن قال: فكان العذاب في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان مقيما ولم ينكر عليهم ذلك جزاء لهم على مداهنتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله، وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن الشيء، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن أعان، نسأل الله السلامة»[3]][4].

وليس هذا زعمًا من الشيخ بل هو قول السَّلَف رحمهم الله (تعالى)[5] الذين يُعتدُّ بقولهم في الخلاف والوفاق، كما ذكره ابن جرير وغيره من العلماء كما تقدَّم بيانه، ولكن هذا الرجل في مشيمة طبعه لم يولد بعدُ، وفي خفارة جهله ما أنس بشيء من هذه المباحث الدينية والواجبات الإيمانية، ولذلك تورط بهذه المخرقة والتلبيس على خفافيش البصائر، وكبر عليه مخالفة فساق المسلمين المسافرين إلى أوطان المشركين؛ لأن هذا لا يتأتى منهم، ومع هذا الجهل القبيح والإفك الصريح يتصدى ويتصدَّر للتصنيف والرد على أهل الحق بالدعاوى الكاذبة المجردة عن الدليل، وما أحسن ما قيل:

---

(١) تقدم (ص/ ٢٩٠).
(٢) سورة النساء (١٤٠).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٦١).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) ليست في «ب».

تراه معدًّا للخلاف كأنه ... بردٍّ على أهل الصواب موكَّل[1]

إذا علمت هذا، فمن لم يستطع أن يغير المنكر بيده ولا لسانه ولا يقدر على الهجرة والخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام فعليه أن يتقي الله ما استطاع؛ لأنه من المستضعفين، وأن يقول: عسى الله أن يعفو عني.

****

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، انظر: «ديوانه» (ص/ ٥٧).

فصل

ولنذكر [هنا][1] شيئا يسيرًا كالتنبيه من كلام بعض (/)[2] العلماء وكلام أئمة [أهل][3] هذه الدعوة في (بيان)[4] إظهار الدِّين [حيث وعدنا به فيما تقدم، وقد تقدَّم شيء منه][5]، ليَعلَم من وقف عليه أنَّا لم نقل من تلقاء أنفسنا شيئًا، وإنما اقتفينا آثار أهل العلم وأئمَّة هذه الدَّعوة الذين أظهر الله بهم الدين بعد انطماس معالمه ونسيان آياته، من أصبح الدين وأضحى بهم منيرا، وظلام الضلال متقشعًا مستطيرًا، وثغر الحقِّ مبتسمًا تبجحًا وتبشيرًا، فنقول:

قد تقدَّم كلام ابن جرير والبغويّ (رحمهما الله تعالى)[6]، (ونذكر هنا ما قاله الحليمي وصاحب «المعتمد»)[7].

قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله (تعالى)[8]: «وكلُّ بلد ظهر فيها الفساد، وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح أو غلب الجهل وسعت الأهواء فيهم، وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق خوفا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر فهو من السُّمَحاء بدينه» انتهى[9].

فتبيَّن من هذا أنَّ الرُّخصة المبيحة للإقامة أن تكون أيدي أهل الصلاح أعلى من أيدي أهل الفساد، وأن يغلب أهل العلم على أهل الجهل، وأن لا

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) (ق/١٠٨/ب).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) في «ب»: (كيفية).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) في «ب»: (رحمهم الله).
(٧) ما بين القوسين ليس في «ب».
(٨) ليست في «ب».
(٩) تقدم (ص/٢٩٣).

تنتشر الأهواء فيهم، وأن يكون أهل الحق أقوى من أهل الباطل، وأن يقدروا على الإعلان بدينهم، فمتى عدم هذا وكانت الغلبة والظهور لأضدادهم فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها، وهذه الشروط (مما لا تعلمها ولا تقول بها)[1]، بل هي من البدع (عندك)[2]، ومن الكذب على أهل العلم.

وقال صاحب «المعتمد» ـ وهو من أجلَّاء الشافعية ـ: «إنَّ الهجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد إسلام أظهر بها حقا أي: واجبا، ولم يقبل منه ولا قدرة له على إظهاره» انتهى[3].

فذكر رحمه الله (تعالى)[4] أنه إذا لم يقدر على إظهار الحق الواجب [أيّ واجب كان][5] وجبت عليه الهجرة وإن كان في بلد إسلام (/)[6]، وهذا أيضًا واحدٌ من أهل العلم قال بهذا الشرط الذي جهلته أنت وعلمه غيرك، وزعمت أنه من البدع.

وقال ابن القيِّم (رحمه الله تعالى)[7] في «البدائع»[8] على قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[9]: «ومعلوم أنَّ التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كلِّ حال إلَّا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية بموالاة لهم، فهو إخراج من (توهم)[10] غير مراد» انتهى.

---

(١) في «ب»: (لا يعلمها ولا يقول بها هؤلاء الجهال).
(٢) في «ب»: (عند هذا المعترض).
(٣) لعله البندنيجي أو القفال الشاشي، فكلاهما شافعيان من أجلاء الشافعية، ولكل منهما كتاب: المعتمد، وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٣٣).
(٤) ليست في «ب».
(٥) زيادة من «ب».
(٦) (ق/ ١٠٩/ أ).
(٧) في «ب»: (رحمة الله عليه).
(٨) «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٧٥).
(٩) سورة آل عمران (٢٨).
(١٠) في «ب»: (متوهم).

فانظر إلى قوله: «والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كلِّ حال»، وأنَّ الاستثناء منقطع، وعليه فالتقية ليست من الركون، بل هي إباحة عارضة لا تكون إلَّا مع خوف القتل، كما قاله المفسِّرون.

وعن سعيد بن جبير: لا تكون التقية في سلم، إنما هي في الحرب[1].

فمن عَجَز عن (مجاهدة)[2] أعداء الله بالعداوة ولا يقدر على مفارقتهم فاتقى منهم تقاة كان ذلك جائزًا، وأمَّا مع القدرة فلا، كما ذكره السلف.

وقال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ حسين لـمَّا ورد عليهما سؤال: عن رجل دخل في الدِّين وأحبَّه ويحبّ من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة الإسلام ويقاتلون أهله، ويعتذر بأن ترك الوطن يشق عليه، ولم يهاجر عنهم بهذه الأعذار، فهل يكون مسلما هذا أم كافر؟.

الجواب: أمَّا الرَّجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبَّه وأحبَّ أهله وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه (/)[3] عندهم ويتبرأ منهم ومما هم عليه من الدِّين، ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره، ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[4] الآيتين، فلم يعذر الله إلَّا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا، ولكن قلَّ من يوجد اليوم من هو كذلك، بل الغالب أن المشركين لا يَدَعُونه بين أظهرهم، بل إمَّا قتلوه

---

(١) ذكره عنه البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٦).
(٢) في «ب»: (مجاهرة).
(٣) (ق/ ١٠٩/ ب).
(٤) سورة النساء (٩٧، ٩٨).

وإما أخرجوه، وأما من ليس له عذر في ترك الهجرة وجَلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم وأنَّ دينهم حقٌّ ودينَ الإسلام باطلٌ فهو كافرٌ مرتدٌّ ولو عرف الدين بقلبه؛ لأنه يمنعه من الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، وتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله (تعالى)[1]: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[2] الآيات» انتهى[3].

وتقدَّم كلام الشيخ سليمان بن عبد الله، فانظر ـ رحمك الله ـ إلى قولها: «ويتبرَّأ منهم ومما هم عليه من الدين، ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم»[4]، ثم تأمَّل ما ذكره هذا المعترض، فالله المستعان.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى لـمَّـا اعترض ابن منصور على الشيخ محمد بقوله: أيّ بلد من بلاد المسلمين أهل القبلة المحمدية الذين جعلهم هذا الرجل كفَّارًا يمنعون الإنسان من شهادتي الإخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن وذكر الله وتوحيده؟.

قال في الجواب: «ويقال أيضا لهذا الظالم: إن الخوارج وغلاة القدرية[5] والجهميَّة[6] والقرامطة والباطنيَّة[7] وغلاة الرَّافضة من الإسماعيلية[8]

---

(١) ليست في «ب».
(٢) سورة النحل (١٠٦).
(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٤) انظر: (ص/ ٣٢٦).
(٥) هم الذين يزعمون أنَّ العبد هو خالق أفعاله، وينفون القدر، ويقولون: إن الأمر أنف، وكان ظهورهم زمن ابن عمر رضي الله عنه، فأنكر ذلك عليهم. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص/ ٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٨٧).
(٦) هم أتباع الجهم بن صفوان القائل بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة، وأنكر الأسماء والصفات الإلهية، وفناء الجنة والنار. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص/ ١٩٩)، «الملل والنحل» (ص/ ٣٦).
(٧) سموا باطنية لأنهم يقولون: إن للنصوص ظاهرا وباطنا، ولهم تحريفات لنصوص الشريعة موافقة لأهوائهم، والقرامطة نسبة إلى حمدان بن قرمط. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص/ ٢٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢٠).
(٨) من طوائف الباطنية، سموا بذلك نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وزعموا أن جعفر الصادق نص على ولده إسماعيل بأنه الإمام من بعده. انظر: «افرق بين الفرق» (ص/ ٤٦)، و«الملل والنحل» (ص/ ٧٢).

والنُّصيريَّة[١] وغلاة عبَّاد القبور الذين يرون أنَّ مشايخهم يتصرَّفون في الكون، كلُّ هؤلاء لا يمنعون من لفظ بالشهادتين وأداء الفرائض و(/)[٢] تلاوة القرآن، بل اليهود والنصارى لا يمنعون من ذلك مَنْ دخل بلادهم من المسلمين، وبنو حنيفة لا يمنعون من ذلك، وعلى زعم هذا الرجل: لا مانع من الإقامة بين أظهرهم ولا هجرة من ديارهم وأماكنهم، وهذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة، ويدري سرَّ ذلك» انتهى[٣].

وعبد الله بن عمرو وأصحابه يقولون: إذا تمكَّن الإنسان من أداء الواجبات ـ ومرادهم بهذه الواجبات فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وعداوة القلب وبغضه كما هو نص السؤال (والاعتراض)[٤] الذي جاء منهم، أو كما يقوله ابن منصور ـ فلا هجرة عليه من ديارهم وأماكنهم، وهو بفعل هذه الواجبات مظهر للدين؛ وبهذا تعلم أن عثمان بن منصور إمامهم ومقدمهم في هذه الشبهات، وأنهم قفوا أثره، واحتذوا حذوه، وليت شعري ما يقول هذا الغبي عند سماع كلام الشيخ عبد اللطيف حيث يقول: «وعلى زعم هذا الرجل لا مانع من الإقامة بين أظهرهم ولا هجرة من ديارهم وأماكنهم، وهذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر...» إلى آخره، وأظنه يقول: هذا تكفيرٌ لجميع الأمة؛ فإنهم كلهم لا يرون بأسا بهذه الإقامة [بزعمه][٥] إذا لم يمنعوهم من شهادتي الإخلاص وأداء الفرائض وتلاوة القرآن وذكر الله وتوحيده،

---

(١) هي إحدى الفرق الباطنية الغلاة، ظهرت في أوائل القرن الثالث الهجري، منشقةً عن فرق الإمامية الاثني عشرية، نسبة إلى محمد بن نصير من موالي بني نمير، يتأولون كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على أمور يفترونها. انظر: «الملل والنحل» (ص/ ٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٤٥).
(٢) (ق/ ١١٠/ أ).
(٣) «مصباح الظلام» (ص/ ١٠٥).
(٤) ليست في «ب».
(٥) زيادة من «ب».

والذي قلناه نحن أسهل وأخف مما قاله الشيخ، [أفلا يطعن عليه كما طعن علينا][1]، فالله المستعان.

وقال الشيخ أيضًا في ردِّه على ابن منصور: «والهجرة إلى الحبشة ومقام أبي بكر الصديق يتلو القرآن ويظهر دينه، كلٌّ هذا يؤيِّد كلام الشيخ وينصره في وجوب التصريح بالعداوة، وأنه لا رخصة مع الاستطاعة، ولولا ذلك لم يحتجوا إلى الهجرة، ولو تركوها في بلد النجاشي لم يحتاجوا (/)[2] إلى نصرته وأن يقول: أنتم سيوم بأرضي، ولكان كلُّ مؤمن يُـخفِي إيمانه ولا يبادر المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج حينئذ إلى هجرة، بل تمشي الحال على أيِّ حال، كما هي طريقة من لا يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين وإظهار دين المرسلين، ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأولين ومباداة قومهم بإظهار الإسلام وعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البيِّنات والهدى؛ لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وأمثالها من البلاد التي تُؤمَن فيها الفتنة والأذية، فالسبب والمقتضي لهذا كلِّه ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة، بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص؛ فإن نفي الإلهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت وعيب عبَّاده وعداوتهم ومقتهم، ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنُّه هذا الرَّجل لألقت الحرب عصاها ولم تدُر بينهم رحاها، كما هو الواقع ممن يدعي الإسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأوثان والأصنام، فسحقًا للقوم الظالمين»[3].

فانظر إلى كلام الشيخ عبد اللطيف (رحمه الله تعالى)[4] في وجوب التصريح

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) (ق/ ١١٠/ ب).
(٣) «مصباح الظلام» (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٤) ليست في «ب».

بالعداوة، وأنها طريقة سادات الأمة من المهاجرين الأولين، ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنُّه ابن منصور لألقت الحرب عصاها ولم تدر بينهم رحاها، وأن السكوت عن الإنكار باللسان هو الواقع ممن يدعي الإسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأوثان والأصنام.

وهذا المعترض الضَّالُّ يزعم أنَّ هذا مما ابتدعناه، وأنه لم يقل بهذا أحد من أهل العلم، وما ذاك إلَّا ما سدَّ خياشيمه من الزكمة الناشئة عن الإصغاء إلى شبهات أعداء الإسلام، فلذلك ما شم رائحة أريج الغيرة لله من رؤية (/)[1] أعداء الله ورسوله المبارزين رب العالمين بهذه الكفريات العظيمة والنفرة عنهم ومباعدتهم والتحذير عن مجامعتهم ومساكنتهم، فالله المستعان.

وتأمَّل قوله رحمه الله (تعالى)[2]: «فالسبب والمقتضي لهذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومعاداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة منهم، بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص...» إلى آخر كلامه رحمه الله (تعالى)[3].

وقال أيضا: «قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله تعالى)[4] في المواضع التي نقلها من السيرة: إنه لا يستقيم للإنسان إسلامٌ ولو وحَّد الله وترك الشِّرك إلَّا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء: فانظر إلى تصريح الشيخ بأن الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح بالعداوة والبغضاء، وأين التصريح من هؤلاء المسافرين والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين، وهل اشتدت العداوة بينه ﷺ وبين قريش إلَّا لما كافحهم بمسبة دينهم وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم، وأي

---

(١) (ق/ ١١١/ أ).
(٢) ليست في «ب».
(٣) ليست في «ب».
(٤) ليست في «ب».

رجل تراه يُعمِل المطيَّ جادًّا في السفر إليهم واللحاق بهم حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب...» إلى آخر كلامه[1].

وقال شيخنا الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (تعالى)[2] في مسألة إظهار الدين: «فإنَّ كثيرا من الناس قد ظنَّ أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الخمس ولا يُرَدّ عن المساجد فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين أظهر المشركين أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط، وأخطئوا أكبر الخطأ، فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد (/)[3] المكفرات، وكل طائفة من طوائف الكفر فلا بد أن يشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرا للدين حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرِّح لها بعدواته والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة فإظهار الدين (عنده)[4] التصريح بأنَّ محمدًا رسول الله والدَّعوة إلى اتِّباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين، وبالجملة فلا يكون مظهرا للدِّين إلَّا من صرَّح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه...» إلى آخر كلامه[5].

---

(١) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وانظر: «شرح ستة مواضع من السيرة» ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٤٠).

(٢) ليست في «ب».

(٣) (ق/ ١١١/ ب).

(٤) في «ب»: (عندهم).

(٥) «سبيل النجاة والفكاك» (ص/ ٧٨ ـ ٧٩).

قلت: وفي قصّة جعفر بن أبي طالب ﷺ (وأصحابه رضي الله عنهم)[1] من صنة إظهار الدّين ما لا يمكن خفاؤه إلّا على من أعمى الله بصيرة قلبه وكان على نصيب وافرٍ من قلب الحقائق ولبس الحقّ بالباطل، وهو التصريح بمخالفتهم فيما يعتقدونه من إلهية عيسى وأنه عبد الله ورسوله، فمن ذلك أنه لما قدم عمرو بن العاص [ﷺ][2] وصاحبه إلى النجاشي لما أرسلتهما قريش إليه ذكرا له أنهم يتقولون في عيسى قولا عظيما، يعني: أنهم يقولون: إنه عبد الله ورسوله ليس إلها، فأرسل إليهم النجاشي، فلما وصل جعفر إلى الباب قال: يستأذن عليك حزب الله المؤمنون، ففي هذا إعلام منه (أنهم)[3] حزب الله المؤمنون به دون من عداهم من الحاضرين، فلما سمع ذلك من قيلهم وفهمه أمره أن يعيد الاستئذان، ثم لما دخلوا عليه سألهم عن عيسى وما يقولون فيه، فأخبره، ثم قرأ عليه صدر سورة مريم، فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال: والله ما زاد عيسى على هذا أو كلاما نحوه، فتناخرت بطارقته، فقال: وإن (/)[4] نخرتم، اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سبكم (ندم)[5]»، وهذا واضح بحمد الله.

فهذا كلام أئمّة هذه الدّعوة الإسلامية والطريقة المحمدية، فإن كان مجازفةً وغلوًّا فبهم إلى دين الله اقتدينا، وعلى آثارهم [على الصراط المستقيم][6] اقتفينا، ونسأل الله الثبات على دينه، والهداية إلى الصراط المستقيم، فهو حسبنا ونعم الوكيل، فنعم المولى ونعم النصير.

****

(١) ليست في «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) في «ب»: (أنه هو وأصحابه).
(٤) (ق/ ١١٢/ أ).
(٥) في «ب»: (غرم).
(٦) زيادة من «ب».

فصل

* قال الشيخ: «وأمَّا مجرَّد فعل الصلاة والصيام وعداوة القلب وبغضه فلا يكون ذلك إظهارًا للدِّين؛ لأنَّ المشركين لا يمنعون أحدًا من الصلاة. ويفعلها بعضهم في الجملة، فلا يكون إظهار الدين إلا الإنكار عليهم فيما اعتقدوه وفعلوه من الشرك بالله وصرف خالص حقه إلى الأنبياء والأولياء والصالحين وسائر أندادهم التي عبدوها من دون رب العالمين، هذا هو الذي تقع عنده المجادلة والمخاصمة».

قال المعترض: أقول: قدَّمنا أنَّ إظهار الدِّين المسقط لوجوب الهجرة هو التمكُّن من إقامة الدين بأن لا يمنع من فعل واجب ولا يكره على فعل محرم، فلا فائدة في التكرار ومناقشة هذا الرجل تطول لكثرة تخليطه ووضوحه.

والجواب أن نقول:

[وقد قدَّمنا صفة إظهار الدين، وتكرر الجواب فيما تقدم، وذكرنا أقوال العلماء بما أغنى عن إعادته][1].

قد تقدَّم ما شبَّه به ابن منصور واعترض على الشيخ محمد به، وذكر أقوال العلماء بما أغنى عن إعادته، وهو إنما ذكر قولًا مجملا، ونحن ذكرنا ذلك مفصَّلا موضَّحا بأدلته [كما ذكره أهل العلم][2]، لكن نسأل هذا الجاهل وكل من على مذهبه ورأيه: ما يريدون بفعل الواجب والإكراه على فعل المحرَّم، وما هو؟ أهَل فعلُ الواجب مجرَّدُ فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة والتلفظ بالشهادتين، والإكراه على فعل المحرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك من المحرمات؟ فإن كانوا أرادوا هذا فغلاة الخوارج والروافض وغلاة القدرية والجهميَّة والقرامطة وعبدة الأوثان (/)[3]، كعبَّاد عبد القادر وأحمد

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) (ق/ ١١٢/ ب).

البدوي وغيرهم من طوائف الكفر، حتى اليهود والنصارى [وبنو حنيفة كانوا][1] لا يمنعون من دخل بلادهم [للتجارة][2] من فعل هذه الواجبات، ولا يكرهونه على فعل هذه المحرَّمات، وإن كانوا أرادوا بفعل الواجبات من العمل بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله، ومباداة أعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، والتصريح لهم بذلك، وأن ما هم عليه من دعاء غير الله والالتجاء إليه وطلب الحوائج من الولائج والاستغاثة بهم في الملمات والمهمات والشدائد ـ كفر وضلال بعيد يمانع أصل الإيمان والتوحيد، ويوالي على ذلك أولياء الله، ويظهر محبتهم والكون معهم، ويعادي أعداء الله ورسوله، ويظهر بغضهم والبراءة منهم؛ إذ هذه الأعمال أوثق عرى الإيمان، ولن يجد عبد طعم الإيمان ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وهذا هو إقامة الدين وعبادة رب العالمين، فهذا هو المطلوب، والمخاصمة والمجادلة عند هذا وفيه؛ وحينئذ فما الموجب لهذا الصياح وإقامة القيامة والتجهيل والتضليل من غير بينة ولا إقامة دليل، ولكن ما لهذا قصدوا ولا له قاموا وقعدوا، وإنما أرادوا غير ذلك من التمكن من فعل الواجبات كالصلاة والصيام والتلفظ بالشهادتين من غير إظهار معاداة أعداء الله ولا (الإنكار)[3] لما فعلوه من دعاء غير الله، بل يكفي من ذلك اعتقاد القلب وحبه وبغضه، وأنهم لا يُمنَعون من فعل هذه الواجبات، وهذه يقدر عليها كل أحد (في كل مصر وبلد)[4] عند من ينتسب إلى الإسلام من كفار هذه الأمة، بل يوالون على فعلها، ويبذلون من الصدقات ما يتقربون به إلى الله في إكرام من أدأب نفسه في العبادة، والمستضعف والقوي القادر على الهجرة في فعل هذه الواجبات سواء،

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (إنكار).

(٤) ليست في «ب».

إذ لا يُمنَع أحد من [كفار هذه الأمة الذين ينتسبون إلى الإسلام من][1] فعلها، ولكن الشأن كل الشأن في مباداتهم والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، وأن ما هم (/)[2] عليه كفر وضلال مبين، هل يحصل هذا من أحد ممن يساكنهم ويجالسهم ويقدم إليهم لأجل التجارة أم لا؟.

****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) (ق/ ١١٣/ أ).

فصل

* قال الشيخ: «فمن مال إلى عدم الإنكار عليهم وعدم البراءة منهم وعدم التصريح لهم بأن فعلهم هذا هو حقيقة الشرك بالله الذي حرم الله الجنة على أهله، وحكم عليهم بالخلود في النار، فقد فتح باب الشر، وجر الوسائل إلى إسقاط بعض الواجبات، كما هي حال المسافرين والساكنين في بلادهم».

قال المعترض: أقول: انظر كيف قال فيمن فعل هذه الأمور: فقد فتح ... إلى آخره، وقد قال فيمن عارض ابن سحمان أو قال بعض الإخوان: فيه مجازفة: أنه مريدٌ القدح في الإسلام، ما أعجب هذا.

(فيقال)[1]:

عجبٌ غيرُ عجيب، وتهوُّرٌ من خانع مريب، وجواب باردٌ غير مصيب.

وذي خطلٍ في القول يحسب أنه   مصيبٌ فما يلمم به فهو قائله[2]

ويلَ أمّك! أتعجب من هذا، فمن مال إلى ما ذكره الشيخ فأمره شديد ووعيدُه أشدُّ وعيد، [لأنه مال عن طريقة الرسل التي هي الحنيفية السمحة وعما كان عليه سادات الأمة وأتباعهم][3]، وأما من قال فيما قلته أنا من أن إظهار الدين هو مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][4]، والتصريح بأن ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال مبين مجازفة[5] وغلو فقد قدح في ملّة إبراهيم التي تقدَّم ذكرُها آنفًا، شاء أم أبى؛ لأنها حقيقة المعاداة والموالاة التي هي مقتضى كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله.

---

(١) في «ب»: (والجواب أن يقال).

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى، انظر: «ديوانه» (ص/ ٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في الأصل: (ومجازفة)، والصواب من غير واو.

له، إن خُضتَ في العلم زعمتَ الاطِّلاع على أقوال العلماء كافَّة، وإن ذكرتَ أحوال الناس أشرتَ إلى الإحاطة بها، ولا تحسن الخروج بذكر قيد يخرج به أحد من الأولين والآخرين، ولكن هذا من عقوبة العجب والتشديد، عياذا بالله مما يكره.

فالجواب أن نقول:

كلُّ هذا غيرة وجدالًا عن المسافرين والساكنين في أماكن المرتدِّين والمشركين؟! ممن لا يعرف ما أوجب الله عليه من معاداتهم ومباعدتهم والنفرة منهم، بل المسلم والكافر عندهم سواء، وربما كان أعداء الله أجل وأعظم في صدورهم من المسلمين (/)[1]، وهؤلاء المسافرون والمقيمون في أوطان المشركين هم الذين أسقطوا بعض الواجبات ودخلوا في الشر بارتكاب المحرمات من غير إنكار لما يفعله عبَّاد القبور من المنكرات. فهذه حال أكثر المسافرين والساكنين الذين جعلتَ نفسك هدفا دونهم، وتماحل وتجادل بالباطل في الاعتذار عنهم بهذه الوقاحة التي لا مزيد عليها في القباحة، والشيخ في هذا ما قال إلا ما قاله الشيخ سليمان بن عبد الله الذي ذكرت أن قوله قول الأئمة المتبوعين، حيث قال: «فما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط ذلك لم يجز، وأيضا فقد يجرُّه ذلك إلى موافقتهم وإرضائهم كما هو الواقع من كثير ممن يسافر إلى بلاد المشركين من فساق المسلمين» انتهى[2].

وأنت تقول بجواز الغايات في الجملة وأنَّ الوسائل والذرائع التي تجرُّ إلى موافقتهم وإرضائهم قد تكون سببًا لزيادة البصيرة والمعرفة، فبينكما من الفرق كما بين القدم إلى الفَرق، وقد زاد الشر من المسافرين في هذا الزمان على ما ذكره الشيخ سليمان بما لا يحصى ولا يمكن حصره أو [أن][3] يستقصى، فما الموجب لهذه الوقاحة وأنت قد أقررت أن قول سليمان هو قول الأئمة المتبوعين، وهو قول الشيخ حذو القذَّة بالقذَّة.

---

(١) (ق/ ١١٤/ أ).

(٢) انظر: (ص/ ٣٢٨).

(٣) زيادة من «ب».

وأمّا قوله: ولا تحسن الخروج بذكر قيد يخرج به أحد من الأولين والآخرين.

فـ[ـأقول][1]:

قد تقدَّم أنَّ هذا من سوء فهمك وخَطَل وهمك، وإلا فمن المعلوم أنه لا يريد إلَّا من يسافر من أهل هذه الأزمان الذين الكلام بصددهم، ولا يتوهم دخول الأولين فيه إلا من هو من أشباه البربر والزنج، والمنصف يعرف بمجازفتك وتهورك سوءَ قصدك وشدة كلبك على أهل هذه الدعوة الإسلامية، وما ذكر من الوقاحة فقد طوينا عن الجواب (عليها)[2] كشحا، وضربنا عنها صفحا لا عن عيٍّ ولا عجز عن المكافأة، ولله الحمد والمنة (/)[3] إذ كان ذاك في ذات الإله، ونرجو من الله الثواب كاملا موفرا يوم تبلى السرائر، ويحصل ما في الصدور والضمائر، وتدور فيه على المجرمين الدوائر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

****

(١) زيادة من «ب».
(٢) في «ب»: (على أمثالها).
(٣) (ق/ ١١٤/ ب).

فصل

* قال الشيخ: «فكيف يجادل عنهم بأن فعل الصلاة والصيام وبغض القلب كافٍ في ذلك، عياذًا بالله من الحيرة وعدم البصيرة، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم».

قال المعترض: أقول: هذا الرجل لا يحسن حكاية مذهبه ولا مذهب خصمه، يذكر الإجماع ويؤكده بعدم العبرة بمن خالفه، ثم يحكي الإجماع على غيره، فحاصله التخليط، وإلا فلم نعلم عن أحد أنه قال: يكفي من إظهار الدين فعل الصلاة والصيام فقط، وقد قدمنا ما يكفي.

والجواب:

أنّا قدَّمنا أنَّ هذا يكذبُ ويمضي ولا يلتفت، يزعم أن الشيخ يذكر الإجماع ويؤكِّده بعدم العبرة بمن خالفه، ثم يحكي الإجماع على غيره، وكلُّ هذا تهوُّرٌ في القول، وإنما حكى الإجماع الذي حكاه ابن كثير أو ما اتَّفق عليه أهل العلم من وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، ولم يحكِ الإجماع على غيره، ولا ذكر عن أحد من أهل العلم ما يخالف الإجماع، [ففي أي موضع حكى ذلك، وفي أيّ كتاب][1]، وإنما (تلك)[2] حرفة هذا المعترض وبضاعته.

(نعم ذكر أن)[3] هذا المعترض وأصحابه الهمج الرعاع يجادلون عمن سافر إلى بلاد المشركين من فسّاق المسلمين بجواز السفر لهم، لأنهم يظهرون دينهم، وذلك بفعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وعداوة القلب وبغضه، فتوهم أن هذا القيل الصادر منه ومن أصحابه يحكيه الشيخ عن أهل العلم، ومعاذ الله ولا كرامة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (ذاك).

(٣) في «ب»: (اللهم إلا ما ذكر عن هذا).

ثم قال المعترض: فيقال له: من مال إلى ما ذكرت فقد دخل في الشر وأسقط بعض الواجبات، لم يفتح باب الشر فقط، ومن أوجب على العاجز الإنكار باللسان فقد خالف النصوص (/)[1].

فنقول:

إذا كان الإنكار على الكفَّار والبراءة منهم والتصريح بأنَّ فعلهم هذا هو حقيقة الشرك بالله (واجبًا)[2] على كلِّ مسلم، ومن مال إلى عدمه فقد أسقط بعض الواجبات، ودخل في الشر، فأين إنكارك فيما تقدَّم على من جعل الإنكار باللسان والتصريح للكفار بأن فعلهم هو حقيقة الشرك هو إظهار الدين؛ (لأنه طريقة الرسل من أولهم إلى آخرهم)[3]، وزعمت أن هذا خاص بالرسل، لأنه هو البلاغ الذي عليهم، لم يقل به أحدٌ يعتدُّ به، أَنَسِيتَه؟! أم أنطقك الله بالحق (الذي هو عليك لا لك وأنت لا تشعر)[4]؟.

وأمَّا قوله: ومن أوجب على العاجز الإنكار باللسان فقد خالف النُّصوص.

فنقول:

نعم؛ ونعوذ بالله أن نُلزِم من عجز عن الإنكار باللسان ذلك، ولكن نقول: عليه إذا لم يستطع الإنكار باللسان الهجرة ومفارقة المشركين كما تقدَّم بيانه عن أهل العلم، وإن لم يستطع فهو من المستضعفين، وأنت تقول: ليس عليه أن يهاجر، خلاف ما قاله السلف [الصالح][5] والصدر الأول.

قال المعترض: وقوله: كما هي حال المسافرين، فيقال له: اطِّلاعُك لا نهاية

---

(١) (ق/ ١١٣/ ب).

(٢) في «ب»: (واجب)، وهو خطأ.

(٣) هذه العبارة ليست في «ب»، كتب مكانها: (وتقول إن هذا غلو ومجازفة وتجاوز للحد، وتزعم أن هذا خاص...).

(٤) ما بين القوسين ليس في «ب».

(٥) زيادة من «ب».

[أَوَيظنُّ أنه هو وأضرابه من أهل العلم الذين يحكي العلماء أقوالهم؟][1].

ثمَّ مع هذا الكذب الواضح والإفك الفاضح يقول: لم نعلم عن أحد أنه قال: يكفي من إظهار الدين فعل الصلاة والصيام، [فأما عن أهل العلم فنعم، ونحن لا نعلم أنَّ أحدًا من أهل العلم قال ذلك.

ثم كيف لا يستحي هذا الغبي الجاهل من ارتكاب ما يعيب به أهل العلم بقوله: ولا يُحسِنُ الخروج بذكر قيدٍ يَخْرُجُ به أحدٌ من الأولين والآخرين، ولكن هذا من عقوبة العجب والتشديد، عياذا بالله مما يكره.

ومن المعلوم أنَّ «أحدًا» نكرةٌ تعمُّ الأولين والآخرين، فلو قال: «أهل العلم» لكان أستر له وخرج من العهدة بهذا القيد، وقد قال هذا وأصحابه في السؤال الوارد منهم، فما أحقه بما قال هو وأتباعه.

ومن المعلوم أنَّ][2] الذي أوجب هذا الكلام (/)[3] من الجواب والاعتراض هو قولهم: تجوز الإقامة في بلاد المشركين والسفر إليها لمن صام وصلَّى وزكَّى وأبغض الكفَّار وعاداهم بقلبه، وأن هذا هو إظهار الدين، فأجبنا عن ذلك وأغلظنا في القول [من غير تكفير لمن قال ذلك][4]؛ لأنه لم يقل بهذا القول أحد يعتدُّ به [فيما نعلم][5]، اقتداءً بالسلف الصالح في إغلاظ القول على من أتى بما يوجب الإنكار عليه، فأجابونا بتلك المجونات التي لا تصدر عمن يعرف ما يقول وأرسلها من أرسلها منهم إلى الشيخ وإلى إسحاق، وفي آخرها السؤال الذي ذكرناه بعينه، فكتب الشيخ هذه الرسالة، وقد كتب هذا المعترض على سؤال صدر منَّا لأهل العلم كلامًا باردًا سامجا، وكان هو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وفي الأصل: (والذي أوجب...).

(٣) (ق/ ١١٥/ أ).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

اللائق بمعرفته وعلمه، فذكر فيما يستدل به على صفة إظهار الدِّين ما رواه البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان...» الحديث[1]، قال: فجعل النبيُّ ﷺ إظهار الدِّين الموجب لعدم الهجرة التمكن من أداء هذه الواجبات.

وهذا منه بيان واستدلال لما يراه هو وأصحابه مما تقدَّم ذكره أنه إظهار الدين، بدليل ما ذكره في جوابه لإبراهيم[2] بقوله: أقول: أخذ هذا يفسِّر ما أبهمه ابن سحمان في قصيدته، وأن مراده الإنكار على من أقام في الأحساء ولو صلى وصام ودرَّس في العلم، يعني: أنه لا يجوز له الإقامة حتى يكون له سلطان يأمر وينهى، ثم كان عاقبة أمر هذا المتهوِّك المتعمق أن جحد ذلك [هنا][3] وأنكره، وذكر في هذا كلاما مجملًا محتملًا، وهو ـ ولله الحمد ـ لنا لا علينا، وكان الواجب إذا تبيَّن الحقّ الاعتراف والإقرار ولا حرج في ذلك ولا عار، وليس في الرجوع عن الباطل غضاضة ولا منقصة، بل العار والشنار على من تمادى في الباطل وتطاول به على أهل الحق، وجادل به ليدحض به الحقَّ، والله ناصر دينه (/)[4] ومن نصره، ومُعلٍ كلمته ومؤيد حزبه، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

****

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٢٣٨).

(٢) هو إبراهيم آل علي، لم أجد له ترجمة، وهو ممن أرسل لهم العلَّامة ابن سحمان رسالته وقصيدته في بيان حكم السفر إلى بلاد المشركين والإقامة فيها. انظر: «ابن سحمان، تاريخ حياته وعلمه، وتحقيق شعره» (٣/ ٥١).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ١١٥/ ب).

فصل

* ثم قال الشيخ: «وقد قال خالد بن الوليد رضي الله عنه لمجّاعة لما أسره وادّعى مجّاعة أنه كره ما جاء به مسيلمة، وأنه لم يصدقه فيما افتراه، قال له خالد: فهلاً أبديت عذرًا فتكلّمتَ فيمن تكلّم، فقد تكلّم اليشكري وفلان وفلان، فلم يَعذُرْه خالد بكراهة قلبه دون الإنكار والكلام، فرضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أعلم الخلق بوظائف الإسلام وحقوقه».

قال المعترض: أقول: اقتصار هذا الرجل على بعض الأثر (المذكور)[1] يشعر بسوء قصدٍ وتعمُّدِ تحريفٍ، عياذًا بالله من ذلك، ولعله لبلادته وعجبه بنفسه يظنُّ أن هذه القصة لا يعرفها غيره مع شهرتها، ولولا ذلك ما فعل هذا، والقصة مشهورة؛ فإن خالدا رضي الله عنه لما سافر لقتال مسيلمة ووصل إلى العارض قدّم مائتي فارس، فأخذوا مجّاعة في أناس معه، فلما وصل إلى خالد قال له: يا خالد لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يكن كذاب خرج فينا فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] فقال له خالد: يا مجّاعة تركت اليوم ما كنت عليه (أمس)[3]، وكان رضاك بأمر هذا الكذّاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري إقرارًا له ورضاء بما جاء به، فهلّا أبديتَ عُذرًا وتكلمتَ فيمن تكلّم، فقد تكلّم ثمامة فرد وأنكر وتكلّم اليشكري، فإن قلتَ: أخاف قومي فهلّا عمدتَ إليّ أو بعثتَ إليّ رسولًا قال: إن رأيت أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك» (/)[4]، فانظر كيف صرّح خالد رضي الله عنه بهذه الأعذار التي لو فعل مجاعة واحدًا منها لعذره، وهذا صريح في رد ما زعمه هذا الرجل؛ فإن خالدا صرّح بعذره عن

(١) ليست في «ب».
(٢) سورة الأنعام (١٦٤).
(٣) ليست في «ب».
(٤) (ق/١١٦/أ).

الكلام عند الخوف، ولكن هذا لا يدري ما له مما عليه، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة لا يكتبون إلا ما لهم. انتهى، وهذا الرجل ذكر بعض هذا الأثر وحرَّفه، فالله المستعان.

والجواب أن نقول:

بل التحريف وسوء القصد هو حرفتك وحرفة الفارغين من أمثالك، والله يعلم أن الشيخ بريء من هذا البهتان والعدوان، وإنما ذكر الشيخ القصة بمعناها (واختصرها)[1] واقتصر على المقصود منها، وقد قال الحافظ في «الفتح»[2]: «وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة» انتهى.

(وليس لك ـ ولله الحمد ـ فيها حجةٌ)[3]، بل هي عليك لا لك، وقد أعماك هواك ودلَّاك من أغواك بالغرور إلى أن فُهتَ بالهجر والفحش والفجور وقول الزور، وقد احتج بهذه القصة علماء الإسلام من أئمة [أهل][4] هذه الدعوة، ولم يجعلوا الخوف عذرا عن الهجرة ومفارقة المشركين مع القدرة على ذلك، بل جعلوه من موجبات الهجرة، كما قاله بعض العلماء، منهم ابن حجر.

[وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[5]، فلم يستثن الله إلَّا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، ولم يستثن من خاف ولا من أكره، وما كان ربُّك نسيًّا، وقد كان من المعلوم بالضرورة أن هؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآية أناس أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم، فخرجوا

---

(١) ليست في «ب».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤١٥ـ٤٢٠).

(٣) في «ب»: (وليس لك فيها حجة ولله الحمد).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سورة النساء (٩٧).

خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله فيهم هذه الآية، ولم يعذرهم الله ورسوله بخوفهم من الكفار وإكراههم إياهم، بل قال الله فيهم: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1]، ولو كان الخوف عذرا لهم في الإقامة لم يأخذ النبي ﷺ الفداء من عمه العباس، وقد علم أنه ما خرج في عير الكفار إلَّا خائفًا مكرهًان فكيف يخفى هذا الحكم على أصحابه رضي الله عنهم، على أنهم لم يقبلوا من أهل الردة دعوى الكراهة، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه وقلبه][2].

و[قد][3] ذكر مشايخنا أنَّ الإنكار باللسان عذر من الأعذار، وأن السكوت مع عداوة القلب لا يكفي في النجاة؛ ولكن هذا المعترض لفحش لسانه ووقاحته وشدة حنقه وعداوته وكلبه لا يستحي من إطلاق ما لا يعقل، فذكر أن الشيخ ذكر بعض الأثر لأن في بعضه حجة (/)[4] عليه، فأسقط الحجَّة التي عليه وذكر ما له، فكأن الأثر عنده مشتمل على حق وباطل، آخره ينقض أوله، وقد حمى الله أصحاب رسول الله (ﷺ)[5] من هذا الظن السوء والتناقض الباطل، وقد خال هذا الأعمى أنه قد ظفر بحجة مستقيمة، أو سلك في طريقة قويمة، وهو والعياذ بالله قد سلك طريقة وخيمة ذميمة في المجادلة بالباطل ليدحض به الحق.

فيقال لهذا الغبي:

ليس الأمر كما زعمت ولا على ما فهمتَ؛ فإن كلام خالد ﷺ مع مجَّاعة إقامة للحجة عليه، (وقطعًا)[6] للمعذرة؛ لأنه كان أعز أهل اليمامة، وكان

---

(١) سورة النساء (٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ١١٦/ ب).

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: (وقطعٌ).

قادرا على الكلام والإنكار وعلى مفارقة قومه لو قُدِّر أنه خاف على نفسه، لأنه إذا عجز عن الإنكار باللسان فهو قادر على مفارقتهم ومباعدتهم، خصوصًا لـمَّـا بلغه مسير خالد، فلما لم يكن له عذر ولا حجة في عدم الإنكار والكلام أولا كما تكلَّم ثمامة فردَّ وأنكر، وتكلَّم اليشكري فردَّ وأنكر، ولا ادَّعى ثانيًا حين لم يتكلَّم عدم القدرة على الخروج، وأنه عاجز عن الإنكار وعن الخروج ومفارقتهم، [ولا كان خائفا][1]، وانقطعت حجته؛ لأنه كان عزيزا في قومه، منيعا لا يقدر أحد على منعه من الخروج، قال: إن رأيت أن تعفو عن هذا كله؛ لأنه لا حجة له في ترك الإنكار ولا ترك المفارقة ولا كان من المستضعفين، فعفا خالد عن دمه لا لأنه معذور بالخوف لو تعذر به، ولكن لما قال له سارية بن عامر[2]: يا خالد إن كنتَ أردتَ بأهل اليمامة خيرًا أو شرًّا فاستَبْقِ هذا، يعني: مجاعة، فعفا عنهما، واستبقاهما لما أمَّله في عاقبة أمره، [وقتل أصحابه ولم يعذرهم][3].

وأمَّا قول خالد (/)[4] ﷺ: «فإن قلتَ: أخاف قومي فهلَّا عمدتَ إلـيَّ أو بعثتَ إلـيَّ رسولًا»؛ فهو من أقوى الأدلَّة وأبينها على أنَّ من عجز عن الإنكار باللسان فعليه وجوبًا أن يفارق المشركين، وأن يهرب عنهم بدينه، ولهذا قال: فهلَّا عمدتَ إليَّ أو أرسلتَ إليَّ رسولًا؛ لأن الرسول يقوم مقام مرسله، فلابد من الكلام أو الخروج والمفارقة.

[وقد كان من المعلوم عندهم أن الخوف ليس بعذر، ولو كان عذرا لتعذر به][5]، فلو كانت لك عناية ومعرفة بكلام العلماء وغورا في معاني الألفاظ لما تجاسرت أن تمخرق بهذه المخرقة، وتبهرج بهذه البهرجة السامجة المارجة.

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) وقع في النسختين: «سلمة بن عامر»، والمثبت هو الصواب، وهو سارية
(٣) زيادة من «ب»، وانظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٢/ ١٧٣).
(٤) (ق/ ١١٧/ أ).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

ثم لما ذكرتَ القصة قلتَ: ووصل إلى العارض.

وهذا كذب؛ فإنه لم يصل بعدُ إلى العارض، وإنما أخذته خيل خالد في العِرض[1] لا في العارض[2]، وبينهما مسافة أيام.

ثم كيف جاز لك في هذا الموضع أن تجعل الخوف على النفس [هنا][3] عذرًا قاطعًا عن الهجرة مبيحًا للإقامة وأنت فيما تقدَّم تحتج بقول ابن العربي والحافظ ابن حجر أن الهجرة باقية مستمرة بعده ﷺ لمن خاف على نفسه، وأنَّ الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى الكفار، فجعلتَ الخوف على النفس وعدم السلامة من أذية المشركين هناك مانعًا من الإقامة موجبا للهجرة، مستدلا بقول هؤلاء العلماء، وهنا جعلته عذرًا قاطعًا مبيحًا للإقامة وعدم الهجرة، فمرة تجعله موجبًا ومرة تجعله مبيحًا، فلا تدري ماذا تصنع (ولا ما تقول)[4]، وهكذا (يضع)[5] الجاهل نفسه، وهذا جمع بين النقيضين، وجمع النقيضين كسلبهما (/)[6] إلَّا على مذهب أهل الوحدة، [ومن تكلَّم فيما لا يعلم وقع فيما لا مخلص له منه، وتناقض وهو لا يدري][7]، (فنعوذ بالله من عدم البصيرة)[8] حيث ألجأكَ إلى الجمع بين النقيضين كلب العداوة.

وما قاله ابن حجر وابن العربي هو من أفراد المعنى، ومن موجبات الهجرة؛

---

(١) العِرْض: بكسر أوّله وسكون ثانيه وآخره ضاد معجمة، قال الأزهري: العرض وادي اليمامة. «معجم البلدان» (٤/ ١٠٢).

(٢) العارض: عارض اليمامة، والعارض اسم للجبل المعترض ومنه سمي عارض اليمامة. «معجم البلدان» (٤/ ٦٥).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ب»: (يصنع الجاهل بنفسه).

(٦) (ق/ ١١٧/ ب).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: (نعوذ بالله من ذلك.).

إذ الهجرة لها مقصودان، هذا أحدهما، والحجَّة فيما قال خالد بن الوليد ﷺ من أنه لو أبدى عذرًا فتكلَّم كما تكلم ثمامة أو [كما][1] تكلَّم اليشكري أو المفارقة والمجانبة والمباعدة، مع أن قول ابن حجر وابن العربي موافق لكلام خالد؛ فإن من خاف على نفسه وجبت عليه الهجرة ومفارقة المشركين كما قال خالد: فهلَّا عمدتَ إليَّ أو بعثتَ إليَّ رسولا.

وقد اتَّضح ـ بحمد الله ـ كذب دعواك الحجة من هذه القصة أنَّ خالدًا يعذره بالخوف لو اعتذر به، وليس كذلك، بل حقيقة الأمر الذي لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلوم أنه لما بيَّن له خالد أنك لو اعتذرتَ بالخوف لم يكن لك عذرٌ في عدم المفارقة والهجرة، مع أنه لم يكُ خائفًا، بل كان أعز أهل اليمامة، [وهذا على سبيل قطع الحجة وقطع العذر لو كان عذرا][2]، فأنت الذي لا تدري ما لك مما عليك، وترمي البريَّ بدائك، كما قيل: رمتني بدائها وانسلت.

ثمَّ إنه ليس الكلام في العاجز الذي لا يقدر على الإنكار ولا على الهجرة، فإنَّ ذلك معلوم مشهور أنه ممن عذر الله، ولكن اعترض به هذا المعترض في هذا الموضع مغالطةً (وتلبيسًا)[3] وإيهامًا، إنما الكلام فيمن كان في بلاد الإسلام آمنا على نفسه وعلى دينه، ولكن آثر طلب الدنيا والتكاثر بها وعرَّض نفسه للفتنة بارتكاب المحرم، وكذلك من كان ساكنا بين أظهر المشركين وكان قادرًا على الخروج عاجزًا عن إظهار دينه، ولكنَّكم قومٌ بُهتٌ ومغالطةٍ وتنفيشات بالباطل لإرادة الفتنة باتِّباع المتشابه وترك المحكم.

[وقد حذف هذا المعترض من القصَّة آخرها، وهو قول سارية[4] بن عامر، والله المستعان][5].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) ليست في «ب».

(٤) وقع في المخطوط: (سلمة)، والتصويب من مصادر التوثيق، وانظر: (ص/ ٤٠٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

و(/)[1] أما قوله: وقال عبد الرحمن بن مهدي: أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة لا يكتبون إلَّا ما لهم. انتهى.

فنقول:

ما ذكره الإمام عبد الرحمن بن مهدي حقٌّ وصواب، فلو كان في المسألة المذكورة حرف واحد مما ادعاه مما هو علينا (بزعمه)[2] وتركناه وذكرنا ما لنا لكان ما ذكره وجيهًا، ولكن لم يكن في قصة خالد مع مجّاعة ما يكون علينا لا لنا، كما بيناه، والله يعلم ذلك، وأهل العلم من خلقه يعلمون ذلك، ولكنه يتعلّق بخيط العنكبوت، وذلك لا يجدي عليه شيئا، بل يخونه أحوج ما يكون إليه، وأراد أن يوهم الأغمار خفافيش البصائر بذكر كلام ابن مهدي رحمه الله (تعالى)[3].

[وهذا المعترض إنما تعلَّق من هذا الأثر بقول خالد: «فإن قلتَ: أخاف قومي»، وتعامى عن قوله: «فهلَّا عمدتَ إليَّ»، فتعلق بالموهم المتشابه الذي لا حجة فيه، وترك الكلام الصريح الواضح البيِّن من قوله: «فهلَّا أبديتَ عذرًا فتكلَّمت فيمن تكلَّم، وقد تكلَّم ثمامة فردَّ وأنكر، وتكلَّم اليشكري»، فصرَّح خالد ﷺ أنَّ الإنكار باللسان عذرٌ في الإنكار، وأنَّ الخوف ليس بعذر بقوله: «فهلَّا عمدتَ إليَّ»][4].

وهؤلاء الجهلة لما ذكروا حديث نهيك بن عاصم[5] ولقيط بن صبرة[6] في السؤال الذي ورد على الشيخ إسحاق ذكروا منه ما توهموا أنه لهم من قوله: «نحلّ منها حيث شئنا»، وليس لهم فيه متعلق البتة، وتركوا منه ما هو عليهم

---

(١) (ق/ ١١٨/ أ).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ليست في «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق العامري ثم العقيلي، وفد على النبي ﷺ مع لقيط بن عامر. «الإصابة» (٦/ ٤٧٧).

(٦) هكذا ذكره المصنف: لقيط بن صَبِرَة، وذكر الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٦٨٦) اختلاف العلماء فيه، فمنهم من يقول: لقيط بن عامر، ومنهم من يقول: لقيط بن صبرة، ومنهم من جعلهما اثنان، ومنهم من لم يفرق بينهما، ورجَّح الحافظ الأول. والحديث الذي أشار إليه ابن سحمان ذكر فيه لقيط بن عامر لا ابن صبرة، وانظر: (ص/ ٢٧٧).

من قوله في عقد البيعة: «وعلى زيال المشرك»، وكلام ابن القيم حيث يقول: «وقوله في عقد البيعة: «وزيال المشرك» أي: مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه، كما في حديث «السنن»: «لا تراءى ناراهما»[1]، فهم الذين يكتبون في (الحقيقة)[2] ما يظنون أنه لهم، ويتركون ما عليهم، فالله المستعان.

وقد رأيتُ تصنيفًا لرجل من هؤلاء الحمقى سماه: «منحة الغفّار»، ثم اختصره وسمى المختصر «كتاب السيف البتار»، (جمعُ)[3] عاميٍّ متمعلمٍ لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فلما انتهى به النقل إلى حديث لقيط بن صبرة وذكر ما ذكره ابن القيم من رواة هذا الحديث وجلالته، ووصل إلى قوله: «وزيال المشرك»، حرفها لأنها تقطع دابر ما لفَّقه فقال: «وإياك والشرك» على الإغراء، وهي بالزاي المعجمة والياء المثناة من تحت واللام، وبضم الميم (/)[4]، ثم ترك كلام ابن القيم عليها، فالله المستعان.

ثم إن هذا المعترض الجاهل جعل حماية جناب التوحيد وسد الطرق المفضية إلى ما يقدح فيه بالحظ على مباعدة أعداء الله ورسوله ومقاطعتهم والمنع من مساكنتهم ومجامعتهم والركون إليهم وموالاتهم مما يَعلمُ المسلم ببديهة عقله وسلامة فطرته أنَّ الأمر كذلك ـ بدعًا، ومن اتصف بالقيام بذلك كان كأهل البدع الذين يكتبون ما لهم ويتركون ما عليهم، ومن جادل وماحل بالباطل في فتح أبواب الشر وإباحة مساكنة الكفار ومجامعتهم والركون إليهم، وسهل في ذلك، وأقام الأعذار وأباح السفر إلى بلاد المشركين لمن لا يعرف دينه ولا ما أوجب الله عليه من معاداة المشركين ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون، والتصريح لهم بذلك ـ أهلَ السنة والجماعة الذين يكتبون ما لهم وما عليهم، وهذا ـ والعياذ بالله ـ قلبٌ للحقائق، ونحن في هذا

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) في حاشية الأصل و«ب»: (تصنيف).
(٤) (ق/ ١١٨/ ب).

القول لا نحيلك - أيها المنصف - على غائب، هذا كلامهم موجود بين يديك.

وليس يصحُّ في الأذهان شيء ... إذا احتاج النَّهار إلى دليل[1]

فتأمَّل ذلك، (فقد - والله - هزلت حيث استامها المفلسون، وكسدت السلعة الثمينة حتى ابتاعها المعسرون)[2].

****

---

(١) تقدم البيت (ص/ ١٥٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في «ب».

فصل

* ثم لما قال الشيخ: «وانظر كلام الشيخ محمد رحمه الله (تعالى)[1] في آخر كتاب «كشف الشبهات»[2]، لكن أظن أنّ بعض من لبَّس عليكم يمنعكم من رؤية ذلك الاعتقاد أنه مجازفة، فإذا نظرت فيه وتأملته تبين لك ما قلنا».

قال المعترض: أقول: دهى هذا الرجل عدم التمييز يتكلَّم في مسألة السفر إلى بلاد المشركين، ثم يحيل على تقرير محمد بن عبد الوهاب في آخر «كشف الشبهات» أن الإنسان لا يجوز له ترك الإسلام لأجل طمع ورئاسة، فأين هذا من هذا؟.

والجواب أن نقول لهذا الغبي:

عدم التمييز هو الذي أوقعك في هذه الورطات، وهام بك في أودية الغفلات والجهالات، فإن كلام الشيخ (/)[3] مع صاحب الرسالة من باب النصيحة له والإرشاد إلى ما ينفعه في دنياه وأخراه، وأنه لا يميل به حب الدنيا وطلبها حتى يفضي به إلى ما هو أكبر مما الكلام بصدده، فإن الشر يجر بعضه بعضًا، [ومن رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه][4]، فإن الذي حمله على هذه المباهتة المكتوبة على لسانه والمجادلات إنما هو حب الدنيا والتكاثر بها؛ ولأن ابنه ممن يسافر إلى بلاد المشركين بعد أن كان ممن يغلظ في (المنع من)[5] ذلك.

[فحضَّه على الحذر من الوقوع في الأمر الأكبر ومراعاته لينتهي عن المجادلة في وسائل ذلك وذرائعه، وقد كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بما نزل في الأكبر على أنه يتناول الأصغر][6].

---

(١) ليست في «ب».

(٢) ضمن «مجموع مؤلفاته» (٦/ ١٣١-١٣٢).

(٣) (ق/ ١١٩/ أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

ثمَّ إنَّ الكلام في مسألة إظهار الدِّين لا في (مسألة)[1] السفر، وإظهار الدين هو مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء، والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][2]، وهذا لا يتأتى من غالب المسافرين إلى بلاد المشركين في هذه الأزمنة، بل لا يوجد ذلك من أحد إلَّا ما شاء الله من الساكنين في ديارهم [والمسافرين إليها][3]، فنبه بغائلة هذا السفر الذي قد يجر إلى موالاة الكفار أو توليهم إذا ضعف الإيمان، وإنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، فمن الذي هو حينئذ أحق بعدم التمييز لو أنكم كنتم تعلمون.

* ثم قال الشيخ: «وانظر في ردِّ الوالد رحمه الله (تعالى)[4] على ابن منصور عند جواب شبهته لما ذكر كلام الشيخ محمد رحمه الله (تعالى)[5]: أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحَّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء[6] ؛ عارض ابن منصور عند ذلك. وطالما شرق بها أناس من أمثاله، فانظر شبهته وانظر الجواب عليها إن لم يكن دون ذلك مانع من أخلاق الجاهلية والمجادلة الوبية، وأسأل الله لنا ولكم التوفيق».

قال المعترض: أقول: غرَّ هذا جهله المركب فلم يعرف الأشياء على ما هي عليه، فاشتبه عليه الأمر ولم يفرِّق بين عداوة المشركين وبين السفر إلى بلادهم، فيقال لهذا الأحمق: قد سافر إلى بلاد المشركين من هو من أعظم الناس عداوة لهم، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن كنت لم تخرجهما من عموم قولك: كما هي حال المسافرين، ولكن جهلك عميق (/)[7].

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ليست في «ب».
(٥) ليست في «ب».
(٦) «مصباح الظلام» (ص/ ٦٨).
(٧) (ق/ ١١٩/ ب).

والجواب أن يقال:

هكذا يكون جواب من أفلس من الحجج القاطعة والبراهين الساطعة، فوقف عن الجواب في عرض العقبة، وزعم أن جهل الشيخ (عريض)[1] مركب، وأنه لا يعرف الأشياء على ما هي عليه، وأنَّ (الأمر اشتبه)[2] عليه فلم يفرِّق بين عداوة المشركين وبين السفر، وما هكذا يا سعد تورد الإبل.

فيقال لهذا الغبي الجاهل: هذا الكلام والذي قبله في مسألة إظهار الدِّين لا في مسألة السفر، لكن لما لم يكن عنده جواب صحيح وعرف أنَّ كلام الشيخ عبد اللطيف يقطع ظهره ويدمغ يافوخ (إفكه)[3]؛ لأن كلامه في الرد على ابن منصور لما عارض الشيخ محمدا في قوله: «عرفت أنَّ الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحَّد الله وترك الشرك إلَّا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء»[4] في إظهار الدين.

[وهذا لفظه رحمه الله: «فانظر إلى تصريح الشيخ بأنَّ الإسلام لا يستقيم إلَّا بالتصريح بالعداوة والبغضاء، وأن التصريح من هؤلاء المسافرين والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين، وهل اشتدت العداوة بينه ﷺ وبين قريش إلَّا لما كافحهم بمسبة دينهم، وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم، وأيّ رجل تراه يعمل المطيَّ جادًّا في السفر إليهم واللحاق بهم حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب...» إلى آخر كلامه[5].

---

(١) في «ب»: (عميق).

(٢) في «ب»: (فاشتبه الأمر عليه).

(٣) في الأصل: (وإفكه)، والتصويب من «ب».

(٤) «شرح ستة مواضع من السيرة» ضمن «مجموع مؤلفاته» (٦/ ٢٤٠).

(٥) «عيون الرسائل» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

فلما عرف أنَّ كلام الشيخ عبد اللطيف في إظهار الدين بإظهار عداوة المشركين ومباداتهم بذلك][1] فغالط هذا المعترض بالكلام في السفر، وإنما الكلام في إظهار الدين وعداوة المشركين والسفر إلى بلاد المشركين لا يبيحه إلا إظهار الدين، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين، وأنتم لا تعرفون ما يعرفه المسلمون من إظهار الدين المبيح للإقامة والسفر، والخلاف بيننا وبينكم إنما هو في إظهار الدين ما هو.

هوى ناقتي خلفي وقدَّامي الهوى وإني وإياها لمختلفان
هواي أمامي ليس خلفي معرج وشوق قلوصي في الغدو يماني[2]

ثم نزلنا مع هذا الأحمق إلى الكلام في السفر فنقول: لا يجوز السفر إلى بلاد المشركين إلَّا بإظهار الدِّين، وإظهار الدِّين قد تقدَّم (آنفًا بيانه)[3]، وأمَّا العداوة المجرَّدة من [غير][4] إظهار ذلك والتصريح به فذاك لا يكفي في النَّجاة ولا يبيح الإقامة، ولو كان ذلك كافيًا لما توعَّد الله من تخلف عن الهجرة وآثر القعود عند المشركين بالوعيد الشديد، ومن المعلوم أنهم يبغضون الكفار ويعادونهم بقلوبهم، ويحبون الله ورسوله؛ [لقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[5]][6]، بخلاف من أظهر دينه كنعيم النحام[7] لما تخلَّف عن الهجرة ومنعه قومُه فكان يظهر دينه، فلم يعنِّفه النبي صلى الله عليه (/)[8] وسلم لما هاجر عن المقام لما كان يظهر دينه؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) البيتان لعروة بن حزام، انظر: «أمالي القالي» (٣/ ١٦٠).
(٣) في «ب»: (بيانه آنفا).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) سورة المجادلة (٢٢).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٧) انظر: (ص/ ٢٨٥).
(٨) (ق/ ١٢٠/ أ).

لأنَّ قومه قالوا له: أقم عندنا على أيِّ دين شئتَ، بل قال ﷺ: قومك كانوا خيرا لك من قومي (لي)[1]، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك، فمن أظهر العداوة للمشركين في سفره إلى أوطانهم وتبرأ منهم ومما يعبدون [من دون الله][2] فلا نمنع من سفر من هذا حاله، حاشا وكلَّا.

وأما قوله: قد سافر إلى بلاد المشركين من هو أعظم الناس عداوة (لهم)[3] كأبي بكر وعمر... إلى آخره.

فنقول:

نعم، كان أبو بكر ﷺ من أعظم الناس عداوةً للمشركين، (وكان أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ وأفضلهم وأغيرهم لدين الله)[4]، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان له من الإيمان بالله ورسوله ما رَجَح بإيمان الأمة كلِّهم، وحاله في إظهار الدين والدعوة إليه بالسيف والسنان والحجة والبرهان أشهر من نار على عَلَم، لا يسبقه من الأمّة سابق، ولا يلحقه في ذلك منهم لاحق، لكن من أين لك أنَّ أبا بكر كان لا يظهر يدنه في سفره، وقد كان يظهره في مكّة مع شدَّة العداوة التي بينه وبينهم، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[5] لما ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر[6]: أنهم قالوا لها: ما أشدّ ما رأيتِ المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ، فذكره قال: «ولقصة أبي بكر هذه شاهد من حديث

(١) ليست في «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (للمشركين).

(٤) ما بين القوسين ليس في «ب».

(٥) «فتح الباري» (٧/ ١٧٠).

(٦) الصحابية بنت صدِّيق الأمة: أسماء بنت أبي بكر الصديق التيمية، والدة عبد الله بن الزبير، وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزي، قرشية من بني عامر بن لؤي، أسلمت قديما بمكة، وكانت تلقَّب: ذات النطاقين، وُلدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وتوفيت سنة ٧٣هـ، رضي الله عنها. «الإصابة» (٧/ ٤٨٧).

علي أخرجه البزار[١] من رواية محمد بن علي[٢]، عن أبيه: أنه خطب فقال: من أشجع الناس؟ فقالوا: أنت، قال: أما إني ما بارزني أحد إلَّا انتصفت منه، ولكنَّه أبو بكر، لقد رأيت رسول الله ﷺ أخذته قريش يجؤه هذا، وهذا يُتلتله[٣]، ويقولون له: أنت تجعل الآلهة إلها واحدًا، فوالله ما دنا منَّا أحد إلَّا أبو بكر يضرب هذا ويدفع هذا، ويقول: ويلكم أتقتلون رجلًا أن يقول: ربي الله، ثم بكى علي، ثم قال: أنشدكم الله أمؤمن آل فرعون أفضل أم أبو بكر؟ فسكت القوم، فقال علي: والله لساعة من أبي بكر خير (/)[٤] منه، ذاك رجل يكتم إيمانه، وهذا يعلن بإيمانه»[٥] انتهى.

وحمايته للنبي ﷺ والكون معه باطنا وظاهرا أمرٌ مشهور معروف لا ينكره إلَّا منحوس الحظ من الإيمان، فإذا كان والحالة هذه على هذا الإعلان بالدين والمدافعة عن رسول الله (ﷺ)[٦]، مع شدة العداوة [منهم][٧] له و(للدين الله ونبيه)[٨]، كيف يتصوَّر من له أدنى مسكة من عقل أنه يترك إظهار الدين في حال سفره؟! هذا ما لا يكون أبدًا ولا يظنُّه إلَّا رجلُ سوء ما عرف حال القوم وما هم عليه من تعظيم الله وتعظيم دينه وتوقيره ونصرة دينه والقيام بحقوقه

---

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار البصري، صاحب المسند الكبير المشهور، كان حافظا عالما بالحديث وعلله، توفي سنة: ٢٩٢هـ. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٤).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، ولد في خلافة عمر، كان من سادات قريش، ومن الشجعان المشهورين، مات سنة: ٨١ هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١١٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٣١٣).

(٣) يُتَلْتِلُهُ: أي: يُزعزعه ويُقلقه ويسوقُه بعنفٍ. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٨٩) (مادة: تلل).

(٤) (ق/ ١٢٠/ ب).

(٥) «مسند البزار» (٣/ ١٤، رقم: ٧٦١).

(٦) ليست في «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: (ولدينه ولنبيه).

ولوازمه ومكمّلاته، أفيُقاس عليه من كان جاهلًا بأمر دينه، أو فاسقًا متلوِّثًا بأوظار المعاصي، مخالطًا معاشرًا لأعداء الله ورسوله، لا يعرف ما أوجب الله عليه من عداوة المشركين، ولا ما حرمه الله عليه من موالاتهم والركون إليهم ومعاشرتهم، هيهات هيهات.

أين الثريَّا مكانًا في ترفُّعها ... من الثرى قال هذا كلّ منتبه
من ذا يقيس نقي الجلد من درن الـ ... ـدنيا وأمراضها يومًا بأجربه[1]

وأمّا عمر رضي الله عنه فلم أقف على أنه كان يسافر إلى بلاد المشركين، فإن ثبت ذلك فإظهاره للدين معلوم مشهور من حاله، ولذلك سمّي: الفاروق، وله من الشدَّة والغلظة على أعداء الله ما ليس لغيره.

وأما قول هذا المتنطع: وإن كنت لم تخرجها من عموم قولك: كما هي حال المسافرين.

فنقول:

قد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ هذا المعترض من الهمج الرعاع، الصمّ البكم الذين لا يعقلون، وأنه لا يفرِّق بين العام المطلق المستغرق لأفراده وبين العام الذي يراد به خصوصا، وهل يخطر ببال أبلد الخلق وأقلّهم عقلًا وتمييزًا ما يخطر ببال هذا المتجانف للإثم والعدوان، المتعنِّت الذي له الحظُّ الوافر والنصيب المتكاثر من البهتان، وبهذا المذهب الزائغ عن (/)[2] طريق أهل الإنصاف والاتصاف بالعدل والإحسان ألزمنا من البغي والعدوان بهذا الإطلاق والعموم الذي يراد به خصوصًا من الناس تكفير جميع الأمة بل وجميع الرسل، فالله المستعان، وبه المستغاث، وإليه المشتكى، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

---

(١) لم أقف عليها.
(٢) (ق/ ١٢١/ أ).

ويقال له أيضا:

قد تقدَّم قريبًا قول علي ﷺ لما خطب فقال: «من أشجع الناس؟ فقالوا: أنت»[1]، ومن المعلوم المشتهر أنَّ أشجع الناس على الإطلاق والعموم رسول الله ﷺ، فكان الشجعان من الصحابة يتقون به البأس إذا حمي الوطيس، ولفظ «الناس» لفظ عام يدخل فيه الأوَّلون والآخرون، وكان من أبلغ الناس وأفصحهم علي بن أبي طالب ﷺ، أفكان عند هذا المتنطع أنه كان لا يحسن الخروج من لفظ عام بقيد يخرج منه أحد من الأولين والآخرين؟! كأن يقول: بعد رسول الله ﷺ، ولكن علي ﷺ أعلم بما يقول وما يخرج به لو كان هناك محذور، حيث أراد خصوصا من العموم اللفظي، ولكن هذا المعترض يترقَّى إلى ما لا سبيل إليه لقصوره وعجمته.

---

(١) تقدم (ص/ ٤١٨).

* ثم قال الشيخ: «وأمَّا قولك في السؤال: إنَّ هنا أناسًا في القصيم اغترُّوا وزعموا أنَّ السفر إلى الحجِّ غير الفرض غير جائز، وكذلك الزيارة للمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهذا إن كان صدر من أحد فلم يصدر إلاَّ من جاهل متمعلم يقابله في الجهل من استدلَّ بالسفر لحجٍّ وزيارة المسجد النبوي على جواز السفر إلى بلاد المشركين، والكل آثم جاهل، ولا حرج على سليمان من ذلك ولا عار.

عليك بالبحث أن تبدي غوامضه   وما عليك إذا لم تفهم البقر[1]».

قال المعترض: أقول: معلوم أن هذا لا يصدر إلَّا من جاهل، ومع جهله أنت أجهل منه، فإنه لما وافقك على تسمية تلك البلاد بلاد كفر وعلى تحريم (/)[2] السفر إليها إلَّا بالشروط التي ذكرت قال: يمنع زيارة المساجد الثلاثة تطوُّعًا؛ لأنه لا يجوز فعل التطوُّع مع ارتكاب المحرَّم، وهذا ظاهر على أصلكم، بل لو منع الحج الفرض لكان وجيها على هذا الأصل، فإنَّ المرأة إذا عدمت المحرم (لا)[3] يجب عليها الحجّ، وكذلك إذا كثرت الخفارة[4] في الطريق لم يجب [عليها][5] الحجُّ، فكيف مع ارتكاب محرَّم بإجماع محقِّقي الأعصار والأمصار، لكن كذا يصنع الجاهل بنفسه.

والجواب أن نقول:

ما ذكره الشيخ هو الحقُّ والصواب، وليس علينا من جعجعتك حمالة، فإنها كصرير باب وطنين ذباب، و(جعجعة)[6] بلا طحن، والذي ندين الله به وبه

---

(١) شطره الثاني لحسين بن أحمد المعروف بابن الحجاج الشاعر، انظر: «معجم الأدباء» (٣/ ١١١).

(٢) (ق/ ١٢١/ ب).

(٣) في «ب»: (لم).

(٤) الخِفَارة: الذمة وانتهاكها، يعني إذا كثر الغدر وانتهاك الحرمة والذمة. «لسان العرب» (٤/ ٢٥٣، مادة: خفر).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في النسختين: (عجعجة)، والمثبت هو الصواب، وانظر: (ص/ ٤٦).

قال أهل العلم من خلقه الذين لهم قدم صدق أنَّ كلَّ بلد تظهر فيها شعائر الكفر، وتجري عليها أحكام الكفَّار والدولة والسلطان والظهور لهم، وأهل الحق مضطهدون خائفون وجلون مستخفون بدينهم كالنقد بينهم؛ أنها بلاد كفر تجب الهجرة منها على من كان قادرًا عليها عاجزًا عن إظهار دينه، وأنَّ السفر إلى المساجد الثلاثة للزيارة والصلاة فيها وأداء ما شرعه الله ورسوله قربة وطاعة، وعلى من سافر إليها لهذا القصد إن عجز عن إظهار دينه أن يتقي الله ما استطاع، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

هذا قولنا سرًّا وعلنًا، شاء الشيطان أم أبى، فقولوا ما شئتم وحرِّفوا وتصرَّفوا، ولا يصعد عند الله وإليه إلَّا ما كان حقًّا وصدقا خالصًا صوابا، وليس علينا من جهل من جهل، ودعوى من ادَّعى من غير بينة ولا برهان [حمالة][2].

وأمَّا الشروط فنعم، نقول بها وإن رغم أنفك، وقد أوضحنا أدلتها ومن قال بها من أهل العلم [فيما تقدم][3].

وعلى ظاهر كلامك ومفهوم خطابك أن ما يفعله عبَّاد القبور عند ضرائح الأولياء والصالحين، وما يفعل في الحرمين الشريفين ـ زادهما الله (تعالى)[4] تشريفا وتعظيما، وصانها، وجعل أهل الإسلام ولاتها وسكانها[5] ـ من الالتجاء وطلب الحوائج والاستغاثة في المهمات والملمات و(/)[6] صرف جميع أنواع

---

(١) سورة التغابن (١٦).
(٢) زيادة من «ب».
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ليست في «ب».
(٥) وقد استجاب الله دعاء هذا الإمام، فهي بحمد الله الآن تحت ولاية دولة آل سعود السنية السلفية، وقد طهر الله بها البلاد ومحا آثار الشرك والفساد، فلا يوجد فيها ضريح ولا قبر ولا وثن.
(٦) (ق/ ١٢٢/ أ).

العبادات لغير رب الأرض والسماوات؛ أنه ليس بشرك [والبلد بلد إسلام][1]، لأنَّ أهل تلك البلاد الذين تصدر هذه الأفعال منهم هم الغالبون القاهرون، والدولة والصولة والظهور لهم، ومن فيها من المسلمين فهو مستخفٍ، ومن المعلوم أنَّ حكم البلد تابعٌ لحكم الساكن والحكم للأغلب من الوصفين، أعني: الإسلام والكفر، كما ذكره شيخ الإسلام[2]، فإن كان ليس بشرك فالأمر أعظم وأشدُّ مما نحن بصدده، وإن كان شركًا ومن بها من المسلمين هم الغالبون القاهرون من عداهم، (فهذا)[3] مكابرةٌ [للحسِّ][4] لا مزيد عليها؛ [لأنَّ الحس والواقع يكذبه][5]، فالحكم يدور مع علته عدمًا ووجودًا.

وأما قوله: وهذا ظاهر على أصلكم... إلى آخره.

فنقول:

ما أنت وهذا التأصيل والقياس والتوجيه.

دع العيس وحاديها وأعط القوس باريها[6]

لم تحسن التفصيل فتجري في ميدان التوجيه والتأصيل، بل أنت في بحر العمومات والمجملات والمحتملات غريق، وفي غمرات الجهل المركَّب العميق عريق، وعليك بالمغالطات والتشكيكات والتنفيشات بالشبهات والسفسطة والتمويهات.

فللحروب رجال يعرفون بها وللدواوين حسَّاب وكتَّاب[5]

[فإن ما ذكره عن أناس في القصيم أنهم منعوا من التطوُّع بالحج وكذلك

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٢).

(٣) في «ب»: (فهذه).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) تقدم البيت (ص/ ٣٤٥).

للتجارة فليس مطلوبًا شرعيًا، بل مباحًا في الجملة، فإن أفضى إلى معصية كان ذلك ممنوعا شرعا، فإن لم يقدر على إظهار دينه لم يبح له القدوم إلى (بلاد)[1] الكفر، والمخاطرة بدينه، بخلاف إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة لعبادة الله (تعالى)[2]، (فإنها)[3] محل عبادات مندوب إليها مشروع السفر إليها، فلا يمنع من أراد السفر [إليها][4] لأداء هذه العبادات لوقوع الشرك فيها، وقد تكلم العلماء قديما وحديثا في المنع من الإقامة بين أظهر المشركين وتحريم السفر إلى أوطانهم من غير إظهار للدين، وبعضهم منعه مطلقا ولم يمنع أحد من الحج والعمرة وزيارة المسجدين للصلاة فيهما خصوصا إن عجز عن إظهار الدين فيها، فإن ذلك يسقط مع العجز؛ [لأنه سفر مشروع مطلوب محبوب لله][5]، بخلاف ما لو منعوا ـ والعياذ بالله ـ من الصلاة والصيام وما أشبه ذلك من الفرائض، فإنه حينئذٍ يكون الإنسان ممن لا يستطيع إليه سبيلا.

[قال في «تنبيه الغافلين»[6] للشيخ محي الدِّين ابن إبراهيم النحَّاس[7] في ذكر منكرات الحاج: «وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجودا وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج، وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها، ويجمعونها على غير الوجه الشرعي، وذلك حرام بالإجماع، ومن تحقَّق أن ذلك يصيبه في حجِّه حرُم عليه الحجّ، رجلًا كان أو امرأة.

---

(١) في «ب»: (بلد).

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: (لأنها).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) (ص/ ٤٦٥).

(٧) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد النحاس الدمشقي الشافعي، كان عارفًا بالفرائض والحساب، مع المعرفة الجيدة بالفقه، توفي سنة: ٨١٤ هـ. «الضوء اللامع» (١/ ٢٠٣).

قال ابن الحاج[1]: وقد قال علماؤنا في المكلّف: إن علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه، وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعًا يسجد فيه إلّا على ظهر أخيه، أيجوز له الحج؟ فقال رحمه الله: أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة ويل له» انتهى[2]][3].

هذا الذي نحن عليه وبه نقول، وأمّا الإلزامات والقعقعة من غير بيِّنة ولا برهان فليس علينا منها قلّت أو كثرت، فإلى الله المصير، وإليه التحاكم، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون.

ثم قال المعترض: وأما قوله: يقابله ...إلى آخره. هذا بناء منه على تخصيص السفر للمساجد الثلاثة، ويحسب أن من أباح السفر إلى بلاد المشركين (ق)[4] يستدلّ بذلك، وكلّ هذا ليس له أصل، ولكن هذا أجنبي من العلم، ولو ثبت ما ذكر من التخصيص واستدل به أحد على جواز السفر للتجارة لكان له وجه، فإن طلب الحلال مع النية الصالحة مستحب أيضا، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليّ من أنَ أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله»[5].

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحاج أبو عبد الله العبدري الفاسي المالكي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، توفي سنة: ٧٣٧ هـ. «الديباج المذهب» (٢/ ٣٢١).

(٢) «المدخل» (٢/ ٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) ليست في «ب».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٦٤، رقم: ٢١٠١٨)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٩٣، رقم: ١٢٥٦)، وعزاه في «الدر المنثور» (١٥/ ٦٠) لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، لكن من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والجواب أن نقول:

إذا أقررتَ أن هنا بلاد شرك موجودة يتصل إليها المسافرون (/)[1] اليوم من أهل نجد، ولم يبق إلَّا أنَّا نحسب أن من أباح السفر إلى بلاد المشركين (يستدل)[2] بما تزعم أنا نحسبه، وأن الخلاف معكم إنما هو في وجه الاستدلال، فالخلاف سهل، والدليل واضح، ولكن الخلاف معكم في تعريف بلاد الشرك، وفي إظهار الدين ما هو.

وأما قوله: **ولو ثبت التخصيص من العموم واستدل به أحد... إلى آخره.**

فنقول:

التخصيص ثابت، وإذا ثبت التخصيص من العموم كان ذلك دليلا على المنع فيما عدا ذلك إلَّا بشرطه.

[مثال ذلك نهيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع قيد رمح، وحين تقوم قائمة الظهر حتى تزيغ الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وأخرج أهل العلم من هذا العموم ذوات الأسباب كتحية المسجد وقضاء الفوائت، والطواف بالبيت، والصلاة على الجنائز في (الوقتين)[3] الطويلين، وغير ذلك من الأسباب التي أخرجها أهل العلم من هذا العموم، وأخرج أهل العلم من عموم النهي عن الإقامة بين ظهراني المشركين من كان في إذن النبي ﷺ كالأعرابي الذي سأله عن الهجرة، كما في حديث أبي سعيد وغيره، وجعلوه خاصًّا به][4].

وأما توجيهك فلست من أهل التوجيه ولا ممن له قول في المذهب ولا كرامة، ويل أمك! ما أشنعَ هاتا زلة، أَمِنَ المغراب إلى المحراب؟! منتك نفسك

---

(١) (ق/ ١٢٣/ أ).

(٢) في الأصل: (واستدل) والصواب من «ب».

(٣) في النسختين: (الوقت)، ولعل المثبت هو الأقرب.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

المهينة أن تترقى من الفجور والقول بالزور والفسوق وعدم العدالة وتعمد الكذب إلى (التوجيه)(١) في مسائل العلم في الحلال والحرام، لقد هزلت واستامها كل مفلس.

وأما طلب [الرزق](٢) الحلال مع النيَّة الصالحة في بلاد الإسلام فلا مانع منه، وأمَّا في بلاد الشرك من غير إظهار للدين، فمعاذ الله، ولا يطلب الحلال وما عند الله بمعصيته، (كما ذكر)(٣) في «مشكاة المصابيح»(٤) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس ليس من شيء يقرِّبكم إلى الجنة ويباعدكم من النار...» فذكر الحديث، وفيه: «فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يدرَك ما عند الله إلَّا بطاعته» رواه في «شرح السنة»(٥).

وقد قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما»(٦)، وقال ﷺ: «أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما»(٧)، وقال ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»(٨)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

[وأمَّا ما ذكر عن ابن عمر ﷺ فليس فيه أنَّ ابن عمر كان يسافر إلى بلاد

---

(١) في «ب»: (الوجوه).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (وقد قال:).

(٤) (٣/ ١٤٩، رقم: ٥٣٠٠).

(٥) البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٠٥، رقم: ٤١١٣)، وأخرجه أيضا هناد في «الزهد» (١/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب:، باب:، (٧/ ٧٩، رقم: ٣٤٣٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٧٣، رقم: ٨٧٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٨٥، رقم: ١١٥١)، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٨٦٥، رقم: ٢٨٦٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).

(٧) تقدم (ص/ ٥٩).

(٨) تقدم أيضا (ص/ ٥٨).

المشركين، ولا أنَّه يجوِّز السفر إلى بلاد المشركين من غير إظهار للدِّين، غايةُ ما فيه فضيلة طلب الحلال والابتغاء من فضل الله بالضرب في الأرض في بلاد الإسلام، وهذا استدلال من هذا المعترض على جواز السفر إلى بلاد المشركين مطلقا؛ لأنه ليس في الأثر الذي ذكره عن ابن عمر استثناء من أظهر دينه، فالاستدلال به من عكس القضايا وإحدى الرزايا؛ لأنه خلاف ما أجمعت الأمة عليه من إظهار الدين، وإجازته بغير هذا الشرط خرق للإجماع][1].

قال المعترض: وأما قوله: ولا حرج على سليمان من ذلك (/)[2]، فيقال: بل عليه الحرج والعار؛ لأنهم قلدوه في تحريم السفر إلى تلك البلاد، وتكفيره من أجاز ذلك بإلزامه إياه القدح في الملة وسؤاله إياه هل حدث نفسه بملة إبراهيم، ولا ينفع سليمان تزكيتك إياه ولا جدالك عنه ولا تسمية أخيك إياه: حامي حمى الملة ومُشيِّد دعائمها، ومُعلي معالمها، وإنما يضره ذلك إن اغترَّ به.

والجواب أن نقول:

ليس لك من الأمر شيء، بل الأمر كلُّه لله، وهو الذي يعلم السر وأخفى، وإلزامك إياي العار والحرج ليس إلزاما بقول معصوم عن الخطأ فيجب قبوله والتسليم له، وتلك شكاة خارج عنك عارُها[3]؛ لأني ـ ولله الحمد ـ لم أقل بتحريم الحج والعمرة غير الفرض ولا بتحريم الزيارة للمسجدين حتى يقلدني في القول (به)[4] أحد ممن تزعم أنه قلدني، أما تحريم السفر إلى بلاد المشركين من غير إظهار للدين فهو ـ ولله الحمد ـ عنِّي أشهر من نار على علم ولا عذر، ومعي ـ ولله الحمد والمنة ـ من كلام الله ورسوله وكلام العلماء الأمناء ما يكون لنا سلاحا نجاهد وندافع به من أباح الإقامة بين أظهر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) (ق/ ١٢٣/ ب).

(٣) قوله: «شكاة خارج عنك عارها» الشكاة: القالة، والمعنى: زائل وغائب عنك عارها. «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٤٥).

(٤) في «ب»: (بذلك).

المشركين والسفر إلى ديارهم، [من غير إظهار للدين، ونحمي بذلك حمى الملة، ونشيد دعائمها، ونعلي معالمها][1].

ولم نقل من عند أنفسنا شيئًا، بل قد تَقدَّمَنا في ذلك أهل العلم، وإنما نمشي على أثرهم وعلى منهاجهم وطريقهم في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى ما حرم الله ورسوله من مساكنة المشركين ومجامعتهم والركون إليهم وموالاتهم، (ولولا المانع لكان لنا ولكم شأن)[2].

وأما تكفير من أجاز ذلك ... إلى آخر ما ذكرت.

فقد تقدم الجواب عنه مكرّرًا.

ونقول ههنا:

ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم، [لأن في المسألة بحثًا وتفصيلًا][3].

وأما أنّي (أحمي - ولله الحمد -)[4] حمى الملة وأشيد دعائمها بالدعوة إليها ومناضلة من أراد أن يرتع في مروج حماها، وأني أعلي معالمها بتعظيمها (/)[5] والحظ عليها وعلى التزامها ونكاية من أراد هدمها؛ فنعم، والتوفيق بيد الله، والأمر إليه، ولم أقل ذلك على سبيل التحقُّق بذلك، [والاستطالة به][6]، ولكني أخبر عن واقع فعلته لله نصرة لدينه وغيرة وحمية من عبث صعافقة لا علم ولا حلم؛ ولأنّ في ذلك نكاية؛ وقد سبقني إلى ذلك من أهل العلم سلف على سبيل إغاظة العدوّ ونكايته، ولم أقل ذلك ثقة مني بنفسي ولا بعملي، ولكني أرجو من الله الثبات على الدين والعزيمة على الرشد، وأسأل الله أن لا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: (ولله الحمد أحمي).

(٥) (ق/ ١٢٤/ أ).

(٦) زيادة من «ب».

يكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأستغفر الله لذنبي وخطئي وعمدي، وهزلي وجِدِّي، وكل ذلك عندي.

ودعوى أنَّ إبراهيم قال ذلك فمن الكذب والعدوان،ما قال ذلك إبراهيم، وإنما جلُّ ما عند هؤلاء الظن والبهتان ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1]، وقس على هذا جميع ما ينقلونه ويقولونه.

****

(١) سورة الأنعام (١١٦).

فصل

* قال الشيخ: «والرسول ﷺ اعتمر ودخل مكة للعمرة وهي إذ ذاك دار شرك، وهذه محل عبادات لا يمنع وقوع الشرك بها من فعل الواجبات والمستحبات والمندوبات فيها، هذا له مقام التخصيص من العموم».

قال المعترض: أقول: لم تستثنِ هذا حين حكيتَ إجماع كلِّ محقِّق في كلِّ عصر ومصر، وما لك نقضتَ ما قدَّمت قريبًا من أنَّ المطلق العام لا يعارَض بالمخصص المقيد، فما لك هنا قدمت الخاص وعارضت العام، أو ما سنح [لك][1] ببالك سطَّرته؟ كائنًا ما كان، ويقال: من سبقك على هذا التخصيص، ومن نبَّه عليه قبلك.

والجواب أن نقول:

أمَّا ما زعمت من عدم الاستثناء عند حكاية إجماع (/)[2] العلماء تحريم الإقامة بدار الشرك لمن لا يظهر دينه فالذي حكى الإجماع هو ابن كثير، فالعتب عليه لو كان العتب صحيحا مسلَّما، ولكنه اعتراض بارد على ابن كثير وعلى الشيخ؛ [لأن ابن كثير استثنى ذلك بقوله: وليس متمكِّنًا من إقامة الدين، والتمكن من إقامته هو إظهاره، ومن أظهر دينه لا نوجب عليه الهجرة، فيخرج هذا من عموم النهي لإظهاره دينه بالإجماع، ويبقى النهي على عمومه بمن لم يتمكن من إظهار دينه.

وأيضا؛][3] فإن هذا من المعلوم المشهور الذي لا يمتري فيه عاقل، ولا يشك فيه عالم أعني: إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة؛ [خارج من العموم لا مخصص][4]؛ لأنه طاعة وقربة مشروع مطلوب محبوب لله لأداء هذه العبادات

(١) زيادة من «ب».

(٢) (ق/ ١٢٤/ ب).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

التي لا تتهيأ ولا تحصل [فضيلتها][(1)] في غيرها من البلاد، وأما إنشاء السفر للتجارة فليس هو قربة وطاعة مشروعة مأمورا بها، بل هو من الأمور المباحة مع التزام الشرط المبيح لذلك من إظهار الدِّين، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس؛ لأن قياس غير مشروع على المشروع باطل، كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى[(2)]، ولم يسبق الشيخ أحد بالمنع من ذلك، وإنما يقول بما قاله أهل العلم؛ لا يقول من تلقاء نفسه كما تقولون أنتم.

وأمّا ما عدا المساجد الثلاثة فللعلماء رحمهم الله تعالى من الكلام ما مرَّ حكايته.

وأمّا ما زعمت من نقض ما تقدم من أن المطلق العام لا يعارض بالمخصص المقيد فكذب بحت ودعوى مجردة وعدم تصور وقلة فهم وتكايس وهم؛ فإنه فيما تقدم لم يجعل حديث الأعرابي الخاص به مبطلا لعموم النهي عن الإقامة بدار الشرك والسفر إليها [ولا مخصصا لها][(3)]، بل قصر الخاص على مورده وسببه، وأبقى المنع على عمومه وإطلاقه.

(وحديث أبي هريرة محمول على من أظهر دينه)[(4)]، وأما هنا فلم يورد [الشيخ][(5)] حديثًا خاصًّا يعارض المنع العام، وإنما (هاهنا)[(6)] أنَّ المساجد الثلاثة [مخصوصة من العموم، والمخصَّص من العموم ليس كالمخصِّص للعموم ولا كالخاص بفرد معنى، فيخص به، إنما المخصوص من العموم كتحيَّة المسجد وقضاء الفوائت وغيرها من ذوي الأسباب التي يؤخذ بها عند أسبابها، وتقصر على مواردها، ولا تبطل حكم العموم.

---

(1) زيادة من «ب».
(2) انظر: «إعلام الموقعين» (2/ 41).
(3) زيادة من «ب».
(4) ما بين القوسين ليس في «ب».
(5) زيادة من «ب».
(6) في «ب»: (ذكر).

وهذه المساجد الثلاثة][1] لها خاصَّة مزية وفضل على سائر المساجد لأداء هذه العبادات فيها دون غيرها، فاختصت بذلك دون ما عداها، فلم يجعل السفر إلى الحجّ والعمرة وزيارة المسجدين (للصلاة فيهما)[2] مبطلا لعموم النهي عن الإقامة بدار الشرك والسفر إليها، بل قصر ذلك على مورده (/)[3] وسببه، وأبقى المنع على عمومه وإطلاقه فيما عدا المساجد الثلاثة، فدع ويل أمّك العيس وحاديها وأعط القوس باريها، (وليس)[4] هذا لك بعش فادرج طالبًا عشك الخال.

وأما قوله: ويقال: من سبقك على هذا التخصيص، ومن نبَّه عليه قبلك.

فنقول:

سبقه [أبو القاسم ﷺ حيث قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث[5]، وسبقه من العلماء][6] على هذا التخصيص ونبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في بعض أجوبته لما ذكر فضل بعض الأمكنة التي كان يقصدها بعض العلماء للرِّباط فيها، ويذكرها بعضهم بالفضل فقال: «وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك فهو لأجل كونها ثغورًا لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغرًا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر أو دار حرب أو(دار سلم)[7] دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في الأصل: (..المسجدين هنا مبطل)، وهو خطأ.

(٣) (ق/ ١٢٥/ أ).

(٤) في «ب»: (فليس).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب التطوع:، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١/ ٣٩٨، رقم: ١١٣٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (٢/ ١٠١٤، رقم: ١٣٩٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) في الأصل: (أو دار إسلام)، وضرب عليها في «ب»، والمثبت من «الفتاوى».

فلذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة؛ فإنَّ مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك» انتهى[1].

ومما يدلُّ على تخصيص المساجد الثلاثة وإخراجها من العموم الحديث الذي رواه الإمام أحمد (رحمه الله تعالى)[2]، عن جابر ﷺ: «أن رجلًا قال يوم (الفتح)[3]: يا رسول الله! إنِّي نذرتُ إن فَتَح الله عليك مكَّة أن أصلِّيَ في بيت المقدس، فقال (ﷺ)[4]: صلِّ ههنا، فسأله، فقال: صلِّ ههنا، فسأله، فقال: شأنك (إذًا)[5]»[6].

والقدس إذ ذاك بلادُ حرب، ولكن لما كان للصلاة في البيت المقدس مزيَّةُ فضلٍ ولم يقنع إلَّا بالصَّلاة فيه [والسفر إليه][7] أذن له مع [قوله: «أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما»، و][8] قوله: أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[9] [الحديث][10]، فعُلِم من ذلك تخصيص المساجد الثلاثة، فخاصية المساجد الثلاثة (بمزيَّة الفضل)[11] لازمة لها دون سائر (/)[12] المساجد، ولهذا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٢) ليست في «ب».
(٣) في «ب»: (فتح مكة).
(٤) ليست في «ب».
(٥) ليست في «ب».
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٢/ ٢٥٥، رقم: ٣٣٠٥)، ، والدارمي في «السنن»، كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة، (٢/ ٢٤١، رقم: ٢٣٣٩)، وصحَّحه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص/ ٤٠٢)، كما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦، رقم: ٣٣٠٥).
(٧) زيادة من «ب».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٩) تقدَّم مرارًا.
(١٠) زيادة من «ب».
(١١) في «ب»: (مزية فضل).
(١٢) (ق/ ١٢٥/ ب).

يجوز تغيير المساجد وإبدالها بغيرها للمصلحة دون المساجد الثلاثة، فإنه لا يجوز إبدالها ولا تغييرها، فتخصيصها من العموم بهذه المزية لا ينكره إلا جاهل، فأي بقعة أو مسجد تضاعف فيه الصلاة كما تضاعف في هذه المساجد أو تشد إليها الرحال كما تشد إليها؟ كما قال ﷺ: «لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، فشدّ الرِّحال إليها مخصوص من العموم كما هو نص الصادق (المعصوم)[1]، وما ذاك إلا لأجل أداء هذه العبادات التي لا تتهيأ في غيرها، وليس إخراج الخاص [أو ذوات الأسباب][2] من العموم مبطل لحكم العموم أو مقدم عليه كما (تزعمه)[3]، بل العام المطلق على عمومه وإطلاقه فيما عدا الخاص [أو المخصوص][4]، والخاص مقصور على مورد [وسببه][5] لا يتعداه إلى غيره، فلا عموم له.

ثم قال المعترض: وأما استدلاله بعمرة النبي ﷺ فلا تدلُّ على التخصيص؛ فإنه ﷺ دخل مكة مظهرًا لدينه ففيه دليل لجواز السفر إلى بلاد المشركين مع إظهار الدين كما لا يخفى.

والجواب أن نقول:

أمَّا منع التخصيص فممنوع لما تقدم (بيانه)[6]، وأما إظهار الدين فنعم، وبه نقول، وهو الحق والصواب، وكلامنا أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنا إنما هو بهذا، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين ما هو، والخلف بيننا وبينكم فيه وفي تعريف بلاد الشرك، وبذلك افترقنا ولا صلح بيننا ولا هوادة حتى يحكم الله بيننا، وهو خير الحاكمين، وما دمتم بهذه المشاقة والمجادلة وإلقاء الشبه وإضلال الناس

---

(١) في «ب»: (المصدوق).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (يزعمه هذا الجاهل).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: (إيضاحه).

عما كانوا عليه وما يعرفونه مما تقلوه عن أئمة هذه الدعوة من إظهار الدين وعداوة المشركين (/)[1] كما بيناه فيما تقدم، فلا صلح ولا هوادة.

لا أصلح الله منّا من يصالحكم ... حتى يصالح ذئب المعز راعيها[2]

وأما قوله: ونحن نقول: لو وجد في تلك البلاد ـ والعياذ بالله ـ من يفتن الناس عن دينهم ويمنعهم من إظهار الدين المعتبر عند أهل العلم لسقط الحجُّ حتى يزول، واستثناء هذا الرجل لذلك نافع ليحج من قلده من الحمقى ويعتمروا.

والجواب أن نقول:

إظهار الدين ما هو؟ فإن كان ما قلناه ـ وهو الحق والصواب أنه مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله بصرف خالص حق الله للأولياء والصالحين والاستغاثة بهم والاستشفاع وطلب الحوائج من الولائج وغير ذلك من أنواع العبادة، والتصريح لهم بأن ما هم عليه كفر وضلال بعيد [ومسبَّة لله العزيز الحميد][3] ينافي أصل الإيمان والتوحيد، فهذا لو تكلم به أحد اليوم فلا بدَّ من أحد أمرين ـ إلَّا ما شاء الله ـ: إما قتلوه، وإما ضربوه وأسروه أو أخرجوه.

[كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين[4] رحمه الله على قول شيخ الإسلام: وقول الشيخ رحمه الله: حتى يبيِّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ: «فهذا غير ممكن اليوم في غالب الأمصار، فلو قام إنسان في بلد فيها مشهد من المشاهد الشركية وقال جهرًا: إن أفعالكم هذه محرمة وإشراك بالله، وذكر بعض الأدلة؛ لم

---

(١) (ق/ ١٢٦/ أ).

(٢) البيت لمهلهل بن ربيعة، انظر: «الزير مهلهل بن ربيعة» (ص/ ٧٥).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) هو الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، الملقب (أبا بطين)، بضم الباء، ولد في روضة سدير عام: ١١٩٤ هـ، ونشأ بها، وطلب العلم، ثم ارتحل إلى شقراء، ثم رحل إلى الدرعية فقرأ على علمائها، وصار قاضيا على الطائف وملحقاته في عهد الإمام سعود بن عبد العزيز، له مؤلفات كثيرة منها: «تأسيس التقديس»، توفي سنة: ١٢٨٢ هـ. «مشاهير علماء نجد» (ص/ ٢٣٥)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٢٢٥).

يمكنوه من ذلك، والظاهر أنه يقتل؛ لأن هذه الأمور نشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير... إلى أن قال: ولكن المصيبة أن هلاك هذه الأمة على أيدي قرائها وفقهائها، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1]][2].

فمن عجز عن إظهار هذا في بلد الله الحرام وهو يريد الحج فهو معذور لعجزه عن القيام بالواجب، ولا يكلف الله نفسا إلَّا وسعها؛ لأن السفر (مشروع إلى المساجد الثلاثة)[3]، مخصوص من العموم كما تقدم بيانه، وأما ما عداها فلا بدَّ من إظهار الدين وإلَّا فلا؛ لأنَّ السفر إليها ليس أمرًا مطلوبًا شرعًا، فلا بدَّ من وجود الشرط المبيح، وإن كان إظهار الدين مجرَّد فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة [وعداوة القلب وبغضه، مع التلفظ بالشهادتين][4] وفعل المستحبَّات والمندوبات؛ فهم لا يمنعون أحدًا من فعل هذا، حتى اليهود والنصارى لا يمنعون من دخل بلادهم لأجل التجارة، وكذلك غلاة عباد القبور والروافض وغيرهم [ممن يدَّعي الإسلام وهم من أكفر خلق الله][5] لا يمنعون من ذلك؛ [لأن غالبهم في الجملة يفعلون ذلك][6]، ولو قدِّر (/)[7] وجود هذا في بلد الله الحرام ومنعوا الناس من أداء فرائض الله سقط عنهم الحج، وكانوا في حكم من لا يستطيع إليه سبيلًا، [كما ذكرناه فيما تقدم عن أهل العلم، ولله الحمد والمنة][8]، وإن كان ما ذكرته من العبارة المجملة التي تحتمل التأويل والتفصيل، وهي: بأن لا يمنعوه من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرم، فما بيان فعل هذا الواجب والإكراه على هذا المحرم، فسِّرهُ لنا وفصِّله إن لم يكن ما ذكرتموه في السؤال المقدم

---

(١) لم أقف على هذا النص في مؤلفاته المطبوعة.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (إلى المساجد الثلاثة مشروع).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) (ق/ ١٢٦/ ب).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

[ذكره](1)، فإنا قد فسرنا نحن فيما تقدم بكلام العلماء وفصلنا ما أجمله بعضهم بما فصله المحقِّقون منهم، فإنَّا لا نقبل إلَّا ما كان صحيحا صريحا موضحًا بأدلته مفصَّلًا، وأمَّا الإجمال والمغالطة والتمويه والسفسطة فلا تروج علينا ولا تنفق لدينا.

ثم إن هذا المعترض ذكر كلامًا مما يشتمل على الوقاحة والتجهيل والتضليل ودعوى عدم الورع، [كقوله: وبهذه الرسالة عرف من وقف عليها من أهل العلم ما عندك وزال عنه الشك وتيقَّن محلَّك من الجهل وقلَّة الورع وعدم الأمانة في النقل، فليتك تعرف عداوة من غرك وتسبب لك في فضيحة نفسك، وعليك الاستدراك إن وفقت له](2).

وما كان هذا سبيله فلا حاجة بنا إلى الجواب عنه؛ لأنه مما ندَّخره ليوم (الفاقة)(3) والحاجة.

[فليت شعري مَن هؤلاء العلماء الذين وقفوا على رسالة الشيخ وزال عنهم الشك وتيقَّنوا محله من الجهل وقلة الورع وعدم الأمانة؟!](4).

****

---

(1) زيادة من «ب».

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(3) في «ب»: (الفقر).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فصل

* قال الشيخ: «بقي مسألة من جوابكم، وهي الجواب عن قولك: ما تعريف بلاد الشرك التي لا يجوز السفر إليها والإقامة فيها، فالجواب: أن البلاد التي لا يجوز للمسلم الإقامة فيها هي كل بلد ظهرت فيها أعلام الشرك وشعائره، ونفذت فيها أحكام المشركين كما ذكره ابن مفلح[1] وغيره من العلماء، وإن كنا لا نطلق على الساكن ما نطلقه على البلاد. هذا مقتضى كلام محققي العلماء، والله أعلم».

قال المعترض: أقول: من وصل به الجهل إلى أنه يجعل المسألة بعض الجواب، ثم يجعلها هي الجواب عن نفسها فإنه حقيق بالسكوت، خصوصا عن مسألة بعيدة الأطراف، تكثر الإيرادات على حدودها، وهي مسألة تعريف بلاد الكفر. فيقال لهذا أولا: إذا حكمت بتحريم السفر إلى الحجاز ونحوها إلَّا بما ذكرت من الشروط، وحكيت عليه الإجماع القطعي (/)[2]، فمعلوم أن مستحله كافر، وإذا ثبت ذلك فأهل نجد وسلطانهم كذلك إلَّا من وافقك من الحمقى، فاحكم بذلك (الحكم)[3] على بلدك واسترح، وهذا ظاهر اللزوم، وقد صرَّح (به)[4] ابن سحمان في قصيدته التي تاب منها في قصيدته للأمير أعزه الله بطاعته، ويقال ثانيا: ذكرت أوَّلًا لتحريم السفر إلى بلاد المشركين والإقامة في بلادهم شروطًا، ثم ذكرت هنا التحريم مطلقًا، فلا ندري أي هذه الأقوال مذهبك.

---

(١) هو العلامة الفقيه المتفنن أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالحي الراميني ـ نسبة إلى رامين من أعمال فلسطين ـ الحنبلي، ولد في حدود سنة: ٧١٠هـ، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية والمزي والذهبي وغيرهم، قال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، له كتاب: «الفروع» لذي اشتهر في الآفاق، و«الآداب الشرعية»، توفي سنة: ٧٦٣هـ. «البداية والنهاية» (١٨/ ٦٥٧)

(٢) (ق/ ١٢٧/ أ).

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «ب».

والجواب أن يقال:

قاتلك الله ما أعظم جراءتك وأقل حياءك، وأشدَّ كلبك على أهل هذه الدعوة، وبودِّك يا عدو الله أنه لم يبق على وجه الأرض من أهل هذه الدعوة النجدية [المحمدية][1] التي منَّ الله بها في نجد آخر الزمان من يقوم بها وينشرها في الأرض، ويأبى الله إلَّا أن يتمَّ نوره ولو كره المشركون، وليس هذا منا تجازفا من القول، ولكن قد بذلت الجد والجهد في ذلك، وسعيت بالشكاية، وذكرت أن في جميع قرى نجد من هؤلاء الغلاة كيت وكيت، وأقل ما طلبت أن يفعل بهم كما فعل عمر بصبيغ، ويأبى الله إلَّا ما أراد[2]، فلله الحمد ربّ السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، [حيث انعكس الأمر وتحوَّل، ولا يحيق المكر السيِّء إلَّا بأهله][3].

فأما قول هذا الغبي الجاهل، الذي هو عن التحقيق عاطل: إنه جعل المسألة بعض الجواب.

فنقول:

ما جعل الشيخ المسألة بعض الجواب، ولكن السائل قال: ما تعريف بلاد الشرك التي لا يجوز السفر إليها والإقامة فيها، فأراد الشيخ الإعراض عن هذه المسألة، ثم بدا له الجواب عنها فقال: بقي مسألة (/)[4] من جوابكم، و(هو)[5] الجواب عن قولك: ما تعريف بلاد الشرك... إلى آخره.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) يشير العلامة ابن سحمان رحمه الله إلى قيام الدولة السعودية السنية السلفية على يد الإمام عبد العزيز بن الرحمن آل سعود رحمه الله ومناصرتها لعلماء الدعوة، ولا زالت كذلك ـ أدامها الله لنصرة دينه وسنة نبيه ﷺ، وانظر: (ص/ ٢١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ١٢٧/ ب).

(٥) في «ب»: (هي).

[ولكن أشكل على هذا الغبي لفظة «المسألة»، وجهل مراد الشيخ بها في هذا الموضع، ولم يعلم أن هذه اللفظة تطلق ويراد بها ما تشتمل عليه من الحكم الشرعي في الأصول والفروع، وتطلق ويراد بها طلب الجواب عما أشكل وبيان ما لا يعلمه السائل، والشيخ إنما أراد المعنى الأول بقوله: بقي مسألة من جوابكم الذي لم تهتدوا إلى الصواب فيه، وهي الجواب لكم عن قولك: ما تعريف بلاد الشرك، يعني: المسألة التي نذكر الجواب لكم عنها قد بقيت علينا من جوابكم][1].

ثم أجابه بقول العلماء: أنها كل بلد ظهرت فيها أعلام الشرك وشعائره، ونفذت فيها أحكام المشركين، ولكن غلبت عليك الوقاحة والذلاقة بالتهور في القول، وأنت عديم المعرفة لا تدري ما تقول ولا تدري أنك لا تدري، ولعل الذي غرك (تصحيف الكاتب لقوله: وهو، فقال: وهي أو هذا تحريف منكم، وليس ببعيد)[2].

[ثم إن من بلادة ذهنك وغباوتك وعدم تمييزك أنك في هذا الموضع نسيتَ ما تعيبه علينا من العموم والإطلاق اللفظي، ولم تستثن واحدًا من أهل نجد ممن لا دخل له في التجارة والسفر إلى بلاد المشركين، فأخذت به هنا فزعمت أن أهل نجد وسلطانهم يستحلون السفر إلى بلاد المشركين، وأن من استحل ذلك فهو كافر، ومن المعلوم أن هذا السلطان الذي تذكر أنه يستحل ذلك قد كان يستحل ما هو أعظم من ذلك، وليس له معرفة بالحلال والحرام، ولا دخل له في مسائل العلم، فلا أجهل من رجل يتصدر للتصنيف والرد على العلماء يقتدي ويستند إلى استحلال هؤلاء الظلمة الجهلة، وسيأتي الكلام على ذلك][3].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (أن الشيخ أراد بالمسألة التي يطلب السائل جوابها، فبنيتَ الجواب على ذلك).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

وأما قوله: خصوصا عن مسألة بعيدة الأطراف تكثر الإيرادات على حدودها.

فنقول:

جميع التعريفات والحدود التي ذكرها من ذكرها من العلماء إلَّا ما شاء الله غير خافية، وقد أشار إلى طرف منها في «السراج الوهَّاج»[١]، واختلفوا في تعريفها اختلافا متباينًا لا دليل على شيء منها يجب المصير إليه من كتاب ولا سنَّة، ومن أحسن وأجمع ما قيل في ذلك ما سنذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك ما قاله الصحاب ونقله ابن مفلح في «الآداب»[٢].

وليس كل خلاف جاء معتبرا　　إلَّا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول يكون النص ينصره　　إما عن الله وإما عن سيد البشر[٣]

والذي نعتمده في هذه المسألة أنَّ الإسلام والكفر والمعاصي أوصاف عارضةٌ لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرَّجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وبالعكس، وقد كانت مكة ـ شرفها الله وصانها وجعل المسلمين ولاتها وسكَّانها ـ قبل المبعث وبعده إلى الفتح دار كفر وحرب، ثم صارت بعد الفتح دار إسلام، وقد كانت الشام قبل زمن موسى عليه السلام (/)[٤] دار الجبابرة الفاسقين، ثم كانت بعد خروج بني إسرائيل إليها مقدسة مباركة دار إسلام، ثم صارت بعدُ دار كفر حتى افتتحها المسلمون زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فمتى وجد الوصف أعني: الإسلام أو الكفر في بلد وظهرت فيها شعائره وجرت عليها أحكامه وكانت الغلبة والقهر والظهور لأهله، فالحكم لما غلب عليها من هذا الوصف العارض، كما ذكره شيخ الإسلام قدَّس الله روحه[٥]، وهو القول الصواب المرضي.

---

(١) لصديق حسن خان (٧/ ٢٠٢ـ٢١١).

(٢) (١/ ٢١١ـ٢١٢).

(٣) البيت الأول تقدم (ص/ ٢٤٠)، والثاني لم أقف عليه.

(٤) (ق/ ١٢٨/ أ).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٢).

وأما قوله: فيقال لهذا أولا: إذا حكمت بتحريم السفر إلى الحجاز ونحوها إلا بما ذكرت من الشروط... إلى آخره.

فالجواب:

أنَّ الكلام في تعريف الدار لا في مسألة السفر، ومسألة السفر قد مضى الكلام [فيها و][1] عليها [فيما تقدَّم][2]، فماذا أوجب لك الإضراب عن مسألة تعريف الدار إلى مسألة السفر، أهل فرغ ما في الجعبة.

ثم ما هذا التحريف والقول السخيف [والتحريف][3] لكلام الشيخ، وهو يقول: بلاد المشركين، وتقول أنت: الحجاز، فإن الحجاز لفظ عام لمسميات منها: اليمامة و(أعمالها)[4] وغيرها مما يدخل في مسمى الحجاز، ومن المعلوم أن الشيخ لا يجعل اليمامة [وعروضها][5] بلاد كفر.

وأما الشروط التي (ذكرها)[6] الشيخ فقد قال بها أئمة هذه الدعوة [من أهل نجد][7] وأشادوا وأعلوا معالمها على رغم كل معاند مكابر، وأدخلوا في دين الله، وهم لم يقولوها من عند أنفسهم، لكن أخذوها من كلام العلماء، وقد ذكرنا من قال بها من العلماء، ونحن في هذا المقام نسأل من يؤمن بالله واليوم الآخر: هل الدعوة إلى الله وإلى دينه من إقامة الدين وعبادة رب العالمين أم لا؟ ونسأل من يؤمن بالله واليوم الآخر: هل إنكار المنكر (وتغييره)[8] باللسان من إقامة الدين وعبادة رب العالمين أم لا؟ وهل معرفة الإنسان دينه بأدلته

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «ب»: (عروضها).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: (ذكر).

(٧) زيادة من «ب».

(٨) ليست في «ب».

وإظهاره عند الخصم من إقامة الدين وعبادة رب العالمين (/)[1] أم لا؟ وهل مباداة أعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][2] والتصريح لهم بأن ما هم عليه من دعاء غير الله كفر وضلال بعيد ينافي أصل الإيمان والتوحيد من إقامة الدين وعبادة (الله)[3] رب العالمين أم لا؟.

[فإنه زعم أنَّ إظهار الدين هو التمكن من إقامة الدين بأن لا يمنعوه من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرم؛ لأن هذه الشروط التي تقدم ذكرها آنفا عنده من البدع والجهالات التي لم يقل بها أحد يعتد به، بل القول بها غلو ومجازفة وتجاوز للحد، فإن كان ما (ذكرنا)[4]][5] من العبادة لله والقيام (به)[6] من إقامة الدِّين فاعلم أيها المنصف عداوة هذا الرجل لأهل هذه الدعوة وبغضه لهم وإرادة الشر لهم وطلبه لهم الغوائل ولمن اقتدى بهم واقتفى بآثارهم، وإن لم يكن هذا من إقامة الدين ومن عبادة رب العالمين فنحن نطلب الدليل على إخراجها منه بدليل قاطع يجب المصير إليه، وأما المغالطة بإجمال لفظ العبادة وإقامة الدين وبأن لا يمنعوه من فعل واجب ولا يكرهوه على فعل محرم من غير تفصيل عند المحاقة فلا يقتصر عليه إلا جاهل مغالط ملبس، [خصوصا إن فسرها بما يعلم بالضرورة أن أحدهم، أعني: المشركين، يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ويؤدي الزكاة ويحج، ومع ذلك كله يدعو مع الله غيره ويشرك به سواه، ولا يكفر من فعل هذا][7].

---

(١) (ق/ ١٢٨/ ب).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في الأصل: (ذلك)، والمثبت من «ب» ليستقيم الكلام.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: (بها).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(وقد عرَّف شيخ الإسلام [العبادة][1] بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[2])[3].

وأمَّا دعواه حكاية الإجماع على هذه الشروط فمن الكذب البحت، لم يحك الإجماع عليها، [وإن كنا ندين الله بها][4] وإنما ذكر كلام ابن كثير رحمه الله (تعالى)[5] وحكايته للإجماع على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين، أو إجماع المحققين من أهل كل عصر ومصر على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والإطلاق، وقد ذكر العلماء أن حكم السفر حكم الإقامة لا فرق.

وأما قوله: فمعلوم أن مستحله كافر، يعني: السفر...إلى آخره.

فالجواب أن نقول:

من فعل أمرًا محرَّمًا غير عالم بتحريمه لا نؤثِّمه بذلك، فضلا عن تكفيره، ومن فعله عالما بتحريمه متعمدا فعله (بتأويل فاستحله أو فعله من غير استحلال)[6] فهو عاص لله بارتكابه المحرَّم (/)[7] على عمد، وأما من أباح شيئا من المحرمات من العلماء فاعلم أنه لا يتجاسر على إباحة المحرمات عالم يخشى الله [ويتقيه][8]، وإنما يخشى الله من عباده العلماء، وإنما يقع ذلك لبعض العلماء لأسباب ذكرها شيخ الإسلام في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» بأمثلتها، فمن أراد الوقوف عليها فليراجعها هناك.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٤٩).

(٣) ما بين القوسين مضروب عليه في «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: (من غير استحلال لذلك).

(٧) (ق/ ١٢٩/ أ).

(٨) زيادة من «ب».

ونذكر هاهنا على سبيل (الاختصار)[1] والإشارة تنبيها وطلبًا للاقتصاد، ولأن (فيه)[2] عدم معارضة العام بخاص ليعلم من وقف عليها تجانف هذا المعترض للإثم والعدوان بتحامله علينا وتجهيله وتضليله من غير بينة ولا دليل من كلام أهل العلم.

فاعلم أنَّ من أباح شيئًا من المحرَّمات من العلماء فإنما (ذلك)[3] لكونه لم يبلغه في ذلك نصٌّ، فاجتهد أو استند إلى موجب ظاهر آية أو حديث أو موجب قياس أو موجب استصحاب، أو بلغه في ذلك نصٌّ لكنه لم يثبت عنده لشيء مما (قد)[4] يعرض للعالم من تضعيف الحديث أو لعلة من جهالة أو انقطاع أو غير ذلك، وإن كان قد ثبت عند غيره، أو بلغه الحديث لكنه نسيه أو لعدم معرفته بدلالة الحديث، أو اعتقد أن هذا النص لا دلالة فيه، أو اعتقد أنَّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدلُّ على المجاز، إلى أنواع المعارضات، أو غير ذلك من الأعذار مما ذكره أهل العلم لأهل العلم، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو (/)[5] حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله، وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعلٍ من لعنةٍ أو غضبٍ أو عذابٍ أو براءةٍ ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقول: إن ذلك الذي أباح هذا من العلماء أو فعله داخل في هذا الوعيد، فهذه الأسباب يعذر بها العلماء.

---

(١) في «ب»: (اللف).

(٢) في «ب»: (فيها).

(٣) في «ب»: (ذاك).

(٤) ليست في «ب».

(٥) (ق/ ١٢٩/ ب).

فإذا علمت هذا تبين [لك][(١)] جهل عبد الله بن عمرو وعدوانه وتعنُّته في قوله: فما يلزم ابن تيميَّة في إباحته السفر إلى بلاد المشركين، وشيخ الإسلام لا يبيحه إلَّا بشرطه من إظهار الدين كغيره من العلماء، وأما من علم بالتحريم ولم يقم له عذر [ولا سبب من الأسباب][(٢)]، بل عَتَا على الله وتمرَّد وشرد على الله شراد البعير على أهله، واتبع هواه، فهناك يلحق الوعيد به.

وبهذا تعلم تعسُّف هذا المعترض وتحكُّمه وأنه حاطب ليل، فما حَكَم به هو على مستحله من غير تفصيل فهو وذاك، ونبرؤ إلى الله من حكمه القاسط المنتن المظلم، وكفى بربِّك هاديًا ونصيرًا.

وأما نحن فالذي نقطع به عن غالبهم، أعني المسافرين في هذه الأزمان أنهم لا يعلمون التحريم ولا أن أهل العلم منعوا منه من لا يقدر على إظهار دينه، وأما من علم بالتحريم ثم استحله استخفافا بوعيد الله واستهزاءً بأحكامه، ومكابرة ومعاندة لله ورسوله، فكلام أهل العلم فيمن هذه حاله واضح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى)[(٣)] من جواب له لما سئل عن الحشيشة فقال: «أكل هذه الحشيشة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، سواء أكل منها كثيرا أو قليلًا، لكن الكثير منها المسكر حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب (/)[(٤)] وإلَّا قتل كافرًا مرتدًّا، لا يغسَّل ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين، وحكم المرتد شر من حكم اليهود والنصارى سواء إن اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر، وأنها تحرك العزم الساكن، وتنفع في الطريق، وكان بعض السلف ظنَّ أنَّ الخمر يباح للخاصة متأوِّلًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[(٥)]، فاتَّفق عمر وعلي وغيرهما

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) زيادة من «ب».
(٣) في «ب»: (قدس الله روحه).
(٤) (ق/ ١٣٠/ أ).
(٥) سورة المائدة (٩٣).

من علماء الصحابة (رضي الله عنهم)[1] على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا» انتهى (ما نقلته)[2][3].

[وأما حكم الجاهل والمتأوِّل فقال شيخ الإسلام أيضا في «الاستغاثة»: «وأيضا فإنَّ تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجَّة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلَّا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر.

ولهذا لما استحلَّ طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون[4] وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا بالتحريم جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا» انتهى[5].

فلا بدَّ من الاستفصال والاستفسار لمن استحلَّ محرَّما واستتابته، وهذا الجاهل المركب يقول: فمِنَ المعلوم أنَّ مستحلَّه كافر، ويقول: فاحكم بهذا الحكم على بلدك واسترح، سبحان الله ما أعظم شأنه، كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون][6].

وأما قوله: فاحكم بهذا الحكم على بلدك واسترح...إلى آخره.

---

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٣).

(٤) هو الصحابي الجليل: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكنى أبا عمرو، أمه امرأة من بني جمح، وكان تحته صفية بنت عمر بن الخطاب، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا وسائر المشاهد، توفي سنة ٣٦هـ. «الاستيعاب» (١/ ٣٩٤)، «الإصابة» (٥/ ٤٢٣).

(٥) «تلخيص كتاب الاستغاثة» (٢/ ٤٩٢).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

فنقول:

أهل بلدنا ـ ولله الحمد ـ أهلُ فطرة، وغالبهم قد علموا تحريم ذلك، وإنما يسافر من يسافر منهم مع اعتقاده أنه مخطئٌ مذنب، فكيف نحكم عليه بالكفر والحالة هذه، مع أنا ـ ولله الحمد ـ من أعظم الناس إنكارًا على من يطلق لسانه بالتكفير قبل بلوغ الحجّة على من فعل مكفّرا، فكيف نكفّر من فعل ذنبا[1]، بل نقول: إنهم مخطئون مرتكبون أمرًا محرما، وكثير منهم لا يعلمون أن للعلماء في ذلك كلامًا، ولكن هذا المعترض جريء على التكفير والتضليل والترتب على المحرمات، قليل الورع، نعوذ بالله من حاله وحال أمثاله، ومع هذا يرمي (بدائه غيره)[2].

وأمّا حكمه على أهل نجد وحكايته الإجماع عن جميعهم [فمن المعلوم أنه لا يسافر من أهل نجد إلّا نزر قليل، ونعلم كثيرًا منهم لا يبيحونه ولا يستحلّونه، فحكاية الإجماع عن جميعهم من الهوس الذي لا مزيد عليه][3]، فلا تقصر عن نقله الإجماع فيما نقله، إذ غالب ما ينقله لفظ مجمل، ثم يفصله ويفسره من تلقاء نفسه على ما يهواه، ثم يحكي الإجماع على ما يفهمه هو.

وأما قوله: وقد صرح به ابن سحمان في قصيدته التي تاب منها (/)[4]...إلى آخره.

فأقول:

هذا من الكذب، وقد نبّهتُ على ما زعموا أني أكفّر به من هذه القصيدة، وأما أني تبت منها فحاشى وكلّا، ولكن لما عجزوا عن الجواب ووفدوا إلى الأمير يشكون، وزعموا أنا نكفّره ونكفّر من سافر إلى بلاد المشركين وصدّقهم في

---

(١) وهذا يدل على ورع العلامة ابن سحمان رحمه الله، وأنه من أشد الناس إنكارًا على من أطلق لسانه بالتكفير دون بلوغ الحجة

(٢) في «ب»: (البري بدائه).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ١٣٠/ ب).

ذلك؛ جاءنا منه تهديد ووعيد ومنع من الكلام والجواب[1]، فكتبتُ له قصيدة أطلب منه العفو عن ظلمي، وأعتذر منه بنوع من التأويل [والتورية، وهؤلاء الصعافقة الحمقى ما فهموا صريح النثر ومعانيه، فكيف بالنظم وتراكيب مبانيه وفيح مفاوز مطاويه][2].

وأما قوله: ثم ذكرت هنا التحريم مطلقا، فلا ندري أي الأقوال مذهبك.

فنقول:

نعم، لا تدري، ولا تدري أنك لا تدري.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم[3]

ويل أمّك تعلّم ثم تكلّم، فإنَّ هذا من المعلوم المفهوم، وقد تقدَّم مرارًا في كلام الشيخ [ابن تيمية][4] أن ذلك مع عدم إظهار الدين، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلام له: «وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث» انتهى[5].

---

(١) يبين هذا العلامة ابن سحمان بقوله: «ومن ذلك ما قلته ونحن إذ ذاك في ولاية آل رشيد لما منعونا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا نتكلم في شيء من أمور الدين، حيث قال:

فلا آمر بالمعروف يعرف بيننا ... ولا زاجر عن معضلات الجرائم

وملة إبراهيم غودر نهجها ... عفاء فأضحت طامسات المعالم

إلى أن قال:

فيا محنة الإسلام من كل جاهل ... ويا قلة الأنصار من كل عالم

انظر: «منهاج الحق والاتباع» (ص/ ٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) تقدم البيت (ص/ ٣٦٠).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٤).

ولكن من اعترض وهو جاهل بكلام العلماء [وبما يعترض به وفيه][1]، فلا بدَّ أن يفضح نفسه (لأسباب)[2]، منها: أن البغي [بطر الحق، والبغي][3] يصرع أهله، ومنها: أنه لا يحيق المكر السيّءُ إلّا بأهله، ومنها: أن الجهل داء قاتل، ومنها: أن أكثر ما يهذو به صاحبه الوقاحة [والجهل][4] لأنها محصول ما لديه، فنعوذ بالله من رين القلوب وانتكاس القلوب.

وأمَّا قوله على ما ذكره الشيخ: أنا لا نطلق على الساكن (/)[5] ما نطلقه على البلد قال: فيقال: وإن استحلّوا الإقامة، فإن قال: نعم فقد تناقض، وعليه أن يجعل المسافرين مثلهم، وإن قال: لا، فيقال حينئذ: أطلق عليهم الكفر، فإنه لا يشك أحد في استحلال المقيمين في الحجاز ونحوها للإقامة.

فالجواب أن نقول:

قف تأمَّل يا من نوَّر الله قلبه هذا الهذيان والتخليط الذي لا يقوله من يدري ما يقول، وهو بهذه المخرقة يتوهم أنه قد استولى على الأمد وأخذ بالغاية القصوى من الحجَّة واعتمد، فإنا إذا قلنا: لا نطلق على (الساكن ما نطلقه على البلد)[6] فما ذاك إلّا أنا لا نعلم الغيب، ولم نطَّلع على قلوب الناس، ولم ننقب عن قلوبهم، ولم يكلفنا الله بذلك، ولا خبر عندنا بنقل الثقات عن كل فرد منهم أنه مستحلٌ للإقامة، مستخفٌّ بأمر الله (تعالى)[7]، مستهزئٌ بأحكامه مكابرٌ معاند بعدما سمع (أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) ضرب عليها في «ب»، وكتب: (وأن يعاقب بعقوبات منها).
(٣) زيادة من «ب».
(٤) زيادة من «ب».
(٥) (ق/ ١٣١/ أ).
(٦) ما بين القوسين ضرب عليه في «ب»، وكتب: (جميع السكان ما نطلقه على البلد أي بلد كان من بلاد الكفر).
(٧) ليست في «ب».

بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما»[1] وقوله: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»[2]، وقوله: «أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما»[3]، وقوله: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[4]، وقوله: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يفارق المشركين»[5]، وإلى غير ذلك من الآيات والأحاديث)[6].

فكيف يلزمنا هذا الضال المتهوِّك تكفير من لا نعلم أهَل بلغَه في ذلك عن الله وعن رسوله ما يوجب المقاطعة وعدم المساكنة والمجامعة والتباعد كل التباعد عن أعداء الله ورسوله ودينه وشرعه، وهل (/)[7] هو مستحل للإقامة أو معتقد للتحريم عاص لله بإقامته [أو عرضت له في ذلك شبهة أو تأوّل فأخطأ][8] أم لا بمجرَّد حكايته هو للإجماع عن جميعهم أنهم مستحلون للإقامة، وحكاية هذا الإجماع [عن جميعهم][9] من الهوس الذي لا مزيد عليه.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله (تعالى)[10]: «وإلّا فليس كلّ من جهل شيئًا من الدين يكفَّر» انتهى[11].

فكيف نكفِّر من لا علم لنا بحاله أهو مستحل للإقامة بعدما بلغه أن الله ورسوله حرم ذلك أو فعله من غير استحلال له، أو كان جاهلًا لم يبلغه في

---

(١) تقدم (ص/ ٥٧).
(٢) تقدم (ص/ ٥٧).
(٣) تقدم (ص/ ٥٩).
(٤) تقدم (ص/ ٥٨).
(٥) تقدم (ص/ ١٦٩).
(٦) ما بين القوسين ليس في «ب»، وفيها: (أن الله حرم في كتابه الإقامة بين ظهراني المشركين وحرمها رسول الله ﷺ في سنته، وأجمع أهل العلم على ذلك عند عدم القدرة على إظهار الدين والعجز عن الخروج والهجرة عنهم كما تقدم بيانه).
(٧) (ق/ ١٣١/ ب).
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٩) زيادة من «ب».
(١٠) ليست في «ب».
(١١) «تلخيص الاستغاثة» (٢/ ٤٩٢).

ذلك شيء، ولكن هذا يظنُّ لجهله وعدم معرفته أنه قد ظفر بالضالة المنشودة، وسقط على الدرة المفقودة، واستولى على الأمد بما لفقه من التمويهات وقصد، ولذلك استجهل من سواه وضلله ورماه بالأمور العظام التي لا تطاق ولا ترام.

ثم هذا الاطِّلاع الذي لم يسبقه عليه أحدٌ من الأنام - وهو حكايته عن جميع أهل الحجاز ونحوها من البلاد كمصر والشام والعراق والمغرب والمشرق - أنهم مستحلُّون للإقامة بين أظهر المشركين، وكذلك المسافرون إليها، ونحن لا نقول: [إن جميع من في هذه الأمصار من المسلمين مستحلون للإقامة أو أن جميع من يسافر إليها مستحلون للسفر إليها، أو أن جميع من فيها كفار؛ لأن البلد بلد كفر، حاشا وكلَّا، ونعوذ بالله من القول بلا علم.

وذلك أنَّ الله تعالى قال في مكَّة وهي إذ ذاك بلاد كفر وحرب: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[3]، فنعتهم الله بالإيمان وهم في دار الحرب، وهذا بيِّن لا خفاء به - ولله الحمد - ولكن هذا ملبِّس مموِّه.

وأمَّا دعواه التناقض إذا لم نطلق على جميع الساكنين الكفر وإن استحلُّوا الإقامة... إلى آخره، فأقول: هذا لا يتصوَّر وقوعه من أحد يؤمن بالله واليوم الآخر إلا بعد العلم اليقيني أنهم متحقِّقون أنَّ الله حرَّم هذا ثم بعد ما علموا ذلك استحلُّوا ما حرَّم الله عليهم عنادًا ومكابرة لله ورسوله، مستخفُّون بأوامر الله ونواهيه، مستهزئون بأحكامه، فإنا لا نشك في كفر من هذا حاله وكفر من لا يكفره، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر من أصر على استحلال

(١) سورة الفتح (٢٥).
(٢) سورة الأنفال (٧٢).
(٣) سورة النساء (٩٢).

شرب الخمر وعلى جلده إن تاب واعترف، وقد تقدم التفصيل في ذلك، والله أعلم][1].

ثم قال المعترض: ومن أحسن الأجوبة في تعريف بلاد الكفر جواب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (تعالى)[2] لما سئل عن ماردين[3] حين استولى عليها بعض الكفار، هل هي دار حرب أو دار إسلام، فقال: هي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها ما يستحقه (/)[4] ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام ما يستحق» انتهى[5].

والجواب أن نقول:

كلام شيخ الإسلام هذا حقٌّ وصواب في معناه، ولكن الشأن كل الشأن في سوء فهمك وتجانف وهمك، (وبهذا يتبيَّن للعاقل فضلا عن العالم قلَّة معرفتك وكثافة جهلك، وبلادة ذهنك، فهذا هو اللائق بعقلك وفهمك)[6]، والكلام على (فساد)[7] ما فهمه هذا المعترض من كلام شيخ الإسلام من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ شيخ الإسلام إنما أجاب سؤال من سأله عن بلد معيَّنة استوى فيها الجانبان، فأجاب أنها لا تعطى حكم الإسلام من كل وجه، ولا

---

(١) في الأصل بدل هذه العبارة: (بما يقول لأنه ليس هذا من الكلام المعقول، ولا عن العلماء بمنقول).

(٢) ليست في «ب».

(٣) ماردين: بكسر الرَّاء والدال، كأنه جمع (مارد) جمع تصحيح، وهي قلعة مشهورة على قنة جبل الجزيرة، مشرفة على دنيسر ودارا ونصيبين. «معجم البلدان» (٥/ ٣٩).

(٤) (ق/ ١٣٢/ أ).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في «ب».

(٧) ليست في «ب» وهي ملحقة بهامش الأصل.

حكم الكفر من كل وجه، وجعلها قسما ثالثا، [ولم يُسأل رحمه الله عن تعريف بلاد الكفر مطلقًا، وإنما كان السؤال عن بلد معينة][1].

الوجه الثاني: أنَّ شيخ الإسلام لم يقل: وكل بلد قد فتحها المسلمون ثم غلب عليها الكفّار حكمها حكم ماردين، وأن كلا الوصفين ثابتان لكل بلد، وأن هذا الوصف لازم لكل بلد من بلاد الكفر كمصر والشام والعراق وغيرها كما يعطيه كلام هذا الجاهل الغبي.

الوجه الثالث: أنّه قال في بعض أجوبته: «فإنَّ كون الأرض دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس، وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح» انتهى[2].

وقال أيضا في الكلام على قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله...» الحديث فذكر كلاما ثم قال: «وقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استُنفرتُم فانفروا»[3]، وقال: «لا تنقطع (/)[4] الهجرة ما قوتل العدوّ»[5] وكلاهما حقٌّ، فالأوّل أراد به الهجرة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) انظر: (ص/ ٤٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ٢٩٣).

(٤) (ق/ ١٣٢/ ب).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٢) (٥/ ٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، (٧/ ١٤٦، رقم: ٤١٧٢)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب: السير، باب: الهجرة، (١١/ ٢٠٧، رقم: ٤٨٦٦)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب: السير، باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، (٩/ ١٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٥٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من حديث رجاء بن حيوة، عن أبيه، بلفظ: «لا تنقطع الهجرة ما جوهد العدوّ»، أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٣)، قال الهيثمي (٥/ ٤٥٧): «وحيوة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات». والحديث صحّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ١٢٤، رقم: ٤١٨٣).

المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكَّة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار إسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار إسلام فقال: لا هجرة بعد الفتح، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار الفاسقين ليست صفةً لازمةً لها، بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسب سكَّانها.

وكل أرض سكنها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكنها الكفار فهي دار كفر ذلك الوقت، وكل أرض سكنها الفسَّاق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير من ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم، وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيه بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جُعلتْ مسجدًا يُعبد فيه الله عزَّ وجلَّ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصَّالح يصير فاسقًا، أو الفاسق يصير صالحا، أو الكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا ونحو ذلك، كلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال...».

إلى أن قال: «فأحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافرًا وتارة مؤمنا وتارة منافقا وتارة برًّا تقيًّا وتارة فاسقًا وتارة فاجرا شقيا، وهكذا المساكن بحسب سكانها (/)[1]، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة...» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى[2].

فتبيَّن أنَّ استدلال هذا الغبيِّ بما ذكره شيخ الإسلام عن مارِدِين من المغالطة والتمويه والسفسطة، وأنَّ جَعْلَه كلام شيخ الإسلام [فيها][3] تعريفا

(١) (ق/ ١٣٣/ أ).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧٩ـ٢٨٤) بتصرف.
(٣) زيادة من «ب».

لدار الكفر في أي بلد كانت من أبطل الباطل، [ولكن مراد هؤلاء الجهلة أن أجناد أعداء الله ورسوله هم جند الإسلام، فالله المستعان][1].

وأما قوله المعترض: ومعلوم أن وقتنا وقت فترة وزمان غربة من الإسلام، ليس محلًا للكلام في السفر وتعريف البلاد، ولكن ألجأنا إليه ما هو من جملة غربة الإسلام، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

فنقول:

نعم، إن هذا الوقت (والزمان)[2] الذي تكلَّم فيه عبد الله بن عمرو وذووه زمن فترة وغربة من الإسلام، ولولا ذلك (لما)[3] تواثبت هذه الثعالب فعثت في مروج حماه، وخرقت سياج حصنه الحصين، فانسل إليه بالشبه والسفسطة كل فدم وقح مهين، ولولا خلو الغاب من أسامة أبي شبلين لما ضبح به ثعالة أبو الحصين، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه المستغاث.

ثمَّ كيف يكون عندك زمن فترة وغربة من الإسلام وأنت تزعم أن مصر والشام والعراق [وغيرها من الأمصار][4] بلاد إسلام، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ من لا يرى ما يفعل في هذه الأمصار وفي الحرمين الشريفين[5] من عبادة غير الله (تعالى)[6] عند ضرائح الأولياء والصالحين من الدعاء والابتهال ورفع الأصوات بطلب الحوائج من [تلك][7] الولائج في المهمات والملمات، والاستغاثة بهم في دفع الكربات، وإغاثة اللهفات و(دفع)[8] البليات، ومعافاة ذوي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: (ما).

(٤) زيادة من «ب».

(٥) وهذا كان قبل دخول الحرمين الشريفين تحت ولاية الدولة السعودية على يد الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وانظر: «القول الأسد» (ص/ ١١٨).

(٦) ليست في «ب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) في «ب»: (رفع).

العادات، والاستشفاع بهم في جميع الطلبات والرغبات (/)[1]، إلى غير ذلك من أنواع العبادات التي صرفها المشركون لغير رب الأرض والسماوات - أنه هو الشرك الأكبر الذي لا يبقى معه إيمان، ولا يرى (أن)[2] البلد الذي هذا دين [غالب][3] أهله ولهم بها الغلبة والدولة، ولهم القهر والظهور والصولة بلد كفر أنه ما عرف حقيقة الإسلام؛ لأنه إذا كانت هذه الأمصار بلاد إسلام والإسلام أظهر فيها من الكفر فليس الوقت وقت فترة ولا الزمن زمن غربة، ولكن الزمان الذي تكلم فيه هذا الغبي وأضرابه وقَبِل كلامه من ينتسب إلى العلم لزمان غربة وفترة.

والكلام معه في هذه المباحث عناء بلا فائدة، ولكننا في هذا الجواب إنما ننفي عن أنفسنا ما ألزمناه من التكفيرات، وما أودع كلامنا من التحريفات، وما ضمنه من التأويلات الجائرة،والأكاذيب المخترعة الخاسرة، [فالكلام إذن مع من كان له عقل وتمييز وله أدنى ممارسة في العلوم][4].

إن الكلام مع الكبار وليس مع   تلك الأراذل سفلة الحيوان

أوساخ هذا الخلق بل أنتانه   جيف الوجود وأخبث الأنتان[5]

ثم إنه ختم هذا الجواب (السمج)[6] البارد بدعوى كاذبة، وهي قوله: فإن وافقت بعد الوقوف عليه فذاك، وإن أبيت وأردت المحاكمة إلى من شئت من قضاة المسلمين ممن ليس له هوى فاعرضها عليه، فإن الخصومة بين اثنين من غير حكم بينهما قليلة الجدوى... إلى آخر كلامه.

---

(١) (ق/ ١٣٣/ ب).
(٢) في الأصل: (وأن)، وهو خطأ.
(٣) زيادة من «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) البيتان من «الكافية الشافية» لابن القيِّم (ص/ ١٧٥، رقم: ٢١٨٨،٢١٨٩).
(٦) في «ب»: (السامج).

فنقول لهذا المتنطع [المتهوِّك][1]:

لو أردت ذلك وكنت صادقا في مقالك لفعلت هذا قبل رفع الشكاية إلى الأمير، ولو طلبت منا المحاقة والمناصفة لأجبناك إلى ذلك، وقد طلبنا ذلك منكم في الرسالة الأولى، [فلم تجيبوا إليه][2] فمن طلب الحق فقد أنصف، ونحن لا نرد طالب الحق، ولكن أبيت إلَّا الشكاية والكذب والزور والبهتان بالعدوان، فلما ساعدك القدر على منعنا من الجواب والكلام معكم، وتحقَّقت ذلك، [وأنه إن أجبناكم فعل بنا ما طلبتموه منه أن يفعله، فلما علمت ذلك][3] أرسلتَ هذا الجواب، وطلبتَ هذا (/)[4] الطلب لتعلمك أنا قد مُنِعنا من الجواب والكلام في هذه المسائل[5]، ونسيتَ أنَّ الله لا يديل الباطل على الحق إدالةً مستمرَّة، وأنَّ الله سينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فلما جهل من لا يعلم حقيقة ما عندنا من الحق ومال إلى قول من خرج عنه وعق، رفعنا أكف الضراعة والكلُّ منَّا مَدَّ إلى ملك الملوك باعه وذراعه، وقلنا ما قاله العلماء قبلنا:

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) (ق/ ١٣٥/ أ).

(٥) انظر: (ص/ ٤٥١).

يـا رب هـم يـشكوننا أبـدا ببغيـ هـمُ وظلمهـمُ إلى الـسلطان
ويلبـسون عليـه حتـى إنـه ليظنهم هـم (نـاصروا)[1] الإيـمان
فيرونـه البـدع المـضلة في قـوا لـب سـنة نبويـة وقـران
لكننـا نـشكوهمُ وصـنيعهم أبـدا إليـك فأنـت ذو الـسلطان
فاسـمع شـكايتنا واشـك محقنـا والمبطـل اردده عـن الـبطلان
راجـع بـه سبل الهدى والطـف بـه حتـى تريـه الحـق ذا تبيـان
وارحمـه وارحـم سـعيه المسكين قـ ـد ضل الطريق وتـاه في القيعـان[2]

وأكثر من سعى في الشكاية إنما هم عوام أو أشباه العوام، قلدوا أمرهم هذا المتسلق المتملق القائل بالكذب والعدوان، المتحلي بحلية الزور والبهتان، فهو كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «الكافية الشافية»:

والفتنـة العظمـى مـن المتسلق المـ ـخدوع ذي الـدعوى أخـي الهـذيان
لم يعـرف العلـم الـذي فيـه الكـلا م ولا لـه إلـفٌ بهـذا الـشان
لكنـه منـه غريـب لـيس مـن سـكّانه كـلّا ولا الجـيران
وكلامهـم أبـدًا لديـه مجمـل وبمعزل عـن إمـرة الإيقـان (/)[3]
شـد التجـارة بـالزيوف يخالهـا نقـدا صـحيحًا وهـو ذو بطـلان
حتـى إذا ردت إليـه نالـه مـن ردهـا خـزيٌ وسـوء هـوان
فـأراد تـصحيحها لهـا إذ لم يكـن نقـد الزيـوف يـروج في الأثـمان
ورأى اسـتحالة ذا بـدون الطعـن في بـاقي النقـود فجـاء بالعـدوان
واستعرض الـثمن الـصحيح بجهلـه وبظلمـه يبغيـه بالبهتـان
عوجـا ليـسلم نقـده بـين الـورى ويـروج فـيهم كامـل الأوزان
والنـاس ليـسوا أهـل نقـد للـذي قـد قيـل إلا الفـرد في الزمـان

---

(١) في «ب»: (ناصري).
(٢) الأبيات من «الكافية الشافية» لابن القيم (رقم: ٤٦٢٦-٤٦٣٢).
(٣) (ق/ ١٣٤/ ب).

والزيف بينهمُ هو النقد الذي ... قد راج في الأسفار والبلدان
إذ هم قد اصطلحوا عليه وارتضوا ... بجوازه جهرا بلا كتمان
فإذا أتاهم غيره ولو أنه ... ذهب مصفى خالص العقيان
ردوه واعتذروا بأن نقودهم ... من غيره بمراسم السلطان
فإذا تعاملنا بنقدٍ غيره ... قطعت جوامكنا من الديوان[1]

وأمّا ما ذكره من كلام شمس الدِّين ابن القيِّم رحمه الله (تعالى)[2] من قوله:

يا أيها القاري لها اجلس مجلس الـ ... حكم الأمين أتى له خصمان
واحكم هداك الله حكما يشهد الـ ... ـعقل الصريح به مع القرآن
واحبس لسانك برهة عن كفره ... حتى تعارضها بلا عدوان
فإذا فعلت فعند؛ أمثالها ... فنزال آخر دعوة الفرسان
فالكفر ليس سوى العناد ورد ما ... جاء الرسول به لقول فلان
فانظر لعلك هكذا دون ... قد قالها فتفوز بالخسران[3]

(/)[4]فنقول:

وعلى من وقف على كلامه وعلى ما أجبناه به أن يجلس لهما مجلس الحكمين، وأن يقوم لله ناظرا أو مناظرا، والله عند لسان كل قائل وقلبه، وهو المطلع على نيته وكسبه، وأن يقول الحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

ثم اعلم أنّا نقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[5] إلى قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾[6]،

---

(١) «الكافية الشافية» (ص/ ١٦٢-١٦٣، رقم: ١٩٨٨-٢٠٠٤).
(٢) ليست في «ب».
(٣) «الكافية الشافية» (ص/ ٤٠٣-٤٠٤، رقم: ٥٧٢٢-٥٧٢٧).
(٤) (ق/ ١٣٥/ أ).
(٥) سورة النساء (٩٧).
(٦) سورة العنكبوت (٥٦).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[3]، وقال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما»[4]، وقال ﷺ: «أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما»، وقال ﷺ: «لا يسلم لذي دين دينه إلَّا من فرَّ من شاهق إلى شاهق»[5]، وقال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[6]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»[7]، وقال ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[8].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فقلنا بموجب [هذه الآيات و][9] هذه الأحاديث، وقلنا [بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه][10]: إنَّ العمل بموجبها على ما (اقتضته)[11] من التحريم واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن نعيِّن شخصًا بعينه، [فتقول: فلان ملعون أو مغضوب

---

(١) سورة التوبة (٢٤).
(٢) سورة النساء (١٤٠).
(٣) سورة الأنعام (٦٨).
(٤) تقدم تخريجه (ص/ ٥٧).
(٥) تقدم (ص/ ٥٩).
(٦) تقدم أيضا (ص/ ١٦٩).
(٧) تقدم (ص/ ١٦٩).
(٨) تقدم (ص/ ٥٨).
(٩) زيادة من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١١) في «ب»: (تقتضيه).

عليه أو في النار، ونقول:][1] إنَّ السفر إلى بلاد المشركين و(/)[2] الإقامة (بها)[3] من غير إظهار للدين لا يجوز، وأن إظهار الدين هو مخالفة كلّ طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عندها، وأنَّ (منه)[4] مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون [من دون الله][5]، والتصريح لهم بذلك، وأن الدعوة إلى الله [وإلى دينه][6] من [التمكن من][7] (إظهار)[8] الدين ومن عبادة رب العالمين، وأن إنكار المنكر باللسان (من إقامة الدين)[9] ومن عبادة ربّ العالمين، [والقيام به من إقامة الدين][10]، وأن معرفة الإنسان دينه بأدلته القاطعة للخصم [شرط في إظهار الدين؛ لأن من لا يعرف دينه بأدلته القاطعة للخصم لا يتهيأ منه إظهار الدين، وكيف يظهره من لا يدريه ولا إلمام له بأدلته القاطعة للخصم ومبانيه][11].

وإظهاره عندهم من الدِّين ومن عبادة رب العالمين، فاعترضوا علينا وزعموا أن إظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة، [وعداوة القلب وبغضه][12]، (ثم جحد زعيمهم هذا وقال)[13]: إظهار الدين هو ان لا يمنعوه من فعل واجب وأن لا يكرهوه على فعل محرم، وأن الشام ومصر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٢) (ق/ ١٣٥/ ب).
(٣) في «ب»: (فيها).
(٤) في «ب»: (من إظهار الدين).
(٥) زيادة من «ب».
(٦) زيادة من «ب».
(٧) زيادة من «ب».
(٨) في «ب»: (إقامة).
(٩) ليست في «ب».
(١٠) زيادة من «ب».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٢) زيادة من «ب».
(١٣) في «ب»: (ثم أتوا بلفظ مجمل فقالوا).



والعراق ونحوها من البلاد بلاد إسلام، وأن ما قلناه من إظهار الدين غلوٌ عند هذا ومجازفة وأمور ابتدعناها لم يقل بها أحد بزعمه من أهل العلم، ثم مع هذا كلِّه يطلبون المحاكمة والجلوس عند من يقف على جوابهم من أهل العلم، فالله المستعان.

فالحقُّ شمسٌ والعيون نواظر | لا تختفي إلَّا على العميان
والقلب يعمي عن (هواه)[1] مثلما | تعمى وأعظم هذه العينان[2]

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد و[على][3] آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

هذا ما جمعه الفقير إلى الله عز شأنه سليمان بن سحمان على اعتراض أرباب الرد الرائض، وبه قمع حججهم وتلفيقاتهم بالدلائل والبراهين، وهو الموفق والمعين، والحمد لله رب العالمين.

ونقل ذلك من قلم من سمى نفسه عبد الله بن إبراهيم الربيعي، وذلك في ٢٠ ذا ١٣٤٦.

الحمد لله
١٥/ ١٢/ ٢٨
أبو مصعب

(١) في «ب»: (هداه)، وهو الموافق لما في «النونية».
(٢) البيتان من «الكافية الشافية» لابن القيم (ص/ ٤٠٤، رقم: ٥٧٢٨، ٥٧٢٩).
(٣) زيادة من «ب».